الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث بعنوان:

النطاق والإقليم الجمركيين بين التسهيلات والحماية الجزائية

إعداد الطالب:

فيصل مليانـي

إشراف الأستاذ:

أ / د فواز لجلط

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
بلواضح الطيب	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيساً
لجلط فواز	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفاً ومقررًا
عنان جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشًا
والي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشًا
فرحات قرواز	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	مناقشًا
رابحي لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مناقشًا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى القائل في كتابه

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ سورة إبراهيم الآية 7

ثم أصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه الإمام أحمد

لله الحمد من قبل ومن بعد، أن وفقني لإتمام هذا العمل في شكله النهائي وأعطاني القوة والجهد لإنهائه.

كما أشكر الأستاذ القدير " **فواز لجلط** " الذي أشرف على هذا العمل وبذل الجهد اللازم للوصول إلى شكله النهائي، وعلى ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وملاحظات ومساعدة طيلة فترة انجاز هذا العمل.

إهداء...

الحمد لله الذي أنعم علي بنعمه الظاهرة
والباطنة، أحمد الله على نعمة الوالدين
الكريمين اللذين سهرا على نجاحي وفرحا به،
أهدي لهم هذا العمل المتواضع أمام ما قدماه
لي طيلة حياتي وأسأل الله أن يحفظهم.
كما أهدي هذا العمل إلى عائلتي الصغيرة، إلى
زوجتي وأولادي الأعزاء
كما أهدي هذا العمل إلى جميع أفراد عائلتي
الكبيرة إخوتي وأخواتي
وإلى جميع الأصدقاء والأحبة
وإلى كل من قدم لي يد المساعدة والعون ولو
بالدعاء
أهدي لكم جميعا هذا العمل

ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج ر: الجريدة الرسمية

ق ع: قانون العقوبات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجبائية

ق ج: قانون جبائي

ط: طبعة

ع: عدد

ج: جزء

ص: صفحة

د د ن: دون دار نشر

د س ن : دون سنة نشر

د ط : دون طبعة

مقدمة

مـــقـــدمـــة :

ترجع تسهيل المبادلات الاقتصادية الى حقب تاريخية قديمة جدا، اين كانت الدول والحضارات تسعى إلى تحقيق النمو والتقدم الاقتصادي، فهي ليست حديثة العهدة بالولادة، ففي الحضارة البابيلية تنبه الملك البابلي حمورابي[1] في وقت مبكر إلى الوضع السياسي لبلاد بابل ودويلاتها ومحافظاتها آنذاك، فسيطر على الطرق التجارية عند أضيق منطقة بين نهري دجلة والفرات، ما جعل بابل إحدى أهم مدن الشرق حيث ووضع الكثير من التسهيلات التجارية لتنمية الاقتصاد، وترك للحضارة الإنسانية شريعة القانون المعروفة باسمه[2]، فكانت مدونته أو شريعته من أكمل وأقدم القوانين المكتوبة، وهي تجمع 282 مخالفة وجريمة يعاقب عليها القانون من فرض الغرامات إلى الإعدام، وتناولت شريعته جميع ما يتعلق بتنظيم الحياة في ذلك الزمان، وتبدأ النصوص بالقضاء والشهود وجرائم السرقة والنهب وتنظيم الجيش والقروض ونسب الفائدة والحقول والبساتين والمنازل والتجارة والديون والشؤون العائلية كالزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية والروابط العائلية، وتضمنت الشريعة قبل نحو ثلاثة آلاف عام من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 حقوق الإنسان من خلال العدل والمساواة والحرية الشخصية والأعراف والتقاليد، وهي خريطة طريق لحماية حقوق كل شخص في كل مكان وزمان.

وللتجارة في الإسلام تُراث ذو تاريخ طويل، فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم وكثيرٌ من صحابته كانوا تجاراً، ونظرًا ما للتجارة من أهمية في الحياة الإسلامية فقد ضُبِطَت بتشريعات مُحكمة تُغطي العقود والمبادلات والقروض وآداب السوق، ويقال أن حرف التاء في كلمة تاجر من التقوى والألف من الأمانة والجيم من الجرأة والراء من الرحمة، فالتاجر لابد أن يكون تقياً أميناً جريئاً ذا رحمة، فمارس العرب التجارة على نطاق واسع مُنذ أقدم العصور، حتى قيل إن كل عربي تاجر، وقد اعتاد أهل مكة قبل الإسلام على القيام برحلتين تجاريتين سنوياً، الأولى في الصيف وتتجه شمالاً إلى بلاد الشام، والأخرى في الشتاء وتتجه جنوباً إلى بلاد اليمن، وقد حدثنا القرآن الكريم عن هاتين الرحلتين في سورة قريش، وكان للعرب

---

[1]– حمورابي هو أحد أشهر القادة التاريخيين عبر العصور، كان الحاكم السادس لبابل و دولة مدينة بلاد ما بين النهرين، وخلال هذه الفترة، كتب ما عرف على نطاق واسع بـ "شريعة حمورابي" أو قوانين حمورابي، وهي قواعد حكمت العديد من جوانب المجتمع، تتمحور القواعد عادة حول كيفية التعامل مع الممتلكات والعقود وتشتهر قوانين حمورابي.

[2] – وأول وثيقة قانونية مكتوبة في الحضارة البشرية هي عمودَ المسلَّة البالغ طوله مترين ونصف المتر من حجر البازلت الأسود، عالم الآثار السويسري غوستافو جيكيه عام 1909 خلال التنقيب عن الآثار القديمة في مدينة سوسا في إمارة الأحواز العربية (عربستان) التي احتلتها إيران وتقع على الساحل الشرقي للخليج العربي.

قبل الإسلام علاقات تجارية مع البلدان المجاورة وخاصة مع بلاد الشام، وقد اهتم العرب بعد الإسلام بهذا المرفق الاقتصادي لا سيما بعد اتصافهم بالأمم الأخرى، وتقدمهم في ميدان الحضارة [1]، فكثر عدد التجار الرحالين منهم، حتى صارت التجارة من المظاهر المهمة في الحياة العربية ومن الأسس الاقتصادية فيها، وصارت سفن العرب تجوب الأنهار والبحار، وقوافلهم تخترق المهاد والسهوب، تنقل مختلف البضائع في ذهابها وإيابها.

وبعدها ظهرت مجموعة من الأفكار ووجهات النظر التي تبناها مجموعة من المفكرين الاقتصاديين الذين يتشاركون بها حول طريقة عمل الاقتصاد، فالمذهب التجاري او الفلسفة الاقتصادية التي تم اعتمادها من قبل التجار، ورجال الدولة في القرنين السادس عشر والسابع عشر؛ إذ يرى أتباع هذا المذهب أنَّ ثروة الأمم تأتي من تراكم الذهب والفضة بالدرجة الأولى؛ لذا تسعى الدول التي تفتقر لوجود مناجم للحصول على الذهب والفضة فقط من خلال تصدير السلع، أكثر ممّا تستورده من الخارج، ولجأت العديد من الدول الأوروبية إلى تجميع أكبر حصة ممكنة من الثروة عن طريق تعظيم صادراتها والحد من وارداتها من خلال فرض التعريفات الجمركية، اما الفيزوقراطيين[2] اقترحوا وجود نظام اقتصادي طبيعي لا يحتاج فيه الناس توجيهًا من الدولة حتى يكونوا مزدهرين، وفي كتابه طاولة اقتصادية.

أما المدرسة الكلاسيكية التي انتشرت في أواخر القرن الثامن عشر حتى أواخر القرن التاسع عشر، تأثرت بالمذهب التجاري الفيزوقراطي، وتشير بعض الأدلة على أنَّ الفيزيوقراطيون الفرنسيون والمعلمون الإسبان، ساهموا في وضع أساسيات هذه المدرسة، وقد وضع آدم سميث غالبية مبادئ مدرسة الاقتصاد الكلاسيكية في كتابه تحقيق في طبيعة وأسباب ثروة الأمم الذي كتبه عام 1776م، واعتبر سميث أنَّ التجارة الحرة والمنافسة الحرة هي أفضل طريقة لتحقيق نمو الاقتصاد، كما عارض سميث النظرية التجارية والتدخل الحكومي التي انتشرت في ذلك الوقت، في حين ان المدرسة الهامشية النيوكلاسيكية[3]، ترى أنَّ القرارات الاقتصادية كانت تتخذ عادة على الهامش، والذي يُشير في علم الاقتصاد إلى الوحدة

---

[1] – تؤكد الدراسات الاقتصادية الى ان مستوى التقدم العظيم الذي كانت عليه التجارة والتجار في الحضارة الإسلامية، وصلت إلى مستوى عالٍ من التنظيم والتركيب والإدارة الذاتية، بما يعنيه ذلك من ظهور أعراف تجارية مستقرة تضبط تعاملات التجار، بل وكيانات مؤسسية تجمعهم وتؤطر العلاقات بيهم، وتسهل تواصلهم مع السلطة ومناطق نشاطهم التجاري الخارجي، وحتى تأثيرهم في حركة الأحداث السياسية من حولهم.

[2] – فرانوا الملقب بزعيم الفيزيوقراطيين وضع المبادئ الأساسية للاقتصاد الفيزوقراطي وتتبع فيه تدفق الأموال والبضائع في الاقتصاد.

[3] – تأسست هذه المدرسة في القرن التاسع عشر على يد ويليام جيفونز، وليون والراس، وكنوت ويكسل، وكارل مينجر.

التالية أو الوحدة الإضافية، وقد سيطر العمل الرائد للهامشين بسرعة كبيرة على تحليلات العرض والطلب، ونظرية القيمة، وغيرها من المواضيع المرتبطة باتخاذ القرار من قبل المشاركين في السوق، اما المدرسة الماركسية أنشأ مبادئها المفكر كارل ماركس الذي طرح نظريته النقدية التي تُعرف باسم نظرية العمل للقيمة، وتشير هذه النظرية إلى أنَّه يمكن تحديد قيمة العنصر من خلال تحديد مقدار الوقت الذي يستغرق لصنعه.

وبعد انتهاء الحربين العالميتين واللتين خلفتا انهيار اقتصادياتها سواء المتقدمة أو المتخلفة، ولتحقيق هذا الغرض يقتضي الأمر توافر مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية و على رأسها بصفة عامة رأس المال وكذا الخبرة الفنية والعلمية لكونهما أساس التنمية الاقتصادية في العصر الحديث، حيث وجدت الدول نفسها ملزمة بتبني سياسات جديدة تتوافق مع الأنظمة السياسية التي تدخل في إطار مبدأ الشرعية الذي اعتنقته العديد من الدول والذي يقوم على التدخل وتقدم الوعي السياسي والاجتماعي والاقتصادي من أجل تحقيق الصالح العام[1].

ولقد عرفت معظم الدول صدور ترسانة من القوانين الهادفة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني و تحريك عجلة الاقتصاد الراكدة، والتي ترمي إلى توفير مناخ ملائم لجلب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي وتصدير فائض المنتوجات إلى الخارج، بالإضافة إلى خلق مناصب شغل لرعايا الدولة وفي الأخير الوصول إلى تنمية شاملة و دائمة من جهة ثانية، وتطوير الاستثمار في البلاد وبعبارة أخرى الحصول على قيم اكبر[2]، وتسهيل عملية انتقال رؤوس الأموال بين البلدان بقصد توظيفها في عمليات اقتصادية مختلفة كشراء أوراق مالية وأموال منقولة أو امتلاك عقارات قصد توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة كالإقراض أو في عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في المصارف وإيداعها [3].

ومن المعلوم أن الحياة الاقتصادية منذ نشأة البشرية لا تعرف الاستقرار، بل تعرف ديناميكية متسارعة خاصة في ظل الصراع الاقتصادي، الأمر الذي دفع بالدول إلى وضع سياسات تهدف إلى وضع تسهيلات قانونية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، ترمي إلى دعم الإنعاش الاقتصادي وتنشيط

[1] – فواز لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص3.

[2] – سعد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1991، ص 23.

[3] – أبو قحف عبد السلام، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، رؤى للطباعة و النشر، الإسكندرية، 1991، ص15.

المبادلات التجارية وتشجيع وحماية المنتوج المحلي وترقية الصادرات وحماية الاقتصاد الوطني وضمان المنافسة التجارية النزيهة، هذه النقاط أصبحت ضرورة من ضروريات المجتمع الدولي لمواجهة متطلبات الشعوب، خصوصا بعد التقدم الصناعي، وتغير النظم والأوضاع الإستراتيجية والعلاقات الدولية وظهور التكتلات الاقتصادية الدولية، واتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، مما أدى إلى ضرورة نقل السلع والخدمات والخبرة ورؤوس الأموال بين الأفراد والجماعات أو الدول من حيث وفرتها وخصائصها في بعض المناطق إلى حيث شدة الحاجة إليها لندرتها في مناطق أخرى، أو ما يسمى بالندرة النسبية؛ وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية مقارنة باستخداماتها المختلفة في تلبية الاحتياجات البشرية، بالإضافة إلى الحاجة لاستخدام هذه الموارد بأفضل طريقة بين دول مختلفة في العالم، ممّا يجعل من الصعب على أي دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي، لذلك هناك حاجة للتبادلات الدولية لتلبية الطلب، من خلال وضع تسهيلات قانونية لتنمية الاقتصاد الوطني وتطور التجارة، دولية كانت أو وطنية وتدارك مشاكل اختلاف أسعار المنتجات، التي تؤدي إلى انخفاض تكلفة إنتاج سلعة معينة في دولة معينة، بينما تزداد تكلفة الإنتاج في دولة أخرى نتيجة الاختلافات في مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج بين دولة ودولة أخرى، ممّا يؤدي إلى حدوث تباين في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية؛ لأن وجود التكنولوجيا المتقدمة يجعل عملية الإنتاج عالية الكفاءة؛ ممّا يؤدي الى انخفاض مستوى التكنولوجيا الذي يؤدي إلى الكفاءة واستغلال الموارد الاقتصادية الضعيفة في الإنتاج.

وقد لعبت وسائل النقل البرية والبحرية والجوية السهلة والسريعة التي ربطت العالم ببعضه البعض دورا هاما في سبيل تحقيق الأهداف والسياسة الاقتصادية، وقد ترتب على ذلك ظهور نوع من التخصص الاقتصادي الإقليمي في تبادل السلع والبضائع التي يخضع إنتاجها للظروف البيئية ولقدرة السكان على استغلال إمكانيات هذه البيئة بما يحقق حاجة الدول محليا ودوليا وتوفير فائض يمكن تصديره إلى أقاليم الندرة والعجز في دول أخرى، لذلك دفع بالدول منذ نشأة البشرية إلى وضع سياسات اقتصادية تهدف إلى تسهيل المبادلات التجارية بين الدول سواءًا في النطاق الجمركي أو في الإقليم بأكمله.

الملاحظ أن التسهيلات في النطاق والاقليم الجمركيين تطورت بشكل ملحوظ بسرعات مختلفة بسبب التبادلات التجارية الدولية، إلا أنها وفي فترات متقطعة توقفت بسبب مراحل الركود التي سببتها الأزمات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلدان في جميع أنحاء العالم، والتي أدت بدورها إلى تغييرات في هيكل معدات الإنتاج في البلد، ولكن في الواقع يمكن اعتبار أن فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت

فترة اختراق حقيقية في تطور التسهيلات القانونية، نتيجة زيادة معدلات النمو غير المسبوقة خاصة ما بعد منتصف القرن 20، حيث تطورت ايضا التبادلات التجارية الدولية بسرعة وازدادت العلاقات الدولية، وتطور حجم التجارة بعد الحرب العالمية الثانية، وبدأت التجارة العالمية تتطور بمعدل نمو الإنتاج العالمي، وتضاعفت المبادلات التجارية نتيجة التسهيلات التي وضعتها الدول بالاضافة الى إنشاء منطقة تجارة حرة بفضل ظهور بعض المنظمات والاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة التي تأسست عام 1947 وحلت محلها منظمة التجارة العالمية في عام 1995[1]، باستثناء ظهور بعض المنظمات والمجموعات المحلية، هذه المجموعات الاقتصادية تساعد في دعم التبادل الحر للمنتجات[2].

ونظرا للتسهيلات الجبائية والمالية والادارية التي شهدها العالم التي عجلت بانتشارها ثورة الاتصلات والمعلومات، والتي جعلت من العالم قرية صغيرة تلاشت فيها الحدود والحواجز أمام انتقال رأس المال والبضاعة والخدمات والايادي العاملة، ونتيجة لهذه التحولات اشتدت المنافسة غير المشروعة وظهرت مناطق لجلب رؤوس الاموال ودخول أو خروج البضائع بطريقة غير قانونية من والى الاقليم الوطني، هذا ما دفع المشرع الوطني على غرار معظم الدول الى وضع ترسانة قانونية لضبط هذه الأعمال وتقيدها سواء في الاقليم الجمركي أو النطاق الجمركي او المناطق الحرة، وهذا ماتم التنصيص عليه في قانون الجمارك الذي يطبق على كامل الإقليم الجمركي المتكون من التراب الوطني والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليمين البري والبحري، مع الاخذ بعين الاعتبار الاستثنائين للتطبيق الموحد للتشريع الجمركي، الاول يتمثل في النطاق الجمركي، والثاني يتمثل في المناطق الحرة، وفي كل الحالات وضع المشرع الوطني تسهيلات صريحة على المعاملات ونقل البضائع، تذليلا للمعوقات التي تقف امام تطور الاقتصاد الوطني، اوتنفيذ السياسة الجنائية بخصوص تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب.

ولقد أوقع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في تقريره 2021 أن حجم النمو الاقتصادي عالميا قد شهد عدة تذبذبات وتقلص الى حد بعيد، ويفسر ذلك الى تدفق الصادرات والواردات خارج الاطر القانونية بسعي من العصابات والتنظيمات الاجرامية المحترفة، التي تستعمل طرق متطورة للتهرب من

[1] – مهمة منظمة التجارة العالمية هي التفاوض على اتفاقيات دولية لتعزيز تيسير التجارة وتبادل حركة البضائع.

[2] – مثل الاتحاد الأوروبي الذي تم إنشاؤه عام 1957 أو اتفاقية التبادل لأمريكا الشمالية عام 1992.

الحقوق والرسوم والضرائب المفروضة على البضائع على حساب التسهيلات القانونية المنصوص عليها في قوانين المالية والاستثمار والجمارك والضرائب ...الخ، ناهيك عن التضخم والتاثير السلبي على مصداقية السياسة الاقتصادية وتعطيل الاصلاحات الاقتصادية، وانتشار الجرائم الاقتصادية والتأثير على المعاملات التجارية النزيهة من خلال المضاربة في الاسعار وتبيض الاموال، وتدمير الصناعة المحلية نتيجة المنافسة غير المتكافئة جراء دخول البضائع الاجنبية دون دفع رسوم جمركية، مما يجعلها بخصة امام المستهلك المحلي الذي بدوره يحجم عن شراء المنتجات المحلية، وينجم عن ذلك انخفاظ الانتاج المحلي، الذي يقضي بدوره الى تسريح جزء من اليد العاملة، التي تنظم الى طبور البطالة والفقر الذي تعاني منه الدول، وظهور لوبي الجرائم المنظمة التي قد تسيطر على رجال الحكومة، ناهيك عن حرمان الخزينة العمومية من الايرادات الجمركية، وفي ذلك افتقار الدولة واغراق السوق المحلية بمنتجات لم تخضع لمعاير وفحوصات الجودة والمقاييس، مما يعرض المستهلك للعديد من المخاطر الصحية التي تشكل معالجتها عبئا كبيرا على ميزانية الاسرة والدولة، وخلق بيئة طاردة للاستثمار المحلي والاجنبي، ذلك ان المستثمر الأجنبي قبل ان يتخذ قرار دخول اي سوق للاستثمار فيه يحرص على معرفة الامن التشريعي والقضائي، أي ما مدى توافر الحماية القانونية للمنتوجات التي سيقوم بتصنيعها أو بيعها في السوق وهل يوجد دخول او خروج منتوج يهدد القيمة التنافسية، أو هل توجد سوق موازية أو الاقتصاد الموازي، وهل توجد تسهيلات قانونية محترمة للمستثمر والمتعامل الاقتصادي، ولدرء مثل هاته التصرفات يجب وضع اليات قانونية لبسط الرقابة على الاقليم والنطاق الجمركيين ومامدى احترام التسهيلات القانونية.

1/ أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف نوجزها في الإلمام بموضوع النطاق والاقليم الجمركيين ودور ادارة الجمارك والضبطية القضائية في حمايتهما، وبالنتيجة حماية الاقتصاد الوطني وحماية المنتوج الوطني من الجرائم الواقعة فيها باعتبار ان الظاهرة مست جميع الدول، ودراسة بيئة النظام السياسي وواقع قضايا الغش الجمركي في الجزائر والتعرف على اهم اسباب انتشاره على اختلاف انواعه ومستوياته، وتحليل الاستراتجية المنتهجة من قبل الدولة في مكافحة الغش الجمركي والتملص من الحقوق والرسوم الجبائية، ومعرفة مامدى تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية، وتقديم رؤية استشرافية لمكافحة هذه الظاهرة، ومعرفة حدود الدراسة المكانية والزمانية، وتوضيح الجوانب النظرية والتطبيقية للبضائع المتداولة في

النطاق والاقليم الجمركي والتي تشملها التسهيلات الجبائية والادارية والمالية، وفي المقابل كيفية تحصيل الحقوق الجمركية عند الاستراد والتصدير والعمل على مكافحة الغش.

2/ أسباب اختيار الموضوع:

ولكل باحث توجيهات علمية تساعده على اختيار موضوع ما، وتتوفر لديه قناعة فكرية ومبرر يدفعه نحو دراسته دون غيره من المواضيع، ومبررات اختيار هذا البحث ذاتية تتمثل في التوجه الشخصي نحو الدراسة المتعلقة بالجمارك والحكامة الجديدة، انطلاقا من انها تمثل مجال التخصص للباحث في مرحلة الدكتوراه، والموسوم بالسياسة العامة لتنقل الاشخاص والبضائع، وموضوعية تتمثل في تزايد الاهتمام بموضوع الجمارك من قبل الهيئات والمنظمات الدولية والدعوة الى ضرورة تبني خطوات واليات لمكافحة الجرائم التي تعيق نمو الاقتصاد الوطني، هذا الاهتمام استقطب الباحثين والدارسين من الاكاديميين لدراسة موضوع الظاهرة، الى جانب انتشار الجرائم في النطاق والاقليم الجمركيين وتلاعب المستثمرين بالقواعد التي نظمت التسهيلات، الامر الذي ادى بنا الى معرفة الطرق الاحتيالية التي يلجا اليها المستفيد من هاته التسهيلات واقتراح توصيات لضبط المسالة قانونيا، كل هذا من أجل محاولة دراسة موضوع التسهيلات في النطاق والاقليم الجمركيين دراسة علمية أكاديمية والحديث عن واقع ودور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مجابهة الجرائم المتعلقة بها.

3/ منهج الدراسة:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي لسهولته في الطرح، وعرض الدراسات بشرح موسع، مع التماس التأويلات؛ من خلال استرجاع العناصر الأساسية، والتَّعرُّف على المسببات والعلل، بما يساعد على توضيح الظواهر، ومِنْ ثَمَّ تقويمها بأسلوب علمي صحيح، وتوضيح نقاط الضعف، وتصحيحها بالاستناد لأسس علمية صحيحة وتركيب المفاهيم والنتائج، ويمكن أن نطلق عليها مرحلة الاستنباط، سواء تم ذلك بشكل كلي أو جزئي، وفي ضوء ذلك يتم التعميم، ومعرفة التفاصيل الدقيقة، كمرحلة مهمة لإيجاد قرائن وبراهين، تُقنع القراء المتخصصين بتوجهات الدراسة، ومن خلال تبنّي مبدأ الموضوعية، الذي يأتي في مقدمة مقومات البحث العلمي المنضبط، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي عند التطرق إلى مفهوم النطاق والإقليم الجمركيين، كونه المنهج المتبع في فهم المصطلحات القانونية وتفسيرها.

4/ الإشكالية:

وبناءًا على ما سبق ذكره، يظهر جليًا بأن الموضوع يأخذ حيز كبير في في العديد من المجالات، وعلى هذا الأساس تبرز إشكالية البحث في ما يلي :

- إلى أي مدى وفق المشرع في وضع الآليات القانونية والقضائية وتوفير الحماية الجزائية لتسهيل التدفقات التجارية في النطاق والإقليم الجمركيين ؟

5/ خطة الدراسة:

إن للموضوع أهمية كبيرة على أرض الواقع، ومن أجل الإحاطة به من كل الجوانب لابد من وضع خطة محكمة للدراسة، وهذا من أجل الوصول إلى نتائج تخدم البحث العلمي، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الموضوع إلى:

الباب الأول: التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركيين

الفصل الأول: مدلول التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركي

الفصل الثاني: أنواع التسهيلات في النطاق والاقليم الجمركيين في التشريع الجزائري

الباب الثاني: الحماية الجزائية في اطار التسهيلات القانونية

الفصل الأول: آليات الحماية الجزائية للتسهيلات الجمركية

الفصل الثاني: المسائل المثارة بمناسبة التسهيلات القانونية

الباب الأول

التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركيين

الباب الأول

التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركيين

إن تعدد المصطلحات الرئيسية للتسهيلات في النطاق والاقليم الجمركيين – التي يتكون منها هذا الباب–، هي مصطلحات تحتاج إلى عناية ودراسة وفهم وإدراك ويتوجب علينا أن نحرص على معرفتها بصورة جيدة ومتميزة وأن تتم عملية البحث وفق مصطلحات صحيحة ودقيقة، لذا يتوجب علينا اللجوء إلى الخبراء وذوي الاختصاص في المجال والتعرف على ماهية الموضوع، وأهم التعريفات وأكثرها جدلاً واهتماماً بين الباحثين في الإطار المفاهيمي، ذلك أن الإطار النظري أحد الأجزاء المهمة والتي تتكون منها أطروحة الدكتوراه، وأن طريقة كتابة الاطار المفاهيمي للتسهيلات القانونية في النطاق والاقليم الجمركيين لها عدد من الضوابط الخاصة التي لا ينبغي للباحث القائم على إعداد البحث أو الدراسة أن يحيد عنها أو أن يبتعد عنها ويفقدها سماتها وصفاتها الأساسية، كما أن الأطر النظرية الخاصة بهذا الموضوع هي الأساس والركيزة التي تُبنى عليها عملية إعداد الأبحاث العلمية وليس فقط شرح لمحتوى المادة العلمية.

ولهذا سوف نتطرق الى مدلول التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركيين ونشأة التسهيلات، والتعريف بالنطاق والإقليم الجمركيين والتطور التاريخي لهما، وعناصرهما واهم التسهيلات عبر المراحل التاريخية من مرحلة ما قبل الحداثة، والتسهيلات في ظل مدارس الفكر الاقتصادي، وفي ظل الاقتصاد الإسلامي والمدارس الاقتصادية الحديثة، والأقطاب الاقتصادية والاتفاقيات الدولية، وفي ظل القوانين العربية خاصة الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية، الى جانب الاتحاد الجمركي الأوربي والتعاون الروسي مع غيره من الدول، وفي ظل المنظمات العالمية لاسيما في ظل اتفاقية كيوطو، واعتمدنا في هذا الفصل على تنوع في المصادر والمراجع، وعدم الاكتفاء بالقليل منها؛ حتى يتسنى لنا التأكد من وقوع الأحداث تاريخيًا، ومن أنواع المصادر التاريخية التي اعتمدنا عليها في هذا الموضو الوثائق المكتوبة بواسطة أكثر من فرد، لتكون شهادتهم مقنعة، وكذلك الآثار والمخطوطات، والسجلات والسير والكتب، وغير ذلك من المنتجات التاريخية البشرية، وذلك بعد فحص وتقويم المادة التاريخية ذلك ان المعلومات الماضية تتطلب تمحيصًا؛ حيث يوجد بعض المُغالطات في تلك الكتب، ومن المهم أن تتوافق المعلومة من الجانب العلمي مع ما نراه في عالمنا، وكلما كانت المعلومة التاريخية مُستقاة من كتب قديمة وبعيدة زمنيًّا عن حاضرنا؛ إحتاج الباحث لإثبات حجتها بصورة أكبر عن غيرها،

وبعدها نعرج الى تطبيقات التسهيلات في النطاق والاقليم الجمركيين في التشريع الجزائري، نذكر منها ماتعلق بالمستودعات وأنظمة التنقل (العبور) الجمركية، والمتعلقة بالتخزين وبالتحويل والتسهيلات الجمركية المتعلقة بالحاويات، وبالتصريح المفصل، بالاستثمار والجباية وغيرها والتسهيلات المتعلقة بالقبول والتصدير المؤقت والتسهيلات الإلكترونية، اعتمادنا في ذلك على المنهج التاريخي، كون أن موضوع الاطروحة من الظواهر مؤكدة الحدوث، ولها بُعد تاريخي، ووقعت أحداثها في عدة مناطق وأماكن منطقة أو مكان محدد، مع وجود مسببات لتلك الوقائع، بالإضافة إلى النشاط البشري المرتبط بذلك المتمثل في التجار والمتعاملين الاقتصاديين منذ ان بدات البشرية، ولهذا وجب علينا جمع المعلومات التاريخية المرتبطة بالأحداث الماضية كإجراء ومرحلة مهمة من مراحل استخدام المنهج التاريخي.

الفصل الأول

مدلول التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركي

من المعلوم أن الحياة الاقتصادية منذ نشأة البشرية لا تعرف الاستقرار، بل تعرف ديناميكية متسارعة خاصة في ظل الصراع الاقتصادي، الأمر الذي دفع بالدول إلى وضع سياسات تهدف إلى وضع تسهيلات قانونية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، ترمي إلى دعم الإنعاش الاقتصادي وتنشيط المبادلات التجارية وتشجيع وحماية المنتوج المحلي وترقية الصادرات وحماية الاقتصاد الوطني وضمان المنافسة التجارية النزيهة، وفي هذا السياق ذهب بعض فقهاء القانون الى انه لا يمكن عزل القانون عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة [1]، كون ان هذه النقاط أصبحت ضرورة من ضروريات المجتمع الدولي لمواجهة متطلبات الشعوب، خصوصا بعد التقدم الصناعي، وتغير النظم والأوضاع الإستراتيجية والعلاقات الدولية وظهور التكتلات الاقتصادية الدولية، واتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، مما أدى إلى ضرورة نقل السلع والخدمات والخبرة ورؤوس الأموال بين الأفراد والجماعات أو الدول من حيث وفرتها وخصائصها في بعض المناطق إلى حيث شدة الحاجة إليها لندرتها في مناطق أخرى[2]، خاصة بعدما لعبت وسائل النقل البرية والبحرية والجوية السهلة والسريعة التي ربطت العالم ببعضه البعض دورا هاما في سبيل تحقيق الأهداف والسياسة الاقتصادية.

وقد ترتب على ذلك ظهور نوع من التخصص الاقتصادي الإقليمي في تبادل السلع والبضائع التي يخضع إنتاجها للظروف البيئية ولقدرة السكان على استغلال إمكانيات هذه البيئة بما يحقق حاجة الدول محليا ودوليا وتوفير فائض يمكن تصديره إلى أقاليم الندرة والعجز في دول أخرى، لذلك دفع بالدول منذ نشأة البشرية إلى وضع سياسات اقتصادية تهدف إلى تسهيل المبادلات التجارية بين الدول سواءًا في النطاق الجمركي أو في الإقليم بأكمله[3]، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفصل من خلال التعرف على نشأة التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركي، والتسهيلات في ظل الأقطاب الاقتصادية والاتفاقيات الدولية.

---

[1] – سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، العراق،2011، ص20.

[2] – فوزي سعيد الجدبة، الجغرافية الاقتصادية، الجامعة الاسلامية، غزة– فلسطين، ص 283.

[3] – راجع: السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، ع1، الجزائر، 2016، ص 78 ومايليها.

المبحث الأول

نشأة التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركيين

التسهيلات في اللغة جمع تسهيل وهي مأخوذة من السهل[1]، وهو كل ما فيه ليونة ويسر وقلة الخشونة وهو عكس الحزن والصعب[2]، ولا يخرج معنى التسهيلات في الاصطلاح عن معناه في اللغة فهو بمعنى التيسير، فالتسهيلات مجموعة من التيسيرات التي تكون في أمر معين، أما التسهيلات القانونية هي تبسيط الإجراءات ووضع آليات قانونية من شأنها تيسير المعاملات القانونية، أما التسهيلات الجمركية هي وضع أنظمة قانونية تمس مختلف مراحل الجمركة، سواءًا كانت هذه التسهيلات تتعلق بالتجارة الدولية أو الاستثمار أو بالجباية، كل ذلك من أجل تنمية الاقتصاد الوطني وتوفير الأرضية الخصبة للاستثمار، هذه التسهيلات ليست حديثة العهد، وإنما هي قديمة قدم الحضارات ولها علاقة وطيدة مع تطور التجارة في الحياة البشرية، والتواصل البشري في عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، فكانت المتاجرة الوسيلة الرئيسية للشعوب الذين كانوا يتبادلون السلع والخدمات بين بعضهم في اقتصاد مجاني بعيد المدى إلى عام 1500 مضى تقريبا، إلى أن تطورت بوضع أنظمة جمركية تسهل وتبسط المعاملات التجارية بغية المساهمة في إنعاش الاقتصاد ومواكبة التطورات التي مست الاقتصاد العالمي.

من جهة أخرى الأمر الذي دفع بالدول إلى تحسين أداء المؤسسات وخدمة المواطن، وتلبي حاجيات ومتطلبات الإدارات ساء كانت جمركية أو تجارية [3]، وتعتبر التسهيلات الجمركية من أهم عوامل التنمية الاقتصادية، فيهي سياسة فعالة وضرورية للاندماج في الاقتصاد العالمي، في شكل الخروج عن القواعد التقليدية المعمول بها، وعليه فان موضوع التسهيلات القانونية، موضوع جدير بالاهتمام يتطلب منا تخصيص إطار مفاهيمي، لتحديد مدلولها بدقة على النحو الآتي بيانه:

[1] – أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2009، ص 231 .

[2] – أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، مصر العربية، 2007، ص 110.

[3] – مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر –، أطروحة دكتوراه ، فرع التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، ص 379.

المطلب الأول

التعريف بالنطاق والإقليم الجمركيين

قبل التطرق الى التطور التاريخي للنطاق والاقليم الجمركيين نتناول تعريفهما معتمدين في ذلك على القواميس اللغوية والقانونية، بالاضافة الى الاسلوب الذي يعمل على إحياء أحداث حصلت في الأزمان الماضية، وذلك عبر جمع المعلومات منها ونقدها والتأكد من صحتها، ثمّ تحليلها ومحاولة إسقاطها على أحداث حاصلة في الزمن الحالي، بهدف توقع المستقبل والوصول الى الحقائق والمعارف، وذلك من خلال مطالعة بعض البيانات والمعلومات التي تمّ تدوينها في الزمن الماضي، والقيام بتصحيحها ونقدها بشكل موضوعي وحيادي، للتأكد من صحتها وجودتها، والقيام بإعادة ربطها بالحوادث الحالية للوصول الى نتائج صحيحة مثبتة بالبراهين والأدلة، بعد جمع المعلومات والبيانات المرتبطة بالموضوع الحالي، ذلك أن الأحداث التي حصلت في الماضي سوف تتكرر بصورة او بأخرى في الزمن الحالي، حتى وإن كانت الأدوات تختلف، والتاريخ هو العمق الاستراتيجي لمن يبتغي صناعة المجد في الحاضر والمستقبل، ولو أردت فهم الحاضر فادرس الماضي، وبالتالي يمكننا الاعتماد على الماضي كي يعطينا صورة متوقعة عن الأمور التي قد تحدث حالياً أو مستقبلاً، خاصة مع التطورات التي حصلت في المدة الاخير، بات من اللازم تقديم معلومات جديدة لم تدرس سابقاً باسلوب أكثر سهولة.

الفرع الأول

مدلول النطاق والإقليم الجمركيين

في عصر العولمة بشتى اشكالها الثقافية واللغوية والسياسية والاقتصادية وغيرها اصبح جليا اثر عالم المال والاعمال على كل نواحي الحياة، ولم تسلم اللغة من المد الاقتصادي فظهرت، بعض المصطلحات تتعلق بسيادة الدولة وتهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، ومن هذه المصطلحات نجد مصطلحي النطاق والإقليم الجمركيين.

ونظرًا لتطور الاقتصاد والتجارة العالمية ظهرت بعض المصطلحات تتعلق بسيادة الدولة وتهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، ومن هذه المصطلحات نجد النطاق والإقليم الجمركي، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا : تعريف النطاق و الإقليم الجمركيين

أ- تعريف الإقليم :

يعتبر مفهوم الإقليم أطول مفاهيم علم الجغرافيا بقاء وأكثرها جذبا، لاهتمام الجغرافيين من غيرها من المفاهيم الجغرافية الأخرى، ومن أكثر المواضيع جدلا [1]، وتعرف القواميس ذات الصلة بالموضوع كلمة إقليم بأنها منطقة واسعة ذات مدى مكاني محدد ولكنه مستمر على أنه يفترض أن يكون للأجزاء المختلفة للمنطقة، بمعنى كل منطقة ذات موقع محدد تكون بطريقة ما متميزة عن المناطق الأخرى وتتمدد إلى الحد الذي يمتد معه ذلك التميز [2]، أو بعبارة اخرى هو جزء من سطح الأرض ويتميز بشكل أو بأخر عن غيره من الأجزاء، على أساس وحدات مساحية تشتمل على أنماط مميزة ومتسقة من الظاهرة الجغرافية[3]، ويعتبر سطح الأرض الذي يعيش عليه الإنسان إقليما واحد وهو الإقليم الإنساني وذلك أنه لا توجد حتى الآن حياة إنسانية كالتي توجد على سطح الأرض فهو وطن الإنسان، ولما كانت مهمة علم الجغرافيا، هي دراسة هذا الوطن الذي يعتبر بيئة كبيرة ومتنوعة الخصائص والمظاهر فقد ظهرت الحاجة ومنذ وقت طويل من أجل تحقيق هذا الهدف إلى دراسة الأجزاء التركيبية أو المؤلفة لهذا الإقليم ، وترجع بداية فكرة تقسيم العالم إلى أقاليم إلى الإغريق، فقد قسم بوزيدونس posidonius (130 قبل الميلاد)، سطح الأرض إلى مناطق، وهو ما يمكن اعتباره أيضا محاولة قديمة للدراسة الإقليمية، أما سترابو فكان يطلق على الجغرافيا لفظ كورولوجيا أي الإقليم، ومن ثم يعتبر الإغريق هم أول من حاول تقسيم العالم إلى أقاليم عظمى وذلك اعتمادا على عنصر الحرارة[4].

وكذلك قسم بطليموس PTOLEMAEUS (173 ميلادي)، العالم المعروف في عهده إلى سبعة أقاليم على أساس مناخي هو درجة الحرارة ويعرف الواحد منها باسم KLIMATA، بينما قسمها البعض إلى تقسيم فلكي أكثر منه حراري [5]، وتوصلوا إلى فكرة أن الأرض كروية الشكل وقسموا سطح الأرض إلى خطوط الطول وخطوط العرض، وميل أشعة الشمس عن الخط الاستوائي، ومن خط عرض إلى أخر

---

[1] -أحمد محمد عبد العال، الإقليم و الإقليمية في الفكر الجغرافي، دار الكتب العربية، مصر العربية، 2007، ص 2.

[2] -ريتشارد هاراشورن، نظرة في طبيعة الجغرافيا، ترجمة عبد العزيز أل الشيخ و عيسى موسى الشاعر، دار المريخ، الرياض- السعودية، 1988، ص 160 .

[3] Apler ret al spatial organization prentice hall international,london, 1972,p 182 .

[4] -محمد سيد نصر، تطور علم الجغرافيا وفضل العرب فيه، مرآة العلوم الاجتماعية، العدد 1، 1961، ص 7.

[5] -محمد محمد سطيحة، الجغرافيا الإقليمية، مكتبة الحركي، الرياض، 1987، ط 3، ص 38.

من ناحية أخرى، وهذا ما دفع الفيلسوف يارمانيدس إلى تقسيم سطح الأرض إلى خمسة نطاقات، نطاق حار في الوسط ونطاقان متجمدان في كل من الشمال والجنوب، ونطاقان معتدلان أحدهما يقع ما بين النطاق الحار والمتجمد الشمالي والثاني يقع ما بين النطاقين الحار والمتجمد الجنوبي، وذلك حسب درجة الحرارة[1].

ولقد حاول الجغرافيون وضع تعريف محدد للإقليم وتعددت تلك التعاريف بما ينسجم مع هدف واضعيها وتوجهاتهم دون التوصل الى تعريف شامل يرضي الجميع حيث تباينت الأسس التي اعتمدت في تلك التعاريف فبعضها أعتمد الاساس الطبيعي والبعض الاخر اعتمدت الاساس الإداري أو البشري عموما، وكان الأساس الاقتصادي أو السياسي أو الخدمي منطلق للبعض الاخر منها[2].

وهناك بعض القواميس ذات الصلة بالموضوع كلمة إقليم بأنها منطقة واسعة ذات مدى مكاني محدد ولكنه مستمر على أنه يفترض أن يكون للأجزاء المختلفة المنطقة ، بمعنى كل منطقة ذات موقع محدد تكون بطريقة ما متميزة عن المناطق الأخرى وتتمدد إلى الحد الذي يمتد معه ذلك التميز [3].

وإن فهم موضوع الجغرافية الإقليمية يتطلب استعراضاً سريعاً وموجزاً لعلم الجغرافية بصورة عامة، إذ يعد اليونانيون القدامى أول من أعطى لعلم الجغرافية بنيته[4]، ويعدّ العالم اليوناني (ايراتوستين) أول من استخدم كلمة جغرافية(Geography) والتي تتكون من كلمتين Geo وتعني الأرض وGraphy وتعني الوصف أو الكتابة[5].

ويقصد بالإقليم أيضا جزء من سطح الأرض يتميز بشكل أو بأخر عن غيره من الأجزاء، ويقوم التقسيم الإقليمي على أساس وحدات مساحية تشتمل على أنماط مميزة ومتسقة من الظاهرة الجغرافية، وهو عبارة عن رقعة من الأرض تتسم بخصائص معينة تميزها عما يجاورها من أقاليم أخرى، والإقليم قد يكون مناخيا؛ في هذه الحالة نجد رقعة الأرض تتسم بخصائص مناخية عامة تسودها وتميزها عن غيرها، وقد

[1] – حسن طه النجم، دراسة في الفكر الجغرافي، عالم الفكر، الكويت، 1971، المجلد 2، العدد 2، ص 108 .

[2] – فتحي أبو عيانة، الجغرافية الإقليمية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 16.

[3] – عبد العال محمد أحمد، الابعاد المكانية للخصائص الوظيفية للمدن المصرية، دار مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1990، ص 4.

[4] – فوزي سهاونه ، مدخل إلى الجغرافيا، الجامعة الأردنية، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ط2، ص15.

[5] – فايز محمد العيسوي، أسس الجغرافيا البشرية، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 2006، ص17.

يكون الإقليم نباتيا أو طبيعيا بصورة عامة، بمعنى أن تتجانس فيه العناصر الطبيعية المختلفة من موقع جغرافي وتضاريس ومناخ وتربة ونبات وحيوان، وكل هذه الخصائص تجعله يتميز عما حوله من أقاليم أخرى، والعناصر الطبيعية المذكورة تؤثر على سكان الإقليم وتحدد خصائصهم وأنشطتهم المختلفة، وبالتالي مدى توفر احتياجاتهم ومدى مستواهم الحضاري، وهذا عن التحديد الطبيعي للإقليم، أما التحديد البشري، فيتمثل في الحدود التي خطها الإنسان سواء كانت سياسية أو إدارية، وهي حدود قسمت سطح الأرض إلى دول متميزة في الغالب، وقد تنقسم الدولة الواحدة إلى ولايات أو مديريات أو مقاطعات أو محافظات أو إمارات، وقد تتفق الحدود البشرية مع الحدود الطبيعية أو تقاربها أو لا تتفق، لذلك من المراعى عند تخطيط حدود إقليم ما أن يتجانس السكان في وحدة واحدة تجمعهم خصائص مشتركة وتتكامل حياتهم الاقتصادية والاجتماعية داخل الوحدات الصغيرة، ولكن قد تشذ هذه القاعدة في كثير من الأحيان عن النمط السكاني السائد، وقد ترجع لأسباب تتعلق بالنقل والمواصلات[1].

ويعد الإقليم الجغرافي نتاجا للعلاقة المتبادلة بين الإنسان وبيئته، فهو مساحة من الأرض يمكن تمييزها عن غيرها في جانب أو أكثر عن المناطق المجاورة يحس بها تلقائياً نتيجة للتفاوت فيما بينها، مما يعطيها كيان منفرداً واضحاً يبرز من خلال شخصية الإقليم[2].

في الأخير يمكن القول بأن الإقليم هو عبارة عن رقعة من الأرض تتسم بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الأقاليم الأخرى، وقد يكون الإقليم مناخيا وقد يكون نباتيا او طبيعيا، أما الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري، هو الذي يطبق عليه قانون الجمارك بصفة موحدة، ويشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق قانون الجمارك الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المناخة والفضاء الجوي الطي يعلوها.

وجاء في حيثيات القرار الجزائي بمجلس قضاء المسيلة أنه من الثابت قانونًا أن التهريب في الأقليم الجمركي هو تنقل البضائع الحساسة والقابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة أو حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة طبقا للمادة 226 من قانون الجمارك، التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة

[1] – صخري محمد، تطور مفهوم الإقليم و البناء الإقليمي، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، الجزائر، 2019، ص 140.

[2] – زين الدين عبد مقصود الغنيمي، نصف الكرة الغربي (الأمريكي) دراسة في الجغرافي الإقليمية، طبعة معدلة، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1995، ص 19-20.

قانونية، أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع من جنسية أو صنعت أو أنتجت في الجزائر، أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى ذات المنشأ الجزائري، وان البضائع الحساسة القابلة للتهريب محدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وهي محددة حاليا بموجب قرار وزير المالية الصادر في 30 نوفمبر 1994، وأن قانون الجمارك يستوجب إظهار الوثائق المثبتة السالفة الذكر للبضاعة عند طلبها للأعوان المذكورين في المادة 241 من نفس القانون وهم : أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية، والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وتنه تبين للغرفة الجزائية أن أركان جنحة تهريب بضاعة حساسة للغش داخل الاقليم الجمركي غير قائمة في حق المتهم، ليس على أساس أن البضاعة غير حساسة للتهريب او غير مدرجة في القائمة الاسمية التي نص عليها القرار الوزاري، أو أنها لم تضبط في الإقليم، وانما الكمية المضبوطة في الاقليم الجمركي لا توحي انها موجهة للتهريب، خاصة ان المتهم تمت ادانته بجنحة بيع المخذرات تطبيقا لقانون مكافحة المخذرات وليس طبقا لاحكام قانون الجمارك، الأمر الذي يتعين التصريح ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه.

ب – تعريف النطاق الجمركي:

النطاق في اللغة يعني حزام يشده الوسط، نقول نطاق من جلد ونقول انتطقت الفتاة بنطاق فضي، وسميت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه بذات النطاقين، ونقول إزار تلبسه المرأة وتستده على وسطها في أثناء الحمل[1]، ومعنى نِطاق في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي نِطاق اسم، والجمع نِطاقات ونُطُق والنِّطَاقُ حِزامٌ يُشَدُّ به الوَسَطُ، وذات النِّطَاقين أَسماءُ بنتُ أَبي بكر عَقَد فلانٌ حُبُكَ النِّطَاق، تهيَّأَ للأَمر وهو واسِعُ النِّطَاق، الأُفُق واتَّسَع نِطاقُ هذه الفكرة اي انتشرت، ونِطَاق الجَوْزاء، ثلاثة كواكبَ في وَسَطِها، يَتَصَرَّفُ فِي نِطَاقِ القَانُونِ، فِي حُدُودِ القَانُونِ فِي إِطَارِهِ، شيء واسع النِّطاق مترامي الأطراف، منتشر، نطاق ضيّق محدود الانتشار ومنطقة من سطح كرويّ محصورة بين مستويين متوازيين ونطاق؛ مدى ونطاق الزكاة مجال الزكاة[2].

[1] – أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة– مصر، 2008، ص459.

[2] – باسل زيدان، معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، الجزء التاسع جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، 2002، ص 563.

والنطاق الجمركي في القانون الجزائري يعني المنطقة البحرية التي تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المناخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به، ومنطقة بحرية تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين 30 كلم منه، ويمكن تمديد المنطقة البرية من 30 إلى 60 كلم وتمدد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف أدرار تمنغست إيليزي[1]، وتقاس المسافات على خط مستقيم[2].

ثانيا: عناصر النطاق والإقليم الجمركيين

كانت الإرهاصات الأولى لبداية الاهتمام بوضع المبادئ القانونية المتعلقة بالنطاق والاقليم الجمركيين، بعد اشتداد التنافس بين الدول الساحلة للسيطرة على أجزاء البحر المتصلة بالشاطئ أو النائية، حيث كانت موضوع هذا التنافس في المجال الاقتصادي هو حق الصيد[3]، ولقد قام القانون الدولي للبحار على مبدأ الحرية للبحار والمحيطات، وأن الدولة الساحلية لها الحق في ممارسة السيادة على الأجزاء المجاورة والقريبة من شواطئها، إلا أنها تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لتلك الأجزاء التي تغمرها مياه البحر أو المحيطات، وهو ما يسمح بفرض القيود على سيادة الدولة على تلك المناطق[4].

وكانت المناطق البحرية معروفة وقليلة، وتتمثل في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والبحر العالمي وهي أسام البحر الثلاثة التقليدية، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أعاد النظر في عديد بعض المناطق البحرية ومراكزها القانونية، وإنشاء تقسيمات جديدة لم تكن موجودة من قبل مثل المنطقة الاقتصادية[5]، وإن مسالة تحديد عناصر النطاق والاقليم الجمركيين لها بعد ساسي يتعلق بسادة الدولة عليهما، وبعد قانوني يتعلق بمعرفة الاختصاص القضائي الوطني والدولي في حالة قيام نزاع بسبب تلك العناصر، ومسالة تنازع الاختصاص اللاحقة لنشوء العلاقة القانونية تتطلب قواعد قانونية تبين ما ذا كانت المنازعة تدخل ضمن ولاية محاكم دولة القاضي المرفوع أمامه النزاع أم لا ؟، خاصة أن قواعد

[1] – القانون 19-12 مؤرخ في 2019/12/11، ج ر، العدد 78، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد الذي أنشأ 10 ولايات جديدة في النطاق الجمركي منها برج باجي مختار، عين قزام ، عين صالح، جانت، بني عباس، ولهذا على المشرع الجزائري تعديل المادة 29 من قانون الجمارك وإضافة هذه الولايات في المادة.

[2] – المادة 29 من القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[3] – إبراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 22.

[4] – عامر صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 100.

[5] – عبد الحميد محمد سامي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 400.

الاختصاص الدولي هي قواعد موضوعية لا قواعد إسناد لأنها تحدد مباشرة الحالات التي يختص القضاء الوطني بالنظر فيها، وهي لا تهتم بتحديد القضاء الأجنبي المختص لأن مثل هذا التحديد سيكون عديم الفائدة فالقضاء الأجنبي لا يخضع للقواعد التي يصدرها مشرع آخر، ولهذا وجب علينا في هذه الورقة البحثية التطرق الى عناصر النطاق والاقليم الجمركيين.

أ- عناصر النطاق الجمركي:

من المسلم به أن النطاق الجمركي يخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية وهي سيادة تشبه إلى حد كبير سيادتها على إقليمها البري نظرا لموقعها القريب من اليابس، ويشمل النطاق الجمركي على منطقة بحرية، ومنطقة برية كما تم ذكره سلفا،و هذا ماسوف نتطرق اليه بالتفصيل في مايلي :

- عناصر النطاق الجمركي البحرية:

*** المياه الداخلية للنطاق الجمركي:**

يعرف بعضهم المياه الداخلية بأنها مجموعة المياه المحصورة بين خط الأساس الذي تبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل، وتتكون حدود المياه الداخلية من جهة اليابسة من خط انحسار المياه وقت الجزر، بينما تتكون حدودها الخارجية من خط الأساس للبحر الإقليمي[1].

وكذلك عرفتها المادة 8 من اتفاقية عام 1982 على أنها " تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجهة للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلة للدولة "[2]، والأصل في خط الأساس أنه الخط الذي يتقي عنده اليابس بالماء في أدنى درجات الجزر، وعلى طول امتداد سواحل الدولة المطلة على البحر، وأن المياه الداخلية جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة، وأن للدولة سيادة كاملة على مياهها الداخلية تباشر عليها جميع اختصاصها وسلطاتها المقررة لها بالنسبة لإقليمها، وأن السفن الموجودة فيه تستطيع الدول الساحلية أن تمنع جميع السفن الأجنبية سواء كانت عامة أو خاصة من دخول المياه الداخلية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة، تحت طائلة العقوبات الجمركية، كما يمكن للدولة الساحلية أن تمنع الأجانب من القيام بالنشاطات الاخرى في المياه الداخلية كالصيد والبحث العلمي والاستكشاف والاستثمار .

[1] أبو الوفاء أحمد، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 86.

[2] علون عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام – القانون الدولي –، دار الثقافة، عمان، 2010، ج 2، ص67.

*** المياه الإقليمية للنطاق الجمركي:**

المياه الإقليمية هي مناطق مياه البحار والمحيطات التي تملك دولة ما السيادة عليها، وتتضمن هذه الحقوق التحكم في الصيد والشحن البحري واستغلال الثروات المائية الطبيعية الموجودة فيها [1]، وهناك من يعرفها بأنها الحزام البحري المتاخم لشواطئ الدولة ومياهها الداخلية وهو الجزء المحصور بين الشواطئ والمياه الداخلية من ناحية أعالي البحار ومن ناحية أخرى[2]، والمياه الإقليمية فكرة قانونية من وجهة نظر القانونيين الداخلي والدولي، أقرها العمل الدولي والاتفاقيات الدولية، فهي بمثابة تأمين لمصالح الدولة الاقتصادية والصحة العامة[3].

*** المياه المتاخمة للنطاق الجمركي :**

ترجع نشأة المنطقة المتاخمة كمنطقة متميزة من مناطق البحر إلى إدعاء بعض الدول في القرن 18 بثبوت الحق لها في ممارسة اختصاصات السيادة في منطقة تجاور البحر الإقليمي، بغرض مكافحة التهريب الجمركي وحماية أمنها ومصالها الضريبية والصحية ودون إدعاء للسيادة الكاملة على هذه المنطقة المتخمة للبحر، ولهذا طلبت الدول التوسع واقتطاع جزء من البحر العام من وراء جدود 12 ميلا بحريا التي لم تعد تؤمنه هذه الأخيرة.

- **عناصر النطاق الجمركي البرية:**

عناصر النطاق الجمركي البرية تتمثل في المنطقة البرية التي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين 30 كلم منه، ويمكن تمديد المنطقة البرية من 30 إلى 60 كلم وتمدد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف أدرار تمنغست إيليزي، وتقاس المسافات على خط مستقيم.

ب- عناصر الاقليم الجمركي:

الإقليم "Region" يرتكز على شرطين رئيسين، فالشرط الأول يتمثل في التلاحم أو الوحدة الجغرافية، والشرط الثاني هو التشابه القومي، الثقافى والاجتماعى والتاريخى واللغوى...إلخ، بين الوحدات السياسية المكونة للإقليم، ويعد الإقليم الجغرافي نتاجا للعلاقة المتبادلة بين الإنسان وبيئته، ومن عناصره:

[1] – عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مطبعة دار الثقافة، الأردن، 2009، ط 1، ص 247.

[2] – رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مطبعة دار الإثراء، عمان، 2010، ط 1، ص 323.

[3] – جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار، مطبعة دار النهضة، بيروت، 1989، ط 1، ص 38.

الأرض:

وهي مساحة اليابس المحددة التي تقطنها جماعة من البشر يطلق عليهم السكان وتتضمن الأرض ما يقع عليها وتحتها من ثروات ومصادر طبيعية ولايشترط في الأرض أن تكون متصلة بل يمكن أن تكون مجزأة كما في حالة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

الفضاء الخارجى :

المساحة الجوية التي تعلو الأرض دون وجود قيود معينة على مقدار هذا الارتفاع، وانما يرتبط هذا الارتفاع بما تتمتع به الدولة من مقدرات عسكرية وتكنولوجية تستطيع بها الدفاع عن فضائها الخارجى[1].

المساحة المائية :

المقصود بالمساحات المائية كعنصر اساسي للاقليم هي المساحات المائية الموجودة خارج النطاق والمتواجد ضمن الاقليم الجمركي، ذلك ان الاولى تحكمها قواعد قانونية غير التي تحكم الاقليم.

الفرع الثاني

التطور التاريخي للنطاق والإقليم الجمركيين

الصراع حول النطاق والإقليم الجمركيين هو حالة سببها تعارض حقيقي أو متخيل للاحتياجات والقيم والمصالح، والحروب بين الأفراد والجماعات أو المنظمات، ومن الناحية السياسية يمكن أن يشير الصراع إلى الحروب أو الثورات أو النضالات، ففي النصف الأول من القرن السابع قبل الميلاد، كانت الإمبراطورية الآشورية في أوج قوتها، وكان الهلال الخصيب بأكمله تحت سيطرتها وقد أسس الآشوريون سلالة حليفة في مصر، ومع ذلك عندما توفي آشوربانيبال في العام 627 قبل الميلاد، أصبح ابنه آشور إيتيل إيلاني لفترة وجيزة ملك على البلاد قبل أن يقتل خلال تمرد ربما أطلقه شقيقه سين شار إشكون

[1] – قد أُثيرت بعمق مسألة تحديد النظام القانوني للأجواء التي تعلو إقليم الدولة منذ نشوب الحرب العالمية الأولى واستخدام الطائرات وسيلة لنقل الأشخاص والبضائع ما بين الدول وسلاحاً فتّاكاً في الحروب، ومع تسارع الاختراعات والتطور التقني واكتشاف الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية والصواريخ بعيدة المدى؛ اخترق الإنسان طبقة الفضاء الخارجي التي ينعدم فيها الهواء والجاذبية الأرضية، وهذا ما جذب اهتمام الدول والهيئات الدولية والفقهية للبحث عن نظام قانوني يتلاءم مع طبيعة الأجواء الوطنية التي تعلو إقليم الدولة مباشرة وتتصل بالأرض وتدور معها، وكذلك الفضاء الخارجي الذي يعلو الغلاف الهوائي للكرة الأرضية وتحلّق فيه الكواكب والأجرام السماوية بفعل انعدام الهواء والجاذبية.

الذي أصبح الأخير ملك الإمبراطورية الآشورية الحديثة، ولكن حاكم بابل نبوبولاسر أعلن نفسه ملكًا لبابل حيث انخرط سين شار إشكون، من الأعوام 625/626 قبل الميلاد، في حرب لجعل بلاد بابل تعود إلى عهده، وتُعرف بلاد بابل باللغة بالأكّدية "ببوابة الإله"، وكان الفرس يطلقون عليها "بابروش"، أي دولة بلاد ما بين النهرين القديمة[1]، الملاحظ ان النطاق والاقليم لم يكن معروفا، نظرا لوجود مبدأ حرية التنقل.

وإن تطور النطاق والإقليم الجمركيين مرتبط أساسا بتطور القانون البحري وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: مرحلة حرية الملاحة البحرية

نشأة مجموعة من الأعراف والعادات بشكل منفصل عن القوانين التي تحكم الإقليم أي القانون البحري، ويرجع ظهور بعضها إلى الحضارات القديمة في علاقات التجارة البحرية السائدة بين الدول خاصة لدى البابليين والفينيقيين والإغريق والرومان، وتعود أولى آثار تطور النطاق الجمركي بتطور القواعد البحرية في القرن 30 قبل الميلاد.

وقد عرف البابليين عقد القرض البحري، الذي يعتبر أصل عقد التامين البحري، وذلك استنادًا إلى نص ورد في قانون حامورابي يقضي بأن من يقوم برحلة بحرية يتسلم البضاعة من تاجر مقابل قائمة مفتوحة تحدد فيها قيمة البضاعة وسعر الفائدة خلال فترة معينة، فإذا سرقت البضاعة أثناء الرحلة بغير إهمال ولا تواطئ يعفى من يقوم بالرحلة من رد الدين والفائدة، ولهذا فإن القواعد التي تحكم المعاملات التجارية خاصة في النطاق الجمركي البحري قديمة، ترجع إلى الوقت الذي جرء فيه الإنسان على ركوب البحر[2]، فقد مارس السومريون نشاط تجاريا بحريا عن طريق الخليج العربي (خليج البصرة)، كما كانت جزيرة فيلكة الكويتية من قواعدهم التجارية البحرية التي ينطلقون منها إلى سواحل الهند، وشرف القارة الإفريقية [3]، وقد أخذ الفينيقيون القرض البحري عن حضارة بابل، وعرفت جزيرتهم "رودس"، أهم القوانين البحرية المتمثلة في قانون الإلغاء المتعلق بالخسائر البحرية المشتركة، وعرف الإغريق عقد القرض البحري القرن الرابع قبل الميلاد، عن جزيرة رودس الفينيقية، وكانت هذه القوانين البحرية معروفة في

[1] – فراس السواح، موسوعة تاريخ الأديان، دار علاء الدين، دمشق– سوريا، 2004، ج2، ط1، ص 236–239.

[2] – البارودي ، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 8 .

[3] – صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ القانون البحري – دراسة تحليلية موازنة لقوانين التجارة البحرية في الأردن وسوريا والجزائر –، دار الهدى، عمان، 1982، ط 1، ص 3.

العصر القديم، فكان سائدا آنذاك مبدأ حرية الملاحة البحرية ولم يعرف البحر الإقليمي على الأخلاق، وطبق على النطاق البحري مبدأ الشيء الذي لا يملكه أحد RES NILLUS، وأول من نادى به هم الرومان واعتبروا أن حرية الصيد في البحار لا تحده حدود، ولهذا أنستوا بوليس يعاقب كل من يعرقل هذا المبدأ، وفي العصور الوسطى ظهرت فكرة البحر الإقليمي وضرورة تطبيق الدول الساحلية سيادتها على جزء منه لأنه أقرب المناطق إلى شواطئها، إلا أن تطبيق هذا المبدأ كان يختلف من دولة لأخرى، حيث استولت بريطانيا واسبانيا والبرتغال في تلك الحقبة على بحار بأكملها، وظهر مبدأ يسمح بتملك البحار مثلها مثل البراري [1]، ونادى الفقيه الانجليزي سيلدن سن 1635 بمبدأ البحر المغلق MASE CLAUSNS، وإمكانية حيازة وتملك البحار ومن ثم فإنه لا يؤمن بتحديد النطاق البحري.

ونشأ مبدأ الرقمية مع الفقيه بارنولدي ساسفرانو، الذي أكد على أنه لا يمكن أن يسمح للدولة الساحلية أن تمد سيادتها على مناطقها المجاورة لمسافة 100 ميل بحري، ومن هنا بدأت بوادر تحديد النطاق البحري، إلا أن مسافة النطاق البحري في هذه الحقبة تقاس بمد البصر، وتم تطبيق هذه القاعدة في معاهدة أبرمتها بريطانيا والجزائر سنة 1683، وبين بريطانيا وهولندا، إلا أنهم تراجعوا عن قاعدة مد البصر وحددوا النطاق البحري ما بين 14 و 21 ميل بحري.

ثانيا : مرحلة تقيد المبادلات التجارية

لقد ادى التطور والتقدم العلمي الى انتشار التجارة وزيادة المبادلات التجارية بين الدول، التي قامت ببناء الموانئ والسفن الضخمة، ونتيجة لهذا التطور ازدادت وتشعبت العلاقات بين المشتغلين في التجارة البحرية، ولذلك قامت الدول بوضع التقنينات البحرية التي نظمت العلاقات التي تنشأ بين اصحاب العلاقة التي لها صلة بالسفينة [2]، وكانت البحار في العصور الأولى مفتوحة للملاحة والاستغلال الدوليين، ونظار ومع مرور الوقت من الزمن تعالت بعض الاصوات المنادية بضرورة احتكار المساحات البحرية القريبة من الساحل[3].

[1] – في 1609 جاءت فكرة البحر المفتوح نادى بها الفقيه جروسيوس في كتابه البحر المفتوح و نادى بمنع حيازة البحار وتملكها.

[2] – محمد نصر محمد، الوجيز في القانون البحري وفقا للانظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض–السعودية، 2012، ط1، ص 09.

[3] – بن صالح علي، اليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 7، الجزائر، 2018، صفحة 116.

ومن المعلوم أن تطور النطاق والاقليم الجمركيين مرتبط ارتباطا وطيد بالقانون البحري، هذا الاخير بالغ القدم فهو معاصر لذلك الوقت البعيد الذي تجرأ فيه الإنسان على ركوب البحر منذ قرون عديدة قبل الميلاد وأبعد ماتعرفه عن آثاره هو ماتخلف من عادات بحرية ناشئة عن العلاقات بين مصر الفرعونية والجزيرة كريت منذ حوالي 20 قرن قبل الميلاد ثم نظام الخسارات العمومية الذي عرفه الفينيقيون منذ 11 قرن قبل الميلاد ثم الإريق اللذسن أوجدوا قرض المخاطرة الجسيمة وهو أصل عقد التأمين البحري منذ 6 قرون قبل الميلاد، وقد أخذت العادات البحرية أكثر فأكثر في العصر الوسيط إثر تدوينها في مجموعات شهيرة خلال القرون الوسطى فلقي النقل البحري ازدهاراً تابعاً لازدهار التجارة في المدن الإيطالية ولقيام الحرب الصليبية، وهو ما استدعى اتساع النقل البحري من الغرب إلى الشرق ومن الشرق إلى الغرب، فاقتضى الأمر تجميع وتدوين بعض عادات البحر في نصوص واضحة ولعل أهمها قواعد دوليرون في القرن 12 ميلادي Dolérans، وهي مستمدة من القضاء البحري في الموانئ الفرنسية المطلة على المحيط الأطلسي، ومجموعة قنصلية البحر وترجع إلى القرن 14 وهي مستمدة من قضاء محكمة برشلونة التي كانت تحمل هذا الإسم ومجموعة " مرشد البحر" وترجع إلى القرن 16 وأصلها مدينة روان Rouen والتي اهتمت بصفة خاصة بتحديد تفاصيل قواعد التأمين البحري.

في القرن السابع عشر نادى الفقيه بنكرشوك بطريقة أخرى وهي " مرسى الدفاع "، بمعنى أن سلطة الدولة الساحلية تنتهي حيث تنتهي قوة أسلحتها، أما الفقيه الإيطالي "غالياني " اقترح سنة 1772 فكرة ثلاثة أميال بحرية، كامتداد وسيادة الدولة الساحلية وتبنى فكرة العلاقات الديبلوماسية الدولية[1]، إلا أن بريطانيا تجاوزت هذه الفكرة ولم تحترم هذه المذكرة وتجاوزت مسافة النطاق البري بحجة الضرورة الملحة لحماية إقليمها وموطنيها، وذلك بفرض قيود جمركية ورقابة صحية، وضريبة في المناطق القريبة من سواحلها حماية للنطاق الجمركي وهذا ما عرف في بريطانيا سنة 1764 بقوانين الذئاب البحرية [2]، وهذا ما أدى إلى اتقراء المنطقة المتاحة كمنطقة مجاورة للبحر الإقليمي، وفي عام 1916 اهتدى عالم المحيطات الاسباني أودين دي بوان إلى فكرة إلحاق منطقة إضافية إلى البحر الإقليمي oden de buen أو ما يسمى بالامتداد القاري، ويذكر أن أول محاولة لتقنين وخلق قواعد تحكم النطاق والإقليم الجمركي كانت في سنة 1930 حيث دعت عصبة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لتقنين قواعد

[1] – مذكرة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى فرنسا سنة 1793 بخصوص تحديد نطاق الصيد.

[2] – ظهرت كأساس لظهور المناطق المناجمة ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية لتمدد سيادتها إلى 12 ميلا بحريا وإصدار قوانين 1799 تحارب فيها تهريب المشروبات الروحية .

قانون البحار في لاهاي، ونظرا لتضارب المصالح تم تكليف لجنة القانون الدولي، بإعداد مشروع لأربعة اتفاقيات دولية في جنيف سنة 1958[1]، وانبثقت عنه أربعة اتفاقيات وبروتوكول، وهي:

– اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المناخمة

– اتفاقية أعالي البحار حلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار محل المفهوم الأقدم المتمثل في حرية البحار، الذي يعود تاريخه إلى القرن السابع عشر.

– اتفاقية الصيد وصيانة موارد الأحياء البحرية افتتحت للتوقيع في 29/04/1958، ودخلت حيز التنفيذ 1969/03/20، وهي اتفاقية وضعت لحل المشكلات المتعلقة بحفظ الموارد الحية في أعالي البحار من خلال التعاون الدولي، مع الأخذ بالإعتبار أنه بسبب تطوّر التكنولوجيا الحديثة، أصبحت بعض هذه الموارد في خطر التعرض لفرط الاستغلال.

– اتفاقية الجرف القاري هو الامتداد الطبيعي لليابسة داخل البحار والمحيطات، وهو بالنسبة لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي وللدولة الساحلية حقوق سيادية على جرفها القاري وتستفيد من موارده الطبيعية غير الحية كالنفط والغاز والمعادن[2].

وبالرغم من أن الدول لم تعارض فكرة الجرف القاري خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا أنها اختلفت يما بينها حول المعايير التي اعتمدتها اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لعام 1958 لتحديد الحد الخارجي لهذا الجرف، وفي محاولة توفيقية جاء نص المادة 67 من اتفاقية قانون البحار بمعايير جديدة لتحديد هذا الحد، واضعا من خلالها القاعدة والاستثناءات[3].

– بروتوكول اختياري لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار[4].

---

[1] – ارجع الى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في مونتيجو باي لعام 1982 .

[2] – ورد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 بأن الجرف القاري هو "مناطق قاع البحر وما تحته من طبقات متصلة بالشاطئ تمتد خارج البحر الإقليمي إلى عمق مئتي متر أو إلى ما يتعدى هذا الحد إلى حيث يسمح عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المنطقة".

[3] – لعمامري عصاد، ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، ع6، جوان 2017، جامعة تيزي وزو، تاريخ النشر 05-06-2017، ص 233.

[4] – ارجع الى إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1985.

المطلب الثاني

التسهيلات عبر المراحل التاريخية

تعد التجارة واحدة من دعائم الاتصال الحضري بين الأمم والشعوب، وسببا قويا في تفاعلاتها الحضارية[1]، ولعل أهم فترة ظهرت فيها الحضارة هي فترة السلالة الحاكمة المحصورة بين 3500-3000 قبل الميلاد، وأبرزها الحضارة البابلية والتي كان أبرز حكامها حامورابي[2].

وبعد ظهور الدولة بمعناها الحديث في أوربا، وقع تطور في الساحة الإقتصادية وأصبح من واجب أي سلطة الحفاظ على الثروة، وبذلك تغيرت النظرة التجارية التي كانت في ظل النظام الإقطاعي ومن مظاهر هذا التطور ظهور مدارس الفكر الاقتصادي وهذا ماسوف نتناوله في مايلي:

الفرع الأول

التسهيلات في مرحلة ما قبل الحداثة

إن موضوع التسهيلات الجمركية مرتبط أساسا بالتجارة الخارجية وهي بمثابة تقنيات وإجراءات ذات محتوى اقتصادي استثماري يقوم على فلسفة التشجيعات والتسهيلات القانونية للاقتصاد عامة وتجارة الصناعات التصديرية بصفة خاصة[3]، هذه التسهيلات مرت بعدة مراحل حيث نشأة في البداية في شكل إجراءات بسيطة إعفائية للتجارة في الأسواق الموسمية الدولية والمحلية وفي المناسبات والأعياد ثم تطورت إلى أنظمة جمركية لتشجيع المتعاملين الاقتصاديين، ولدراسة هذه التسهيلات يجب التطرق إلى التطور التاريخي لها.

أولا: التسهيلات في ظل الحضارة البابلية

مر العراق بعصور طويلة منها ما تسمى عصور ما قبل التاريخ وهي العصر الحجري القديم والمتوسط والحديث 3500-3000 قبل الميلاد، وقد شملت حضارات زاهرة منها حضارة العراق القديم في

[1] – جبيل جبار عبد، التجارة الخارجية للعراق في العصر البابلي 2000-1600 قبل الميلاد، دراسة في الجغرافيا التاريخية، المجلد 9، 2008، ص 36.

[2] – RECOTT FOSLER, THE NEW WECONOMIC, ROLEOF AMERICAN,STATE,IBID, P 38.

[3] – تومي آكلي، التشريع الجمركي و دوره في شرعية الاستثمار المنتج، دار الخلدونية، الجزائر،2017، ص 3.

العهود السومرية والأكدية والبابلية والأشورية[1]، وبعد قيام الإمبراطورية البابلية بلغ وادي الرافدين قمة التطور الاقتصادي والسياسي، وكانت الحضارة في يورها، ومن خلال ما وصل من وثائقهم ذات الصيغة التجارية مثل البيوع والقروض، وقد أضارت إلى ذلك العديد من النظم وقد بلغ من لقدم التجارة في بابل أن أنشأ أول معهد مصرفي 685 قبل الميلاد وهو مصرف إيجي وأولاده والتي حفظت الألواح عقوده التجارية والمعاملات المالية [2].

كما تم خلق ما سمي بمقايضة البضائع المراد تصديرها بالبضائع المراد استيرادها تسهيلا للتجار وجلب لرؤوس الأموال من الخارج، ومن ثم أصبحت بابل مركز تجاريا للشرق وسيطرت على الطرق التجارية المهمة بين العراق وسوريا، موانئ البحر المتوسط وبلاد الأناضول، ومما ساعد في ذلك هو قيام بنوخذ نصر بإصلاح الطرق الرئيسية وتعبيدها، والسماح بدخول كل البضائع، بما فيها تجارة العبيد والبضائع المستعملة والقديمة وحتى المواد القصديرية بحجة أن كل شيء يباع في أسواق بابل، بالإضافة إلى أن حكام بابل قاموا بتسهيل التجارة الخارجية من خلال لعب دور الوسيط في الكثير من السلع من خلال استيرادها ومن ثم تصديرها بهيئتها الأصلية أو بعد تصنيعها، كالفضة والذهب، كما سهل حكام بابل المواصلات والمواد الأولية وتقريبها من الموانئ لاسيما نهر الفرات بسبب طول مجراه وصلاحيته، أما الطريق الآخر فهو الطريق التجاري الذي يربط العراق وبقية أرجاء العالم عن طريق الخليج العربي[3].

لقد امتدت البيئة في بلاد الرافدين بعض المواد الأولية والتي استغلت الصناعة، فاعتمد السكان على الطمي الذي يتكون في السهل الرسوبي، فصنعوا الطابوق المخفف لتشييد المنازل والأواني والفخار، والتي دخلت ميدان التجارة التي أصبحت سبعة رائجة في التجارة، حيث أقام الحكام مراكز صناعية لتصدير هذه المواد، وخلق وسائل النقل لاستخدامها في نقل البضائع مثل العربات والسفن الشراعية والحيوانات المختلفة.

ومن التسهيلات في حضارة بلاد الرافدين أيضا توفير وسائل الائتمان والصيرفة من اجل تحريك الاقتصاد القومي وحث النشاط الفردي والجماعي وتذليل مشاكل الإنتاج والتوزيع وتسهيل التبادل والتداول في شتى ميادينه الصناعية والزراعية والتجارية والعمرانية، وقد سهلت وسائل الائتمان وانتشار الصيرفة من

[1] – محمد علي رضا الجاسم، الائتمان و الصيرفة في العراق القديم، دار التضامن، بغداد– العراق، 1964، ص 14.

[2] – طه باقر، تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة، بغداد– العراق، 1980، ص 131–132.

[3] – جورج رو، العراق القديم، ترجمة: حسين علوان، دار الشؤون العامة الثقافية، 1986، ط 2، ص 506–507.

عمليات التجارة في بلاد الرافدين، إذ كانت تستخدم سبائك الذهب والفضة كوسيلة للتبادل ومعيارا لتقدير الأشياء[1]، من أجل توسيع التجارة الخارجية وتنشيط الائتمان والصيرفة في مجال التسويق وتسهيل عقود الصفقات التجارية.

وقد سهل ظهور الدولة المركزية والقطر الموحد بتوحيد المدن القديمة المتضاربة في مصالحها التجارية، وكان هدف حمورابي من هذه الوحدة هو السيطرة على الطرق التجارية المهمة بين سوريا والعراق وموانئ البحر الأبيض المتوسط وبلاد الأناضول، وذلك للتوسع الهائل الذي لعبته الإمبراطورية البابلية في عهده[2].

ثانيا : التسهيلات في ظل الحضارة الفرعونية

كانت مصر على مدار العصور القديمة قبل سيطرة الرومان تتسع حدودها وتضيق حسب قوتها وضعفها منذ عهد الملك نارمر موحد القطرين وحتى هزيمة كليبواترا أخر ملكة مصرية مستقلة حيث بعدها تحولت مصر لولاية رومانية، وكانت الملاحة النهرية مهمة في مصر القديمة، إذ كانت تنقل على متن القوارب المصنوعة من البردي، الإمدادات الغذائية والأحجار لبناء المعابد والبضائع التجارية، وذلك عبر نهر النيل الذي يعد شريان البلاد الرئيسي، وكان الفضل في ذلك للملك أحمس الأول والملك توحتمس الأول والثالث، والملكة تتي شري [3]، والتي كانت تتمتع بشهرة شعبية واسعة نظرا لمعاملتها الحسنة معهم، حيث نعمت البلاد بالخيرات نتيجة تسهيلاتها، التي بفضلها تحسن المستوى المعيشي لغالبية سكان مصر، الأمر الذي جعل غالبية المؤرخين تصف عصر الملكة الحديثة بأنه عصر التنمية الاقتصادية والإصلاح الإداري في طول البلاد وعرضها [4].

---

[1] – Leemen s.w.f. the importance, of, trade, Iraq, 1977 .p 130.

[2] – نجيب ميخائيل ابراهيم، مصر والشرق الأوسط الأدنى " حضارة العراق القديم "، دار المعارف، مصر العربية، 1961، ط1، ج 2، ص 198.

[3] – سعد الله محمد علي، الدور السياسي للملكات في مصر القديمة، تقديم : محمد جمال الدين مختار، مؤسسة السباب الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 39-40.

[4] – السويفي مختار، أم الحضارات ملامح عامة لأول حضارة صنعها الإنسان، تقديم جاب الله علي جاب الله، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1999،ج 1، 117.

ومن التسهيلات التي قام بها حكام مصر القديمة التركيز على التنمية الاقتصادية في البلاد وذلك، بإزالة الأحراش والغابات وتنظيم جريان النيل وشق الترع والقنوات وتوفير القوت، ومراقبة فيضانات نهر النيل بعين الحذر، والعمل على تنظيمها وتكثيف العمال والموظفين لخدمة نهر النيل، كونه يعد عصب الاقتصاد آنذاك، وقد حرص الملوك على توفير الجو الملائم للتجارة، وتشجيع الصناعة وتوسيعها، حيث شهدت مصر صناعات جديدة لم تكن معروفة من قبل، فاستعملوا الذهب في التذهيب بلصق أوراقه على ما يراد تذهيبه واستعملوا البرونز في المرايات والدروع، واكتشفوا صناعة الزجاج وتلوينه وكثير من الصناعات الأخرى[1].

واهتم ملوك مصر القديمة – مثل توت عنخ آمون[2] – بالصناعات الإستراتيجية وأمر بتوفير جميع التسهيلات للعاملين وأمر حفر الآبار في الصحراء لمساعدة المسافرين وهذا في عصر أمنحوتب الثالث، وقد خلف المصريون القدماء سجلات والعقود التي كانت تستعمل في المبادلات التجارية، فكان الملوك يرسلون البعثات الخاصة لاستخراج الذهب من الساحل الشرقي من بلاد النوبه[3]، وكان في هذه الجزيرة – اليفانتين– السوق الذي كان النوبيون يتبادلون فيه منتجات بلادهم والسلع التي يحصلون عليها من القبائل الجنوبية مع المنتجات المصرية والمنتجات الفلسطينية – الأرض المقدسة – هذه الأخيرة كانت تقع بها محاجر الحمامات، وكانت المعاملات بينهم تنقش على الحجارة.

الفرع الثاني

التسهيلات في ظل مدارس الفكر الاقتصادي

يتعذر فهم الاقتصاد دون إدراك لتاريخه وتلك حقيقة تقرها الدوائر الأكاديمية، وفي الحقيقة أن الأفكار الاقتصادية هي دائما نتاج لزمانها ومكانها، ولا يمكن النظر إليها منفصلة عن العالم الذي تفسره، ومثلما يتغير العالم، كذلك الأفكار لابد أن تتغير أيضا هي الأخرى[4].

ولقد تجسدت هذه الأفكار والمبادئ في مدارس اقتصادية نذكر منها ما يلي :

[1] – إبراهيم طه الأحمد، تاريخ توت عنخ أمون، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر العربية، 2006، ط 1، ص 24.

[2] – عاش توت عنخ آمون في فترة انتقالية في تاريخ مصر القديمة حيث أتى بعد إخناتون الذي حاول توحيد آلهة مصر القديمة في شكل الإله الواحد الأحد , وتم في عهده العودة إلى عبادة آلهة مصر القديمة.

[3] – باقر طه، مقدمة في تاريخ الحضارات – حضارة وادي النيل –، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد– العراق، 1956، ط 2، ج 2، ص 176.

[4] – جون كينيت جالبرين، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار المعارف، الكويت، 2000، ص 17.

أولا: التسهيلات في ظل الاقتصاد الإسلامي

إن المسلم ينطلق في حياته من عقيدته الإسلامية وأنه عبد لله سبحانه وتعالى ملتزم بشرعه فالإسلام لا يعطي الفرد الحرية المطلقة في أن يفعل ما يشاء وكيفما يشاء كما هو الحال في النظام الرأسمالي، وإن الحرية المطلقة رذيلة ممقوتة حيث إنها تؤدي بالإنسان إلى الشرود والجموح والانفلات من جميع القيم والمبادئ، وإن الحرية التي شرعها الإسلام في مجال الاقتصاد ليست حرية مطلقة من كل قيد كالحرية التي توهمها قوم شعيب [1] ﴿ **أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ** ﴾ [2]، بل هي حرية منضبطة مقيدة بالعدل الذي فرضه الله تعالى، ذلك أن في الطبيعة الإنسانية نوعاً من التناقض خلقها الله عليه لحكمة اقتضاها عمران الأرض واستمرار الحياة، فمن طبيعة الإنسان الشغف بجمع المال وحبه حباً قد يخرجه عن حد الاعتدال كما قال تعالى في وصف الإنسان ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** ﴾[3]، وكما صوّر الرسول صلى الله عليه وسلم مدى طمع الإنسان بقوله " **لو كان لابن آدم واديان من تراب لابتغى إليهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب** " [4].

وارتبطت مكة المكرمة منذ عهد إبراهيم عليه السلام بعرب الجنوب الذين وجدوا فى مكة مقرا لإقامتهم أثناء قيامهم برحلات إلى الشمال[5]، وأهتم الإسلام منذ نشأته بجميع جوانب حياة الأفراد بما فيها الجانب الاقتصادي، فوضع الأصول العامة للاقتصاد والتي تربطهم بدين الله تعالى، ومن تلك القواعد حرمة الربا وبعض البيوع، وأمر الإسلام بالوفاء بالعقود والاهتمام بتوثيقها، وتنظيم صرف المال وانفاقه وإيداعه، وحرمة أكل مال الغير لقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[6]، ومن ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **فإن الله حرم عليكم دمائكم و أموالكم و أعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** " [7]، وكما جاء في بعض الأحاديث بيان لبعض الأحكام

---

[1] – حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، لبنان، 2005، ص 41.

[2] – سورة هود، الآية 87.

[3] – سورة العاديات، الآية 8.

[4] – متفق عليه.

[5] – الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد لله، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، مطابع دار الثقافة،مكة المكرمة السعودية، 1978 م، ط 3،ج1 ، ص90.

[6] – سورة البقرة، الآية 282 .

[7] – رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن عمر، الرقم 6043 .

والعقود، كالسلم والرهن والحوالة وغيرها، فكانت حياة النبي صلى الله عليه وسلم تطبيق عملي لهذه الأحكام أمام الصحابة الكرام،فكان المطلب بن عبد مناف مثل سائر لأهل مكة تاجرا، فخرج إلى اليمن للتجارة فأصابته المنية، وكان عبد المطلب أيضا يزور اليمن حينا بعد حين، وينزل على عظماء حمير، وتصرح المصادر بأنه إتصل بملوك اليمن وأخذ منهم وكانت قريش تنظم عيرا إلى اليمن فى كل سنة[1]، وتغيرت الأذهان وتشَعبت الأفكار واختلتف القلوب والأهداف، وانقسم سكان مكة المكرمة إلى فئتين فئة رغبت إلى الدعوة الإسلامية معرضة عن كل ما يجتذب إلى زخرف الدنيا وما فيها من المنافع، أما الثانية فهى كانت أشد عداوة للذين آمنوا، أخذت تستخدم كل من المؤهلات ضد الإسلام والمسلمين بدلا عن تجارتهم وتنظيم قوافلهم التجارية حينا بعد حين، كل ذالك أدى إلى الضعف التجاري، فمرت تجارة مكة المكرمة على متعاقب الإرتفاع والإنخفاض فى السنوات الإبتدائية للدعوة الإسلامية، حتى حان حين الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، تعتبر هذه الهجرة المنعطف الحيوي من تاريخ الشريعة الخاتمة، وبعد الهجرة إلى المدينة المنورة توجه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إرساء القواعد لمجتمع المسلمين الجديد، كانت قريش خطرا عظيما لهذا المجتمع[2].

وبعد أن بدأ الناس بالتوسع في المجالات الاقتصادية وضع العلماء أحكام شرعية في كنف الفقه العام مثل كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الاموال لأبي عبيد، وبدأ المسلمون بالاهتمام بتحكيم الإسلام في شؤونهم الاقتصادية وظهر ذلك على عدة اتجاهات نذكرها على النحو التالي :

- **الاتجاه الأول : الدراسة الاقتصادية الجزئية** ، والتي تعي بدراسة موضوعات اقتصادية معينة كالربا والمصاريف والشعيرة والمشاركة بها من خلال بحوث علمية .

- **الاتجاه الثاني : الدراسة الاقتصادية الكلية** ، وتعني بالكشف عن سياسات وأصول الاقتصاد ، مثل كتاب الاقتصاد الإسلامي و الاقتصاد المعاصر للدكتور أحمد الشافعي .

- **الاتجاه الثالث : الدراسات الاقتصادية التاريخية** ، والتي تعني بدراسة وتحليل النظام الإسلامي في فترات معينة مثل رسالة الدكتوراه لأحمد الشافعي وهي النظام الإقتصادي في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- **الاتجاه الرابع : الدراسات المنهجية لمادة الاقتصاد الإسلامي** وإنشاء أقسام وكليات مختصة في ذلك .

[1] – جواد على، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1969، ط 1، ج4، ص73 .

[2] – خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة فى عهد الملك عبد العزيز، دار العلم للملايين، بيروت، 1977 ط2.

وكانت بداية الرسول صلى الله عليه وسلم بسيطة لا تتجاوز مكة المكرمة والمدينة المنورة حتى أخذ نور الله يتم وأخذت دولة الإسلام تمتد خارجها حتى صارت معظم بلاد العرب خاضعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

تعد التجارة من أهم الحرف التي يمتهنها العرب وخصوصا عرب الحجاز، وبالذات قريش التي سميت قريشا إلا لتقرشها المال والعمل في التجارة [1]، وحينما بعث النبي صلى الله عليه وسلم، ونزلت أطول آية في القران الكريم وهي آية الدين والتي ورد الحديث فيها على التجارة.

وقد عمل الإسلام على تأمين الطرق والبلدان مما أثر بدرجة كبيرة في التبادل التجاري، وقد حارب الإسلام اللصوص الذين كانوا يتعرضون للطرق ويعطلون التجارة وينهبونها ويؤذون الناس[2].

ومن المبادئ الاقتصادية الإسلامية التي حثنا بها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، الاعتراف بالملكية المزدوجة أي الملكية ذات الأشكال المتنوعة فهو يؤمن بالملكية الخاصة للأفراد والملكية العامة للدولة، ويخص لكل منهما حقلا خاصا للعمل فيه، إلى جانب مبدأ الحرية الاقتصادية، بمعنى حرية الأفراد في ممارسة التجارة في الحدود الشرعية بعيدة عن الربا والسرقة والغش ومخادعة المستهلك والرشوة، وتلقي الركبان والبيعتان في بيعة، وبيع الخمور والميتة ولحم الخنزير والأصنام والأزلام وبيع الدم والسنور والكلب[3]، والمخدرات والدخان وآلات الطرب والعزف والغر والجهالة والمنابزة والمزابنة والعصاة، وبيع حبل الحنلة وبيع المضامين، وبيع الملاقيح وعسب الفحل وبيع العينة والعرابا وبين المحاقلة والمخاضرة، وبين النجش، والحاضر للباد والاحتكار والبيع في المسجد وبعد آذان الجمعة .

ومن الآليات الإسلامية لدرء مثل هاته المعاملات وضع الإسلام ما يسمى بالحسبة [4]، لقوله﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾[5]،

[1] – ياقوت الحموي وشهاب الدين أبو عبد الله ، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج 4، ص 332 .

[2] – أبو جعفر محمد بن حرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ص 546 .

[3] – احمد ضياء الدين شاكر، حكم الافتاء والاتجار بالحيوانات المحرمة حال حياتها، البحوث المحكمة العدد الثاني السنة اولى كلية العلوم الاسلامية العراق، 2015، ص 281.

[4] – ولاية دينية يقوم ولي الأمر – الحاكم – بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصيانة المجتمع من الانحراف.

[5] سورة آل عمران ، الآية 104 .

والملاحظ أن الضرائب الجمركية لم تكن معروفة في النظام الإسلامي حتى عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت الموارد المالية للبلاد مقتصرة على الزكاة والغنائم والخراج والجزية وكان أبوبكر الصديق يحارب المرتدين الذين لا يدفعون الزكاة، كما وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظامًا للجباية خارج الجزيرة العربية تتمثل في ضريبة الخراج والجزية و العشور.

في الاخير يمكن القول أن التسهيلات التي جاء بها الاسلام أدت إلى تطور التجارة نتيجة التزام المسلمين بما جاء به الإسلام، فكان أهل مكة يعولون كثيرا على الربا، فأحيانا يبلغ أضعاف القرض نفسه، فتؤكل بذلك أموال المدين وتذهب حقوق الأفراد، فأعلن الرسول صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع إسقاط ربا عمه العباس، وكان لقوله صلى الله عليه وسلم: " إحتكار الطعام بمكة إلحاد"، حث على تسهيل التجارة والإبتعاد عن شراء ما يقتاته الناس وحبسه إلى الغلاء[1].

ثانيا : التسهيلات في ظل المدارس الاقتصادية الحديثة

إن التحولات الجذرية في التشريع الجمركي لم تكن اعتباطية أو ظرفية وإنما كانت تجسيدا لاتجاهات وأفكار فلسفية ومذهبية في الاقتصاد والسياسة والمجتمع ، ولقد تجسدت هذه الأفكار في مدارس نذكرها :

التسهيلات في ظل المدرسة المركنتيلية :

المركنتيلية سلوك اقتصادي تجاري قديم ، ظهرت في القرن الثاني عشر الميلادي [2]، وهي مجموعة الأفكار والتصرفات والإجراءات التي تسمح للدولة بالتدخل لتوجيه اقتصادها عن طريق رقابة وتنظيم السوقين الداخلي والخارجي، والتنسيق بينهما في إطار سياسة وطنية تقوم على الصناعات التصديرية [3]، ومن أفكار هذه المدرسة إطلاق التسهيلات والسياسات والاستراتيجيات في المعاملات التجارية والدولية، وبالتالي هي نزعة للمتاجرة من غير اهتمام بأي شيء آخر، هذه الحركة كانت شائعة كشيوع الرأسمالية في هذا العصر [4]، ومن مبادئها العلاقة الوطيدة بين ثروة الأمم وما لديها من معدن نفيس، وتحقيق ميزان تجاري موفق والاهتمام بالتسهيلات الجمركية وبالتجارة الخارجية أو الدولية، ووجوب تدخل الدولة في

[1] – محمد طاهر الكردي، كتاب التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة–السعودية ، 1385، ط1، ج5 ، ص168.

[2] – عمار بلحيمر، تاريخ الفكر الاقتصادي، منشورات القصبة، الجزائر، 2008، ط 1، ص 36.

[3]– أكلي تومي، المرجع السابق، ص 58.

[4] – فتحي ذياب سبيتان و حسن محمد وهدان، مفاهيم وأساليب تدرس التربية الإسلامية، ناشرون، 2019، ص 59 .

الحياة الاقتصادية، كون أن الميزان التجاري لا ينشأ من تلقاء نفسه، فلابد من أن يكون محلا لسياسة هادفة من الدولة، خاصة فرض الرسوم الجمركية على البحار وحضر بعض المبادلات التجارية، وإشراف الدولة على عملية الإنتاج وتنظيم عمليات النقل والملاحة البحرية، واحتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال تنظيم الصادرات والواردات وتحديد الرسوم والحقوق الجمركية، وتوقيع الجزاءات على مخالف القواعد الجمركية، وبذلك تغيرت النظرة إلى التجارة التي كانت في ظل النظام الإقطاعي تحتل نظرة دونية لتصبح مع المركنتيليين محور النشاط الاقتصادي[1].

التسهيلات في ظل المدرسة الكلاسيكية :

رافق ظهور المدرسة ثورتان أساسيتان، هما الثورة العلمية والثورة الصناعية، اللتان كانتا عاملين في دعم الأفكار الاقتصادية لهذه المدرسة، هذه الأخيرة جاءت كرد فعل على المعتقدات المركنتيلية [2]، ويؤمن الاقتصاديون الكلاسيكيون بضرورة الحرية الفردية التي تقوم على حرية المنافسة وإبعاد أي تدخل حكومي في الاقتصاد والاعتماد على خاصية العلمية بمعنى المزاوجة بين العلم والثورة الصناعية، ومن أعمال ذلك الأثر تجارب نيوتن[3]، إلى جانب الاعتماد على خاصية التحليل الموضوعي التي نادى بها ديكارت المشهورة " أنا أفكر أنا موجود "، وفي الأخير من أهداف هذه المدرسة إلغاء كل القيود الجمركية التي تعيق الاقتصاد وقواعد المنافسة والتجارة، وأن الفرد هو من يقدر مصلحته وأن هناك يدا خفية تقوده[4].

التسهيلات في ظل المدرسة الطبيعية :

نشأ الفكر الطبيعي والبيروقراطي في فرنسا كرد فعل عن السياسات التي فرضها هذا الفكر من احتكار وضرائب ظالمة وتدخل الدولة، وتدور أفكار هذه المدرسة على إصلاح المجتمع والسلوك الاقتصادي والرجوع إلى الطبيعة كونها مصدر كل الخيرات والتخلي عن سياسة التجاريين والصناعيين وتوفير الأمن والحرية واحترام الملكية الفردية سواء كانت عقارية أو منقولة[5]، أما الدولة فليس لها الحق في التدخل في التفاعلات الاقتصادية، وتكريس قاعدة " دعه يعمل دعه يمر " التي نادى بها آدم سميث، وتكريس حرية

[1] –R .scott .fosler : the new economic role . of American .state idid p . p 38–39 .

[2] – أحمد فريد مصطفى وسهير محمد حسن، الاقتصاد المالي، مؤسسة شهاب الجامعة، الاسكندرية– مصر، 2002، ص321 .

[3] – أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة : فؤاد زكرياء، دار الكتاب للطباعة، القاهرة، مصر، ص 56 .

[4] Roll eric " ahistory .of .economic .thought " . faber and ltd .1953 . p 25 .

[5] – رفعت السيج العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 109.

التجارة غير المشروطة وعدم معاقبة التجار عن الاحتكار، وتطبيق قاعدة الضريبة الوحيدة فقط على الريع الصافي للأرض أما التبادل لا يخلق قيمة جديدة وكذلك الشأن بالنسبة للصناعة.

المبحث الثاني

التسهيلات في ظل الأقطاب الاقتصادية والاتفاقيات الدولية

إن الاقتصاد في مرحلة نمو مستمر، والاستثمار هو القاطرة المهمة له، ولهذا فإن تعزيزه يعد ضالة كل الدول، الامر الذي دفع بالدولة لمواكبة التطورات الاقتصادية الدولية وذلك بوضع استراتيجيات وآليات، الهدف منها الربط بين التجارة الخارجية والتجارة الداخلية وحماية المنتوج الداخلي، وتنمية الاقتصاد الوطني، الأمر الذي تسعى إليه كل الدول من خلال مطابقة قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية، خاصة أن العالم يعاني توترات اقتصادية، هذه المحطات أصبحت من الضروريات لكل دولة، لذلك سوف نتطرق إلى أهم التسهيلات في ظل الأقطاب الاقتصادية، ومنه التسهيلات في ظل الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

التسهيلات في ظل الأقطاب الاقتصادية

نود التطرق في هذا المطلب إلى أهم الدول التي لعبت دورا أساسيا في إنتاج السياسات الاقتصادية من خلال وضع آليات قانونية الهدف منها التسهيل للمتعاملين الاقتصاديين بصيغة خاصة ، وباقي أطراف المعادلة الاقتصادية بصفة أخرى ، سواء تعلق الأمر بالدول العربية التي كانت سباقة في وضع التسهيلات القانونية، ومثاله دول التعاون الخليجي ودول المغرب العربي أو الدول الأوربية التي نجحت في تنمية الاقتصاد نتيجة التسهيلات التي تشجع المبادلات التجارية.

الفرع الأول

التسهيلات في ظل الاقطاب الاقتصادية العربية

من المعلوم أن كل خطوة من خطوات البحث العلمي أسباب اختيار الموضوع أو الفكرة، والباحث عند إختباره أي معلومة يأخذ بعين الاعتبار أهمية الموضوع، أو أهمية المسألة التي يريد التطرق إليها، ونظرا لتقدم دول التعاون الخليجي وبعض دول الجامعة العربية في مجال التسهيلات القانونية لدعم الاقتصاد [1]، قمنا باختيارهما ليكونا عنصرين أساسيين في هذا المعادلة.

[1] – دول أعضاء مجلس التعاون الخليجي هي: الإمارات العربية المتحدة و مملكة البحرين والسعودية وعمان وقطر والكويت.

أولا: التسهيلات في ظل الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي

يعتبر تحفيز التبادل التجاري أحد أهم مبررات أي تجمع اقتصادي، وذلك من خلال إزالة معوقات التجارة أو التقليل منها، وهذا ما تصبوا إليه دول المجلس، وتتجلى هذه التسهيلات في زيادة التخصص وتخفيض الأسعار وزيادة الكفاءة الإنتاجية، وزيادة رفعة السوق و كفاءتها ورفع معدلات التبادل التجاري، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والتجارة الخارجية، ذلك أن منطقة الخليج العربي أحد أهم المناطق الحيوية في العالم، حيث تحتل موقعا مميزا بين قارات العالم وتشرف على أهم الممرات المائية[1]، وهي البحر الأحمر، و البحر المتوسط والخليج العربي، إلى جانب ما تملكه منطقة الخليج من ثروات طبيعية هائلة لاسيما الثروات النفطية والغاز الطبيعي.

- **تعميق وتوثيق الروابط والصلات بين مواطني دول المجلس**

ومن أهم المسائل التي اتفق عليها مجلس التعاون الخليجي والتي تعد من صميم التسهيلات القانونية، تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول في جميع الميادين وصولا إلى وحدتها وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمجلس في مادته الرابعة التي أكدت أيضا على تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون بين مواطني دول المجلس[2]، بالإضافة إلى ذلك وجوب تشجيع القطاع الخاص وتوفير الظروف الملائمة للمواطن التابع للمجلس، مثل تهيئة البنية التحتية خاصة النقل والكهرباء والغاز والماء، ليتمكن القطاع الخاص من زيادة النمو الاقتصادي.

- **إنشاء الاتحاد الجمركي لتوزيع الحصيلة الجمركية والحماية الجمركية**

إلى جانب هذا قام المجلس بتنويع اقتصاده مثل تجارة التجزئة والسياحة واستضافته المعارض والفعاليات وإعادة التصدير والتمويل عبر الاستثمار بكثافة في البنية التحتية والخدمات اللوجستية مثل الموانئ [3] ، وتتجلى رؤية المجلس المستقبية في العلاقة بين الولايات المتحدة وشركائها الغرب والأصدقاء والحلفاء المبنية على أساس صلب ودائم بقدر الإمكان هذا الأساس ينظر كرؤية مشتركة من كلا الطرفين والتي تعبر عن تقوية وتوسيع روابط التعاون الاستراتيجي الاقتصادي والسياسي والتجاري والدفاعي وزيادة

[1] – محمد صادق إسماعيل، مجلس التعاون الخليجي في الميزان، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، 2010 ، ص 7.

[2] – محمد صادق إسماعيل، المرجع نفسه، ص 39 .

[3] – محمد المكي أحمد، دول مجلس التعاون، مجلة الحياة، 2014، ص 12.

المشاريع المشتركة وتبادل المنافع والاحترام المتبادل للتراث وقيم الآخر، والقبول الكلي للاحتياجات الشرعية والهموم والاهتمامات والأهداف، وأقر المجلس الأعلى إقامة الإتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون بهدف استكمال متطلبات إنشاء الاتحاد الجمركي التي تشمل آلية توزيع الحصيلة الجمركية والحماية الجمركية وحماية الوكيل المحلي، وتوحيد الإجراءات الجمركية ومنتجات المصانع الوطنية في المناطق الحرة ، والتوحيد النقدي الذي كان هدفا يسعى إليه مجلس التعاون الخليجي من تأسيسه [1].

وقد أبرم مجلس التعاون الخليجي عدة اتفاقيات تعاون بين الدول الأعضاء من بينها، الاتفاقية الاقتصادية الموحدة 1981 والاتفاقية الاقتصادية المعدلة سنة 2001 ، وأهم ما جاء فيها إقامة اتحاد جمركي وحرية انتقال السلع بين دول المجلس [2]، وتوحيد نقطة تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة في مكان واحد [3]، والتفاوض الجماعي على عقد اتفاقيات بصورة جماعية وتوحيد إجراءات التصدير والاستيراد مع العالم الخارجي ، والتعاون في مجال براءة الاختراع ومكافحة الممارسات الضارة في التجارة الخارجية وإنشاء السوق الخليجية المشتركة والمواطنة الاقتصادية [4].

- **خلق منطقة جمركية**

من أهم العوامل التي أدت إلى نجاح دول مجلس التعاون الخليجي الاقتصادي خلق منطقة جمركية تستبعد منها الرسوم الجمركية المقيدة للتجارة بين دول الاتحاد وخلق تعريفة جمركية موحدة بينهم يحكمها قوانين موحدة , حيث يتم نقل البضائع بين دول الإتحاد ودون قيود ودون جمركة ، والتعامل مع هذه البضائع وكأنها وطنية بمعنى استبعادها من البضائع الأجنبية التي تشكل الركن المادي لجريمة التهريب في النطاق والإقليم الجمركيين.

[1] – سالم نيشي، تقيم التعاون والتكامل الاقتصاديين والماليين بين دول التعاون الخليجي / جورنال أوف بزنس أند يولسي ريسرتش، المجلد 5، العدد 1، 2010، ص 71.

[2] – حنيش الحاج، التعاون الاقتصادي العربي المشترك في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2009، ص 139.

[3] – يهدف الاتحاد الجمركي إلى تجسيد الأسس والمفاهيم واستبعاد كل الإجراءات واللوائح المقيدة للتجارة بين دول المجلس بما فيها الرسوم والضرائب مع توحيد الرسوم والضرائب مع العالم الخارجي وتوحيد إجراءات الاستيراد والتصدير.

[4] – نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، 2003/02/20.

- **توسيع الإقليم والنطاق الجمركيين و تطوير القاعدة العلمية والتكنولوجية**

إن دول الإتحاد الجمركي وسعوا في الإقليم والنطاق الجمركيين، وأصبحوا يتعاملون مع حدود وإقليم كل الدول على أساس إقليم واحد، ومن ثم فإنه يتم تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية في أول نقطة جمركية لدول المجلس مع العالم الخارجي[1]، وذلك راجع إلى تطوير القاعدة العلمية والتكنولوجية[2]، وفي هذا الصدد أعلن محمد عبيد المورعي، الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية لمجلس التعاون الخليجي، أن دولة الإمارات انتهت من تسوية 80% من إيرادات الرسوم الجمركية لصالح دول المجلس من 2003 إلى 2006، نتيجة لهذه التسهيلات القانونية ارتفع ميزان المعاملات التجارية لدول المجلس عام 2022 ليبلغ 204 % من الناتج المحلي الإجمالي[3]، ونشأت فرص تحسين الاستثمار في البحر وتطبيق التقنيات المتقدمة مع بروز الحاجة إلى تحقيق أكبر قدر من الإنتاج و تحسين المنشآت البحرية بغية التقليل من كمية المعدات وعدد العمال[4].

- **رفع معدلات النمو الاقتصادية الكلية**

نتيجة التسهيلات الاقتصادية والجمركية احتلت ميع دول مجلس التعاون المرتبة الأولى على المتسويين العربي وشمال إفريقيا في مؤتمر الغذاء العالمي 2020[5]، ويذكر أن الدول قد التزمت بالضوابط العلمية والتطبيقية التي تؤهلها لتكون ضمن المؤشرات المرجعية على المستوى الإقليمي والدولي[6]، وبفضل التسهيلات القانونية أيضا في دول المجلس شهدت دول الاعضاء مثلا، تطورات اقتصادية واجتماعية متسارعة، ففي الامارات العربية شهدت تطورات كبيرة منذ منتصف السبعينات أدت إلى تحقيق مستويات نمو اقتصادية عالية، وبالتالي زيادة معدلات الدخل لتساهم في رفع المستوى الاستهلاكي والمعيشي

[1] – يتم توزيع الحصيلة الجمركية حسب المقصد النهائي للسلعة، مع تفعيل إجراءات المقاصة بين الدول الأعضاء وهذه تعتبر خطوة لم يعرفها الاتحاد الأوربي.

[2] – أحمد عارف العساف و محمود حسين الوادي، اقتصاديات الوطن العربي، دار المسيرة للنشر، عمان، 2010، ص313.

[3] – صندوق النقد العربي، تقرير آفاق الاقتصاد العربي، الإصدار السادس عشر، 2022، ص 1 .

[4] – إبراهيم إبراهيم، فرانك هاريغان، الاقتصاد القطري الماضي والحاضر والمستقبل، قطر ساينس كونيكت، 2012، ص08.

[5] – تصدرت دول المجلس المراتب الأولى في الاقتصاد الرقمي والمعرفة والجاهزية للمستقبل.

[6] – عبد الله باعبود، الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي، منتدى الخليج الاقتصادي، الشارقة، الامارات العربية 2015، ص 45.

للمواطنين والوافدين المقيمين في جميع أرجاء الدولة، وقد حققت جميع القطاعات الاقتصادية والإنتاجية والخدمية، معدلات نمو عالية نسبيا لتساهم مباشرة في رفع معدلات النمو الاقتصادية الكلية[1].

ورغم التطورات التي وصلت إليها دول المجلس إلا أن هناك عدة أزمات اقتصادية واجهتها بعض الدول الأعضاء ومثال ذلك أزمة البيدون أو غير محددي الجنسية أو عديمي الجنسية أو بادية الكويت، وهم فئة سكانية في الكويت يخدمون في سلك الجيش والشرطة وبلغ عددهم نحو 350 ألف نسمة [2].

ثانيا : التسهيلات في ظل جامعة الدول العربية

- **الانتقال من أوضاعها المتخلّفة إلى وضعٍ تنمويّ مستدامٍ**

اتّسمت سياسات جميع الدول العربية بحالة من الجمود منذ عدّة عقود، أي منذ استقلالها إلى اليوم، وقد انعكس هذا الجمود على حركة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية فيها، عاندت الأنظمة القائمة كل المطالب والضغوط الداخلية والخارجية الهادفة إلى إدخال تعديلات وإصلاحات جوهرية من أجل اللّحاق بركب حركة التجديد التي عرفها العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وحتى العقد الثاني من الألفيّة الثالثة أثار سعي الأنظمة القائمة في الشرق العربي وشمالي أفريقيا إلى الحفاظ على هيمنتها، ومنع الشعوب من سلوك الطريق نحو عالم الحداثة والنمو، غضب الجماهير في عدد من هذه المجتمعات، والذي اتّخذ شكل الثورات الشعبية المطالبة بتغيير هذه الأنظمة وإسقاطها، وتبرز أي مراجعة عامة للأوضاع في الدول العربية أنّ مطلب التغيير والتنمية، يجب أن يكون عامًا وشاملًا لكل هذه الدول، والحاجة تتعدّى دول الربيع العربي لتشمل دول الجامعة العربية جميعها، هذه الاخيرة هي منظمة إقليمية في العالم العربي، الذي يقع في أفريقيا وغرب اسيا، تشكلت في القاهرة، في 22 مارس 1945 بستة أعضاء وهم: مصر، العراق، الأردن، لبنان، السعودية، وسوريا، وانضمت اليمن كعضو في الجامعة العربية في 5 مايو 1945، حالياً تضمن الجامعة 22 عضواً، لكن عضوية سوريا عُلقت منذ نوفمبر 2011، الهدف الأساسي للجامعة العربية هو توثيق العلاقات بين الدول الأعضاء، وتنسيق التعاون

[1] – محمد سعد عميرة، اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة، الإنجازات المحققة والتطلعات المستقبلية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002، ص 02.

[2] – أصدر أمير الكويت جابر الأحمد الجابر الصباح مرسوما سنة 1999 يقضي بتجنيس 2000 من البيدون سنويا .

بينهم، للحفاظ على استقلالهم وسيادتهم، والنظر بشكل عام في شؤون ومصالح الدول العربية[1]، حيث تتأكد الحاجة إلى الانتقال من أوضاعها المتخلّفة الراهنة إلى وضعٍ تنمويّ مستدامٍ قِوامه[2].

- **تسهيل التبادل التجاري و الجمركي وإنشاء مؤسسات التكامل الاقتصادي.**

في إطار تنمية التبادل التجاري بين البلدان العربية، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في 22 من فيفري 1978 التحضير لاتفاقية تيسير المبادلات التجارية بين البلدان العربية تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 10 من فيفري 1981 بتونس، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحرير المبادلات التجارية بين مختلف الدول العربية وكذا تسهيل الخدمات المتعلقة بالتجارة وتوحيد التعريفات، و تم وضع ثلاث لجان لمتابعة تطبيق هذه المنطقة و المتمثلة في: لجنة المتابعة والتنفيذ ولجنة المفاوضات التجارية، لجنة قواعد المنشأ، ويبلغ عدد الأعضاء في جامعة الدول العربية 22 دولة اعتبارا من 2018 [3]، ويتمثل دورها في توثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها السياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية والأمنية، من اجل تحقيق التعاون الجماعي وحماية الأمن القومي العربي وحفظ استقلال الدول الأعضاء واحترام سيادتها[4]، حيث أن للجامعة مجلس أعلى ومجلس اقتصادي واجتماعي يهدف إلى الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية مختصة ويشرف على حسن قيام المنظمات ، ولتحقيق أهداف الجامعة أنشئ العديد من المؤسسات وأبرمت عدة اتفاقيات منها :

- اتفاقية تسهيل التبادل التجاري واتفاقية التعريفة الجمركية .
- اتفاقية إنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي .
- اتفاقية الوحدة الاقتصادية .

---

[1] – من خلال مؤسساتها، وأشهرها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ألسيكو والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

[2] – وائل جمال وسامح نجيب، الاقتصاد المصري في القرن 21، دار المرايا للإنتاج الثقافي، مصر، 2016، ص142.

[3] – تيسر الجامعة البرامج السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والاجتماعية المصممة لتعزيز مصالح العالم العربي , كانت الجامعة بمثابة منتدى للدول الأعضاء لتنسيق السياسات، وترتيب الدراسات واللجان فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، وتسوية النزاعات بين الدول، والحد من النزاعات مثل أزمة لبنان 1958 وعملت الجامعة كمنصة لصياغة وإبرام العديد من الوثائق التاريخية لتعزيز التكامل الاقتصادي، ومن الأمثلة على ذلك "ميثاق العمل الاقتصادي العربي المشترك " الذي يحدد مبادئ الأنشطة الاقتصادية في المنطقة .

[4] – عماد عمر عبد الكريم ، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية ، جامعة الشرق الأوسط MEU ، عمان– الأردن، 2018، ص 2.

كل هذه الاتفاقيات الهدف منها خلق تعاون في شتى الميادين بين الدول الأعضاء، إذ تشير المادة 2 من ميثاق الجامعة بأن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول وتنسيق خططها، ويعني هذا أن هدف الجامعة انصب بصورة جلية على المسائل السياسية أكثر من المسائل الاقتصادية، ذلك أن الميثاق لم يركز على الآليات القانونية لدعم الاقتصاد للدول الأعضاء على عكس ما جاء في الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي، حيث اهتمت الجامعة باللقاءات الدولية دون تنفيذ التوصيات التي خرج لها هذا اللقاء، وكان أول قراراتها إقامة مؤسسة مالية لإنقاذ أراضي فلسطين وتحسين المستوى الاجتماعي فيها[1]، واهتمت الجامعة أيضا بإنشاء مؤسسات تدفع بعجلة التكامل الاقتصادي[2]، وصدر قرار إنشاء السوق العربية المشتركة سنة 1964 .

- **معوقات التعاون العربي :**

الواقع أن الأوروبيين نجحوا في تقديم نموذج رائد للاندماج والتكامل الاقتصاديين فيما بين دولهم، وبالمقابل عرف العرب تعثرا للاندماج والتكامل فيما بينهم رغم المقومات التي تتوفر عليها الدول العربية، فبعد أكثر من أربع عقود من إبرام اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية (سنة 1964)، وبداية التعاون الاقتصادي العربي المشترك في إطار المجلس الاقتصادي لازال حجم التجارة الخارجية العربية لا يتجاوز 07 بالمائة، وراجع ذلك إلى الانسداد الذي وصل إليه العرب في مسيرتهم التكاملية منذ ما يزيد عن 40 سنة والإخفاقات التي لازمتها،[3] والمهتم بقضايا الجامعة العربية يجد أن الجامعة واجهت أزمات كبرى هددت بانسحاب بعض أعضائها، وجمدت عضوية بعضها، ولعل ثورات الربيع العربي من أكبر العوائق التي حالت دون تحقيق أهداف الجامعة، ناهيك عن الصراع العربي الإسرائيلي [4]، والخلافات العربية فيما بينها وصعوبة العمل المشترك، ورغم ذلك فإن الجامعة واصلت جهودها لتنفيذ خطة التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي، وأخذ بعين الاعتبار الثروات الطبيعية والأساسية في المنطقة، وذلك بالتعاون مع

[1] – مجموعة من المؤلفين ، جامعة الدول العربية، ندوة حول الجامعة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 1983، ص 214 .

[2] – قرار الجامعة في 1956/05/22 بدمشق ، لتشكيل لجنة الخبراء لإعداد مشروع الوحدة الاقتصادية العربية.

[3] – جمال عمورة ، مقال معوقات ومقومات التكامل الاقتصادي العربي، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية ،جامعة الوادي، العدد الاول، المجلد 04 صفحة 96 ، 2013/12/31 .

[4] – الأمانة العامة للجامعة العربية، جهود جامعة الدول العربية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة – خطة 2030، 2015، ص 4-7.

وكالات الأمم المتحدة، وحتى لا يسطرد بنا الحديث نسلط الضوء في هذه الورقة البحثية على أهم التسهيلات التي سطرتها الجامعة لدعم الاقتصاد في المنطقة العربية وتتمثل في ما يلي[1]:

- القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل .
- تعبئة الموارد الاستثمارية الإنتاجية والتنويع الاقتصادي والصناعي .
- الاعتماد على التكنولوجيا وتطوير القدرات البحثية .
- الحد من الفساد والرشوة بجميع أشكالها وترشيد النفقات.
- إزالة الحواجز التجارية المفروضة من قبل البلدان المتقدمة على السلع وتعزيز الإدماج الاقتصادي .
- تحسين القدرات المؤسساتية والمساءلة على المستوى الوطني .
- توسيع الانترنت والتكنولوجيا وخلق مدن ذكية والبنايات الضخمة وتشجيع الابتكار.

وهكذا ظلت الجامعة العربية بلا تحقيق للأهداف وفقا لحال الأزمات العربية، وإلى حد كبير افتقدت روح المبادرة والمبادأة إلى إطفاء الحرائق العربية الكثيرة [2]، وفي هذا الصدد شهد الواقع العربي تناقضات كبيرة في وجهات النظر بين القادة السياسيين العرب ومن جهة أخرى كانت تحركات بريطانيا في غير صالح الجامعة، حيث جاء الرد البريطاني على هذا التحرك العربي بتصريح إيدن بأن الحكومة البريطانية تنظر بعين العطف إلى كل حركة بين العرب ترمي إلى تحقيق وحدتهم الاقتصادية، وأنه لحد الأن لم يقدم بعد أي مشروع يحضى بموافقة الجميع [3]، وتظل هناك ضغوط عنيفة يواجهها الاقتصاد العربي مثال ذلك ارتفاع العجز المالي والدين الحكومي، وزيادة معدلات البطالة، وكذلك معاناة الاقتصاد من عجز في ميزانه التجاري[4].

---

[1] – إبراهيم سعد الدين، الوطن العربي، المستقبل، القاهرة، مصر، العدد 19، ص 6 .

[2]– معتز سلامة، باحث وخبير سياسي، جامعة الدول العربية وتحديات ما بعد الثورة، 2013، موقع قناة العربية .

[3] – علي الدين هلال، أمريكا والوحدة العربية 1945–1986، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، 1989، ص44 .

[4] – خالد المنشاوي، مقال بعنوان مؤسسات دولية تحذر من تفاقم العجز المالي وارتفاع الدين العام، تاريخ النشر، الثلاثاء 26 نوفمبر 2019، الساعة 16:36، تاريخ الزيارة : 12/06/2022 على الموقع :
https://www.independentarabia.com

الفرع الثاني

التسهيلات في ظل الأقطاب الاقتصادية العالمية الأخرى

إن المختصين في الفكر الاقتصادي يجمعون على أن ظاهرة العولمة الاقتصادية وليدة التطورات الهائلة في المعلومات ، بالإضافة إلى المسار التراكمي الذي يرجع إلى الأربعينيات خاصة برنامج مارشال وتمويل المشروعات الأساسية في أوربا وإعادة تنظيم العلاقات النقدية وأسعار الصرف ووسائل الدفع الدولية وبروز الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية عام 1947، وبروز العولمة الاقتصادية اللبيرالية وظهور منافسة من طرف القطب الاقتصادي السوفياتي، فلقد كان الاتحاد السوفياتي ينمو بمعدل أسرع من الولايات المتحدة الأمريكية، وظهرت أيضا في أوربا وأمريكا اللاتينية، وهذا ما سوف نتطرق إليه.

أولا : التسهيلات في ظل الاتحاد الجمركي الأوربي [1]

- **إلغاء الضرائب الجمركية وتوسيع التعاون الاقتصادي**

تقوم الجماعة الاقتصادية الأوربية بصفة رئيسية على اتحاد جمركي، ينطوي على إلغاء الضرائب الجمركية على السلع المستوردة والمصدرة، وإلغاء الحصص فيما بين الدول الأعضاء، وإتباع سياسة تجارية موحدة تجاه الدول الغير أعضاء، وهذا ما نصت عليه اتفاقية روما التي انعقدت في إيطاليا سنة 1957 [2]، وتعتبر اتفاقية روما النواة الأساسية للاتحاد الجمركي الأوربي الهدف منها توسيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأوربية، وعلى تخفيض الرسوم الجمركية، وتأسس اتحاد إتحاد جمركي وسوق مشتركة للسلع والعمال، والخدمات و رؤوس الأموال داخل الدول الأعضاء، وتأسيس سياسات مشتركة للنقل والزراعة و صندوق جماعي أوروبي، ومحكمة أوربية للعدل هدفها مراقبة تطبيق بنود الاتفاقية وإلزام الدول الموقعة باحترام التطبيق المشترك [3].

---

[1] – الاتحاد الجمركي للاتحاد الأوربي يعرف باختصار EUCU ، يشمل جميع دول الاتحاد الأوربي وموناكو وبعض التبعيات البريطانية التي ليست جزءا من الاتحاد الأوربي بالإضافة إلى تركيا، تأسس سنة 1958 .

[2] – نصت معاهدة روما على أن تخفض كل دولة من الدول الأعضاء ضرائبها الجمركية على المبادلات السلعية مع الدول الأعضاء الأخرى ، تخفيضا تدريجيا طبقا لنسب خاصة حددتها المعاهدة.

[3] – احتفل القادة الأوربيون سنة 2017 في العاصمة الإيطالية وفي نفس القاعة التي وقعت فيها معاهدة روما بالذكرى 60 لتوقيع المعاهدة.

- **استخدام مفهوم المواطن**

من بين التسهيلات التي كرسها الاتحاد الجمركي الأوربي استخدام مفهوم المواطن، في معاهدة ماستريخت التي نصت على أن جميع مواطني الدول الأعضاء مواطنون للاتحاد وأضافت هذه المعاهدة بعض الحقوق الجديدة للمواطنين كالحق في الحركة والتنقل والإقامة بحرية في مختلف أنحاء الاتحاد والحق في التصويت أو الترشح في الدول الأعضاء الأخرى في الانتخابات الأوربية دون الانتخابات الوطنية، وحماية المواطنين للدول الأعضاء ضد التمييز على أساس الجنسية في مجال اختصاص الاتحاد والمساواة في معاملة الرجال والنساء في الأمور المتعلقة بالتوظيف[1].

- **خلق سوق مشتركة والتنسيق بين البنوك**

تم خلق سوق اوروبية مشتركة من أجل ازدهار الاقتصاد وتحقيقا لمصلحة المستهلك، وتوفير مجال للمنافسة حتى بين الشركات الكبرى، وإلغاء التعريفة الجمركية في إطار إتحاد جمركي وتوحيد العملية وإزالة الحواجز الجمركية وإنشاء تعريفة خارجية موحدة [2]، إلا أن هذا الاتحاد ومع التغيرات النمطية للاتحاد الأوربي، في عام 2021 أي انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوربي، ووضع نظام مراقبة الواردات وإلغاء السلطات الجمركية للاتحاد الأوربي مزيدا من المتطلبات التنظيمية المتعلقة بتقديم بيانات جمركية كاملة إلكترونية عند الشحن [3]، كما يقوم الاتحاد الجمركي الأوربي على إتباع سياسة تجارية موحدة تجاه الدول غير الأعضاء، وتنص معاهدة روما [4] على أن تتبع كل دولة عضو السياسة الاقتصادية اللازمة لتحقيق التوازن في ميزان مدفوعاتها، وتحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار ومن أجل ذلك سوف تعمل الدول الأعضاء على التنسيق بين البنوك المركزية والإدارات الحكومية، كما تنشأ لجنة نقدية [5]، وشملت كل دول أعضاء الاتحاد الجمركي الأوروبي.

---

[1] – جون ليندز وسايمون اشروود، الاتحاد الأوربي، مقدمة قصيرة جدا، ترجمة خالد غريب، مؤسسة هنداوي، مصر، 2015، ط 1، ص 59 .

[2] – ألغيت التعريفات والحصص المفروضة على التجارة على مراحل فيما بين 1958–1968.

[3] – رسالة المدير التنفيذي لشركة DHL EXPPRESS الشركة المختصة في البريد السريع بألمانيا، 2020.

[4] – جرمت معاهدة روما السياسات الاحتكارية الحكومية والخاصة وسياسة الإغراق وعرقلة المنافسة.

[5] – شهدت الساحة الأوربية تذبذب في السياسة النقدية للاتحاد، ومن ثم ظهور اختلافات سياسية واقتصادية، وغياب التنسيق بين مواقف دول الاتحاد وعدم احترام مبدأ الأفضلية.

- **تسيير التدفقات الجمركية الدولية للبضائع وحل المشاكل العالقة بين الدول**

مثال ذلك :

- دعم دولة اليونان بـ 109 مليار يورو لتغطي المشاكل الاقتصادية التي كان يعاني منها اليونان .
- تو توسيع منطقة شنجن لتشمل استوني وجمهورية التشيك وليتوانيا والمجر ولاتفيا ومالطة وبولندا وسلوفاكيا وسلوفينيا [1].
- أطلقت الجمارك الفرنسية خطة كبيرة لإصطحاب الشركات في إطار وضع قانون الجمارك الأوربي الجديد ، مبني على تسهيل المبادلات التجارية ، وتوفير الإجراءات المتكيفة مع مستلزمات الإتحاد على صعيد التنافسية وخلق الثروة وفرص العمل ، وتبسيط المعاملات وتقليص تكلفة التخليص الجمركي وتطوير الجمارك الرقمية وتأمين تدفقات البضائع من خلال العمليات الجمركية [2]، واعتماده كإدارة مرجعية في مجال تسيير التدفقات الدولية للسلع ، ويتم الوصول إليه من الموقع الإلكتروني الآمن pro douane [3]، والربط بين البرامج التطبيقية للجمارك وبين إدارتها الشريكة لتسهيل المعاملات الجمركية وكسب الوقت وتأمين سلامة إجراءاتها في نفس الوقت ، كما تم إنشاء خلايا لتقديم الإستشارة للشركات الناشطة في الاتحاد الجمركي الأوربي cce متواجدة في كل مديرية إقليمية للجمارك [4].
- إنشاء مصلحة حسابات كبيرة sgc للمجموعات الكبيرة التي تعني بالتجارة الدولية أي ما يمثل 75 % من تدفقات معاملات التخليص الجمركي المركزي الوطني ، و المعروف عليها أيضا تسهيل وتسريع الإجراءات الجمركية ومعالجة التدفقات وإلغاء الوسائط المادية بشكل كامل في طلبات

[1] – جون بيندر وسايمون استروود، الاتحاد الأوربي، المرجع السابق، ص 108.

[2] – خلص حل الاجتماعات التي انعقدت مع الدول الأعضاء إلى تعزيز التسهيلات الجمركية والاعتماد على التخليص الجمركي المركزي بمعنى مكتب جمركي واحد " الشباك الجمركي الموحد ".

[3] – الشباك الموحد للجمارك : يعفي الشركات من التنقل من أجل التأشير على التراخيص أو الأذونات أو الشهادات المطلوبة من 15 إدارة عند القيام بتخليص بضائع خاضعة لأنظمة ولوائح خاصة.

[4] – هذه الخلايا تستقبل الشركات الكبرى والشركات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي تستفيد الشركات من بعضها البعض، ووضع رقم استقبال للاتصال بين الإدارات والمتعاملين الاقتصاديين.

التراخيص الجمركية من خلال الخدمة عن بعد soprano، أي حل ترشيد تسيير التراخيص الرقمية للمشتغلين عن طريق بوابة إلكترونية وحيدة [1].

- تم تحويل جميع المعاملات الخاصة بالشخص إلى البريد السريع الإلكتروني عن بعد delta-x مع المحافظة على سلامة البضائع .
- في مجال دفع الرسوم سهل الإتحاد الجمركي تسديد هذه الحقوق عن طريق البطاقات الإلكترونية وطرق أخرى للتسديد عن بعد باستعمال الانترنت.

- **خلق آلية تتمثل في علامة EA**

من بين التسهيلات الجمركية المتبعة في الاتحاد خلق آلية تتمثل في علامة EA التي تتيح للشركات أن تثبت بنفسها المنشأ التفضيلي لسلعها على مستنداتها التجارية وكسب الوقت والنقدية الناجمة عن ذلك، هذه العلامة ضرورية للمبادلات التجارية مع بعض البلدان [2]، والمستفيدون منها لهم حق تفضيلي وأولويتي.

- **الإعفاءات من الضمان المالي**

كما يقوم الاتحاد الجمركي الأوربي بتنمية الإعفاءات من الضمان المالي في حدود 600 مليون يورو، من أجل تخفيض التكاليف في مجال العبور [3].

- **معوقات الاتحاد الاوروبي**

يمكن القول ان الاتحاد الجمركي الاوروبي يعاني من ازمات كبيرة حيث خلص الكاتب الأميركي فريد زكريا مؤلف كتاب "عالم ما بعد أميركا"، إلى أن القارة الأوروبية تواجه أزمة اقتصادية تتمثل في انعدام النمو الاقتصادي، فهي تواجه أخطر تحد لها منذ عام 1945، وإذا ما وجدت أوروبا نفسها أمام أزمة إيطالية شبيهة بأزمة اليونان، فإن المنظومة الشاملة بمستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أسسها قادة أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية ستنهار، واليوم أدرك قادة أوروبا أن إستراتيجية الحلول

[1]– في إطار قانون الجمارك الأوربي cdu تتعهد الجمارك بتوسيع إلغاء الوسائط المادية على معظم التراخيص قبل نهاية 2022.

[2] – المديرية العامة للجمارك، الرسوم الغير مباشرة، مكتب الإعلام والتواصل، مونتريال، كندا، 2022، ص 7.

[3] – بالإضافة إلى هاته التسهيلات وضع الاتحاد نادي مخصص بجمع المتعاملين الاقتصاديين بالجمارك.

الترقيعية للخروج من عنق الأزمة لم تجد نفعا , وعلى أي حال لن يكون الحل المطروح أو المنتظر حلا دراماتيكيا (فأوروبا أضعف من أن تأتي بهذا)، بل سلسلة إجراءات تتجمع لتبدو خطة أكثر شمولية [1].

ثانيا : التسهيلات في ظل مجموعة "بريكس" العالمية BRICS [2]

مجموعة البريكس التي تشكلت عام 2006، تضم البرازيل وروسيا والهند والصين، فضلًا عن جنوب أفريقيا التي انضمت في عام 2011 وقد عمقت باستمرار تعاونها وعملت على جدول أعمال إيجابي عبر مجموعة واسعة من القضايا الاقتصادية والسياسية وتهدف مجموعة البريكس، مثل غيرها من مؤسسات القمة غير الرسمية إلى زيادة كفاءة العمل الجماعي بشأن أولوياتها من خلال استخدام أدوات المساءلة، وإنشاء آلياتها ومؤسساتها الخاصة، والتفاعل مع المؤسسات الدولية على مختلف المستويات، وعادةً ما تتعامل مجموعة البريكس مع المنظمات الدولية من خلال نهج " المُشاركة الحفازة " لتحفيز أو دعم التغييرات في المنظمات الدولية و"المعاملة الموازية" من خلال إنشاء مؤسساتها الخاصة، ومنذ عام 2014، بدأت مجموعة البريكس في إنشاء مؤسساتها المالية الخاصة، والتي غالباً ما يُنظر إليها على أنها بدائل لعناصر النظام الدولي الحالية[3].

عقدت أول قمة بين رؤساء الدول الأربع المؤسسة في يكاترينبورغ بروسيا في حزيران 2009 حيث تضمنت الإعلان عن تأسيس نظام عالمي ثنائي القطبية، وعقدت أول لقاء على المستوى الأعلى لزعماء دول «بركس» في يوليو/تموز عام 2008، وذلك في جزيرة هوكايدو اليابانية حيث اجتمعت آنذاك قمة «الثماني الكبرى»، وشارك في قمة «بركس» رئيس روسيا فلاديمير بوتين ورئيس جمهورية الصين الشعبية هو جين تاو ورئيس وزراء الهند مانموهان سينغ ورئيس البرازيل لويس إيناسيو لولا دا سيلفا، واتفق رؤساء الدول على مواصلة التنسيق في أكثر القضايا الاقتصادية العالمية آنية، بما فيها التعاون في المجال المالي وحل المسألة الغذائية، وانضمت دولة جنوب أفريقيا إلى المجموعة عام 2010، فأصبحت

[1] – أوروبا تواجه اليوم مشكلتين: الأولى أن بعض حكوماتها مثقلة بديون كبيرة، والثانية أن هذه الديون تملكها مصارف أوروبية رئيسية، وهو ما يرتب عليها مخاطر عظيمة لأن المستثمرين يدركون كمية وحجم الديون التي تنوء بها.

[2] – بريكس هو مختصر للحروف الأولى باللغة اللاتينية BRICS يتم كتابة المختصر بالعربية «برهجص» لأول الحروف باللغة العربية المكونة لأسماء الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي بالعالم، وهي البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا.

[3] – رامز صلاح عبد الإله الشيشي : الإطار الدولى والقانوني لمجموعة البريكس– كلية السياسة والاقتصاد جامعة السويس، قسم علوم سياسية المركز الديمقراطي العربي، مصر العربية، 2021، ص 103.

تسمى بريكس بدلاً من بريك سابقا[1] ، ومن المتوقع بحلول عام 2050 أن تنافس اقتصادات هذه الدول، اقتصاد أغنى الدول في العالم حاليا – حسب مجموعة غولدمان ساكس البنكية العالمية، والتي كانت أول من استخدم هذا المصطلح في عام2001 من المتوقع أن تشكل هذه الدول حلفًا أو ناديا سياسيا فيما بينها مستقبلا، نظرا للتسهيلات الاقتصادية والقانونية التي وضعتها هذه الدول فيما بينها تقديم المساعدة المالية الدول غير الأعضاء، ومن هذه التسهيلات، تتبني التجارة التفضيلية كباكورة لتحقيق أهداف التكامل الاقتصادي وذلك من خلال العمل على تخفيض الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء والتعاون مع الدول الأعضاء من أجل التجارة والتنمية ودعم المشاريع والبنية التحتية للدول الأعضاء وتحقيق التكامل الاقتصادي[2].

وأعلن قادة مجموعة بريكس فتح باب العضوية أمام ست دول جديدة اعتباراً من العام المقبل إلى نادي كبرى الاقتصادات الناشئة التي تضم أكبر التكتلات السكانية وتسعى إلى إعادة تشكيل النظام العالم، واتفقت دول بريكس في قمتها السنوية في جوهانسبورغ على منح الأرجنتين وإثيوبيا وإيران والمملكة العربية السعودية ومصر والإمارات العربية المتحدة، العضوية الكاملة اعتبارا من الأول من يناير2023، وقال الرئيس الصيني شي جينبينغ الذي تعد بلاده الأقوى في مجموعة الدول غير الغربية التي تمثل ربع اقتصاد العالم، إن توسيع العضوية هذا حدث تاريخي ، وأضاف أن التوسع يعد أيضًا نقطة انطلاق جديدة للتعاون بالنسبة لبريكس، فهو سيمنح آلية تعاون بريكس قوة جديدة وسيعزز قوة الدفع باتجاه السلام والتنمية في العالم، وسعت الصين إلى توسيع بريكس في خضم منافسة محمومة مع الولايات المتحدة، وأشاد رئيس الوزراء الإثيوبي آبي أحمد بما وصفه بأنه لحظة عظيمة لبلاده، وقال على منصة "إكس" إن "إثيوبيا مستعدة للتعاون مع الجميع من أجل نظام عالمي شامل ومزدهر، وقال الرئيس الإيراني إبراهيم رئيسي في كلمة أمام القمة إن فوائد عضوية إيران في مجموعة بريكس ستصنع التاريخ وستمثل فصلاً جديدًا وأقوى في اتجاه العدالة والإنصاف والأخلاق والسلام المستدام على الساحة الدولية [3]، بينما أعربت

[1] – تشكل مساحة هذه الدول ربع مساحة اليابسة، وعدد سكانها يقارب 40 % من سكان الأرض.

[2] – هناك توقعات أن تنتج بلدان مجموعة البريكس 50٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي بحلول عام 2030، بالرغم أن مجموعة دول مجموعة البريكس ليست سوقاً مشتركة للتجارة الحرة , وقد نُوقِشَ موضوع منطقة التجارة الحرة المحتملة داخل مجموعة البريكس على أعلى المستويات على الأقل منذ عام 2015 ، عندما ذكر نائب وزير التنمية الاقتصادية الروسي أن مثل هذا الاتفاق يمكن أن يكون ممكناً في غضون 5 سنوات.

[3] – كتب الرئيس الإماراتي محمد بن زايد على منصة "إكس"، " نقدر موافقة قادة مجموعة بريكس على ضم دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه المجموعة المهمة. ونتطلع إلى العمل معًا من أجل رخاء ومنفعة جميع دول وشعوب العالم".

مصر عن تطلعها من أجل العمل على إعلاء صوت دول الجنوب إزاء مختلف القضايا والتحديات التنموية التي تواجهنا، من جانبه قال وزير الخارجية السعودي الأمير فيصل بن فرحان لقناة "العربية" السعودية إن الرياض ستدرس دعوة "بريكس" للانضمام إليها، وأنها "ستتخذ القرار المناسب [1]".

- التسهيلات في ظل التعاون الروسي مع بغيره من الدول

إن الجدل التاريخي الذي بدأ في روسيا في مستهل السبعينيات بين أنصار الاقتصاد الموجه اشتراكيا وخصومهم أنصار اقتصاد السوق، انتهى لصالح اقتصاد السوق عام 1996، وبدأت الحرب الداخلية من أجل الاثراء، وظهرت جرائم قبل أصحاب المصاريف والشركات الكبرى والتصفيات الجسدية، واشتدت المنافسة من قبل التكتلات الاقتصادية، الأمر الذي دفع بالحكومة الروسية إلى تنظيم السوق الخارجية والتمويل والاقتراض وتنظيم سوق الأوراق المالية، وظل الروس يكافح من أجل تخطي الأزمات الاقتصادية والسيطرة على الأوضاع الأمنية، كما يسعى إلى تحسين موقفها الجيوسياسية مع باقي الدول[2]، ونذكر منها ما يلي:

- الشراكة الروسية الصينية :

وافق صندوق الاستثمارات المباشرة الروسي وشركة الاستثمار الصيني على استثمار مليار دولار في إنشاء علمي وتقني روسي صيني، الذي يساعد بشكل كبير في تطوير وتنفيذ أحدث التقنيات والحلول لتطوير الاقتصاد في البلدين، وتعزيز الشراكة وتسهيل المبادلات التجارية والمالية والصناعية بين البلدين[3]، رغم تغذية الصراع والشقاق بين الصين وروسيا من طرق الولايات المتحدة الأمريكية، قاما البلدين بإبرام العديد من الاتفاقيات في شتى المجالات لاسيما الاقتصادية منها، هذه الشراكة بمثابة تفاعل استراتيجي يهدف إلى تحسين الجوار والصداقة، وتؤكد الخارجية الروسية أن هذه العلاقات تسند في مجملها إلى أكثر من 300 معاهدة منها التعاون في مجال الجمارك والتجارة الخارجية، وحقوق الملكية

[1] – ثمة قراءات أولية لقرار بريكس بضم 6 دول، فالبعض يذهب إلى زيادة قدرة التكتل على التأثير في المحيط الدولي الاقتصادي، والبعض الآخر يقصر الأمر على طلب معرفة العوائد المتبادلة بين الأعضاء الجدد والتكتل.

[2] – فكتور لبيديف، الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية في روسيا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 1999، ط 1، ص 23 .

[3] – تم التوقيع على جميع الوثائق من قبل وزارة التنمية الاقتصادية الروسية ووزارة العلوم والتكنولوجيا الصينية، بحضور الرئيس الروسي والصيني، وتم إنشاء صندوق الاستثمار الروسي الصيني.

الفكرية والتعاون بين القطاعات والتحصيل الحكومي والتجارة الإلكترونية والتنافس [1]، كما اتفق الطرفين على تسهيل وتبسيط الإجراءات بشأن التخليص الجمركي وتقليص مصاريف الاستيراد والتصدير، ولهذا أضحت روسيا والصين قوتين متحالفتين أكثر من أي وقت، الأمر الذي دفع إلى إضمحلال فكرة القطيعة الثنائية، خاصة بعد إعلان الصين يوم افتتاح دورة الألعاب الأولمبية النسوية في بكين والقول بأن الشراكة بين روسيا والصين تعد شراكة بلا حدود، وكذلك إبرام روسيا والصين صفقة تقدر قيمتها ب 117.5 مليار دولار، وتعهد بزيادة روسيا في ذلك[2].

- الاتحاد الجمركي الأوراسي :

ويسمى الاتحاد الأوروأسيوي ، وهو اتحاد جمركي يضن عدة دول يقع في موسكو يهدف إلى إنشاء تحالفات اقتصادية تأسس بتاريخ 2010 ليتحول إلى الاتحاد الاقتصادي الأوروأسيوي في 2014، وهو بمثابة حيلة كرد فعل لمنع بعض الدول من التفاوض على اتفاقيات التجارة الحرة في الاتحاد الأوربي[3]، وهو إتحاد اقتصادي للدول التي تقع في وسط أسيا وشمالها وفي أوربا الشرقية، ويمتلك الاتحاد سوقا موحدة تضم 180 مليون شخص ويزيد ناتجها المحلي الإجمالي عن 5 تريليون دولار، ويشجع الاتحاد حرية حركة السلع والخدمات ويوفر سياسات مشتركة في مجال الاقتصاد الكلي والنقل والصناعة والزراعة والطاقة والتجارة الخارجية والاستثمار والجمارك والتنظيم التقني والمنافسة ومكافحة الاحتكار، ويشمل الاتحاد على المجلس الاقتصادي الأوراسي الأعلى يتكون من رؤساء الدول الأعضاء وهو بمثابة الهيئة التنفيذية، ويهدف الاتحاد إلى إزالة كل الحدود الجمركية بين الدول الأعضاء [4].

- التعاون الاقتصادي الروسي الأمريكي :

يثير موضوع العلاقات الروسية والأمريكية الكثير من الجدل خاصة فيما يتعلق بطبيعة هذه العلاقة ، هل هي علاقات يغلبها الصراع والتنافس أم أن كلا البلدين يتعاونان ؟.

[1] – في 2018/05/17 وقعت الصين مع الاتحاد الاقتصادي الأوربي اتفاقية بشأن التعاون التجاري الاقتصادي.

[2] – من المنظور السياسي الاقتصادي إن نظام رأسمالية المحاباة الذي انغمس فيه بوتن لم يفعل شئ الأمر الذي دفع روسيا إلى الحق في الهيمنة على محيطها المجاور.

[3] – مجموعة من الباحثين ، السياسة الخارجية الروسية في السياق التاريخي والحالي، RAND ، 2015، ص 11.

[4] – مجلة UCLA للقانون الدولي والشؤون الخارجية، المجلد 18، رقم 2، SSRN ، كاليفورنيا، ص 85.

هناك مجموعة واسعة من القضايا العالمية كانت مجالا للتعاون بين القوتين تتمثل في الحالة المالية والأمن الالكتروني[1]، الامر الذي دفع بتحديد الرهانات الحقيقية للتبعية الاقتصادية ، فمثلا فنجد صادرات روسيا الاتحادية سنة 2005 حوالي 245 مليون دولار بنسبة 5 % موجهة لأمريكا، وهذا الرقم يعد ضئيل بالنسبة للمبادلات مع أوربا وأسيا، ولهذا يعد حجم المبادلات التجارية بين الدولتين ضئيل ويميل لصالح روسيا، رغم إبرام اتفاقية العلاقات التجارية سنة 1992، وبروتوكول سنة 2006 حول شروط انضمام روسيا إلى منطقة التجارة العالمية [2].

في الأخير يمكن القول ونظرا لاختلاف وجهات النظر بين الدولتين والصراع الدائم والتاريخي أن التعاون بين القوتين محتشم، ويكاد ينعدم خاصة بعد تحركات بايدن الأخيرة بخصوص الحرب الروسية الأوكرانية، كما أن الحواجز التجارية التي تقيمها الولايات المتحدة أمام روسيا عقبة كبيرة أمام تطور العلاقات التجارية المتبادلة، وأن العلاقات تتسم بالشد والجذب وعدم الاستقرار، فلا يمكن أن تكون فعالة[3].

المطلب الثاني

التسهيلات في ظل المنظمات العالمية و الاتفاقيات الدولية

إن التعاون الدولي في إطار التسهيلات الجمركية كان ولا يزال يفتقر إلى الجهود الدولية والعمل بين إدارات الجمارك في مختلف الدول نظرا لاختلاف وجهات النظر وتضارب المصالح الاقتصادية والتجارية وحتى السياسية، ولهذا وفي العديد من المواقف كان حتمية على المجتمع الدولي، تنظيم التجارة الدولية وتنظيم الجمارك العالمية، كون أن هذه الأخيرة هي الجهة التنفيذية لتحصيل الرسوم والحقوق الجمركية ودعم وتنمية الاقتصاد الوطني وتلعب دور كبير في تنظيم التجارة الخارجية وتساهم بشكل كبير في الدخل القومي وتعزيز العلاقات بين الدول فهي إحدى الأجهزة الهامة في كل دولة لحساسيتها العالمية، سواء مع المتعاملين الاقتصاديين أو مع أصناف البضائع محل الاستيراد أو التصدير، ولأن التحصيل

[1] – بن خليف عبد الوهاب، العلاقات الأوربية الروسية والعمق الاستراتيجي المتبادل، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإستراتيجية، الجزائر، 2014، ص 99.

[2] – طارق محمد الطائي، العاقات الأمريكية الروسية بعد الحرب الباردة، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، العراق، 2012، ط 1، ص 94.

[3] – هالة خالد حميد، العلاقات الأمريكية الروسية بعد عام 2001 المسار والمستقبل، المجلة السياسية والدولية، 2021، ص 2.

الضريبي الجمركي يعتبر من أحد ركائز الاقتصاد الوطني[1]، وهذا ما أكده البنك الدولي في كل الدراسات التي أعدتها لتطوير الإدارة الجمركية [2].

وفي الألفية التالية دخلت العالم مفاهيم جديدة تمثلت الكثير منها في مجالات الحياة منها العمل الجمركي[3]، كما لعبت المنظمة العالمية للتجارة دورا كبير في هذا التجديد، وسطرت المنظمة العالمية للجمارك أهم الإجراءات المطبقة على التبادل التجاري بهدف وضع التسهيلات بين الدول في المجال الجمركي.

الفرع الأول

التسهيلات في ظل المنظمة العالمية للتجارة WTO

يلعب المجتمع الدولي على زيادة الانفتاح التجاري الدولي وتعزيز التجارة الدولية، عن طريق رسم الخطوط العريضة للسياسة الإنمائية، والانتقال من الاقتصاد الراكد إلى الاقتصاد في حالة النمو[4]، وتجنب الأخطار والمؤثرات الخارجية وتحقيق أعلى معدلات النمو في الآجال[5]، وأن يتخذ في نطاق علاقاته التجارية الدولية مجموعة من الإجراءات قصد تحقيق أهداف محددة [6]، وهذا ما تود الوصول إليه منظمة التجارة العالمية للتجارة.

أولا: الإطار المفاهيمي للمنظمة العالمية للتجارة WTO

منظمة التجارة العالمية من أهم المنظمات الاقتصادية الدولية، وذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار الدول المنظمة إليها والمجالات التي تغطيها والنتائج التي تترتب عليها حاليا ومستقبل ونتيجة الصراع بين المدارس التجارية وظهور التحالفات الاقتصادية بين الدول أدى إلى بروز إرادة سياسية واضحة في تنظيم

[1] – عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المسيد، الإجراءات الجمركية الحقيقية الثانية – الإدارة العامة للتعميم وتطوير المناهج، السعودية، 2003، ص 3.

[2] – محمود أبو العلا، القضايا الجمركية المعاصرة bnr، مصر، 2014، ص 9.

[3] – محمود أبو العلا، آليات تسهيل التجارة الدولية bnr، مصر، 2012، ص 3.

[4] – عادل أحمد حشيش، محاضرات في التنمية الاقتصادية، مكتبة مكاوي، بيروت، 1978، ص 132.

[5] – صبحي نادرس قريصة ومدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان، 1981، ص 402.

[6] – أحمد فارس مصطفى، العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات حلب، سوريا، 1982، ص 147.

التجارة العالمية من خلال المفاوضات التي أنتجت الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية gatt [1]، ثم المنظمة العالمية للتجارة[2]، بدأت هذه الأخيرة العمل رسميا في 1995 وفقا لاتفاقية مراكش، وتهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى تسهيل وتحرير التجارة والمبادلات الاقتصادية دون تدخل أو قيد من خلال سن القوانين والتشريعات التي تحظر و تضع القيود أمام التدخل الحر للسلع والخدمات والاستثمارات عبر الحدود الوطنية [3]، ووضع برنامج مخطط تحدد فيه الأساليب التي يمكن أن تؤثر على التجارة الخارجية بهدف تحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية [4]، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه، تنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية، وهي عبارة عن إطار قانوني ومؤسساتي لنظام التجارة متعددة الأطراف وتشمل المنظمة على عدة أجهزة لكل جهاز دوره، منها الجهاز العام والجهاز التنفيذي وجهاز إداري[5]، وتتخذ القرارات في مؤتمر وزاري وفقا للشروط وبأغلبية 3/2 من أعضاء المنظمة [6].

يقوم المؤتمر الوزاري بالصلاحيات الرئيسية للمنظمة ويتخذ جميع الترتيبات الضرورية لذلك[7]، كما تقوم الأمانة العامة بتقديم المساعدات الإدارية والتقنية وتطبيق الاتفاقيات التي توصل إليها الإجتماع، كما تقوم بقياس الأداء التجاري وعمل تحليلات للسياسة التجارية من قبل اقتصادي منظمة التجارة العالمية وخبرائها الإحصائيين[8]، ويقوم جهاز تسوية المنازعات بحل النزاعات وتتشكل من لجان وفرق تحدد فيه جلسات فك النزاعات الدولية، وهناك مجالس خاصة بالمنظمة تتمثل في مجلس الشؤون التجارية في السلع، ويتفرع عن هذا المجلس لجان متخصصة في مراقبة الأسواق وتدابير الصحة وممارسة الإغراق والرسوم وتراخيص الاستيراد، ولجان إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، كما يضم المنطقة مجلس الشؤون التجارية والخدمات، يسهر على مراقبة ما مدى تطبيق الاتفاقيات العامة المتعلقة بالتبادل التجاري،

---

[1] – بدأت الجزائر سنة 1987 نيتها للانضمام إلى gatt ، وفي 1995 المنظمة العالمية للتجارة .

[2] – نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2010، ص 11.

[3] – رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 70.

[4] – عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية، 2000، ص 12.

[5] – مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ط 1، ص 37 .

[6] – المادة 12 فقرة 2 من الاتفاقية.

[7] – محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2010، ط 2، ص 47.

[8] – محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 424.

ويشرف على هذا المجلس مجموعة من المختصين [1]، وعلى البلدان التي تقوم بالسعي إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أن تثبت أن ممارستها التجارية تتوافق مع جميع الاتفاقيات المنبثقة على المنظمة قبل أن يسمح لها بالانضمام[2].

ويمثل إنشاء هذه المنظمة تحولا جوهريا في طبيعة النظام التجاري الدولي، إذ تساوي في إطارها حقوق الدول الأعضاء بغض النظر عن حجم الدولة أو قدرتها الاقتصادية أو إسهامها في التجارة العالمية، فهي تقوم بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، على عكس ما كانت عليه في gatt حيث كانت الاجماعات غير منظمة ولم يكن لها إطار محدد يحكمها وأسلوب ممارستها[3]، وهذا يعد سببا تقنية ويعق المنظمة، لذا يبقى قانون المنظمة العالمية للتجارة في بعض الأحيان غير مفهوم، بالنسبة لبعض الدول، أما فيما يخص الدولة الجزائرية ركزت على الإصلاحات الاقتصادية والقانونية تهدف بالدرجة الأولى إلى إعطاء ديناميكية للمجهودات المبذولة في إطار الانتعاش الاقتصادي والآفاق السياسة التجارية المبنية على الشراكة مع الأجانب [4]، وعليه سبق للجزائر وأن طلبت الانضمام إلى gatt سنة 1987 وانعقد الاجتماع الخامس لفريق العمل شهر ماي 2003 أين طلب من الجزائر تكثيف مجهوداتها خاصة في مجال الملكية الفكرية وإصلاح الطاقة[5].

والمتطلع في مجال الاقتصاديات يجد أن المنظمة العالمية للتجارة تهدف إلى إنشاء آلية تقييم السياسات الخارجية، والقيام بتقويم عام وشامل للعلاقات بين السياسات والممارسات من ناحية الدولة التجارية، والبحث في سلبيات وإيجابيات قواعد التجارة الدولية التي تعمل بها المنظمة [6]، وفي الأخير يمكن القول أن أهمية هذه المنظمة ازدادت لأنها أدخلت تحت لوائها الخدمات والجمارك وحقوق الملكية الفكرية والاستثمار.

---

[1] – سامي أحمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، المكتب العربي للمعارف، 2005، ط1، ص 12 .

[2] – سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية، دار الحامد للنشر، الأردن، 2003، ص 56.

[3] – جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019، ص 293.

[4] Mohamed ,tayeb, medjahed ,ledrot de ioùc ,editions houma algerie ,2008 ,p 9 .

[5] Osman bekeniche : lalgerie le gatt,et, lomc,opu ,alderie, 2006, pp 117 et 120 .

[6] – مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا : الإطار التطبيقي لمنظمة العالمية للتجارة

من بين اتفاقيات المنظمة، اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات وبالتالي يكون التبادل الدولي فيها يتمتع بالحرية الكاملة، خاصة منها المصرفية والتأمينية والنقل البري والبحري والجوي، والخدمات المهنية والطبية والهندسية والتعلمية والتشييد والبناء والسياحة، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية والتي يرجع المنحى التاريخي لها إلى سنوات كانت الدول المتقدمة تتهم الدول النامية بعدم مساهمتها في مجال تمويل البحوث العلمية وبالتالي تستفيد الدول النامية من الاختراعات والابتكارات دون مساهمة، الأمر الذي دفع المنظمة إلى عقد اتفاقية للضغط على الدول النامية لدفع حقوق وتكلفة الاختراعات التي تستفيد منها من خلال حماية حقوق المخترعين [1].

والملاحظ أن هذه المنظمة تسيطر عليها دول النظام الرأسمالي، من خلال المبادئ والآليات، وهكذا فإن التسهيلات القانونية ينتابها مبدأ الشفافية، وتتبع في ذلك سيادة مبادئ اللبيرالية[2]، و إزالة الأنظمة الاقتصادية الأخرى[3]، وهذا عن طريق توحيد الشروط الخاصة بها، وإزالة كافة العراقيل والحواجز التي تعيق انسياب حركة التجارة الخارجية ورؤوس الأموال والاستثمارات مواكبة العولمة الاقتصادية، ذلك أن تحرير التجارة والاستثمارات الأجنبية يسهم بشكل فاعل في تحقيق النمو الاقتصادي [4]، وفي هذا الإطار سعت الدول النامية إلى تصحيح اقتصادياتها والاندماج في النظام التجاري العالمي من أجل الاستفادة من التطورات التي حققتها في ظل الدور المتنامي لهذه المنظمة والتي أصبحت بمثابة المحرك الأساسي للاقتصاد العالمي.

ومن أجل الاستفادة من التسهيلات الاقتصادية التي رسمتها المنظمة العالمية للتجارة، انضمت الجزائر إلى المنظمة من أجل رفع حجم وقيمة المبادلات التجارية خاصة عند ربط التعريفة الجمركية وعدم استعمال القيود الكمية، كما أن احتكاك المنتجات الجزائرية بالمنتجات الأجنبية، سيؤدي إلى ارتفاع

[1] – تتمثل هذه الحماية في ضرورة أن يعطوا هؤلاء تصريحا بالاستفادة من اختراعاتهم والمقابل المالي .

[2] – خالد عبد العزيز الجوهري، منظمة التجارة العالمية، مجلة السياسة الدولية، ع 149، المجلد 37، العراق، 2002، ص 212.

[3] – قد كرست هذه المنظمة حد العلاقة اللامنكافئة بين الشمال المصنع ، حيث تنتج أطراف الثالوث التي تشكل دائم الاقتصاد العالمي وهي : أمريكا الشمالية .

[4] – جلال أمين، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى حملة الإورغواي 1998–1798، مركز الدراسات العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 95.

المنافسة التي يمكن أن تستعملها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني، من خلال تحسين المنتجات المحلية، والاستفادة من تجربة الدول الأعضاء خاصة في مجال التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة، مما يؤدي إلى إعادة وإنعاش الاقتصاد.

والجدير بالذكر أن المنظمة العالمية للتجارة تسمح للمنظمات الإقليمية والدولية بدخول الكيانات التابعة للمنظمة كأعضاء مراقبين حسب اهتمام المنظمات وبناءا على طلبها لمراقبة ما مدى تطبيق التسهيلات التي تصبوا إليها المنظمة العالمية للتجارة، ومن هذه المنظمات الإقليمية نذكر : إتحاد المغرب العربي AMU، اتفاقية ايستكهولم، اتفاقية الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد البريد العالمي UPU، الاتحاد الدولي للاتصالات، الاتحاد النقدي والاقتصادي لغرب إفريقيا، الأمانة العامة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى الأمم المتحدة، البنك الإسلامي للتنمية [1].

في الأخير يمكن القول أن التسهيلات التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة، تستفيد منها الدول ذات الاقتصاديات الكبرى أكثر من غيرها، خاصة في مجال التجارة الخارجية، كون أن الدول النامية تعتمد على إنتاج وتصدير عدد محدود من المنتجات، وتعتمد على العالم الخارجي في الحصول على معظم المنتجات الأخرى[2]، ناهيك عن اختلاف النظم النقدية والسياسات الوطنية وبعد الأسواق، ولهذا فإن تنفيذ بنود اتفاقية منظمة التجارة العالمية تتأثر بها جميع دول العالم سواء كانت أعضاء في المنظمة أم خارجها، إلا أن هناك من تؤثر عليها إيجابيا لاستفادتها من تسهيلاتها وهناك من يتأثر سلبا نظرا لعدم تكافئ الفرص، لذا فإن نطاقها يعد عالميا يشمل دول العالم جميعا[3]، نظرا لتنامي أعضاء المنظمة وتشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات [4]، و أن منظمة التجارة العالمية الآن منهكة بالكامل وفقدت هيبتها[5]، ويخوض أكبر اقتصادين، الصين والولايات المتحدة، حربا تجارية ويصدران رسوما

[1] – بالإضافة إلى هذا نجد أيضا البنك الأمريكي للتنمية والتعاون لضمان الاستثمار، الرابطة الأوربية للتجارة الحرة، صندوق النقد الدولي.

[2] – محمود يونس، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2015، ص 24.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر، عمان، 1999، ط 1، ص 57.

[4] – عبد الواحد العفوري، العولمة والجات التحديات والفرص، مكتبة مدبولي للنشر، مصر، 2000، ط1، ص 32.

[5] – تستند الولايات المتحدة في فرضها للعقوبات الاقتصادية على ثغرة قانونية تم دسها كقرش أبيض لليوم الأسود ، في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة «جات» لعام 1947، والتي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حزمة اتفاقيات وقواعد منظمة التجارة العالمية، وهي المادة 21 فهذه المادة مصاغة بطريقة مطاطية ومبهمة تقصداً؛ وتتعلق بحق الدول الأعضاء، في حالة استثنائية تتعلق بالأمن القومي، اللجوء للعقوبات لحماية أمنها القومي.

متبادلة تنتهك قواعدها، ولم يعد أحد يخشى غضب جهاز الاستئناف بعد الآن، لأن هذه السلطة قد توقفت عن العمل، حيث لم يُعيّن قضاة جدد ليحلوا محل القضاة القدامى الذين انتهت مدة خدمتهم، خاصة بعد ان فرض الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب ضرائب جمركية على صادرات الصين وكند والاتحاد الأوروبي من الصلب والألمنيوم، استنادا لما يسمى قانون التوسع التجاري الأمريكي لعام «Trade1962 Expansion Act »، فكان أن رفع بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، مثل الصين وكندا والاتحاد الأوروبي، دعاوى ضد الولايات المتحدة لدى جهاز تسوية وفض المنازعات في المنظمة، حيث دفع الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، بأن قيام الولايات المتحدة بفرض ضرائب على منتجات دول بعينها واعفاء دول أخرى من هذه التدابير، يتعارض مع التزاماتها تجاه اتفاقيات المنظمة، ومنها الأحكام الواردة في الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة – جات –، والاتفاقية التأسيسية لمنظمة التجارة العالمية التي تحكم التجارة الدولية في السلع، ولم تنتظر الدول المعترضة، نتيجة إجراءات تسوية النزاع، فقامت باتخاذ إجراءات انتقامية، ردت عليها الولايات المتحدة بإجراءات مضادة[1].

الفرع الثاني

التسهيلات في ظل الانفتاح التجاري الدولي

يعمل المجتمع الدولي على زيادة الانفتاح التجاري الدولي وتحرير التجارة الدولية، عن طريق رسم الخطوط العريضة للسياسة الإنمائية في الانتقال بالاقتصاد الوطني في حالة الركود إلى حالة النمو[2]، وأن الإستراتيجية المتبعة في ظل التجارة الدولية ينبغي أن تجنب الاقتصاد النامي قدر الإمكان أخطار المؤثرات الخارجية وتحقيق أعلى معدلات نمو في الأجل الطويل[3]، وأن تتخذ الدول في نطاق علاقاتها التجارية الدولية مجموعة من الإجراءات قصد تحقيق أهداف محددة [4]، وفي هذا الصدد شهدت الساحة الدولية انتشار كبير من الاتفاقيات التجارية بأشكالها وأنواعها، الهدف منها تبسيط الإجراءات الجمركية، وعلى رأسها اتفاقية كيوطو العالمية، الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي البري.

---

[1] – محمد الصياد، العقوبات الاقتصادية في التجارة الدولية، مقال منشور بصحيفة دار الخليج، في 2022/02/06، تاريخ الزيارة : 13/06/2022 ساعة الزيارة 22:35، عبر الموقع الالكتروني:
https://daralkhaleej.pressreader.com

[2] – عادل أحمد حشيش، محاضرات في التنمية الاقتصادية، مكتبة مكاوي، بيروت، 1978، ص 132.

[3] – صبحي نادرس قريصة ومدحت محمد العقاد، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت–لبنان، 1981، ص402.

[4] – أحمد فارس مصطفى، العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1982، ص 147.

أولا : تسهيل الإجراءات الجمركية في ظل اتفاقية كيوطو

إتفاقية كيوطو هي إتفاقية دوليه تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجمركية، تم التوقيع عليها في كيوطو 18 ماي 1973 باليابان، جنوب جزيرة هونشو، ودخلت حيز التنفيذ قي 1974، وتناقش هذه الاتفاقية تنسيق العمليات الجمركية، بغض النظر عن التصنيف والتقييم، اعتمدت منظمة الجمارك العالمية النسخة المعدلة من هذه الاتفاقية في 26 يونيو 1999 التي تعكس الطلب الحالي والمتوقع في التجارة العالمية[1]، وتهدف الاتفاقية أيضا إلى تسيير التجارة عن طريق توحيد الإجراءات والممارسات الجمركية وتبسيطها[2]، وتقوم الاتفاقية على الشفافية والتنبؤ بالإجراءات الجمركية وتوحيد وتبسيط إجراءات إقرارات السلع والمستندات المؤيدة والإجراءات المبسطة للأشخاص المعتمدين، والاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات ورقابة جمركية أقل ضمانا للتقيد باللوائح واستخدام إدارة المخاطر والرقابة القائمة على المراجعة، والتدخل المنسق مع الوكالات الحدودية الأخرى والشراكة مع التجارة.

تنقسم الاتفاقية إلى قسمين الأول يتضمن 19 مادة تتعلق بالأحكام العامة ، أما الثاني يتكون من 31 ملحق 26 منها دخلت حيز التنفيذ ، حيث كل واحد يجسد نظام جمركي خاص منها ، الإجراءات التي تسبق إيداع التصريح بالبضائع والإجراءات المتعلقة بالتصدير وقواعد المنشأ ورفع اليد وقواعد التصنيع و الأنظمة الجمركية الخاصة والتجارة الدولية والنزاعات والخلافات وتطبيق التكنولوجيا .

وأفادت أغلبية البلدان 81 % أنها تستعمل اتفاقية كيوطو كأساس لتشريعاتها الجمركية [3]، وفي هذا الإطار قامت الجمارك الجزائرية بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتضمنة التسهيلات الجمركية، وهذا نتيجة حتمية باعتبارها عضو في المنظمة العالمية للتجارة [4]، التي تهدف إلى تحرير التجارة الخارجية ومنح إجراءات مبسطة للمتعاملين الاقتصاديين، من أجل تسهيل عليهم عملية حيازة البضائع المستوردة من طرفهم، خروجا عن القواعد العادية والتقليدية المعمول بها في التعاملات الجمركية،

[1] – الترجمة الصادرة عن التجارة الدولية للبضائع، استراليا، المفاهيم، المصادر و الطرق، معجم مكتب الإحصاء الاشتراكي.

[2] – بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية كيوتو ، المحدد في بروكسل 26 يونيو 1999 والمصادق عليه بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 2000/447 المؤرخ في 2000/12/23.

[3] الأمم المتحدة، إحصائيات التجارة الدولية في البضائع، شعبة الإحصائيات، السلسلة – واو –، العدد 87، 2010، ص5.

[4] الأمر 76–26 المؤرخ في 1976/03/25 المعدل سنة 1999 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية كيوطو.

كمنح الامتيازات وإزالة التباين بين الأنظمة الجمركية وممارسة الأطراف المتعاقدة والتي يمكن أن تعيق التجارة الدولية والرقابة الجمركية، وتزويد الأطراف المعنية بالعمليات الجمركية بالمعلومات الكافية[1]، والجزائر قبلت الملاحق المتعلقة بالإيداع المؤقت للبضائع والعبور الجمركي ورد الحقوق والرسوم وكذا القبول المؤقت مع إعادة التصدير في نفس الحالة، والتصدير المؤقت من أجل التصنيع الخارجي والتسهيلات المتعلقة بالمسافرين والإرساليات الاستعجالية، وبالتالي الجزائر لم توقع على الملاحق الأخرى المكونة لاتفاقية كيوطو[2].

فرضت اتفاقية كيوطو على الدول احترام الملاحق المختارة والموقع عليها من طرفها، ذلك أن اختيار الدولة لأحد الملاحق، يرتب التزامات قانونية سواء تعلق بمخالفة إحدى الالتزامات التعاقدية أو تعلق الأمر بالفعل الضار نتيجة الإخلال بالالتزام القانوني، هذا الأخير يرتب المسؤولية الجزائية، ونجد أن اتفاقية كيوتو أدرجت في المادة 13، وعلى أن يتم تطبيق هذه الاتفاقية في ظرف 36 شهر من تاريخ التصديق عليها وإدخالها في القوانين وخاصة قانون الجمارك.

فمثلا نجد أن المشرع الجمركي الجزائري فيما يتعلق بالأحكام التي تخص مسؤولية والحقوق ، نجده تكفل بها في المواد 78 مكرر و 79 وكذلك المواد 84 و306 و307 من القانون الجمركي[3]، أما عن مدة مكوث البضائع والأوقات المتعلقة بالتنازل عنها ووضعها قيد الإيداع فإن المشرع تكفل بها في المواد 71 و 205 و 209 و 210 [4]، أما فيما يخص ضمان الحقوق والرسوم وقد تم تطبيق هذه التسهيلات في المواد 109 و109 مكرر و110 و119 من نفس القانون، أما عن المراقبة الجمركية واستخدام تكنولوجيا المعلومات التي تنص عليها اتفاقية كيوتو، المشرع الجزائري في قانون الجمارك نص عليها في المادة 92 [5]، حيث تيم ذلك عن طريق نظام الإعلام الآلي للتسيير الآلي للجمارك، وتوصيل الخدمات

[1] في هذا الإطار قامت الجزائر بالانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات المتضمنة التسهيلات الجمركية مثل اتفاقية بروكسل الخاصة بالنظام المتسق لتعيين وترميز السلع وذلك عن طريق القانون 91-09 ، واتفاقية اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت في 1991 .

[2] – يمكن لأي دولة اختيار الملاحق التي تساعدها وتوقع عليها شريطة تعديل قوانينها الداخلية .

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 197-99 المؤرخ في 1999/08/16 المحددة لشروط ممارسة الوكيل لدى الجمارك .

[4] – المرسوم التنفيذي 99-196 المؤرخ في 199/08/16 المتعلق بكيفيات بيع البضائع رهن الإيداع الجمركي .

[5] – القرار رقم 00-300 المؤرخ في 2000/02/13 المتضمن عقلنة الرقابة الجمركية وتطبيق المسار الأخضر .

الحكومية للمواطن باستخدام الطرق الإلكترونية بكفاءة عالية[1]، ومن ثم التوصل إلى أفضل الطرق للتعامل مع العاملين وتحقيق الأهداف الإنتاجية والأساسية التي تسعى إليها[2]، من خلال الاعتماد عليها وعن الدفع المؤجل للحقوق والرسوم تضمنها قانون الجمارك في المواد 105 و109 مكرر إلى جانب القرار الصادر عن وزير المالية رقم 07 المؤرخ في 1999/02/23، أما بخصوص التسهيلات المخولة للمتعاملين الاقتصاديين في مجال ممارسة حق الطعن والاستئناف المنصوص عليها في اتفاقية كيوتو نجد أن المواد 07 و13 و98 و99 و254 و 257، نظمتها بصرامة و دقة و وضعت ثلاثة درجات للطعن الأولى على الإدارة نفسها وهي بمثابة تظلم، ثم أمام لجنة إدارية مستقلة والدرجة الثالثة تتمثل في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحقوق في حالة عدم التوصل إلى حل إداري [3].

أما التسهيلات المتعلقة بنظام العبور نجد أن المشرع نظمها في المواد 125 و126 و127 و128 من قانون الجمارك [4]، والإشكال الواقع هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر النقل عن طريق البحر، كما أن اتفاقية كيوتو لم تفرق بين النقل البري أو البحري أو الجوي، الأمر الذي دفع الجزائر إلى الانضمام إلى اتفاقية TIR لسنة 1975 [5]، وأن التسهيلات التي نصت عليها الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع على طول الساحل فقد تضمنها قانون الجمارك في المادة 124 والمقرر رقم 07 المذكور سلفا.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري على غرار معظم الدول المنظمة إلى اتفاقية كيوتو عدلت قوانينها الداخلية خاصة القانون الجمركي، إلا أن الملاحظ هو وجوب تعديل كل القوانين الداخلية التي لها علاقة بالتجارة الدولية والمبادلات الجمركية، مثال ذلك قانون الصرف التجاري، الممارسات التجارية، قانون النقد والقرض، الاستثمار، المناطق الحرة وغيرهم من القوانين، ذلك تطبيقا لمبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي، فيجب أن لا تتعارض القوانين الداخلية مع الاتفاقيات الدولية ما لم يسجل

---

[1] – عايدة سيد خطاب، الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية في ظل إعادة الهيكلة، مشاركة المخاطر، دار شركة الحريري، القاهرة، مصر، 1999، ص 4.

[2]– علي عبد الوهاب، الفكر المعاصر في تنظيم الإدارة، مركز وايدز للاستثمارات والتطوير الإداري، مصر، 2002، ص8.

[3] – الإشكال المطروح هنا هل هاته الإجراءات تعتبر قيدا على رفع الدعوى أمام القضاء أم أن المتعامل له الحق في اللجوء إلى القضاء مباشرة دون الحاجة لإتباع الطعون الإدارية الأولية.

[4] – القرار الوزاري رقم 23 المؤرخ في 1999/02/23 والمقرر رقم 20 المؤرخ في 1999/02/03 عن المدير العام للجمارك.

[5] – الاتفاقية الدولية للنقل البري 1975.

تحفظ في مسألة ما، والإشكال الثاني يتمثل في ما إذا كان هناك تناقض بين الدستور والاتفاقية الدولية فمن هي الجهة أو الجهاز المختص بالنظر في ما مدى دستورية الاتفاقية[1]، فذهب الأستاذ الخير قشي إلى القول بأن الجهاز التشريعي هو الذي له الحق في مناقشة الأمر وإصدار توصية في الموضوع وتوجيهها بعد ذلك إلى رئيس الجمهورية[2]، ذلك أن الدستور نص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على الدستور وأن القواعد الدولية لا تلزم الدولة إلا إذا وقع قبولها[3].

ثانيا : التسهيلات في ظل الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي بأنواعه

النقل يعد احد اهم الانشطة الخاصة بالتوزيع والامداد وحركة الاشخاص والحيوانات والبضائع من مكان لاخر وهو عملية متممة للانتاج [4]، وقد يكون عن طريق البر أو البحر أو الجو، وفي الحالات الثالثة وضع المجتمع الدولي تسهيلات قانونية، الهدف منها تسهيل المبادلات التجارية، وهذا ماسوف نتطرق اليه في مايلي:

✓ **التسهيلات في ظل الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنقل البري TIR**

يعد قطاع النقل الشريان الحيوي الذي يمد الاقتصاد باسباب الديمومة والحياة، كما يعتبر ركيزة اي اقتصاد يقتفي منهجا علميا لبلوغ تنمية حقيقية ورصينة [5]، كل ذلك يجب ان يكون في إطار قانوني كما نصت عليه الاتفاقية الدولية للنقل البري TIR [6]، هذه الأخيرة تهدف الى تيسير العبور الدولي من خلال

---

[1]–MOHAMED , BEDJAOUI m ASPECTS.INTERNATIONAUXDE , CONSTITUTION , ALGERINNE , A .F D.I , 1977 , PP75.76.

[2] – الخير قشي، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية العدد 5، باتنة، الجزائر ، 1996، ص 22.

[3] – حسني يوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003، ص 100.

[4] – محمد خميس الزوكة، جغرافيا النقل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية–مصر، 2008، ص 17.

[5] – خالد ليتيم وصفية درويش، تقيم استراتجية تطوير النقل البري في الجزائر، تاريخ النشر 2014/06/01، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، ع03، ص 221.

[6] –TIR (Transports Internationaux Routiers) : With over 66 countries using the procedure, the TIR system is the international customs transit system with the widest geographical coverage.

تسهيل اجراءات العبور الجمركي من بلد المنشأ مرورًا ببلدان العبور الى الوجهة المقصودة[1]، شريطة استصدار رخصة النقل، والا كان النقل غير مشروع ذو وصف جزائي في نظر القانون ويعاقب عليه كل من يمارسه[2]، ذلك أن معظم عمليات نقل البضائع تحتاج الى وثائق لنقلها، ويطلق عليها وثائق نقل البضاعة، سواء كان هذا النقل بحريا أو جويا أو بريا بنوعيه الطرقي والسككي، فمثلا نجد وثيقة الشحن بالنسبة للنقل البحري وخطاب النقل الجوي والبري[3].

وتعد بطاقات النقل الدولي الاساس المتين المعروف لنظام النقل البري الدولي والاعتراف المشترك بالضوابط الجمركية والحاويات المؤمنة، ويقتصر استخدام نظام النقل البري الدولي على المشغلين المعتمدين دون حاجة الى مستندات جمركية وكفالة وطنية، وكذلك لا تخضع السلع للتفتيش المادي بسبب تامين الحاويات، وهذا يعد مظهر من مظاهر التسهيلات القانونية التي مست النقل البراي الدولي وعلى هذا الاساس يمنع على ادارة الجمارك تفتيش الحاويات المؤمنة بموجب اتفاقية نقل البضائع برا، كل ذلك من اجل تسهيل وصول البضائع بسرعة، ناهيك عن الغاء الرسوم على نقاط العبور بين الدول وخفظ التكاليف[4]، فضلا عن الفوائد الامنية التي تحققها الاتفاقية من خلال تتبع مسير البضائع[5]، ويتولى الاتحاد الدولي للنقل البري، IRU الاشراف على ، نيابة عن الامم المتحدة [6].

[1] – قامت امانة اللجنة الاقتصادية الاوروبية التابعة للامم المتحدة UNELE، باعداد كتيب النقل البري الدولي بالتعاون مع امانة النقل البري الدولي 1975 ويتضمن الكتيب ثلاثة اقسام.

[2] – براسي محمد، الاحكام المنظمة لرخصة النقل البري في القانون الجزائري، تاريخ النشر 2017/12/20، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن المجلد الرابع العدد الاول جانفي 2018، صفحة 43.

[3] – زهرة باجي، تداول وثائق نقل البضائع بالطرق التجارية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 2، العدد3، جامعة تلمسان، تاريخ النشر 2015/03/01، ص 265.

[4] – ويختلف تنظيم النقل البري الوطني عن النقل البري الدولي، كون ان هذا الاخير يهدف الى تيسير العبور الدولي وتبسيط وتسهيل اجراءات العبور الجمركية، ونظام الضمان الدولي.

[5] – من التسهيلات التي وضعتها الاتفاقية، التقليل من التكاليف عن طريق الحد من اجراءات التاخير في عملية المرور والتقليل من الوثائف والانضباط، الامر الذي دفع بزيادة عدد الدول المنظمة الى الاتفاقية حيث صار عدد الدول المنظمة الى68 دولة ومن بينها المجموعة الاقتصادية الاوروبية.

[6] – والإشكال الذي تطرحه TIR هو تضرع معظم المتعاملين الاقتصاديين بعدم التفتيش إلا أن في الجانب العملي نجد أن معظم الحاويات المشحونة غير مطابقة ماهو مدون على وثيقة الشحن، خاصة ان الاتفاقية تلزم الدول بتقديم التسهيلات المتعلقة بالعبور للمتعاملين.

✓ **التسهيلات في ظل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل الجوي**

من المعلوم قانونًا وفقها ان النقل الجوي هو بأنه إتفاق بين طرفين أحدهما الناقل والآخر إما الراكب أو الشاحن[1] يتعهد فيه الناقل بنقل الراكب أو نقل بضاعة الشاحن من نقطة الإنطلاق إلى نقطة الوصول بواسطة الطائرة خلال مدة محددة لقاء أجرة محددة، ويعرف الطيران "aviation" بأنه المرور الجوي لأجهزة بمحرك أو بدونه ولكن لها أجنحة [2]، هذا في اللغة، أما إصطلاحا فقد ظهرت عدة إتجاهات منها ما تؤسسه على البيئة الجوية و منها ما تؤسسه على الملاحة الجوية أما الإتجاه الأقرب والذي يشكل إجماعًا هو الإتجاه الثالث الذي يبنيه على المركبة الهوائية فيعرفه إلى: مجموعة القواعد القانونية المنظمة لحركة "circulation" المركبات الهوائية وما يترتب على تلك الحركة، وذلك الإستعمال، من علاقات بين مختلف الأشخاص، ولما كانت الحركة إحدى عناصر هذا التعريف، يختص القانون الجوي لإرتباطها بعنصر الحركة بتنظيم الموضوعات الآتية: صلاحية المركبات الهوائية للطيران، إكتساب ونقل ملكيتها والحجز عليها وبيعها جبرا، الطرق الجوية... إلخ، وتؤدي فكرة الإستعمال إلى إخضاع المسائل الأتية لقواعد هذا القانون : أنواع المركبات الهوائية وإستعمالتها المختلفة، التصادم الجوي، المساعدة والإنقاذ بما في ذلك النقل الجوي الذي هو موضوعنا[3]، ونظرًا لخطورة الطائرة وضعت القواعد على شكل قواعد آمرة منها الوطنية أو الدولية, ونظرا للصفة الدولية لعقد النقل الجوي بادر المجتمع الدولي إلى تكوين الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات الجوية الدولية[4]، ومن القواعد الدولية الامرة نجد مايلي :

- الإتفاقية الدولية في شأن تنظيم الملاحة الجوية، معاهدة باريس لسنة 1919 وهي أول معاهدة.
- الإتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الموقعة بمدينة وارسو لسنة 1929.

---

[1] – والشحن الجوي (Air Freight) هو عملية شحن البضائع داخل طائرات بطريقة رص البضائع فوق قواعد خشبية تسمى باليتات(Pallets) ولا يمكن شحن كميات ضخمة عن طريق الجو فأقل حمولة يمكن لطائرة الشحن حملها هي ١٠٠ طن، وأقصى حمولة لأكبر طائرة شحن تصل إلى ٦٠٠ طن من البضائع مقارنة بـ ٤٠٠ ألف طن في الشحن البحري، ومن حيث التكلفة يعد الشحن الجوي أعلى طرق الشحن تكلفة مقارنة بالطرق الأخرى.

[2] – ahmed zaki badaoui et youcef chellalah, Le nouveau dictionnaire juridique français arabe — librairie de liban.p152.

[3] – طالب حسن موسى القانون الجوي الدولي، دار الثقافة و التوزيع، مملكة الأردن الهاشمية – طبعة 2005 ، ص79.

[4] – عاطف محمد الفقي، تطور مسؤولية الناقل الجوي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية–مصر،2008، ص07.

- الإتفاقية الخاصة بالحجز التحفظي على المركبات الهوائية الموقعة بروما سنة 1933 م.
- إتفاقية شيكاغو الدولية للطيران عام 1944 م .
- الإتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي فارسو في 1929 م.

كل هذه الاتفاقيات جاءات من اجل تنظيم الملاحة الجوية وتسهيل عمليات التجارة الخارجية وخاصة تسهيل عمليات الشحن وتحديد طرقها، ذلك أن تحديد طريقة الشحن المناسبة تعتمد على المواد والسلع المراد شحنها وأكثر السلع التي تنتقل بالجو هي السلع القابلة للتلف والحيوانات الحية التي لها عمر محدود وحمولة ذات قيمة عالية جدًا تتطلب أمانًا إضافيًا والبضائع بكميات صغيرة أو وزن متري صغير الحجم والبضائع ذات الأولوية القصوى في التسليم العاجل [1]، ويتعين على مالكي البضائع إعداد البضائع للشحن والنقل، ويجب الرجوع من قبل مالكي البضائع إلى دليل مناولة البضائع الصادر عن الاتحاد الدولي للنقل الجوي لتوقع متطلبات التحميل والتخزين لشركات النقل الجوي[2].

والتسهيلات الجمركية في اطار النقل والشحن الجوي متعددة منها مانصت عليها التشريعات الداخلية ومنها مانصت عليها الاتفاقيات الدولية، وتتمثل التحديات الدولية والوطنية التي تواجه التجارة الدولية في الافراط في عدد الوثائق المطلوبة والافتقار الى الشفافية والوضوح والافتقار الى استخدام اساليب تقيم المحاضر المصاحبة للتجارة، والحاجة الملحة الى ميكنة الاجراءات واستخدام تكنولوجيا المعلومات في المطارات، والافتقار الى تحديث نظم الجمارك وكذلك التعاون بين الجمارك والوكالات والسلطات الحكومية، بالاضافة الى تحدي الامن [3] والاهتمام بخدمات البنية الاساسية الأربع، والمتمثلة في الاتصالات تكنولوجيات المعلومات والخدمات المالية وخدمات النقل والخدمات المهنية.

---

[1] – في معظم الحالات، يتم ترتيب الشحن الجوي بواسطة وكالات شحن البضائع قد تكون منظمات كبيرة تقوم أيضًا بترتيب خدمات البريد السريع والشحن الجوي، على سبيل المثال سيكون لديهم بالتأكيد خبرة في التنقل في العمليات الجمركية والخدمات اللوجستية لنقل البضائع على الصعيد الدولي.

[2] – يتم تحميل البضائع في جهاز تحميل الوحدة (ULD) وتخزينها في جسم الطائرة و ستصدر شركة النقل بعد ذلك فاتورة شحن جوي مؤكد كدليل على عقد النقل.

[3] – انشأت منظمة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، مهمتها تسهيل وتطوير أسس وتقنيات الملاحة الجوية، والعمل على تطوير صناعة النقل الجوي لضمان أمنها وسلامتها ونموها وتتمثل في منظمة الطيران المدنى الدولى إيكاوICAO، International Civil Aviation Organization اسّست في 4أبريل1947 ، وتقوم المنظمة بتنظيم عمليات الملاحة بين الدول وعمليات عبور الحدود وتسهيلها ومنع المخالفات وهي التي تعرف وتضع أنظمة التحقيق في الحوادث الجوية.

✓ **التسهيلات في ظل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البحري**

تعتبر الموانئ من المناطق الحساسة والاستراتيجية التي سخرت لها الدولة كل الامكانيات المادية و البشرية لحمايتها لأنها المرآة العاكسة للدولة خارجيا، وتوفير كل المتطلبات الضامنة لاجراءات التحول المراقبة و التفتيش عبر هذه النقاط بوضع مجموعة من المصالح المختلفة والمختصة في عين المكان كل في ميدانها لتسهيل اجراءات الدخول والخروج ولحماية الاقتصاد الوطني ومحاربة كل ما من شأن المساس بالدولة وسيادتها سياسيا واقتصاديا وأمنيا وهذا لا يأتي إلا بوضع تسهيلات قانونية تتعلق بالملاحة البحرية، وضمان الأمن وتنظيم حركة المرور عبر الحدود البحرية ويتطلب تعبئة مختلف الأجهزة الأمنية، الجمارك، درك وطني، شرط الحدود، الملاحة الجوية والبحرية(ENNA) والأجهزة الخدماتية المتمثلة في الارصاد الجوية مؤسسة تسير مصالح الميناء...الخ للعمل سويا والسهر على ضمان الاشخاص والبضائع.

ومن التسهيلات في هذا المجال تخلي الجزائر عن نظام الإقتصاد المسير و نهجها لنظام اقتصاد السوق واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي[1]، وسياسة الانفتاح على العالم الخارجي لمواكبة التطور، جعلها محطة أنظار العديد من المتعاملين الاقتصاديين، مما زاد في نسبة الملاحة البحرية من وإلى الجزائر وما تفرزه من منازعات، يستدعي الأمر فهمها وسرعة الفصل فيها من أجل تشجيع التبادل التجاري، بالاضافة الى لجوء المتعاملين الاقتصاديين إلى التأمين البحري كوسيلة لضمان وحماية مصالحهم وأنشطتهم التي تتم عبر البحر لما في ذلك من أخطار مصادفة، وهو ما تم اعتماده من قبل كل الدول، سواء فيما يتعلق بالتأمين على السفن أو التأمين على البضائع[2].

وعقد التامين البحري هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له وفقا للطريقة و إلى الحد المتفق عليه عن خسائر بحرية وهي الخسائر التي تنشأ عن مخاطرة بحرية [3]، وطبقًا لما جاء في قواعد هامبورغ لسنة 1978 المتعلقة بالنقل البحري للبضائع، والمعدلة لاتفاقية بروكسل لعام 1924 اعتبرت الفقرة الخامسة من المادة الأولى بأن عبارة البضائع يجب أن تشمل أيضا الحيوانات الحية و كذلك البضائع الموضوعة داخل الحاويات المنقولة بحرا، كما يشمل و يمتد مفهوم البضائع إلى هذه الأخيرة عندما تكون مقدمة لحماية البضائع من قبل الشاحن[4].

---

[1] –Tassel Yves : assurance maritime, juris classeur, fascicule n610, paris1992

[2] – علي غانم، التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص43.

[3] – محمد سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، رسالة دكتوراه، دار القومية، القاهرة ، مصر، 1966، ص04.

[4] – سعيد يحيى، مسؤولية الناقل البحري وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع بالبحر1978، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص 21.

الفصل الثاني

أنواع التسهيلات في النطاق والاقليم الجمركيين في التشريع الجزائري

تمثل التجارة الدولية العصب المركزي لاقتصاديات دول العالم ومع هذه الأهمية، فقد مرت النظرية الاقتصادية التي تعنى بدراسة التجارة الدولية بمراحل تطورت من خلالها، إذ بدءاً بالنظريات التي كانت ترى الاكتفاء الذاتي لكل بلد أمراً ممكناً بل مرغوباً فيه من الناحية الاقتصادية؛ وعليه فلا داعي للتجارة الدولية ؛ وهو ما يستدعي فرض قيود عليها، ووصولاً إلى النظريات الحديثة التي ترى التوسع في التجارة البينية بين دول العالم، وأنها تزيد من رفاه العالم والدول المشاركة فيها على حد سواء؛ فلا بد من تحريرها من القيود[1]، ونتج عن التجارة العالمية تذمر المتعاملين الاقتصاديين نتيجة التعطيلات المسجلة و الخسائر المتكبدة للوقت و التكاليف و تعقد الإجراءات و كثرة الوثائق[2].

إذ أن الإجراءات المتعلقة بعملية الجمركة[3] أصبحت مصدر صعوبات لكل عملية إصلاح فيما يخص مدة المكوث في الموانئ في انتظار تسوية الوضعيات المحاسبية وإعطاء نظام جمركي مناسب، مع كل الصعوبات والمشاكل فيما يخص التخزين، التسيير والمراقبة وكذلك فيما يخص دفع المصاريف المختلفة، والجزائر باعتبارها مقبلة على تطورات هامة على الصعيد الاقتصادي قد قطعت أشواطا هامة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة[4]، وما يعنيه ذلك من ضرورة تهيئة الأرضية الملائمة على جميع الأصعدة للاستجابة لمتطلبات السوق الدولية فهي مجبرة على الخوض في عدة إصلاحات وتبني القواعد الدولية وتطبيقها كما أنها مطالبة بالخضوع للتحديات التي تعرفها السوق الدولية من وجوب ضمان تداول المعاملات التجارية في أقصر مدة و بأقل التكاليف مع تقليص مختلف الإجراءات الإدارية و الوثائق،

---

[1] – محمد بن سعود العصيمي، منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية – مجلة البيان، السعودية، 2002، ص 46.

[2] – على الربان أو ممثله يجب أن يودع لدى مكتب الجمارك تصريح موجز déclaration sommaire يضم التصريح العام déclaration générale في نسخة واحدة و التصريح بالحمولة أو بيان الحمولة déclaration de cargaison ou manifeste في نسختين، تصريح بالمؤونة في نسخة واحدة، تصريح بأمتعة و بضائع الطاقم في نسخة، وقائمة الطاقم في نسخة، وقائمة المسافرين في نسخة، العملة الصعبةcaisse bord.

[3] – ارجع الى المادتين 53 و56 من قانون الجمارك الجزائري.

[4] – يعتبر قانون المالية لسنة 1990 أول خطوة باتجاه إلغاء إجراءات النظام القديم التي كانت تتمثل في البرنامج الشامل للإستراد (pgi)، و ميزانية العملة الصعبة التي عوضت بمخطط تمويل خارجي تحت إشراف البنوك مباشرة، إلا أن بوادر تحرير التجارة الخارجية بدأت فعليا بإصدار المرسوم رقم 37/91 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بتحديد شروط التدخل في عمليات التجارة الخارجية دون تمييز بين المتعاملين من القطاع العام أو الخاص.

والنظام التجاري الدولي بما انه مجموعة القوانين والاتفاقيات التي تحكم العلاقات التجارية بين الدول المختلفة من تبادل تجاري للسلع والخدمات [1] يتطلب على الدول تعديل قوانينها الداخلية حسب ماتمليه الاسواق الدولية، ومنه فقد أدرجت إدارة الجمارك مسألة اعتماد تسهيلات جمركية ضمن أهم محاور برنامج تكييفها وعصرنتها باعتبارها أهم مؤسسات الدولة المتواجدة على الحدود وبإشرافها على حركة الأموال و البضائع والأشخاص من وإلى الخارج [2]، فنجاح سياسة الدولة يتوقف على مدى فعالية عمل إدارة الجمارك التي انصرفت إلى منح مختلف التسهيلات لضمان السرعة والمرونة التي تتطلبها الفعالية، وتجسد هذه التسهيلات عموما في شكل خروج عن القواعد العادية المعمول بها في التعاملات الجمركية كمنح امتيازات وتشجيعات لقطاعات معينة أو عمليات محددة، تولي لها السياسة القائمة أولوية معينة مع اعتمادها جملة من معايير المرونة في مختلف مجالات تدخلها،

وعلى الصعيد الدولي فقد ظهر موضوع تسهيلات الإجراءات التجارية كأحد المحاور الأساسية للاهتمامات الحالية لغرض القضاء على كل أشكال العراقيل وتقليص الإجراءات الإدارية إضافة إلى معرفة التنظيم المطبق في باقي الدول عند التصدير والاستيراد، وتسعى الدول لتحقيق اهدافها العامة من خلال علاقاتها الاقتصادية الخارجية [3]، فقد أضيف موضوع التسهيلات التجارية إلى برنامج عمل المنظمة العالمية للتجارة في ديسمبر 1996 في اجتماع مجلس تجارة البضائع في سنغافورة وبذلك أدخلت أحكام خاصة في الإطار القانوني لها حول تبسيط و تنسيق الإجراءات التجارية، ذلك ان قطاع الجمارك يعتبر من القطاعات الهامة في الدولة، كونه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لاسيما الحماية، مراقبة التجارة الخارجية ومكافحة الجرائم الاقتصادية الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة في ظل عولمة الاقتصاد والتجارة الدولية الذي شهده العالم المعاصر بسبب التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل النقل، الإتصال، تحرير المبادلات التجارية وتكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول [4]، كما يقوم بالدور الأمني من خلال مكافحة الغش والتهريب والآفات الكبرى العابرة للحدود[5]، وإن التوجه الاقتصادي

---

[1] – عبد الناصر نزال لبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاد الدول النامية، ط1، دار الصفاء، عمان، 1999، ص16.

[2] – ارجع الى المقرر رقم 22 / م.ع.ج / الديوان / د/120 المؤرخ في 13 جوان 1999 و المتعلق بالشكليات المفروضة من طرف إدارة الجمارك على السفن عند الدخول ، خلال مدة المكوث في الميناء و عند الخروج منه.

[3] – ايمن النحراوي، لوجستيات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية– مصر، 2008، الطبعة 1، ص 102.

[4] – عبد الكريم خميسي و عبد الكريم كيبش، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني، مقال منشور بمجلة الباحث الاجتماعي، صادرة عن قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة الجزائر، العدد 13، 2017، ص 345.

[5] – انظر المرسوم تنفيذي رقم 17–92 مؤرخ في 23 جمادى الاولى 1438 الموافق ل 20 فبراير 2017، يتضمن احداث مركز وطني للاشارة و نظام المعلومات للجمارك و تنظيمه.

الجديد المتميز بانفتاح أكبر على التبادل الخارجي وانسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي والمباشر والتزامها بالتوجيه والمراقبة والتعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة وتشجيع الصادرات وجلب الاستثمارات، دفع بالجمارك الى تكيف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمساهمة في هذه التحولات، ومن العناصر المحورية في هذا التكييف وضع آليات وميكانيزمات جمركية من طرف المشرع، لفائدة المتعاملين الاقتصاديين[1] تدعي بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، وهنا تلعب الجمارك دورا هاما في حماية الاقتصاد الوطني عن طريق مراقبة وتنفيذ التشريع المتعلق بمبادلات التجارة الخارجية مع احباط والتصدي لكل المخالفات التي تنخر الاقتصاد والأمن الوطني، خاصة بعد تفكير الدول في رفاهية الامم التي نتج عنها النزاعات التجارية [2] ، والتي من شأنها المساس بصفة مباشرة بالخزينة العمومية.

وإدارة الجمارك ملزمة بتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا للقانون 98-10 المؤرخ في 22 اوت 1998 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم [3]، وكذا التشريع المؤهل لها تطبيقه في اطار المهام المناطة بها [4]، كما انها ملزمة بتسوية النزاعات القائمة بين الادارة والمتعاملين معها على مستواها او عن طريق اللجوء الى الجهات القضائية في حالة ثبوت المخالفات الجمركية، كما ان لإدارة الجمارك دور هام في تسهيل التجارة و تطوير التدابير التي تهدف إلى خفض تكلفة التداول داخلياً ودولياً، وتفعيل الانظمة الجمركية والتقليل من الوقت الذي يستغرقه الإفراج الجمركي عن البضائع عبر الجمارك وعبور البضائع ترانزيت من خلال المراكز الحدودية، وتجنب المشاكل الجمركية المتعلقة بانظمة العبور والتنقل والتخزين والمستودعات والتصريحات المفصلة والتسهيلات المتعلقة بالاستثمار والجباية والمناطق الحرة والاعتمادات المستندية وغيرها التي تعيق الاداء الاقتصادي[5]، وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل الى الدراسة والتحليل التسهيلات القانونية والذي تناولناه في مبحثين كما هو مبين أدناه :

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق اول مارس سنة 2012، يحدد شروط الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

[2] – جمال جويدان الجمل، التجارة الخارجية، مركز الكتاب الاكادمي للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، 2014، ص 95.

[3] – قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

[4] – انظر المرسوم تنفيذي رقم 17-91 مؤرخ في 23 جمادى الاولى 1438 الموافق ل 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح الجمارك و سيرها.

[5] – كبور نعيمة مقال بعنوان : معوقات التبادل التجاري لدول إتحاد المغرب العربي و سبل مواجهتها , Revue d'économie et de statistique appliquée , Numéro 22 Décembre 2014 .179

المبحث الأول

التسهيلات المتعلقة بالقانون الجمركي

الأصل ان تخضع كل البضائع المصدرة او المستوردة للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والى تدابير الحظر الجاري العمل بها، الا ان التشريع الجمركي ومحاولة منه لايجاد مرونة تحقيق توازنا في المحيط الاقتصادي وضع مجموعة من الاحكام المتعلقة بالانظمة الاقتصادية، تتمثل في اعفاءات تستفيد منها هذه البضائع دون اغفال حماية الاقتصاد الوطني والعمل على تشجيعه وتنميته [1]، حيث تساهم ادارة الجمارك من خلالها في تشجيع الصادرات وتوسيع دائرتها وتعمل على تنظيم وتنمية المبادلات التجارية الدولية، وترقية الأنظمة الجمركية [2] وتطوير وتهيئة قاعدة استعمالها وتخفيف الكفالة الجمركية وتسهيل الإجراءات الجمركية، وتعميم استعمال أنظمة الإعلام الآلي و ترقية صيغ الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأجنبية، وتحسين التكوين الجمركي للأعوان [3] وكذا المفتشين في مجال التقنيات الجمركية الجديدة، وتسهيل اجراءات التنقل [4] والتخزين والقبول والتصدير المؤقت، كل هذه المحطات سوف نتوقف عندها في هذا المبحث.

المطلب الاول

الأنظمة الجمركية الاقتصادية الخاصة

عندما نبدأ بإعطاء المفهوم القاعدي أو الأولي للأنظمة الجمركية نتوجه إلى اللوائح الجمركية واللغة الرسمية للجمارك، فنجد أن الغاية الاقتصادية للأنظمة الجمركية معينة عادة تحت مفهوم النظام المغلق، وتعتبر كأداة نسمح بالتخزين للسلع المستوردة أو التحويل في المجال الجمركي، ويمكن أن ينصرف مفهوم النظم الجمركية إلى الأبعاد التنظيمية للإدارة الجمركية ذاتها، ذلك ان النظم الاقتصادية هي أنظمة موجهة

[1] – مبارك بن الطيبي، نظرة حول الانظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري , مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون عن جامعة ورقلة، 19 جوان 2018، ص 529.

[2] – الأنظمة الاقتصادية الجمركية تكتسب أهمية بالغة في تطوير مختلف القطاعات و النشاطات التجارية و الصناعية، وهذا بمنح تسهيلات معتبرة من حيث الاجراءات الجمركية و الامتيازات الجبائية.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 10–286 مؤرخ في 8 ذو الحجة 1431 الموافق ل 14 نوفمبر 2010 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بادارة الجمارك.

[4] – قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1440 الموافق 16 يوليو 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية [1]، ومن ثم يدخل الموضوع في هذه الحالة في إطار نظرية التنظيم ويرتبط لحد بعيد بالأداء الإداري للمنظمة الجمركية، وهياكلها التنظيمية وحدود السلطة والمسؤولية، وغيرها من الوظائف الإدارية الأخرى، كما يمكن أن ينصرف إلى القواعد والتنظيمات التي تخضع لها عملية التخليص الجمركي، أي أن الأمر يرتبط هنا بالجانب التشغيلي من العملية الجمركية، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الأنظمة الجمركية الخاصة السائدة تنحصر فيمايلي:

الفرع الاول

التسهيلات المتعلقة بانظمة التنقل والعبور

إن رغبة الجزائر في الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، أمر بالغ الأهمية بالنظر إلى استراتيجية التنمية والشراكة الاقتصادية العالمية، التي تملي ضرورة وضع مجموعة من التسهيلات والامتيازات في المجال الجمركي والجبائي والاستثماري و غيره [2]، ونظرًا لكون ادارة الجمارك تلعب دورا هاما في مراقبة التجارة الخارجية وتنفيذ التوجيهات والمبادئ المتخذة من طرف السلطات العمومية في هذا المجال، يعد لازما تسليط الضوء على هذا الشطر الأساسي والاستراتيجي من التشريع والتنظيم الجمركي والمتمثل في تطبيق قواعد العبور في القانون الجزائري و الدولي الذي هو محل دراستنا، كون نظام العبور من الأنظمة الجمركية الاقتصادية، التي تهدف الى تعزيز التحفيزات المالية[3].

أولا : تعريف أنظمة التنقل والعبور

الجمارك جهاز إداري يسعى الى تحقيق المصلحة العليا للبلاد من حيث حماية الإقتصاد الوطني والرقابة على الصادرات والواردات وحماية أمنها[4]، ولهذا رسم المشرع الجزائري التسهيلات الأساسية الممنوح للمتعاملين الاقتصاديين، وحقوق واجبات أعوان الجمارك المكلفين بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الجمركيين والتي توكل لإدارة الجمارك صراحة مراقبة تطبيق هذه التسهيلات بحكم تواجدها على مستوى الحدود، بالإضافة إلى النصوص القانونية الأخرى التشريعية و التنظيمية الخاصة بإدارات أخرى،

---

[1] –Claude .j. berr etHenri tremeo, le droit douanier, (G.B), 2eme edition, paris, 1981.P2

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 10–89 مؤرخ في 24 ربيع الاول 1431 الموافق ل 10 مارس 2010 يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في اطار اتفاقيات التبادل الحر.

[3] – سهيل مقبلة : دور السياسات الاقتصادية العربية الرسمية في مواجهة الأزمات المالية والاقتصادية، المجلد 19، عمان–الاردن، 2018، ع1، ص53.

[4] – خالد عليان سليمان، علي أحمد المشاقبة، التخليص الجمركي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص137.

مثل وزارة التجارة، وزارة المالية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الفلاحة، وزارة الصناعة، وزارة الصحة، وزارة النقل، وزارة السياحة ووزارة الثقافة، كما اوجب المشرع على ادارة الجمارك تسهيل اجراءات العبور وتنقل البضائع، حيث وجب عليها أن تقوم تطبيق قانون الجمارك بمفهومه الواسع بما فيه قانون الجمارك، الاتفاقيات الجمركية الدولية، الثنائية، التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمختلف الإدارات العمومية منها المالية، الضرائب، الصحة، التجارة المتعلقة بنظام العبور، ومراقبة حركة البضائع عند الدخول والخروج عبر الحدود الجمركية، مراقبة المسافرين وردع الأشخاص سواءا الطبيعيين أو المعنويين الذين تثبت عليهم تهمة مخالفة القانون، وضمان تطبيق الرقابة على كامل الإقليم الجمركي [1].

وعليه ايضا السهر على تطبيق قانون المبادلات سواءا عند العبور الفعلي للبضائع عبر الحدود أو فيما يخص القيمة لدى الجمارك عند التصدير أو الإسترداد [2]، ومكافحة الغش التجاري فيما يخص وعاء الحقوق و الرسوم، منشأ البضاعة، نوعها وقيمتها، وكذلك تطبيق مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول أخرى فيما يخص القيمة المنشأ وصحة المواطنين الحيوان والنبات[3]، وتطبيق إجراءات وتدابير حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة، ذلك ان حماية المنتوجات الوطنية أصبحت من بين الأولويات الحكومية[4]، وتعتمد في ذلك عدة مقاربات منها ذات الطبيعة الجمركية والإدارية والجزائية وذلك بإخضاعها لحقوق مركبة أو حقوق ضد الإغراق وتطبيق إجراءات الحظر غير الاقتصادية المفروضة على الإسترداد أو التصدير إما بصفة مطلقة، أو بصفة نسبية[5]، ومراقبة مدى صحة منشأ البضاعة عند وجود اتفاقيات دولية تمنح التفضيل التعريفي لدولة أو مجموعة من الدول، وفق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتقديم إرشادات وتوجيهات للمتعاملين الاقتصاديين في كل المجالات التي تتدخل فيها إدارة الجمارك، لاسيما التسهيلات الممنوحة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية،

---

[1] – حسب المادة الأولى من قانون الجمارك التي تنص على أن " يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها"، و كذا المناطق الواقعة تحت الرقابة الجمركية كالمخازن و مساحات الإيداع المؤقت ، المستودعات و المصانع الخاضعة تحت الرقابة الجمركية.

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، و الأمر رقم 96-06 المؤرخ في 1996/01/10 المتعلق بتأمين القروض عند التصدير.

[3] القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية و ترقية صحة الإنسان ، والقانون رقم 08/88 المتضمن قواعد ممارسة مهنة البيطري و حماية صحة الحيوان.

[4] جلالي سوسن وموسى نورة، التدابير المالية لحماية المنتوج الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تاريخ النشر 2022/04/27، المجلد 15، العدد الاول، الجزائر، 2022، ص 178.

[5] المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري.

وإعداد إحصائيات التجارة الخارجية التي تعتمد عليها السلطات العليا في إعداد سياسة التجارة الخارجية، والمشاركة في حماية المستهلك[1] وذلك بالسهر والتحقق أن المواد الغذائية المستوردة خاضعة لمعايير الجودة والإنتاج المحددة عالميا[2].

وقبل التعرف على أهم التسهيلات القانونية في مجال التنقل والعبور،يجب العلم بان ادارة الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي، تتميز بطبيعة مركبة تجمع في طياتها عدة خصائص، اقتصادية ومالية وعسكرية، تطبق القوانين والنظم الاخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية، كادفاع والصناعة والاستثمار والسياحة والثقافة [3]، وللإدارة الجمارك دور كبير داخليا وخارجيا ذلك أن تنمية النشاطات التجارية وأنشطة التصدير تعتمد في جانب كبير منها على مدى فعالية وتطور انظمة العبور خاصة في ظل التغيرات الدولية الراهنة، ذلك أن هذه الأنظمة تعد من أهم الأنظمة التي تتبعها الدوائر الجمركية في العالم[4] بهدف تسهيل وتبسيط نقل البضائع بين المناطق الجمركية دون دفع الرسوم الجمركية أو الضرائب أو أية رسوم أخرى باستثناء رسوم الخدمات، وذلك لتجنب تأخير نقل البضائع بالعبور وخفض تكاليف النقل وبدون أن تكون خاضعة لشروط وتعليمات الاستيراد مثل التفتيش والمعاينة وإجراءات القيد المعمول بها في دولة العبور وغيرها من الإجراءات التي تؤدي إلى التأخير في عبور البضائع، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة وفق أفضل الممارسات العالمية لتذليل العقبات وتقليل التكاليف وسرعة إنجاز البيانات الجمركية تحت وضع النقل بالعبور، وإصدار السياسات والتعليمات

[1] قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والقرار الوزاري المؤرخ في سنة 1997 المحدد لشروط ونماذج الإستراد.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 270/03 الذي يحدد الإطار التنظيمي لنشر الكتب و المؤلفات في الجزائر و القرار رقم 56/2002 المتعلق بقمع استراد البضائع المزيفة، و معاهدة باريس لسنة 1983 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والعلمية.

[3] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ط1، ص 91.

[4] المهام الموكلة لإدارة الجمارك مرتبطة بدرجة تطور البلد، درجة تطور التجارة الخارجية و المبادلات التجارية، النظام الاقتصادي المتبنى من طرف الدولة، وبما أن الجزائر عرفت عدة تغييرات جذرية لاسيما بعد إعراب السلطات العمومية عن تبني نظام اقتصاد السوق، والانتقال من الاحتكار إلى تحرير التجارة الخارجية ، فقد أوكل المشرع إلى إدارة الجمارك مجموعة من المهام الحديثة.

الجمركية التي تنظم عملية النقل بالعبور، ونشر الوعي والثقافة الجمركية لدى موظفي الجمارك، وموائمة أنظمة التخليص الجمركي بما يساعد على تطبيق هذه السياسات بكل سهولة ويسر[1].

ونظام العبور هو النظّام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركيّة المنقولة ، في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أومن مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برًا أو جوًا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[2]، أو مايطلق عليه أو مايطلق عليه تقنيا D15، هو نظام اقتصادي جمركي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بنقل بضائعهم تحت المراقبة الجمركية من مكتب جمركي يدعى مكتب الدخول (الانطلاق) نحو مكتب اخر يدعى مكتب الوصول، وهذا برًا أو جوًا أو بحرًا، وذلك بتعليق جميع الحقوق والرسوم الجمركية والاجراءات المتعلقة برقابة التجارة الخارجية أو تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي[3]، ويمكن استعمال طريق واحد او عدة طرق باستعمال وسيلة أو عدة وسائل نقل متتالية، مع ضرورة وجود هيئة رقابة مكلفة بتلقي الحقوق على البضائع التي تمر عبر مراكز الحدود والمطارات والموانئ [4].

ولقد لعبت الجمارك دورًا هامًا بخصوص نظام العبور[5] وهذا الدور الفعال لازال مستمرًا إلى يومنا هذا وذلك من خلال المهام الموكلة إليها كسياسة الإصلاحات التي انتهجتها والتي تهدف إلى تحرير التجارة الخارجية للوصول إلى اقتصاد سوق مبني على قواعد حرة وهذا انطلاقًا من إمداد المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الإنتساب إلى السوق الجزائرية بالتسهيلات اللازمة، هذا بالإضافة إلى الأدوار

[1] بالرغم من إنظمام الجزائر إلى اتفاقية (TIR) إلا أنها لم تعمل على تطبيقها لحد الآن حيث يساعد هذا النظام (نظام العبور الدولي) الكثير من الشركات على تطوير نشاطاتها وخاصة شركات النقل للخطوط الجوية ، البرية بالإضافة إلى السكك الحديدية وشركات التأمين وهذا يؤدي إلى ارتفاع المخلات من العملة الصعبة وخلق مناصب شغل جديدة.

[2] بن عزوز إبراهيم، العبور الجمركي، مجلة صوت القانون، المجلد 05، ع1، الجزائر، تاريخ النشر 08/05/2018، ص266.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 14-06 مؤرخ في 13 ربيع الاول 1435 الموافق ل 15 يناير 2014،يحدد قائمة املاك التجهيز و الخدمات و المواد و المنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق و الرسوم و الاتاوي الجمركية المتعلقة بنشاطات البحث عن المحروقات و / او استغلالها و نقلها بواسطة الانابيب و تمييع الغاز و فصل غاز البترول(...) .

[4] خليفة احمد، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، دار النشر الهدى، الجزائر، 2008، ص 10.

[5] مهام إدارة الجمارك محددة في التشريع الجمركي ، في المادة الثالثة من قانون الجمارك التي تنص على مايلي :" تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي : تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة و التشريع الجمركيين، و تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة ، و كذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، و إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و تحليلها، و السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان و النبات و التراث الفني و الثقافي.

والمهام الأخرى التى لاتقل أهميتها عن سابقاتها والتى لا نكاد نحصيها وهي في مجملها ترمي دوما إلى حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بتفعيل المفتشيات التابعة للجمارك **IPOC** [1]، تتكفل هذه الاخيرة بإنجاز الأعمال المتعلقة بالمعاينة وتصفية الحقوق والرسوم والغرامات على اختلاف أشكالها وكذا مراقبة إنجاز كل الإجراءات والأشكال الجمركية أو المنصوص عليها من طرف الإدارات العمومية الأخرى في مجال تأطير ومراقبة التجارة الخارجية، والتأكد من مطابقة البضائع المصرح بها مع الوثائق المقدمة، وتسجيل العلامات المشار إليها في الطرود أو وحدات البضائع، ولمرافقة المحتملة للبضائع نحو مساحات التفتيش المرخصة من طرف الإدارة و المعينة من طرف مفتش الفحص، وأخذ عينات من البضائع عند الاقتضاء للتأكد من عناصر الرسوم أو لغرض تحليلها من طرف المصالح المختصة، وتحضير التفتيش المادي للبضائع من طرف مفتش الفحص، والعمل تحت مسؤولية مفتشية الفحص وبحضور مالك البضاعة أو وكيله على الفحص المادي للبضائع من أجل التأكد من التصنيف التعريفي، المنشأ و قيمة البضاعة، ومنه إعداد شهادة التفتيش [2]، والقيام بالفحص المضاد لمدى مطابقة التصريح والوثائق الملحقة مع البضائع التي لم ترفع بعد وإعداد محضر الفحص المضاد، وحضور عملية الفحص المضاد للبضائع قبل رفعها عندما تقرر العملية من طرف مصلحة مكافحة الغش، والإعداد عند الاقتضاء العناصر الآلية المؤسسة لملف المنازعات، وإلحاق العناصر المؤسسة للنزاع المسجل بالتصريح وإرسالها إلى القابض للمتابعة أو التحصيل، مرفقة بالمصالحة و الإذعان أو بمحضر الحجز وإعداد حصيلة شهرية للنشاطات وإرسالها إلى السلطة السلمية [3]، وفي هذا الإطار شهدت الجزائر في إطار المبادلات التجارية إنفتاحا على

---

[1] المقرر رقم 85/133 المؤرخ في 30 ماي 1985 و المتعلق بتنظيم وعمل المصالح الخارجية لإدارة الجمارك، واستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 96/91 المؤرخ في 16 مارس 1991 في مادته الخامسة التي تنص على أنه يساعد المدير الجهوي على مستوى الولايات رؤساء مفتشيات للأقسام ، يرأس على مستوى كل مفتشية أقسام رئيس مفتشية الأقسام,يسهر على الصلاحيات العامة في الميدان الجمركي و ذلك في حدود دائرة اختصاصه الإقليمية.

[2] والقيام بتصفية الحقوق و الرسوم، وتسليم رخصة الرفع بالنسبة للتصريحات المضمونة، وتسليم رخصة الرفع بالنسبة للتصريحات الفورية بتقديم وصل من طرف القابض، و القيام بالفحص المضاد المقرر من طرف السلطة السلمية.

[3] هناك ايضا المفتشية الرئيسية للأقسام IPS وتنحصر مهامها في إستلام الملفات الجمركية و مراقبتها من الناحية الشكلية (التصريحات المفصلة و الوثائق المرفقة)، وتسجيل الملفات المقبولة في السجلات الخاصة بكل نظام ثم إرسال هذه الملفات إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية أما بالنسبة للملفات المرفوضة فيتم إرجاعها إلى المصرح مع تحديد سبب الرفض إعداد جداول إحصائية (ETATS) أسبوعية ، شهرية ، ثلاثية وسنوية ، بالنسبة للقائمة الأسبوعية للتدفق المادي للبضائع ترسل إلى المديرية الجهوية بالمقر و المركز الوطني للإعلام و الإحصاء CNIS، إرسال نماذج إحصاء إلى CNIS , إرسال نسخة عن التصريح رفقة الفواتير إلى البنوك المعنية، إرسال شهادات العطب بعد الجمركة إلى مديريات المجاهدين التابعة لها , إرسال سندات العبور TPD إلى مكاتب الدخول (مفتشي الفحص).

الأسواق الخارجية فيما يخص التجارة الخارجية التي تمر عبر الحدود الإقليمية للدولة، فإن مراقبتها تقع على عاتق إدارة الجمارك، التي تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية.

ثانيا : أهم التسهيلات المتعلقة بأنظمة التنقل

إن وجود إطار قانوني مشترك شرط لازم لتنفيذ نظام عبور جمركي فعال، ومن الأمثلة الناجحة على ذلك اتفاقية النقل البري الدولي واتفاقية الترانزيت المشترك والقانون الجمركي للجماعة الأوروبية والمجتمع، ويتيح الإطار القانوني للأعضاء المشاركين التجاري التوحد الأساسي في تطبيق القواعد والإجراءات، وفي توفير الضمانات المالية للحقوق والرسوم المعرضة للخطر، والموافقة على وسائل النقل وإدخال تقنيات إدارة المخاطر، بما فيها برامج المتعاملين الإقتصاديين المعتمدين، لتحقيق أقصى تيسير تجاري ممكن دون تعريض حماية الإيرادات للخطر[1].

ونصت المادة 51 قانون جمارك على الاسراع في جمركة البضائع، ووجوب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية، فيتمثل هذا الاجراء في الزامية إحضار البضاعة في أسرع اجل إما إلى اقرب مكتب للجمارك أو إلى مكان أخر تعينه إدارة الجمارك، وإما داخل منطقة ح ، قصد وضعها بدون تأخر تحت المراقبة الجمركية، ويجب أن يتم إحضار البضاعة إلى المكتب الجمركي عبر طريق يدعى الطريق القانوني، وهو الطريق الأقصر والمباشر بين الحدود وأقرب مركز للجمارك، والذي لا يجوز الابتعاد عن خطه إلا في حالة وجود حالة طارئة أو قوة قاهرة [2].

والملاحظ أن المادة 60 من قانون الجمارك لا تطرح أي اشكال في النطاق الجمركي مادام أن المكاتب الجمركية في النطاق محددة على سبيل الحصر، وانما الاشكال يطرح في حالة اذا ضبط مخالف اجراءات العبور والتنقل في الاقليم وفي هذه الحالة يمكن يمكن لادارة الجمارك اختيار المحكمة المختصة التي تساير طلباتها في الدعوى الجمركية، كون ان هناك بعض المحاكم في الاقليم الجمركي تكيف بعض الوقائع الى جرائم غير جمركية، وهناك محاكم تكيفها حسب قانون الجمارك مثال ذلك : ضبط مشروبات

[1] بن عزوز إبراهيم، مرجع سابق، ص 273.

[2] – المواد من 60 إلى 61 مكرر من قانون الجمارك.

كحولية في الاقليم هذه الاخيرة تعد بضاعة حساسة قابلة للتهريب تضمنها القرار الوزاري[1]، إلا أن معظم المحاكم تكيفها على أساس حيازة مشروبات دون رخصة طبقا للمادة 505 من قانون الضرائب غير المباشرة، وبعض المحاكم تكيفها على اساس تهريب بضاعة حساسة قابلة للتهريب باستعمال وسيلة نقل، وعليه فان ادارة الجمارك لها الخيار بين المحكمة التي تطبق قانون الجمارك او قانون التهريب، والمحكمة التي تطبق قانون الضرائب غير المباشرة المذكور اعلاه، ومن ثم الكيل بمكيالين، من خلال امكانية اختيار المكتب الجمركي القريب للمحكمة التي تمشي وطلبات ادارة الجمارك[2].

وفي هذا الصدد نعرض راي المحكمة العليا , بمناسبة الطعن بالنقض المرفوع من المدعي (ش–ف) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة –الغرفة الجزائية– بتاريخ 2019.06.19 فهرس رقم 4517/19 القاضي في الدعوى العمومية: بإلغاء الحكم المستأنف في الدعويين و القضاء من جديد: في الدعوى العمومية : بإعادة تكييف الوقائع المنسوبة للمتهم (ش– ف) إلى جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 303 و32 من قانون الجمارك و2 و12 و16 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب وادانته بها ومعاقبته بعام حبس مع وقف التنفيذ، وفي الدعوى الجمركية: إلزام المتهم المدان بان يدفع للطرف المدني إدارة الجمارك بالمسيلة غرامة جمركية قدرها ثمانية عشر مليون ومائتين وخمسون ألف دينار مع مصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل سيارة من نوع بيجو فورقون تحمل رقم تسجيل 28–314–08239 ورفض طلب الإسترداد المقدم من الطالب ش–ب[3]، وذلك فصلا في استئناف الحكم القاضي في الدعوى العمومية بإعادة تكييف الوقائع من جنحة حيازة بضاعة مهربة ومقلدة باستعمال وسيلة نقل إلى جنحة حيازة بغرض البيع بصفة غير شرعية لمادة التبغ وجنحة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري وجنحة عدم الفوترة ومعاقبته بشهرين حبسا غير نافذ و غرامة نافذة قدرها مائة ألف دينار مع مصادرة البضاعة المحجوزة والسيارة وفي الدعوى الجبائية التصريح بعدم الإختصاص، تقدم بمذكرة دفع بعدم الدستورية[4]، منفصلة عن عريضة

[1] – القرار الوزاري المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر 1994، المحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

[2] – المواد 303 و324 من قانون الجمارك المواد 02 و 12 من قانون مكافحة التهريب.

[3] – و ذلك فصلا في استئناف الحكم الصادر عن محكمة المسيلة بتاريخ 2019.02.21 فهرس رقم 00443.

[4] – بكوبية خالد و قرساس مروة، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تبسة،الجزائر، المجلد 07، ع2، 2022، ص 101.

الطعن بالنقض، وردت إلى أمانة الرئاسة الأولى بتاريخ 2021.03.04، بواسطة محاميه الأستاذ خالد محمدي المعتمد لدى المحكمة العليا، مفادها عدم دستورية المواد 303 و 324 من قانون الجمارك و2 و12 و 166 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب[1]، و شرحا لدفعه ذكر المدعي بأنه بناءا على ما شاب ملف القضية من انتهاك القانون وفي ظل غياب محاكمة عادلة[2]، فإن الدفع الحالي يعاين عدم مطابقة النصوص القانونية المتابع بها للدستور وانتهاكها للحقوق والحريات، ذلك أن البضاعة التي ضبطت في حوزته المتمثلة في 2 كرتون لا تعد معدة للتهريب وأن النص التشريعي المطبق على الطالب لم يبين منشأ البضاعة أو انها فعلا أجنبية وأن القرار لم يبين في حيثياته بعد التسبيب فيما إذا كانت البضاعة مستوردة أو مهربة أو مغشوشة، وتبريرا لتعلق النص التشريعي بكونه متوقف عليه مآل النزاع المطروح أمام المحكمة العليا أشار المعني بأن النص الواجب التطبيق في القضية هو المادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة، وخلص إلى إلتماس إحالة الملف على المجلس الدستوري لمعرفة هل النصوص المعترض عليها تحتوي على انتهاك للقانون والحريات المكفولة قانونا في غياب محاكمة عادلة ومبدأ المساواة بين أطراف الخصومة، وإن المدعى عليه لم يقدم ملاحظاته بخصوص عريضة الدفع، وإن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة التمست فيها عدم إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، وردت المحكمة العليا عن أوجه الدفع بعدم الدستورية في الموضوع :

حيث إنّ الدفع بعدم الدستورية المثار من طرف المدعي يتعلق بمدى مساس المواد 303 و324 من قانون الجمارك و2 و12 و166 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور[3].

---

[1] – تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة أساسية لتحريك الدعوى الدستورية ومن أهم الآليات الدفاعية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك نظمت مختلف دساتير الدول المغاربية من بينها الجزائر والمغرب أحكامها كيفيات تطبيقها وطرق لجوء أحد أطراف الدعوى إلى الهيئات الدستورية في تعديلاتها والحديثة.

[2] – أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تكفل حماية حقوق الانسان وحرياتهم والتي من بينها الدستور، وقانون الاجراءات الجزائية الذي يعطي حصانة لحقوق وحريات الافراد وكذلك تحقيق العدالة من خلال مكافحة الجريمة بواسطة الاجهزة المكلفة بذلك من خلال تحقيق محاكمة عادلة، وتعد المحاكمة العادلة بشقيها المدني والجزائي واقعا معاشا من خلال اهتمام المشرع بذلك عن طريق اصداره لنصوص قانونية تكفل ذلك وتعديله لقانون الاجراءات الجزائية لضمانها.

[3] – تؤكد الجمعية العامة للامم المتحدة على أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم وتؤكد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

وإنّه من المقرر قانونا طبقا للمادة 8 من القانون العضوي[1] رقم 18-16، أن الدفع بعدم الدستورية هو ادعاء احد الأطراف بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وألاَ يكون هذا الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف وأن يتسم الوجه المثار بالجدية، وإن المدعي يلتمس إحالة الدفع الذي يثيره إلى المجلس الدستوري بحجة أن الأحكام التشريعية التي تمت متابعته بموجبها مخالفة للدستور من دون بيان أوجه مخالفة هذه الأحكام التشريعية للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مكتفيا بانتقاد القرار الذي طعن فيه بالنقض ويناقش موضوع الوقائع المتابع من أجلها، مما يجعل الدفع المثار غير مؤسس قانونا وغير متسم بالجدية، ذلك أن مسألة مدى تطبيق قضاة الموضوع للنصوص التشريعية المتابع بها المعني هي مطروحة على قضاة النقض الذين لهم أن يرتبوا عليها كل الآثار التي يدعيها ولا علاقة لها بما تستلزمه شروط الدفع بعدم الدستورية ويتعين بالتالي عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري وقبول الدفع شكلا وفي الموضوع عدم إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري[2].

وبالاضافة الى ماتم ذكره سلفا يمكن القول ايضا وبغرض الاستجابة لمقتضيات السرعة، تم اعتماد بعض الإجراءات الاستثنائية[3]،حيث يحق للمصرح القيام ببعض الإجراءات البسيطة من أجل تسهيل عملية الجمركة وهذا بتوفير شروط معينة ومن بين هذه الإجراءات نجد مايلي:

الإيداع المسبق للتصريح المفصلDéclaration anticipie : وهو إجراء استثنائي في إيداع التصريح المفصل ويتعلق الأمر بالبضائع القابلة للتلف السريع و المنتجات ذات الأصل الحيواني أو النباتي الموجهة للاستهلاك الغذائي، المنتجات الخطيرة مثل المواد المتفجرة أو الكيماوية حيث منح القانون امتياز خاص لمستوردي هذه البضائع يتمثل في إمكانية تقديم التصريح المفصل لبضائعهم قبل وصولهم وهذا الامتياز من أجل حماية المنتجات لمصالح المستورد والمستهلك من جهة وحقوق الخزينة من جهة أخرى، كما أن هذا الامتياز يسمح أيضا بتفادي الأخطار التي قد تنتج عن المواد الخطيرة، والتصريح المودع

[1] – قانون عضوي 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

[2] – غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا : ملف رقم 00002 قرار بتاريخ 05/04/2021 الطعن بالنقض المرفوع من المدعي (ش – ف) ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة –الغرفة الجزائية– بتاريخ 2019.06.19 فهرس رقم 4517/19.

[3] – الاصل في العبور وجوب التصريح الموصل بمعنى يجب أن يودع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المختص بعد وصول البضاعة إلى مكتب الجمارك المختص بعد وصول البضاعة إليهم وإيداعها تحت الرقابة الجمركية في أجل لا يتعدى 21 يوم.

مسبقا يتبع نفس إجراءات وشكليات التصريحات المفصلة العادية [1]، إلا أنه تنقصه معلومتان : الأولى numéro de gros والثانية nombre d'article .

التسهيلات بمناسبة التصريح المؤقت déclaration provisoire: هو إجراء مبسط يمنح للمصرح حيث يمكنه من اكتتاب تصريح غير كامل يدعى التصريح المؤقت وهذا عندما تتوفر له المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة على الفور لكن يشترط أن يكون السبب مقبولا لدى إدارة الجمارك، وأن يكون مطابقا للشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك، وأن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة في الآجال المحددة واستكمال التصريح وذلك باكتتاب تعهد، وتعد البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة وغير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ويسري مفعولها ابتداء من تسجيل التصريح الأصلي، وهذا امتياز موجه أساسا لإعطاء ليونة أكثر لعملية الجمركة مما يسهل على المتعاملين والمصرحين أداء مهامهم بطريقة أفضل من جهة وتسرع عمليات الجمركة[2].

التسهيلات بمناسبة التصريح المبسط[3] déclaration Simplifiée : يمكن للعمليات الجمركية التالية أن تستفيد من تصريح مبسط عوضا عن التصريح المفصل، وهي : الاستيراد المؤقتة للأشياء والأمتعة الشخصية المحققة من طرف المسافرين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة في الجزائر وفقا لأحكام المادة 197 من ق.ج، واستيراد السيارات من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر والممثلة فيها، والتصديرات المؤقتة المحققة من طرف المسافرين الذين سيقيمون مؤقتا خارج الإقليم الجمركي والمتعلقة بأشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي، والقبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها، والعبور حسب الإجراء المبسط، والاستيراد المؤقت للسيارات البرية ذات الاستعمال التجاري، ويحرر التصريح المبسط حسب النموذج الموجود على مستوي المديرية العامة كما تقدم نماذج التصريحات المبسطة مجانا[4].

---

[1] – عندما تصل البضاعة إلى المكتب جمركي تدون البيانات الناقصة وتتم إجراءات الجمركة بصفة عادية، والملفات هذه التصاريح الأولية نظرا لطبيعتها، يمكن تعديل التصريحات المودعة مسبقا في اجل أقصاه وصول البضاعة.

[2] – التعهد D48 .

[3] – وقفا لأحكام المادة 82/ 2 من ق. ج والمقرر رقم 02 المذكور أعلاه والمؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد الحالات التي يمكن فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط حيث تنص المادة 02 من المقرر 02 .

[4] – في هذا الصدد يمكن للمستفيد ان يقوم بادخال حاوية تنقل فيها اغراضه الشخصية من البلد الذي كان يعمل فيه، الى الجزائر، له ايضا ادخال سيارته الشخصية و بندقية صيد.

التسهيلات بمناسبة التصريح بعد الإطلاع [1]: déclaration après reconnaissance: حيث أنه عندما لا تتوفر للمصرح جميع المعلومات اللازمة إعداد التصريح المفصل لاسيما المتعلقة بالنوع التعريفي يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها، لكن قبل الإطلاع على البضاعة وفتح الطرود يتوجب على المصرح تقديم تصريح للإطلاع يسمي رخصة الفحص[2]، وتحرر رخصة الفحص في ثلاث نسخ حسب نموذج الذي تقدمه إدارة الجمارك بمقابل وتوجه نسخة لإدارة الجمارك وتودع لدى المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية، ونسخة للمصرح، و نسخة إلى مسير المخازن ومساحات الإيداع المؤقت MADT ولا يترتب على إيداع رخصة الفحص أي اثر على وجوب اكتتاب التصريح المفصل أو على اجل إيداعه، يكون فتح الطرود بحضور عون جمركي بعد الانتهاء[3] .

وإن كل من الاتحاد الاروبي، المنظمة العالمية للتجارة، منظمة النقل الجوي العالمية، تلعب دورًا فعالا في تشجيع الحكومات على تخفيض الحواجز أمام الأعمال المعينة في الحركة الدولية للبضائع، وإن الغايات المرجوة من مبادرات تحديث وتنسيق وتبسيط الإجراءات الجمركية قد أصبحت واضحة في عدد من الاتفاقيات، وعلى وجه الخصوص اتفاقية كيوطو المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية التي تمت بتاريخ 1973 ولكن نظرا للتطورات التي حدثت في مجال الاقتصاد العالمي من إدخال تكنولوجيا حديثة وتكنولوجيا المعلومات تم مراجعتها و تعديلها سنة 1999 التي تضم معظم التسهيلات الجمركية المطبقة، والتي صادقت عليها الجزائر عن طريق بروتوكول تعديل 2000 وذلك لتعجيل عملية العبور والتلخيص الجمركي، وإقرار ميكانيزمات المرونة في منح الأنظمة الجمركية الاقتصادية، مع توسيع الاستفادة من إنشاء مستودعات ومساحات التخليص الجمركي، وتعميم استعمال نظام الجمركة الآلية للبضائع و اقتناء أجهزة السكانير[4].

---

[1] – نصت على هذا الإجراء المادة 84 ق ج والمقرر رقم 18 المؤرخ في 1999/02/03 الذي يحدد شكل رخص الفحص والشروط التي يرخص بموجبها أخذ العينات.

[2] – يجب أن يتضمن تعيين المكتب الجمركي، لقب أو طبيعة الشركة وعنوان المصرح ورقم الاعتماد، و المكان، التاريخ والتوقيع، و مكان مكوث البضائع، و عدد علامات وأرقام الطرود المذكورة في بيان الحمولة.

[3] – يدون على الرخص الثلاثة مايلي : إذا قام المصرح بالإطلاع فقط " شهد وغلق الطرود ويحدد العدد العلامات والأرقام " وإذا قام بأخذ عينات " شهد وأخذ عينات " ويسجل التعيين ، الوصف والكميات، كما لا ينبغي أن تتجاوز كميات العينات المأخوذة الكميات اللازمة للفحص ويجب أن يكون أجل استرجاعها معقولا، ويجب على العون الذي يحضر عملية الإطلاع أن يسهر على تفادي كل معالجة من شانها تغيير مظهر.

[4] – وبالنسبة للتصريحات التي تعتمد الجمركة الآلية SIGAD يمكن تعديل التصريحات المفصلة خلال 24 ساعة من طبعها على جهاز الحاسوب حيث بعد 24 ساعة يقبل النظام التصريحات المقبولة شكلا ويلغي أليا غير المقبولة.

الفرع الثاني

التسهيلات المتعلقة بانظمة التخزين (المستودعات الجمركية)

إن التوجهات الاقتصادية العالمية التي تهدف إلى جعل الاقتصاد العالمي سوق واحدة لا يعترف لا بالحدود الجغرافية ولا غيرها من الحدود والحواجز الأخرى، الامر الذي جعل الجزائر تجد نفسها مضطرة إلى إدماج اقتصادها مع باقي الاقتصاديات الأخرى من خلال تبني اقتصاد السوق ومحاولة تحرير تجارتها الخارجية عن طريق دعم القطاعات الضعيفة والتي تملك قوى تنافسية غير مستغلة يمكنها دفع حركة التنمية في الجزائر ورفع تحدي المنافسة، وحتى تتمكن الجزائر من مواجهة هذه التحديات عليها القيام بتحسين صادراتها وترقيتها من خلال تبني استيراتجية لتحديد القطاعات والأنشطة التي تراها ذات أهلية لجلب الاستثمارات الأجنبية[1] والمحلية وتدعيمها بما يتماشى وطموحات المتعامل الاقتصادي وذلك في إطار تحضير المحيط الاقتصادي المناسب لمؤسسات العولمة التي تهدف إلى إلغاء كل القيود وتحرر كل الاقتصاديات، ولا يمكن الحديث عن تحرير التجارة الخارجية وتنمية الاقتصاد الوطني دون الحديث عن إدارة الجمارك بحكم تواجدها على النقاط الحدودية ومراقبتها للتدفقات السلعية من وإلى النطاق أو الإقليم الجمركي، فكل عملية تجارية دولية إلا وتطلب على الأقل تدخلين لإدارة الجمارك عند التصدير والاستيراد.

ومن بين أهم المناهج والإجراءات التي أقرتها إدارة الجمارك من أجل التكيف مع التغيرات والتطورات التي تعرفها الساحة الاقتصادية الدولية، تبني الأنظمة الاقتصادية الجمركية[2]، المتمثلة في مجموعة من إجراءات جمركية تحفيزية موجهة أساسا لتسهيل الإجراءات المتعلقة بالعبور، التخزين، الاستعمال والتحويل هذه التحديات الجديدة جعلت من إدارة الجمارك تنتقل من الدور الكلاسيكي الموكل

---

[1] – يشهد العالم منذ العشرية الأخيرة من القرن العشرين اتجاها متصاعدا نحو التحرر الاقتصادي وفتح المجال للمبادرات الفردية وسياسة الخوصصة من جهة، ومن جهة أخرى تزايد العجز المالي في العديد من الدول، الأمر الذي أدى إلى تبني نظام البوت "BOT" كآلية تمويل تعاقدية، تقوم أساسا بالاعتماد على استثمارات القطاع الخاص – بالأخص الأجنبي منه– لإنشاء وتشغيل مشاريع البنية التحتية و الاستفادة من عائداتها طوال الفترة التعاقدية، بشكل يسمح له باسترجاع نفقاته و الحصول على العائد المطلوب من الأرباح، ليتم بعدها نقل ملكية المشروع للدولة المالكة له أصلا، هذا ما يتناسب مع رغبة أغلب الدول المتقدمة والنامية في محاولة تطوير بنيتها الأساسية وتحديث مرافقها العامة، حيث وجدت هذه الدول في مشروعاتB.O.Tخير سبيل في تحقيق هذا الغرض.

[2] – أصبح الاهتمام بالأنظمة الاقتصادية الجمركية من الأمور ذات الأهمية الكبيرة للنهوض بالاقتصاد الوطني وتطوير قطاع الصادرات دون المحروقات وجلب الاستثمارات الأجنبية ووضع المنتوج المحلي في وضعية تسمح له بمنافسة المنتوج الأجنبي.

لها المتمثل في الجباية إلى دور اقتصادي يرتكز على المشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني، ومن بين أهم التسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية هي إمكانية تخزين البضائع المستوردة تحت المراقبة الجمركية في محلات معتمدة من طرف إدارة الجمارك لمدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وبالترخيص ببعض العمليات المتعلقة بتهيئة البضائع لعرضها في السوق كتغيير الأغلفة، التعليب والتحويل، تحت نظام المستودعات الجمركية، وهذا ماسوف نتناوله فيمايلي:

أولا: تعريف المستودعات الجمركية [1]

جاء تعريف المستودع الجمركي في المواد من 154 إلى 159 من قانون الجمارك مصطلح المستودع يمكن تعريفه حسب قاموس لاروس المكان الذي تودع فيه البضائع، وحسب اتفاقية كيوتو[2] لسنة 1973 المتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المعدلة ببروتوكول بروكسل لسنة 1999، حيث أن مصطلح نظام المستودع الجمركي يعني: "النظام الجمركي الذي بموجبه تخزن البضائع المستوردة تحت الرقابة الجمركية في مكان يتم تعيينه خصيصا لذلك الغرض دون دفع الحقوق والرسوم عند الاستيراد"، وحسب معجم المصطلحات الجمركية الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك، يعطي تعريفين لمصطلح المستودع.

يتمثل الاول في المحلات التي تخزن فيها البضائع التي لا تعرف وجهتها النهائية أو في انتظار الاستفادة من نظام جمركي مرخص به، و يمثل المستودع النظام القانوني الذي تقبل تحته البضائع ماديا على الإقليم الجمركي لكن تعتبر صوريا وكأنها متواجدة خارجه، ومنه توقيف مختلف التشريعات والتنظيمات الجمركية، وعرفه المشرع الجزائري [3] بأنه " النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"[4].

---

[1] – حسب نص المادة 115 من قانون الجمارك، تشمل الأنظمة الاقتصادية الجمركية العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، التصدير المؤقت.

[2] – صادقت الجزائر على بروتوكول بروكسل لسنة 1999 بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447.

[3] – التعريف المقدم في المادة 129 من قانون الجمارك.

[4] – من خلال هذه التعريفات المقدمة، يتبين أن الوظيفة الأساسية للمستودع الجمركي هي التخزين، ويتميز بوضع البضائع لمدة محددة في محلات خاصة خاضعة للرقابة الجمركية.

والفرق بين المستودع الجمركي والمخازن ومساحات الإيداع المؤقت حددته المادة 66 من قانون الجمارك على ان المخازن ومساحات الإيداع المؤقت تتمثل في الأماكن المخصصة لتفريغ البضائع التي لم تكن موضوع تصريح مفصل فور وصولها إلى مكتب الجمارك للمكوث فيها تحت المراقبة الجمركية في انتظار وضع التصريح المفصل لدى الجمارك، وحسب المادة 71 من قانون الجمارك فان المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت هي 21 يوما.

أما المستودعات الجمركية هي أنظمة اقتصادية، وأن البضائع التي تدخل إلى المستودعات الجمركية يجب أن تكون محل تصريح مفصل عكس البضائع التي تدخل إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، وأن مدة مكوث البضائع في المستودعات الجمركية هي سنة قابلة للتجديد، وأن الفرق بين المستودع الجمركي ونظام الإيداع الجمركي، حيث يعتبر الإيداع الجمركي النظام الجمركي الذي يتم فيه تخزين البضائع في محلات تعينها الجمارك لمدة أربع أشهر، تتصرف إدارة الجمارك في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة قانونا [1]، وتضع تلقائيا قيد الإيداع المؤقت البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني أي 21 يوما، والبضائع المصرح بها بالتفصيل والتي لم يحضر المصرح أو التي لم ترفع بعد الفحص في الأجل القانوني المحدد بـ 15 يوم [2]، باستثناء البضائع محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها [3]، والمستودعات الجمركية لا يمكن أن توجه إلا لاستقبال البضائع محل التصريح المفصل في حين نظام الإيداع يمكن أن يوجه لاستقبال البضائع التي ليست محل تصريح مفصل.

- أنواع المستودعات الجمركية:

للمستودعات الجمركية أنواع مختلفة، حيث توجد ثلاث أنواع من المستودعات الجمركية، وهي التي تم النص عليها من خلال قانون الجمارك الجزائري[4]، ويمكن التعرض إلى أهم هذه الأنواع، من خلال ما يأتي بيانه، وهي:

[1] – المادة 203 من قانون الجمارك الجزائري.

[2] – المادة 109 من قانون الجمارك الجزائري.

[3] – مستغل المستودعات الجمركية يضع البضائع فيها بصفة اختيارية أي غير مجبر، في حين البضائع المذكورة في المادة 205 من قانون الجمارك توضع بصفة إجبارية أي بقوة القانون.

[4] – المادة 129 من قانون الجمارك الجزائري

* **المستودع العمومي:** بفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف البضائع ماعدا المذكورة في المادة 116 من هذا القانون [1]، ووفقا للمادة 140 من قانون الجمارك، فان المستودعات العمومية تنشأ من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها وتنشأ هذه المستودعات عندما تبرره ضروريات اقتصادية وتجارية.

* **المستودع الخاص** : يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقه بنظام جمركي آخر مرخص به، ويستثني كذلك من هذا النظام كل البضائع المذكورة في المادة 116 من قانون الجمارك[2].

* **المستودع الصناعي:** يعتبر المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك، حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع.

كما يمكن تصنيف المستودعات الجمركية حسب الوظيفة الاقتصادية إلى :

- **مستودعات التخزين** هي المحلات الموجهة لاستقبال بضائع والتي تحافظ على حالتها التي استوردت عليها، فنجد مثلا المستودع العمومي والمستودع الخاص.
- **مستودعات التحويل** هي المستودعات التي يطرأ فيها تحولات على البضائع حيث يتم إستيراد بضائع، ويخرج منها مواد أخرى، تتغير فيها حالة البضائع المستوردة ونجد مثلا المستودعات الصناعية.

---

[1]– المتمثلة في البضائع المحظورة حظرا مطلقا على مستوى الإقليم الجمركي، والبضائع التي تخالف النظام والآداب العامة، وتهدد الأمن العمومي، النظافة العمومية أو الصحة العمومية أو لاعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات، والبضائع التي تخالف قواعد حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، حقوق إعادة الطبع، البراءات وعلامات التصنيع...إلخ والبضائع التي تم إقصاؤها عن طريق مرسوم.

[2] – الملاحظ أن الفرق بين المستودع العمومي والمستودع الخاص هو أن المستودع العمومي ينشأ من شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي ويمنح استغلال هذا المستودع للفاعلين الاقتصاديين ويشمل كل البضائع باستثناء المذكورة في المادة 116 من قانون الجمارك، بينما المستودع الخاص فينشأ من طرف شخص واحد (طبيعي أو معنوي) مخصص لتخزين عدد معين من البضائع والتي لها علاقة بنشاطه ولا نميز بين المودع ومستغل المستودع الخاص، ويحدد شروط فتح وتسيير المستودعات الجمركية، وكذا مصاريف التسيير وكذا إغلاق هذه المستودعات عن طريق مقررات متخذة من طرف المدير العام للجمارك.

ثانيا : أهم التسهيلات المتعلقة بالمستودعات الجمركية

إن المؤسسات المستفيدة من نظام المستودعات الجمركية، تستفيد من تسهيلات سواء إدارية أو جبائية وحتى اقتصادية حيث بمجرد توقيف الحقوق والرسوم ومختلف تدابير الحظر وإجراءات مراقبة التجارة الخارجية يسمح بعملية الاستيراد وبذلك ينعش من نشاط المؤسسة من خلال تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين سواءا في السوق الوطنية أو الخارجية، وتوفير سيولة نقدية كافية للمؤسسات نتيجة التوقف عن دفع الحقوق والرسوم [1]، إضافة إلى امتياز توقيف الحقوق والرسوم أو المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، يشكل نظام المستودع أداة فعالة للتسيير الأمثل، حيث يسمح للمؤسسات التي تستورد كميات كبيرة من المواد الأولية من استيرادها وفق أسعار منخفضة وإنتاج سلع منافسة في البورصات العالمية وبذلك تتحرر الدورة الإنتاجية بتوفير تكاليف إضافية ناتجة عن التموين، أي ضمان تموين مستمر ومنتظم بالسلع والمواد الأولية، بالإضافة الى أن فعالية العملية الاقتصادية تتحقق من خلال منح المؤسسات إمكانية تخزين سلعها في أماكن لائقة ومهيأة تساعد على حفظ البضائع من التلف والتحسين من مظهرها التجاري، مع السماح للمؤسسات بالقيام ببعض العمليات كالتحويل والتعليب...الخ ، تحت المراقبة الجمركية وهذا ما يسمح لها بربح الوقت والتكاليف والوصول إلى الأسواق العالمية في وقت قياسي، كما أن ترشيد العملية الاقتصادية عند خروج البضائع من المستوردات الجمركية، يظهر من خلال تطبيق معدلات الحقوق والرسوم المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل للعرض للاستهلاك، وليس تلك المطبقة عند التصريح المفصل أثناء دخول البضائع إلى المستودعات، مما يسمح للمؤسسة بالاستفادة من الامتيازات التي قد تمنح بين فترة دخول البضائع وخروجها [2]، و يؤدي إلى إنتاج سلع بأسعار منخفضة منافسة للسلع الأجنبية وتحقيق فائض في الإنتاج الذي يوجه إلى السوق الخارجية بالاستفادة من إعفاءات، خاصة أن تفعيل وتطوير نشاط المؤسسة له انعكاسات ايجابية على مختلف القطاعات الأخرى[3].

[1] – هذه الرسوم يتم دفعها تبعا لمخرجات المؤسسة من البضائع المخزنة في المستودع.

[2] – كما أن التفكير في تدعيم قطاع الصادرات دون المحروقات أدى إلى إعادة الاعتبار في الأنظمة الجمركية الاقتصادية إذ تساهم المستودعات الجمركية بصفة خاصة بتموين السوق الداخلية بالمواد الأولية التي يحتاجها العون الاقتصادي وبأقل التكاليف وفي جميع الأوقات.

[3] – حيث تعمل على تنشيط قطاع التأمينات مثل تأمين النقل، التأمين من الحوادث، و قطاع البنوك مثل تحويل، ووضع الضمانات البنكية، وتوفير اليد العاملة، وتخفيض الضغط على الموانئ وتخفيف المصاريف على السفن الراسية.

ومن بين التسهيلات التي وضعها المشرع الجزائري انه وضع المستودعات الجمركية من اجل، إستقبال البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت، البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي أو البضائع المعدة للتصدير قصد استرداد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عن تصديرها إذا اقتضى الأمر ذلك، وقبل انتهاء المدة القانونية لمكوث البضائع في المستودعات الجمركية، أي مدة عام قابلة للتجديد[1]، ولمستغلي هذه المستودعات اختيار أي نظام جمركي مرخص به بعد نظام المستودع الجمركي كما لو أن البضائع في حالة استيراد مباشر من إقليم جمركي أجنبي[2].

ومن بين التسهيلات في هذا الاطار انه بمجرد اختيار نظام المستودع الجمركي فانه تنتج عنه توقيف تطبيق الرسوم والحقوق الجمركية وكذا الرسم على القيمة المضافة والضرائب المشابهة، التي تخضع لها البضائع في الحالة العادية ولكن توقيف مؤقت حيث عند خروج هذه البضائع من هذه المستودعات يتم معاملاتها وكأنها استوردت مباشرة من بلد أجنبي قبل وضعها في المستودع[3]، ويمكن اعتبار هاتين النتيجتين القانونيتين من أهم وأبرز الامتيازات التي يقدمها نظام المستودع الجمركي لمختلف المتعاملين الاقتصاديين والتي تبرز الفوائد الاقتصادية لهذا النظام.

ايضا من بين التسهيلاتت نجد أن المشرع منح لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي، انشاء مستودع عمومي يتمثل نشاطه في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها[4]، شريطة أن تكون استجابة للاحتياجات الاقتصادية، ويعود تقدير هذه الاحتياجات أو الضرورة الاقتصادية للسلطة التقديرية لمصالح إدارة الجمارك، في حين يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي اخر مرخص به[5].

---

[1] حسب أحكام المادة 132 من قانون الجمارك.

[2] وحسب أحكام المادة 135 من قانون الجمارك فانه يمكن لأعوان الجمارك القيام بالمراقبة والإحصاء التي يرونها ضرورية أثناء مكوث البضائع.

[3] – إن البضائع الموضوعة في المستودعات تعتبر من الناحية القانونية وكأنها لم تدخل مطلقا الإقليم الجمركي، لكن هذا التصور ليس مطلقا إذ تخضع هذه البضائع للتنظيمات والقواعد القانونية التي نص عليها القانون العام، والمتعلقة بالنظام العام والصحة العمومية، كما أنها تخضع للمراقبة الجمركية.

[4]– المادة 140 من قانون الجمارك الجزائري.

[5]– المادتين 04 و04 من مقرر المدير العام للجمارك رقم 05 و 06 المؤرخين في 03-0-1999 المتعلقين بتسيير المستودعين العمومي والخاص.

*** التسهيلات عند دخول البضائع الى المستودعات :**

وضع المشرع الجزائري تسهيلات واجراءات بسيطة عند دخول البضائع إلى المستودعات تتمثل في وضع ملف دخول البضائع على مستوى مكتب الجمارك الذي يوجد في إقليمه المستودع الجمركي وكذا وضع كفالة[1]، وإيداع تصريح مفصل وذلك في الآجال المحددة وعبر الطريق المعين، تطبيقا لأحكام المادة 127 من قانون الجمارك، و يتم تحرير التصريح المفصل حسب النموذج الإداري المعمول به، ويكون تصريح D11 في حالة المستودع الخاص، أو التصريحD10 في حالة المستودع العمومي، و تسمح هذه التصريحات بتصفية الرسوم والحقوق الجمركية الموقوفة في حالة إخراج هذه البضائع من المستودعات.

ومن بين التسهيلات ايضا انه إذا كان المستودع لا يقع في دائرة الاختصاص الإقليمي لمكتب الجمارك الذي دخلت عبره البضاعة من الخارج، يتم توجيه البضاعة إلى المستودع العمومي عن طريق إجراء التصريح المبسط للعبور، أو تصريح العبور D15 في حالة المستودع الخاص، حيث في حالة إرسال بضائع من مكتب دخول جمركي إلى الإقليم الوطني في اتجاه مخزن أو مساحة إيداع مؤقت أو مستودع خاص أو مستودع صناعي...الخ، فان الاكتتاب العام الذي يغطي الالتزامات في مجال المخازن ومساحات الإيداع المؤقت والمستودع... يمكن أن يحتوي كذلك على نفس الوثائق الناجمة عن العبور[2]، وهناك بعض البضائع التي لا يمكن لها الاستفادة من نظام العبور والمتمثلة في، التزوير في العلامات، البضائع التي تحمل علامات مزورة توحي بالمنشأ الجزائري، الكتب والمجلات والأفلام وكل الأشياء الأخرى المضرة بالأخلاق والآداب العامة، المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا كل المواد المضرة بالصحة العمومية[3].

والملاحظ ان تغطية البضائع الموضوعة تحت إحدى النظم الجمركية المذكورة في المادة 115 مكرر أعلاه، تكون بتصريح مفصل يتضمن تعهدا مكفولا أو مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة

---

[1] توجه المستودعات الجمركية إلى استقبال كل البضائع مهما كان مصدرها، منشؤها، طبيعتها أو قيمتها. ومهما كان وضعيتها القانونية السابقة باستثناء البضائع التي تشكل خطرا على النظام العام، الآداب العامة، الصحة العمومية، وصحة الحيوان

[2] – حسب أحكام المادة 03 من المقرر رقم 20 المؤرخ في 03-02-1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادتين 125 و127 من قانون الجمارك.

[3] – حسب أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 23-02-1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك.

119 من القانون[1]، منها الكفالة التي تخضع إلى اعتماد من قبل قابض الجمارك، وعليه تطبيقا لأحكام هذه المادة، دخول البضائع إلى المستودعات الجمركية مقرون باكتتاب تعهد مكفول، قيمته 10% من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية الموقفة، كما يمكن لقابضي الجمارك قبول إبدال سند الإعفاء بكفالة الصالح لكل عملية بتعهد عام مكفول محدد المدة صالح لعدة عمليات، وهذا يعد عائق كبير للمتعاملين الاقتصاديين.

*** التسهيلات المتعلقة بخروج البضائع من المستودعات:**

على المستفيد من نظام المستودعات الجمركية تحديد وجهة جمركية للبضائع المودعة، حيث يتم معاملتها كأنها قد تم استيرادها مباشرة من خارج الإقليم الجمركي أي اختيار نظام جمركي آخر مرخص به شريطة استيفاء الشروط والكيفيات المطبقة على هذا النظام الجديد، وذلك قبل انتهاء المدة المحددة لمكوث البضائع والمقدرة بسنة قابلة للتجديد، عندما لا يقوم المستغل بتحديد نظام جمركي جديد بعد نهاية المدة المرخصة لمكوث البضائع، يوجه له اعذار بسحب بضائعه ليعين لها نظام جمركي آخر، وإذا ظل هذا الاعذار بدون مفعول لمدة خمسة وأربعين يوما تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع ضمن نفس الشروط التي تحكم البضائع رهن الإيداع، والمبلغ المحصل عليه، يتم توزيعه حسب الأولوية والمقدار المستحق، لتسوية المصاريف والنفقات الناتجة من ترتيب البضائع ووضعها تحت سلطة إدارة الجمارك، ولتحصيل الحقوق والرسوم، ويدفع الرصيد المحتمل لمصلحة الودائع والأمانات التابعة للخزينة العمومية، حيث يبقى لمدة سنتين تحت تصرف مالك البضائع أو ذوي الحقوق.

ومن التسهيلات المتعلقة بخروج البضائع من المستودعات نجد تعدد وجهات البضائع منها التي تستجيب للأهداف التي بني عليها النظام، وهي العرض للاستهلاك أو إعادة التصدير، كما قد نجد وجهات أخرى اقل استعمالا وهي وضع هذه البضائع تحت نظام جمركي آخر غير المذكورين سابقا[2]، غير أنه إذا كانت البضائع محل قبول مؤقت قبل دخولها المستودع الجمركي، تطبق عليها نفس الحقوق والرسوم السارية المفعول عند تاريخ تسجيلها تحت القبول المؤقت، وفي هذا الإطار، قد تعرض البضائع للاستهلاك سواءا تحت نظام العرض للاستهلاك بدون امتياز جبائي أو عرض للاستهلاك في إطار

[1] – تنص المادة 119 من قانون الجمارك على الانماط المختلفة لشكل الكفالة.

[2] – مثل نظام القبول المؤقت الذي يستوجب إيداع التصريح D28، و نظام التصدير المؤقت الذي يستوجب إيداع التصريح D68.

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أو عرض للاستهلاك في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أو عرض للاستهلاك في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أوعرض للاستهلاك في إطار قطاع المحروقات وقانون المناجم، هذه بعض الأمثلة من العرض للاستهلاك التي قد تأخذها البضائع عند خروجها من مستودعات التخزين[1].

من التسهيلات التي وضعها المشرع أيضا تبسيط الاجراءات المتعلقة بالبضائع المودعة في المستودع والموجهة لإعادة التصدير، والتي تخضع عند تصديرها لاكتتاب بسيط يتمثل في تصريح مفصل D25 ، ففي هذا الإطار فإن هذه البضائع قد تعاد إلى نفس المورد و قد يتم بيعها إلى الخارج، أو تلك العمليات المرخص بها في مستودعات التخزين، والمتمثلة في الترخيص من اجل التصرف في البضائع المودعة في المستودع العمومي بفحصها، وأخذ عينات منها لتحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها للنقل مثل تقسيم الطرود أو جمعها وفرز البضائع ومحاسبتها أو تبديل تغليفها، و أخذ عينات، العرض للجمهور لأجل صفقة تجارية، و إذا كانت هذه العمليات مسموح بها على مستوى المستودعات العمومية، فانه يمكن تعميمها على مستوى المستودعات الخاصة لأنها غير مرتبطة بطبيعة المستودعات وإنما متعلقة بالبضائع في حد ذاتها [2].

والملاحظ ان التسهيلات الجمركية الممنوحة للمؤسسات التي تستفيد من نظام المستودع الصناعي والمتمثلة أساسا في وقف الحقوق والرسوم ومختلف تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، تلتزم بتصدير نسبة مئوية من المنتجات المحصل عليها من استعمال البضائع المستوردة [3] مع إلزامية استعمال كل البضائع المستوردة.

المطلب الثاني

التسهيلات المتعلقة بالانظمة الاقتصادية ذات الصلة

مع نمو التجارة الدولية و انفتاح الحدود و إرادة الدول في حماية انتاجها الوطني و مجتمعاتها، رغم العولمة التي تتجسد أكثر فأكثر، نشأت و ظهرت مهام جديدة للجمارك، حيث امتد دورها لمكافحة التهريب

[1] – تطبيقا لأحكام المادة 185 من قانون الجمارك. وخروج البضائع من المستودع الجمركي قد يكون دفعة واحدة أو مجزأة حسب حاجة المستغل.

[2] – المادة 146 من قانون الجمارك الجزائري.

[3] – المادة 162 من قانون الجمارك الجزائري.

وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود و الاستيراد و التصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس الأمن والنظام العموميين، كما تضطلع بمكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية و القرصنة، وحماية الصحة العمومية والمحافظة على المحيط و حماية التراث الثقافي[1]، ذلك أن الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي، عبر سن ترسانة من القوانين، خصوصا فيما يتعلق بتحرير التجارة الخارجية، إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية، خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، تشجيع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، قواعد المنافسة، النقد والقرض، تزامنت والإصلاحات السياسية التي شرعت فيها الدولة في تلك الفترة بعدما عرفت أزمة اقتصادية ومالية بالدرجة الأولى جاءت نتيجة انهيار أسعار البترول، وكان من بين الأهداف المنشودة وراء كل ذلك ارساء اصلاحات هيكلية عميقة في الاقتصاد الجزائري ومحاولة ترقية الصادرات خارج المحروقات كردة فعل عن آثار الأزمة البترولية، باعتبار الجزائر من الدول الريعية التي يعتمد اقتصادها منذ الاستقلال بصورة كلية على تصدير المحروقات، حيث تتعرض عوائدها للتقلبات والتذبذبات في الأسواق العالمية وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في عملية التنمية الاقتصادية[2].

والأصل أن تخضع كل البضائع المصدرة أو المستوردة للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وإلى تدابير الحظر الجاري العمل بها، إلا أن التشريع الجمركي ومحاولة منه لإيجاد مرونة تحقق توازنا في المحيط الاقتصادي؛ وضع مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية، تتمثل في إعفاءات تستفيد منها هذه البضائع دون إغفال حماية الاقتصاد الوطني والعمل على تشجيعه وتنميته[3]، هذه الاجراءات المتمثلة في مجموعة من التحفيزيات موجهة أساسا لتسهيل الإجراءات المتعلقة بالقبول والتصدير المؤقت و بالجمارك الالكترونية تطوير الاجراءات المتعلقة بترقية قطاع التجارة والخدمات مثل نظام إعادة التموين بالإعفاء وبالقبول لمؤقت والتصدير المؤقت والتصدير، ونظام النقل ترقية قطاع

[1] – يمكن للأنظمة الجمركية الأكثر نجاعة وفعالية أن تساهم وتؤثر بصورة ايجابية في دفع التنافسية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية من خلال ترقية المبادلات والاستثمارات الدولية في محيط تجاري أكثر أمنا

[2] – إن تنويع مصادر الدخل يجب أن يشمل جميع المصادر المتاحة والممكنة سواء أكانت تجارية أو صناعية أو خدماتية أو فلاحية أم سياحية، فالتنويع الاقتصادي عامل استقرار سياسي لكل الدول لا سيما الدول الريعية التي تعتمد على المحروقات في تمويل انفاقها العام، لذلك تأتي سياسة التنويع الاقتصادي لمواجهة أخطار التقلب المستمر في أسعار المحروقات وتذبذب مداخيل الدولة وانفاقها العام الذي يؤثر بشكل كبير على تغطية وتلبية حاجيات الأفراد الجماعية والفردية في المجتمع، من صحة وتربية وسكن.

[3] – مبارك بن الطيبي، نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد19، الجزائر، 2018، ص 529.

الإنتاج، نظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي، وترقية قطاع الإنتاج الطاقوي، نظام استرداد الرسوم الجمركية، ترقية قطاع الإنتاج الفلاحي، نظام النقل على طول الساحل وهذا ما سوف نتطرق اليه فيمايلي:

الفرع الأول

التسهيلات المتعلقة بترقية التجارة والخدمات

التنويع الاقتصادي مكسب الدول المتطورة وهدف و مسعى الدول السائرة في طريق النمو، تحقيقه يؤدي لا محالة الى النمو الاقتصادي في عدة مجالات، و الجمارك مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الاقتصاد الوطني و تحصيل الحقوق و الرسوم عند الاستيراد و التصدير، فضلا عن حماية مكتسبات الدولة من المخاطر المنجرة عن السلوكيات السلبية للمواطنين أو التهديدات الخارجية ذات الطابع الاقتصادي، كما أنها مطالبة بمسايرة و تطبيق السياسة الاقتصادية و المالية للدولة في مختلف الظروف، خاصة ما تعلق منها من جلب للاستثمارات الأجنبية ومرافقة المتعاملين الاقتصاديين في نشاطاتهم.

لذلك نظم المشرع عدة أحكام في التقنين الجمركي لتأطير عمل إدارة الجمارك، منها ما يتعلق بموضوع التنويع الاقتصادي، سميت بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، هذا الموضوع يسلط الضوء على العلاقة الموجودة بين هذه الأخيرة وموضوع التنويع الاقتصادي الذي أصبح مطلبا ملحا، بعد تدهور سوق المحروقات ونفاذها، في الجزائر[1]، من بين المبادئ والمطالب الأساسية التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الدول الراغبة بالانضمام إليها هي تحرير التجارة الخارجية وإزالة كل الحوافز المعرقلة لانتعاشها، لكن هذه المطالب لا يتم تجسيدها إلا بوجود تسهيلات تدعم خاصة من طرف إدارة الجمارك التي تقوم بمنح مجموعة من الإجراءات المبسطة للمتعالمين الاقتصاديين من أجل تسهيل عملية حيازة البضائع المستورة، تخزينها في أحسن الظروف، عملية تنقل البضائع في النطاق والإقليم الجمركيين، وعملية تحويلها، ونجد كذلك أن إدارة الجمارك أدرجت مسألة اعتماد التسهيلات الجمركية وتكييف أنظمتها الجمركية الاقتصادية ضمن أهم المحاور الأساسية لعصرنة قطاع الجمارك من بينها مايلي :

[1] – مجاج ناصر، مقال الأنظمة الجمركية الاقتصادية والتنويع الاقتصادي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، المجلد 03، تاريخ النشر 2022/01/25، ص 2416.

أولا: التسهيلات المتعلقة بالقبول والتصدير المؤقت

التسهيلات المتعلقة بالقبول المؤقت[1]

يقصد بالقبول المؤقت الإجراء الجمركي الذي يمكن بمقتضاه إدخال بضائع معينة إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد كليا أو جزئيا، يجب أن تستورد تلك البضائع لغرض معين بقصد إعادة تصديرها، خلال مدة محددة ودون أن تخضع لأي تغيير عدا الاستهلاك العادي في القيمة بسبب استعمالها [2]، و لا يمكن أن تكون البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، وعند الاقتضاء، المواد الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها أو تصليحها، محل أي تنازل خلال مكوثها تحت نظام القبول المؤقت إلا إذا رخصت إدارة الجمارك بذلك[3].

وعليه فإن نظام القبول المؤقت المتعلق بالأنشطة التجارية، نظام يسمح في ظل شروط معينة استيراد بضائع داخل الإقليم الجمركي بإعفاء كلي أو جزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، مع الالتزام بإعادة تصديرها في أجل معين ومحدد مسبقا وذلك يتم على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها[4] ونفس هذا المعني يستنتج من مفهوم المادة الأولى فقرة 1 من اتفاقية استنبول لسنة 1999.

في هذا الصدد يمكن القول ان ادارة الجمارك تلعب دورين أساسين، متمثلين في ترشيد العملية الاقتصادية والدفاع عن الاقتصاد الوطني، ومراقبة مدى احترام التسهيلات الجمركية، ذلك انه بمجرد توقيف الحقوق والرسوم ومختلف تدابير الحظر وإجراءات مراقبة التجارة الخارجية يسمح بعملية الاستيراد وبذلك ينعش من نشاط المؤسسة من خلال تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين سواءا في السوق الوطنية أو الخارجية، توفير سيولة نقدية كافية للمؤسسات نتيجة التوقف عن دفع الحقوق والرسوم، حيث هذه الرسوم يتم دفعها تبعا لمخرجات المؤسسة من البضائع المخزنة في المستودع، إضافة إلى امتياز توقيف الحقوق والرسوم أو المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، يشكل نظام القبول أداة فعالة

[1]– اصطلح عليه التشريع الجزائري إسم الإدخال المؤقت و يكون بغرض استعمال هذه البضائع في أنشطة معينة لذلك عادة ما

يصطلح على هذا النظام القبول المؤقت من أجل الاستعمال Pour utilisation .

[2] Idir ksour , les régimes douaniers , édition G.A.L, Alger, 2007, p 236.

[3] – المادة 179 من قانون الجمارك

[4] – المادة 174 من قانون الجمارك.

للتسيير الأمثل، حيث يسمح للمؤسسات التي تستورد كميات كبيرة من المواد الأولية من استيرادها وفق أسعار منخفضة وإنتاج سلع منافسة في البورصات العالمية وبذلك تتحرر الدورة الإنتاجية بتوفير تكاليف إضافية ناتجة عن التموين[1].

ويسمح هذا النظام بقبول البضائع المستوردة لغرض معيّن والموجّهة لإعادة التصدير في أجل محدّد مع توقيف الحقوق و الرسوم و دون تطبيق إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي[2] ، ويطبّق في حالة، القبول المؤقت مع إعادة التصدير على الحالة، والقبول المؤقت من أجل الإنتاج أو إنجاز الأشغال أو النقل الداخلي، والقبول المؤقت من أجل الاستعمال على الحالة، والقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع، والقبول المؤقت مع إعادة التصدير على الحالة، والقبول المؤقت للمعدّات من أجل الإنتاج أو إنجاز الأشغال أو النقل الداخلي [3].

التسهيلات المتعلقة بالتصدير المؤقت : ينقسم إلى التصدير المؤقت الصناعي و يخص المؤسسات الصناعية ، والتصدير المؤقت التجاري ويطبق على البضائع التي يعاد استيرادها وهي على حالتها ، أو إذا تضمنت البضائع المعاد استيرادها بضائع أجنبية بسبب التصليح مثلا يجب وضعها للاستهلاك مع تحصيل الحقوق والرسوم المترتبة عنها والتي تحتسب على أساس القيمة المضافة للبضائع[4] وتصديرها بصفة نهائية.

– **التسهيلات المنصوص عليها في دفتر ATA** [5] : هذه الوثيقة الدولية الموضحة في المواد أعلاه تخص فقط دفتر **ATA**، والذي لا يعد نظاما جمركيا، وانما هو دفتر يستمد أصوله من الاتفاقية الدولية

---

[1] – يجب أن توضع البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت ما عدا البضائع الموجّهة لإنشاء قواعد الحياة باستثناء البيوت الصحراوية الجاهزة؛ قطع الغيار و الأجزاء الموجّهة لصيانة المعدّات المستوردة بالقبول المؤقت و تصليحها؛ و البضائع الموجّهة لإدخالها في تكوين الأعمال، يجب أن يوضع هذا النوع من البضائع قيد الاستهلاك وفقا للشروط التشريعية و التنظيمية.

[2] – يمكن للمعدّات المستوردة تحت هذا النظام أن تكون محل تنازل مع الإبقاء على نظام القبول المؤقت حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الصدد.

[3] – يسمح هذا النظام للشركات الأجنبية غير المقيمة باستيراد المعدّات اللازمة لإنجاز الأشغال و أداء الخدمات مع التوقيف الجزئي للحقوق و الرسوم و يمكن أن يُمنح هذا النظام للشركات الخاضعة للقانون الجزائري إذا كانت تستجيب للشروط المنصزوص عليها في المرسوم التنفيذي من الجريدة الرسمية.

[4] – التعليمة رقم 1156 الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001

[5] – Les régimes douaniers. idir ksouri. cadre supérieur des douanes en retraite. juillet 2007.

والتي أخذت تسميته، اتفاقية **ATA**، فهو إجراء مبسط للتصدير المؤقت في مجمله، وهو يسمح لبعض البضائع التي يطلق عليها ببضائع ذات تنقل متكرر أو التي لا تظهر خاصية تجارية مباشرة، بالتنقل الجمركي الميّسر، ويتكون من غلاف يحتوي على الوجه recto جميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة المرسلة (émettrice) والتي لديها الضمان الدولي لاستعمال هذا الدفتر، ومدة صلاحياته و البلدان المعتمدة له، والاستعمال المنتظر للبضائع، وعلى الظهر verso جميع تفاصيل البضائع المتضمنة في الدفتر[1]، وغطاء الدفتر يحتوي أيضا على مساحات لاستقبال الإمضاءات المعتمدة للمؤسسات المرسلة والمعتمدة لهذا النوع من الدفتر، وكذا مختلف ملاحظات مصالح الجمارك لبلدان التصدير المؤقت وبلدان الاستيراد المؤقت للبضائع المتضمنة في الدفتر[2].

ويعتبر دفتر **ATA** مستخرج معتمد في الجزائر من طرف غرفة التجارة والصناعة وذلك بتقدم المصدر وفق الشروط المحددة بإستثناء البضائع المصدرة في إطار التصدير من أجل التحسين السلبي والبضائع سريعة التلف والمعدة للإستهلاك أوسهلة التعيين.

يعفي المستورد من دفع كفالة، كما يقبل للمصدرين في اطار المقاربات العامة للإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقبول المؤقت [3]، وفي إطار هذه العملية يمكن لأعوان الجمارك اتخاذ جميع التدابير المشرعة والمتعامل بها في سبيل حفظ مصالح الخزينة العمومية مع عدم المساس أو الإضرار بنوعية البضاعة وذلك من خلال وضع الأختام، الترصيص، أخذ الصور الفوتوغرافية[4]، ويلتزم المستفيد بتقديم الدفتر والبضاعة لدى بلد الاستعمال عند مصالح الجمارك أثناء الدخول والخروج من الإقليم الجمركي، كما يلتزم باحترام الآجال المكتتبة ما عدا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في اتفاقية ATA[5] ، و في

---

[1] – المادة 82 من ق ج ج ، والنصوص التطبيقية الخاصة بها وبالتحديد القرار رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03، المادة 13 منه، وطبقا للمادة 119 من ق ج ج.

[2] – أوراق متعلقة بالتصدير المؤقت وإعادة استيراد البضائع ، أوراق متعلقة بالاستيراد المؤقت وإعادة تصدير البضائع، أوراق متعلقة بعبور البضائع، أوراق تكميلية.

[3] – بإستثناء البضائع المصدرة في إطار التصدير من أجل التحسين السلبي والبضائع سريعة التلف والمعدة للإستهلاك أو سهلة التعيين ،فإن دفترATA يعفي المستورد من دفع كفالة ،كما يقبل للمصدرين في اطار المقاربات العامة للإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقبول المؤقت.

[4] – ينتهي أجل العملية بمجرد إعادة استيراد البضاعة المصدرة، وهذا الأجل لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز مدة صلاحية الدفتر.

[5]– في حالة نفاذ الأجل لدفتر **ATA** ، فإن المستعمل له لا يمكنه مواصلة العمل به إلا بعد دفع غرامة لعدم تنفيذ التعهدات المكتتبة.

حالة الحصول على الترخيص بالتنازل عن البضاعة وفق الشروط التنظيمية للبلد المعني والبضاعة المستوردة لا بد من التأشير على الدفتر من طرف مصالح الجمارك للبلد الأجنبي والتقدم لتسوية العملية لدى مصالح الجمارك الوطنية ،وفي هذه الحالة وعند عدم انتهاء الأجل الممنوح لبقاء البضائع في الخارج يتقدم مستعمل الدفتر للجمارك لتكملة إجراءات التصدير[1].

ثانيا : التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية

تسمى الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية إلى تحسين وترقية صادرات المؤسسات الوطنية بإدخال صبغة جديدة تتمثل في تعليق الحقوق والرسوم على المنتجات المستوردة للتصنيع من أجل تحسين الوضعية التنافسية للبضائع المصدرة نحو السوق الدولية بتخفيض تكاليف الإنتاج منها :

أ – إعادة التموين بالإعفاء داخل النطاق والاقليم الجمركيين:

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء، بالنظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية إستيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية، واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي[2] ، ويسمى هذا النظام بنظام التصدير المسبق، إذ يسمح باستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت قي السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي، وهذا الاستيراد يكون بالإعفاء من الحقوق والرسوم بشرط تبرير التصدير المسبق للبضائع و الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك ومسك سجلات أو محاسبة حسب المادة التي تمكن من التحقق من صحة طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم، ولا يمتد هذا الإعفاء للبضائع التي تلعب دورًا ثانويا في عملية الإنتاج ويجب على المصدر تقديم الطلب لرئيس مفتشية الأقسام خلال 06 أشهر بعد عملية التصدير ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة سنة في حال تقديم المصدر للمبررات[3] .

وعليه فإن نظام إعادة التموين بالإعفاء هو نظام جمركي اقتصادي صناعي يسهل و يسمح بالإستيراد بالإعفاء من الحقوق والرسوم للبضائع المماثلة في النوع (espèce) و الكمية (quantité)

[1] – يتكون الملف من : دفتر **ATA**، وفاتورة البيع، و جميع الوثائق المطلوبة طبقا للتشريع والتنظيم الجمركيين، تصريح مفصل (رمز 1136) بعد الحصول على ترخيص من إدارة الجمارك.

[2] – المادة 186 من قانون الجمارك الجزائري.

[3] – يخصص هذا النظام المنتجين المصدرين المالكين للمواد المصدرة من المقيمين بالإقليم الجمركي.

والخصائص التقنية (caractéristiques techniques) لتلك البضائع التي أخذت من السوق الداخلية والمستخدمة للحصول على منتجات مماثلة (معوضة،compensateurs) والتي صدّرت مسبقا بشكل نهائي، لكونه مصنّع ومحوّل ومصدّر لمنتجات أنشأت على الإقليم الجمركي الجزائري وفق نسخة السجل التجاري المرفقة في قائمة الملحقات، أما بالنسبة للبضائع المستفيدة فتتمثل في مواد أولية تستعمل لإنتاج المنتج التعويضي[1].

ب – نظام التحسين الإيجابي للصنع:

يعرف نظام التحسين الإيجابي بأنه :نظام يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وكل مقاييس السياسة التجارية، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الأجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني، هذا النظام داخلي وضع من أجل تعليق الحماية لصالح البضائع الأجنبية المعدة لإعادة التصدير بعد التحويل الصناعي داخل الإقليم الوطني بغرض تشجيع قدرة المؤسسات المصدرة على المنافسة، وبالمقابل يمسح لتحسين الصنع خارجيا لمؤسسات وطنية بالتصدير تشكل مؤقت بضائع موخوذة داخل الإقليم الجمركي قصد إخضاعها لعمليات تصنيع أو تصليح أو تحويل في الخارج، ويخضع منح هذا النظام لشروط مماثلة لتلك المفروضة بالنسبة لتحسين الصنع داخليا، بيد أن أصالته تكمن أكثر في كيفية فرض الرسوم على البضائع محل إعادة الاستيراد، وبالفعل تم سن نظام تعريفي خاص بالنسبة لهذه المنتجات التي تعد بمثابة منتجات أجنبية تماما وليست منتجات مماثلة لمنتجات داخلية.

ج– التسهيلات المتعلقة بنظام تصنيع البضائع للاستهلاك المحلي:

يعتبر تصنيع البضائع الموجهة للاستهلاك المحلي النظام الجمركي الذي بمقتضاه يمكن أن تخضع البضائع المستوردة حتى وإن كان مصرح بها تحت نظام جمركي آخر، تحت المراقبة الجمركية وقبل وضعها للاستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع يترتب عليه أن يكون مبلغ الحقوق والرسوم عند الاستيراد المطبق على المنتجات المتحصل عليها أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة[2]، ولا تمنح الاستفادة من نظام التحويل تحت الرقابة الجمركية إلا للأشخاص الموجودين في الإقليم الجمركي الذين

[1] – يجب الحصول على الترخيص ويتضمن خصوصا كمية البضائع الممكن إستيرادها بصفة منتجات تعويضية، وأجل إنجاز العملية والذي لا يتجاوز مدة (06) أشهر بداية من تاريخ تصدير المنتج التعويضي.

[2] – المادة 492 مكرر 4 من قانون الجمارك الجزائري.

يقومون أنفسهم أو يوكلون نيابة عنهم طرفا آخر للقيام بجزء من عملية التحويل لحسابهم، أو إذا كان من الممكن التعرف على السلع المستوردة ضمن المواد التي طرأ عليها التحويل[1] ، أو إذا لم يكن اقتصاديا إعادة نوعية أو حالة البضائع أثناء وضعها تحت النظام إلى حالتها الأولية، أو إذا وجد فرق في مبلغ الحقوق والرسوم بين المادة المستوردة أو المادة المحصل عليها، أو إذا لم يترتب على اللجوء إلى هذا النظام تغيير في آثار القواعد المتعلقة بالمنشأ والقيود الكمية المفروضة على السلع المستوردة، أو في حالة توفر الشروط اللازمة التي تمكن النظام من المساعدة على إنشاء أو الحفاظ على نشاط تحويل السلع في الإقليم الجمركي دون المساس بالمصالح الأساسية للمنتجين المحليين لنفس السلع[2].

وبهذه العناصر يتم ترقية القطاع الصناعي و التقليص من تكاليف المؤسسات الصناعية، وذلك بعد استفادتها من تنافسية منتوجاتها في الأسواق الدولية عن طريق خضوعها إلى مبلغ حقوق ورسوم أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة للاستهلاك على حالها، هذا بالإضافة إلى الإجراء العملياتي الذي يسهل ربح الوقت والاقتصاد في التكاليف الأخرى المتمثل في تسهيل إجراءات جمركة المواد الأولية المدمجة في عمليات التصنيع، وذلك نتيجة الحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد، هذه الصفة تمكنه من الاستفادة من الرقابة الجمركية البعدية عن طريق الانتقاء، التي تكون على مستوى مقرات المتعامل الاقتصادي[3].

الفرع الثاني

التسهيلات المتعلقة بنظام النقل و قطاع الإنتاج الفلاحي والطقوي

إن الجمارك عبارة عن إدارة عامة عند الاستيراد والتصدير على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية ومراقبة ذلك والتشريع الذي يضبط العلاقة المالية مع الخارج [4] سواء من خلال عملها العادي

---

[1] – نجد أن المادة 492 مكرر 4 والمتعلقة بسير النظام الجمركي الاقتصادي الخاص بتصنيع البضائع للاستهلاك المحلي، والتي تعتبر من بين الأحكام التي مسها التعديل للقانون رقم 46 6 98 ، المعدل والمتمم بدوره خصوصا بموجب قوانين المالية للسنوات المتعاقبة، والذي كان الهدف منه هو توسيع نطاق البضائع التي يمكن أن تخضع لهذا النظام الجمركي إلى تلك الموضوعة أو المصرح بها تحت نظام جمركي آخر، وكذا من أجل ضمان التناسق في تسمية هذا النظام مع مضمون اتفاقية كيوتو المعدلة المتعلقة بتسليط وتنسيق الأنظمة الجمركية.

[2] – المادة 492 مكرر6 ، من المرجع نفسه.

[3] – المنشور الداخلي لإدارة الجمارك المتعلق بالمتعامل الاقتصادي المعتمد الذي جاء تطبيقا لمحتوى المرسوم التنفيذي الصادر في نفس الإطار رقم 12/93 المحدد لشروط وشكليات الإستفادة من نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك.

[4] – أسامة محمد الفولي، مبادىء العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة مصر العربية، 1997، ص 68.

في إطار الرقابة أو من خلال تفعيل الأنظمة الجمركية الاقتصادية، ومن هذه الأنظمة بالاضافة الى ماتم ذكره سلفا نجد ان الجزائر اعتمدت انظمة أخرى منها ما تعلق بنظام النقل ومنها ماتعلق بقطاع الإنتاج الفلاحي والطقوي وهذا ماسوف نتطرق إليه في ما يلي :

أولا : التسهيلات المتعلقة نظام النقل و قطاع الإنتاج الفلاحي

مثال ذلك نظام النقل على طول الساحل والنقل من مركبة إلى أخرى، يعد هاذين النظامين من الأنظمة الجمركية الاقتصادية الموضوعة في خدمة قطاع النقل إلى جانب نظام العبور، حيث يعتبران مكملان لبعضهما، وهذا التكامل يصب في خانة ترقية قطاع النقل وحركة البضائع وتنقلها.

أ – التسهيلات المتعلقة بنظام النقل على طول الساحل:

يقصد بنقل البضائع على طول الساحل، النظام الجمركي الذي يسمح بالتنقل عبر البحر من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي، مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن محظورات الخروج للبضائع المنتجة في الإقليم الجمركي وكذا تلك التي تمت جمركتها قانونا، و البضائع المستوردة وغير المصرح بها، بشرط أن يتم نقلها بمركبة أخرى غير تلك التي تم بواسطتها دخولها إلى الإقليم الجمركي، و يتم نقل البضائع بواسطة تصريح مسمى بيان مساحلة.

ب – التسهيلات المتعلقة بالنقل من مركبة إلى أخرى :

هو النظام الجمركي الذي يتم بموجبه، تحت المراقبة الجمركية، تحويل البضائع المرفوعة من وسيلة النقل المستعملة عند الاستيراد إلى تلك المستعملة عند التصدير، ويتم هذا التحويل داخل نفس المكتب الجمركي الذي يشكل في نفس الوقت مكتب الدخول والخروج[1] ، هذه العملية يحبذها المتعامل الاقتصادي.

ج – التسهيلات المتعلقة و بقطاع الإنتاج الفلاحي:

تعد الجزائر من أبرز الأقاليم شساعة في العالم وتحتل المرتبة الأولى عربيا وتتمتع بقسم مهم من الأراضي النادرة في العالم تلامس % 26 من المخزون العالمي حسب بعض التقديرات[2]، فبعض ولايات

[1] – يحيل المشرع كيفيات تطبيق هذه المادة أيضا إلى التنظيم.

[2] – بشير مصيطفى، اقتصادنا :الفرصة المتبقية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 34.

الجنوب تتمتع بنفس مساحة دول كثيرة في العالم، ما يسمح لها من تطبيق اقتصاديات الحجم المعتمدة في القطاع الفلاحي، وذلك في مستوى إنتاج 95 قنطار من القمح في الهكتار الواحد مثل النموذج الفرنسي، وبعضها يتميز بما يعرف بالتربة النادرة(الأراضي النادرة) ما يعني الإنتاج بأربعة فصول في فصل واحد (نموذج سيليكون فالي في أمريكا) وبعضها يتربع على أكبر بحيرة مياه جوفية في أفريقيا (سعة 26 ألف مليار متر مكعب)، ما يسمح لها بإمداد المياه السطحية الآخذة في النضوب بما يضمن الري المستديم لأقاليم بأكملها[1] .

وهذا بغض النظر عن السهول الخصبة المتواجدة في الشمال وعلى رأسها سهل متيجة ذو الصيت العالمي من حيث جودة أراضيه الفلاحية، وعلى الرغم من التحسن الملحوظ الذي شهده القطاع الفلاحي من حيث جودة وكميات الإنتاج في السنوات الأخيرة خاصة مع الأزمة النفطية الأخيرة، وكذا بعض الركود الذي يشهده القطاع التجاري والصناعي، التي شجعت بعض المستثمرين في القطاعين سالفي الذكر من التوجه للاستثمار الفلاحي، وذلك نتيجة للحوافز العديدة التي منحتها الدولة لهذا القطاع، لكن مع هذا لا زال القطاع الفلاحي بحاجة لمزيد من التنمية والاستثمار في المستقبل وذلك استغلالا للإمكانيات والخصوصيات المذكورة سابقا، خاصة مع المراهنة عليه كقطاع من القطاعات الرائدة في التنويع الاقتصادي ومساهمته الفعالة في الرفع من حجم الصادرات خارج المحروقات، لكن ذلك لن يتأتى إلا بمزيد من الدعم والترقية لهذا القطاع في ظل منظومة اقتصادية متكاملة، التي يعد قطاع الجمارك واحد من أطرافها الفاعلة، حيث أنه إلى جانب الدعم والتسهيلات المقدمة في عمليات التصدير، لابد من دعم للآليات التي تساعد على ذلك.

ثانيا : التسهيلات المتعلقة بترقية قطاعي الإنتاج الطاقوي

أ – نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:

يعتبر هذا النظام وسيلة لتقليص تكاليف الإنتاج وتخفيف العبء الجبائي عن المؤسسات الوطنية، تهدف إلى تحفيز الأعوان الاقتصاديين وتنشيطهم، تستفيد منتجاتها من امتيازات جمركية أو جبائية وأن إدارة الجمارك تتولى التطبيق الكامل أو الجزئي للنصوص التي تتعلق به، على أساس أنه يمكن أخذه كمستودع تحويل، معدا أساسا لعمل المؤسسات التي تقوم باستخراج وتصنيع المحروقات غازية أو سائلة فنظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري، والمداخيل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية

[1]– بشير مصيطفى، المرجع نفسه، ص120.

البترولية[1]، أوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال يتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية مخصص للمنشئات والمؤسسات المتخصصة في استخراج وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية[2]، و يستفيد من هذا النظام كل شركة مقيمة على الإقليم الجمركي الجزائري تمارس تحت المراقبة الجمركية بمايلي:

– استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول و المحروقات السائلة أو الغازية.

– معالجة و تصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول والمحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على المنتجات البترولية والمنتجات وما يماثلها،

– تمييع المحروقات الغازية،

– إنتاج أي بضاعة كيميائية أو بيتر وكيميائية صلبة أو سائلة أو غازية انطلاقا من البترول[3].

ب – التسهيلات المتعلقة بنظام استرداد الرسوم الجمركية:

هو نظام يسمح عند تصدير البضائع بالاسترداد الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد والتي فرضت إما على هذه البضائع وإما على المنتجات المحتواة في البضائع المصدّرة أو المستهلكة خلال عملية إنتاجها[4].

ج – التسهيلات المتعلقة بالجمارك الالكترونية :

من المسلم به الآن بشكل واسع في أوساط واضعي السياسات، ومؤسسات الأعمال، والمجتمع عامة، بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل محور تحول اقتصادي، واجتماعي يمس الدول كافة، وقد اجتمعت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع العولمة لتشكل مشهدا اقتصاديا واجتماعيا جديدا، وأحدثت تغييرات أساسية في الأسلوب الذي تعمل به مؤسسات الأعمال والاقتصاديات ككل، ومن جهة أخرى، وبصفة خاصة تثير مسألة استخدامات الأنترنت جدلا كبيرا، سواء على صعيد محلي أو على

[1] – على أنه تقبل هذه البضائع عند دخولها إلى المصنع الخاضع للرقابة مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

[2] – قد تطرقت المواد 165 إلى 171 قانون الجمارك الى هذه المصانع على أنها وحدات ذات طابع صناعي.

[3] – قوجيلي هدى، الجمارك بين التسهيلات والرقابة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2007، ص 85– 51 .

[4] – المادة 192 مكرر و 192 مكرر 1 من قانون الجمارك الجزائري.

صعيد عالمي أو فيما بين الشركات المتعددة الجنسيات، وارتباطا بظاهرة العولمة أصبحت الأنترنت شرطا آخر من شروط منظمة التجارة العالمية لقبول الدول للإنضمام إليها، وتستحدث بين فترة وأخرى قوانين تجارية، واقتصادية ذات صلة بالتجارة الإلكترونية وبظروف ممارستها، وبالحدود القانونية المتاحة لها وبما ينسجم مع قوانين تلك البلدان المنضمة لها، وتتفاوت مساحة الاستخدام لشبكات الأنترنت من بلد إلى آخر ،وتدخل في ذلك فضلا عن تمايز القوانين الموجودة، العادات والتقاليد والنظام التربوي السائد، وبينما يستغل الأنترنت بشكل هامشي محدود في بعض البلدان، أو يجرى تقنينه في الاستخدام وفقا لأسباب أمنية و اجتماعية، فقد قطع عدد كبير من الدول التي دخلها الأنترنت شوطا مميزا في محاولة التعايش واللحاق بهذه الظاهرة.

إن مفهوم توفير وتقديم الخدمات والتسليم المادي أو القانوني للبضائع ،يعتبر أساسيا في مادة الرسم على القيمة المضافة، وهذا من خلال عدة عناصر قانونية كمبدأ الإقليمية والنسبة الواجب فرضها، وكذلك الفعل المنشئ للضريبة، الا ان ادارة الجمارك تواجهها عدة مشاكل عند تتبع الحقوق والرسوم الجمركية، منها عدم وضوح مفهوم تقديم الخدمات وإخضاع المبادلات الإلكترونية للرسم على القيمة المضافة من عدمه ومشكلة الكشف عنها، ومن جهة أخرى ليس هناك مشكل في تسليم بضائع مادية من دولة أجنبية إلى دولة أخرى ما (عملية استيراد أو تصدير) لأنها خاضعة للرسم على القيمة المضافة، وكذا مختلف الحقوق والرسوم الجمركية، بالإضافة إلى إجراءات الرقابة الأخرى وهذا عند عبورها للإقليم الجمركي، وتقنيا يمكن للشخص الذي يطلب البضاعة من مورد أجنبي أن يتحصل عليها عن طريق طرد بريدي مثلا، وبالتالي يكون في وسع الجمارك أن تراقب محتوى هذه الأخيرة حسب ما ينص عليه قانون الجمارك الجزائري[1]، أما من الوجهة العملية من غير الممكن تصور إدارة الجمارك بإمكانياتها البشرية ،والتقليدية تستطيع أن تراقب آلاف الطرود البريدية[2]، إذ كمثال عن ذلك أصدرت الحكومة الهولندية سنة 1996م

[1] – نشير إلى أنه في الولايات المتحدة الأمريكية المؤسسة المرسلة تصرح بكل عناصر الرسم التي تحسب على أساسه الرسوم والحقوق الجمركية الواجبة الأداء.

[2] – التي تصل يوميا، كما نشير هنا على تقدير أحد خبراء الأنترنت (*LE GALL*) الذي يقول أن حظوظ الرقابة على حركة السلع والخدمات في التجارة الإلكترونية لا تفوق واحد في العشرة آلاف 10000/1، والنتيجة هي أن البضائع المطلوبة عن طريق الأنترنت تكلف من 30 إلى 40 % أقل تكلفة من الطلبات الأخرى ،وهذا ما يشجع على التهرب الجبائي.

أمرا إلى إدارة الجمارك بفتح كل الطرود بصفة آلية، والتي يكون مصدرها الولايات المتحدة الأمريكية لكن ضخامة، وكثرة تدفق هذه البضائع تضع إدارة الجمارك في أي دولة عاجزة عن الرقابة بصفة آلية [1].

لهذا السبب أخذت العديد من المنظمات ذات الطابع العالمي والإقليمي تبحث عن تسهيلات ونسجل منها الإعفاء التام لكل التعاملات عبر الأنترنت، وهذا فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، والحقوق والرسوم الجمركية، وفيما يخص المبادلات التي يكون موضوعها مواد رقمية، وتكون عن طريق التحميل (*Téléchargement*) فإنها تصبح معفاة من الحقوق والرسوم الجمركية، بالاضافة الى طلب المساعدة من وسطاء جدد من أجل رقابة مدى تطبيق التشريع الجبائي[2]، خاصة في سبيل تزويدها بالمعلومات المتعلقة بهذه المعاملات التجارية، وفي تحديد حجم مبالغها خاصة، وعليه يمكِّن من تحقيق وفرض الرقابة من خلال أساليب الدفع التي تسمح بذلك.

الرسم على البايت (la taxe au Bit):يعتبر الرسم على البايت رسما لتفعيل الرقابة الجمركية ،وهو في الحقيقة رسم يحسب بالنسبة لحجم البايت الذي يتم تحويلها في إطار مبادلة عبر شبكة الأنترنت [3].

الرسم على الطرود الإلكترونية (la taxe sur les courriers électroniques) : ورد في تقرير لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1999م فكرة عن خلق رسم نسبي على الطرود الإلكترونية المحولة عبر الانترنت، حيث بإرسال 100 طرد إلكتروني كل يوم يحوي كل منها على وثيقة قدرتها **10 كيلو أوكتي (10 kilos octets)** تكون محل اقتطاع في شكل رسم نسبته 0,01 دولار أمريكي ،إذ قدر قدر مبلغ الرسوم المحصلة بهذا الشكل سنة 1999 ميلادي بـ 70مليار دولار[4].

[1] – صالح بوكروح: الجمارك و إشكالية التجارة الإلكترونية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001،ص 36 .

[2] – يجب أن يكون هناك طرف ضامن يلعب دور المحضر القضائي الافتراضي، أو الموثق الافتراضي، ويكون دورهم أساسا تأمين البيانات، والمعلومات، وكذلك في التأكد من الوثائق الإلكترونية.

[3] – الفكرة هي في الأساس مقدمة من طرف الأستاذ :*CORDELL* ثم لقيت القبول من طرف البروفيسور *SOETE* و *B.WELL*.

[4] Mr : Aguedal Nabil : la fiscalité du commerce électronique (vi@internent) .OP.CIT.P53.

المبحث الثاني

التسهيلات المتعلقة بالقوانين ذات الصلة بقانون الجمارك

طالما اعتبرت الجمارك بمثابة درك الحدود وكانت بفعل ارتكازها على تنظيم شبه عسكري وتجهزها ببذلات متميزة وتوفرها على عتاد فعال[1] ، بيد انه عرف دورها مع مرور الزمن تغييرا جذريا بفعل التقلبات الاقتصادية والجيوسياسية التي شهدها العالم في القرن 20 وبداية القرن الحالي فبات من اللازم دراسة اهم القوانين التي لها صلة بالمادة الجمركية، وفي هذا الاطار تعمل ادارة الجمارك من خلال تنفيذ السياسة الجمركية المسطرة من طرف الدولة على مراقبة حركة البضائع ورؤوس الاموال من وإلى الخارج لاسيما من أجل الحماية القانونية والاقتصادية ودعم الاستثمار وتحقيق التنمية للوطن فلادارة الجمارك مهام عديدة فمنها ماهو جبائي والمتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح الخزينة العمومية واخرى مهام اقتصادية تهدف الى حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة المبادلات التجارية واعداد احصائيات التجارة الخارجية بالاضافة الى الحفاظ على النظام العام وحماية المستهلك ومراقبة المنتجات المستوردة بمطابقتها للمقاييس العالمية والسهر على الصحة العمومية للمستهلك، وبصفة عامة فإن ادارة الجمارك تسهر على ضمان مراقبة قانونية على البضائع التي تعبر الحدود وذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات التي تطالب الدولة الجمارك بتطبيقها وهذا ماسوف نتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الاول

التسهيلات المتعلقة بقانوني المناطق الحرة والاستثمار

المناطق الحرة هي مناطق تابعة للدولة التي أنشأتها إلا أن التعامل معها من وجهة نظر التجارة الخارجية يكون كما لو أنها أجنبية، تقدم فيها عديد الامتيازات والتسهيلات بغرض جذب الاستثمارات الأجنبية و لقد لاقت هذه المناطق نجاحا كبيرا في تحقيق هذه الأهداف و هذا ما أثبتته تجارب العديد من الدول على غرار مصر والأردن، اللتين كانتا من بين الدول العربية السباقة لاحتضان هذا النموذج، أما تجربة الجزائر في هذا المجال فقد باءت بالفشل نظرا لعدم اجتذابها للمستثمرين، إلا أن الجزائر مطالبة بإعادة إطلاق هذه التجربة مرة أخرى على أسس أمتن من المرة السابقة، لأن هذه المناطق يمكن أن تخدم فعلا الاقتصاد الجزائري من عدة نواحي، وهذا مافعلته الجزائر حين اصدرت قانون رقم 15/22 المؤرخ

[1] – كانت تعتبر قبل كل شئ رمز السلطة العمومية مكلفة بمهمة حماية الفضاء الوطني ضد تدفق البضائع الأجنبية التي من الممكن ان تهدد توازن السوق.

في 20 يوليو 2022 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، الا ان المشرع الجزائري وتفاديا لتداخل القوانين رسم خطة تشريعية من خلالها تقوم ادارة الجمارك مراقبة هذه التسهيلات وهذا ماسوف نتطرق اليه فيما يلي:

الفرع الأول

التسهيلات المتعلقة بالمناطق الحرة

تعتبر المناطق الحرة فكرة جديدة تتمثل في منح التسهيلات في الموانئ والمراكز التجارية، وقد أدت هذه التسهيلات إلى ازدهار عمليات التبادل التجاري وزيادة عدد العاملين، بالإضافة إلى النمو في الدخل القومي، فتزايد بعد ذلك عدد المناطق الحرة في العالم وتعددن أنواعها، ورغبة من الجزائر في الاستفادة من إيجابيات هذه المناطق سارعت في سن القوانين والتشريعات اللازمة لذلك[1]، وتلعب إدارة الجمارك دور مهم في إنجاح هذه المناطق خاصة من خلال مراقبة البضائع المسموح بدخولها أو خروجها من المناطق وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا : أهم التسهيلات المتعلقة بالمناطق الحرة

إن التطور السريع في التجارة والاستثمار العالمي قد أدى إلى ظهور الموانئ الحرة من جديد، التي سبق أن طهرت في تاريخ التجارة العالمية، ولكن بشكلها الجديد حسب مقتضيات العصر الحديث، ففي الوقت الحاضر ظهرت صور متنوعة من الموانئ الحرة ومفاهيم وافرة للمناطق الحرة والباعث الرئيسي الذي أعطى روح جديدة لمفهوم الموانئ الحرة منذ وصط هذا القرن، هو عولمة الاقتصاد العالمي، حيث أن معظم الدول في مختلف مراحل تموها الاقتصادي ظهرت كأعضاء نشطة في الإنتاج والتجارة، وأن حركة النقل والشحن البحري عبر الحدود الدولية تضاعفت بالإضافة إلى أن السوق العالمي للمنتجات بدأت تظهر بصورة جديدة لتضيق على الطلب المتوفر للمنتجات النهائية الكثيرة من التعقيدات، فضلا على أن عملية الاستيراد والتصدير لم تعد كما عرفناها في الماضي حركة لتبادل السلع النهائية بين الدول، فبنسبة كبيرة من التجارة في هذا الوقت تشملها مواد وقطع لاستخدامها في المنشآت الصناعية لغرض التصدير إلى السوق العالمي أو لبيعها في السوق المحلي، بقصد إنتاج منافسة السلع النهائية المستوردة[2].

---

[1] – لوكال امال و محالي غنية، المناطق الحرة في الجزائر على ضوء تجربة مصر والأردن، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 16، العدد 4، جامعة الجزائر 3، 2017، ص 13 .

[2] – يحي سعيد علي عيد، التسويق الدولي، دار الأمين للطباعة، مصر العربية، 1997، ط 1، ص 167.

وقامت العديد من البلدان النامية منذ عقد الستينيات من القرن الماضي بتحفيز صادرات المنتجات الصناعية التقليدية وذلك بإقامة مناطق تجهيز الصادرات (المناطق الحرة)، وقد بلغ عدد المناطق في بداية عقد الثمانينات في قارة أسيا 35 منطقة، حيث تمثل المناطق الحرة ومناطق تجهيز الصادرات إحدى الوسائل السياسية الاقتصادية الرامية إلى توفير ودعم التبادل التجاري الحر للمنتجات غير التقليدية المعدة للتصدير، وذلك تمهيدا لاعتماد تلك السياسات وتطبيقها بعد اختبارها على نطاق ضيق في المناطق الحرة على الصناعات الأخرى التي تقع خارج الأسوار الجمركية للمناطق الحرة، ويسمى في بعض الدول المناطق الاقتصادية [1].

تعرف المناطق الحرة بأنها حسب لجنة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة onu، المنطقة الحرة " هي مجال جغرافي حدوده ثابتة ومدخله مراقب من طرف مصالح الجمارك "، حيث يمكن للصلع القادمة من الخارج عبور الحدود الجمركية دون الخضوع للحدود أو المراقبة، ما عدى تلك التي يمنع دخولها من طرف القانون، فلا تستطيع الخروج دون أن تخضع لحقوق أو مراقبة الصادرات [2].

كما تختلف خصائص المناطق الحرة باختلاف المنطقة إلا أنها تشترك في عدة مميزات منها أنها نظام جبائي مرن، فالمناطق الحرة تمنح امتيازات جبائية في إطار الإجراءات المحفزة في مجال الاستثمار، وهذه الامتيازات ما هي إلا لغرض جلب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب لاستثمار رؤوس أموالهم في المنطقة الحرة [3].

كما تمتاز المناطق الحرة بالشمولية والعالمية على مجالات الاستثمار الخارجي لكل المتعاملين الاقتصاديين الذين برغبون في إقامة مشاريعهم في هذه المناطق والمساواة بين كل المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين سواء كانوا أجانب أو محليين ولهم نفس الحقوق والواجبات داخل المناطق الحرة، فالتسهيلات يستفيد منها كل الأطراف دون استثناء خاصة ما تعلق بالمشاكل الإدارية والبيروقراطية .

[1] – محمد مداحي، إشكالية تفعيل دور المناطق الحرة للتصدير، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة البويرة، 2020، المجلد 16، العدد 3، ص 175.

[2] – ابتسام عليوش و سعيدى حرفوش، دور المناطق الحرة في تنمية التجارة البيئية، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المركز الجامعي تمنغاست، 2020، المجلد1، العدد 1، ص 53.

[3] – منور أوسرير، المناطق الحرة في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية مع دراسة لتجارب بعض البلدان النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص 108.

حيث أن المناطق الحرة تقتضي غياب العوائق الإدارية في التسيير والتشريع في الإجراءات وتبسيطها دون تعقيدات، كل ذلك من أجل استقطاب الاستثمارات ، فضلا عن نقل المعرفة والمهارات وزيادة العلاقة التنافسية الاقتصادية، إذ يوجد مثلا في دول الإمارات العربية المتحدة 38000 شركة [1]، وأصبحت اليوم الدول تسارع في انتهاج سياسة التصنيع الموجهة للتصدير كإستراتيجية شاملة لدوران عجلة التنمية الاقتصادية وخاصة الدول النامية ذات الاقتصاديات الانتقالية، حيث اعتمدت على الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، لسد العجز الصناعي والرفع من مستوى الصادرات فالعديد من الدول النامية نجحت في تحقيق هذه النقلة النوعية من بلدان نامية إلى بلدان صناعية بامتياز مثل دول شرق أسيا الصين وكوريا الجنوبية البرازيل والمكسيك جزر موريس، حيث استعانت بالمناطق الحرة الصناعية للتصدير كأداة فعالة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وجعل هذه المناطق في جوهر تنميتها الاقتصادية [2]، فالاقتصاد الجزائري ما زال يعاني من عدم التأقلم ومواكبة اجتياز المرحلة الانتقالية العالمية والحرية الاقتصادية[3].

والجدير بالذكر أنه أحصيت حوالي 1735 منطقة حرة بكل أنواعها من مناطق حرة تجارية والأخرى صناعية للتصدير باستثناء المناطق الحرة الحضرية والنقاط الحرة موزعة على 133 بلد من أصل 192 بلد سنة 2008، وتعددت أشكال وأنواع المناطق الحرة وهذا راجع إلى الغاية من استعمالها كآلية من الآليات الاقتصادية لتحقيق إستراتيجية أو سياسة معينة، وهذا بضبط قوانينها وتشريعاتها حسب خصوصية البلد المضيف [4]، ونستطيع تصنيفها إلى مناطق حرة تجارية ومناطق حرة صناعية، ومناطق حرة خدمية، إلا أنها مشتركة في المساواة بين كل المتعاملين الاقتصاديين من حيث المعاملة والتحفيزات، ورفع القيود البيروقراطية الإدارية والتحلي بالسرعة والبساطة والمرونة [5].

وتهدف إنشاء المناطق الحرة إلى خلق فرص عمل وجلب العملية الصعبة والمساهمة في خلق صناعة إنتاجية موجهة للتصدير ومنح معارف وخبرات جديدة للمؤسسات المحلية والمساهمة في التحويل التكنولوجي والاستجابة لمشكل التنمية وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد المحلية من مواد أولية ومواد

---

[1]– أسامة أحمد، المناطق الحرة، جريدة البيان، العدد 1752، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 8 .

[2]– شاشوه حميد، المناطق الحرة الصناعية للتصدير كأداة للانتعاش الاقتصادي الجزائري، مجلة الإصلاح الاقتصادي والاندماج العالمي، جامعة بومرداس، 2015، العدد 20، المجلد 10، ص 40 .

[3] – تدهور مناخ الأعمال في الجزائر حسب تقرير دوبينغ برنس 2015، حيث احتلت الجزائر مرتبة 154 عالميا.

[4] – عبد الأمير حيمة عبود، دراسات في الاقتصاد الدولي، دار دجلة، عمان، 2011، ص 76 .

[5] – محمود مراد، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002، ص 7.

النصف المصنعة من طرف المناطق الحرة، والانسجام والتعاون والتكامل مع السياسة الاقتصادية الوطنية ودمج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي، ذلك أن المناطق الحرة جسور رأسمالية تعمل فيها القوانين الاقتصادية بحرية في مساحة من الأراضي تكفي لإقامة المشروعات المختلفة التي يمكن أن تقام عليها ، وأن تجهز هذه المساحة بالمرافق الخدمية المختلفة [1].

ثانيا : الإشكاليات بين المناطق الحرة والنطاق والإقليم الجمركيين

صدر مؤخرا قانون رقم 15/22 المؤرخ في 20 يوليو 2022 يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة[2]، حيث تضمن هذا القانون 21 مادة مقسمة إلى أربعة فصول، قمنا نحن بتسجيل عدة ملاحظات تتعلق أساسًا بالمسائل الموضوعية والقانونية التي يمكن أن تتنافى وقانون الجمارك والقوانين الأخرى، نذكر منها:

– نصت المادة الأولى منه على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، والملاحظ أن المشرع اكتفى بمصطلح المناطق الحرة، جانب الصواب في ذلك، كون أن هذا المصطلح له بعد سياسي أكثر من البعد الذي تهدف إليه هذه المناطق، فكان على المشرع إضافة عبارة اقتصادية لتصح العبارة " المناطق الاقتصادية الحرة " كون مصطلح اقتصادية له وقع في سمع المستثمر خاصة المستثمر الأجنبي، كون أن الأصل في المناطق الاقتصادية الحرة أنها تهدف لتنمية الاقتصاد الوطني.

– كما أن المشرع في المادة الثانية استعمل مصطلح " المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي " ، والملاحظ أن واضعوا هذه المادة لا يفرقون بين الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي ، ويفهم من نص المادة أن المناطق الحرة تكون خارج النطاق الجمركي لأن المادة لم تتضمن هذا الأخير ، فكان على المشرع أن يعرف المناطق الحرة بمصطلح أماكن ضمن النطاق أو الإقليم الجمركيين ، حتى يتسنى للحكومة تحديد هذه المناطق ، ذلك أنه إذا طبقنا المفهوم القانوني لمصطلح الإقليم حسب قانون الجمارك يتضح أنه لا يجوز للمحكومة إنشاء مناطق حرة ضمن النطاق الجمركي [3].

– إلى جانب هذا المشرع الجزائري استعمل مصطلح فضاءات ضمن الإقليم الجمركي، وهذا يتنافى وتعريف الفضاءات المنصوص عليها في القانون الجمركي والمقصود منها " ما يعلوا النطاق والإقليم

[1] – صلاح زين الدين، اقتصاديات التصدير والمناطق الحرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 95.

[2] – الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2022/49 .

[3] – واضعوا هذه المادة يقصدون بمصطلح الإقليم المفهوم الواسع والمتمثل في كامل التراب الوطني، وفي الحقيقة أن هذا المفهوم يتنافى والقانون الجمركي الذي فرق بين النطاق والإقليم.

الجمركيين "، وعليه كان على المشرع الجزائري استعمال مصطلح أماكن بدلا من فضاءات لأن أي مصطلح له أثر قانوني ، فلا يمكن استعمال المفهوم اللغوي بدلا من المفهوم القانوني عند سن القوانين[1].

– يمكن القول أيضا أن المشرع الجزائري في المادة 3 من هذا القانون حين نص على أن المناطق الحرة تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناءًا على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة أو الوزراء المعنيين، خالف مبدأ الشرعية الجنائية، ذلك أن تحديد الركن المادي والاختصاص القضائي من صلاحيات السلطة التشريعية وليس للسلطة التنفيذية أي دخل إلا ما تعلق بالمخالفات البسيطة، ذلك أن تحديد الوزير الأول للموقع الجغرافي للمناطق الحرة والنشاطات المرخص ممارستها يعد تدخل في الركن المادي للجريمة، فإذا خالف أحد المتعاملين الاقتصاديين قائمة البضاعة المسموح بدخولها أو خروجها من المنطقة الحرة والمحددة قرار الوزير، فإنه يخضع للمساءلات الجزائية، التي تصل عقوبتها إلى الحبس والمصادرة، هذه العقوبات هي من اختصاص السلطة التشريعية[2].

– ما يلاحظ أيضا أن المشرع في المادة 4 من هذا القانون لم يفرق بين الأملاك الوطنية العامة التي يمكن أن تكون محلا للتنازل أو التقادم والأملاك الوطنية الخاصة التي يقصد بها في هذا القانون ، وعليه فإن على المشرع بيان الأملاك الوطنية المقصودة في هذا القانون، ذلك أن نزاعات الأملاك الوطنية العامة تختلف عن النزاعات القائمة حول الأملاك الوطنية الخاصة ، سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الإقليمي أو من حيث أطراف الدعوى ، وأكثر من هذا فإن المشرع في هذا القانون لم يبين الاختصاص القضائي بدقة وترك المجال مفتوح ، وعليه يبقى السؤال مطروح أمام المتقاضيين سواء تعلق الأمر بالقانون الواجب التطبيق أو الاختصاص القضائي العادي أو الاختصاص القضائي الإداري ، كما يبقى التساؤل مطروح حول المكيف الجمركي المختص .

– ما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع في المادة 5 من نفس القانون فرق بين الأملاك الوطنية الخاصة والعامة ، وكأنه تدارك الإغفال المطروح في المادة الثالثة، إلا أنه يفهم من نص المادة أنه لا يجوز إنشاء مناطق حرة إلا على وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية العامة، وفي الحقيقة أنه يمكن إنشاء هذه المناطق

[1] يبدوا أن الذين قاموا بوضع مشروع هذا القانون ليسوا من رجال القانون، فكان عليهم على الأقل استشارة إما القضاء أو موظفي إدارة الجمارك عند إعداد هذا القانون.

[2] هذه الحالة تشبه للحالات التي نص عليها قانون الجمارك بخصوص البضائع الخاضعة لرسم مرتفع والبضائع الحساسة القابلة للتهريب.

داخل وعاء عقاري تابع للأملاك الوطنية العامة مثل الشواطئ والجزر، ولهذا يجب ذكر الأملاك الوطنية العامة والخاصة في نص المادة 3 المذكورة سلفا، ذلك أن هذا الغموض يعد عائقا أمام المستثمرين الأجنبي والمحلي، الذي يبحث عن تسهيلات واضحة لا يشوبها الغموض .

– في نفس السياق نجد أن المشرع أشار إلى القانون 90–30 المتعلق بالأملاك الوطنية دون ذكر عبارة المعدل والمتمم [1]، ومن الأحسن عدم ذكر القانون أصلا، لأن الإحالة على التشريعات تحكمها ضوابط خاصة أن هذا القانون هو نفسه يحيل إلى قانوني الولاية والبلدية، وعليه فإن المستثمر الأجنبي أو المحلي يكون أمام تضخم تشريعي وتبعثر القوانين وهذا ما يدفع به إلى النفور، نظرا لعدم وجود أمن قانوني.

– ما يمكن ملاحظته أيضا في المادة 12 ارتكب نفس الخطأ حيث ذكر عبارة الإقليم الجمركي، فهو يقصد به كامل التراب الوطني بما فيه النطاق الجمركي ، في حين أن نصطلح الإقليم الجمركي يشمل كامل التراب الوطني بالإضافة إلى الفضاءات التي تعلو الإقليم دون أن يدخل ضمن هذا النطاق الجمركي الذي تم تعريفه مسبقا.

– المشرع الجزائري في نص المادة 13 ذكر عبارة النظام الجبائي والنظام الجمركي ونظام الصرف المنصوص عليها في هذا القانون، ويقصد به قانون المناطق الحرة، إلا أن المتمعن في هذا الأخير لا يجد أي نظام من هذه القوانين خاصة أن قانون المناطق الحرة تضمن 21 مادة فقط دون ذكر أي أحكام تشريعية ذات طابع جبائي أو جمركي أو مالي، وأكثر من ذلك أن المشرع عند سنه هذا القانون لم يراع مسألة الاختصاص الإداري للجمارك والضرائب والمالية، فمثلا نجد أن المشرع في قانون الصرف نزع اختصاص إدارة الجمارك بالتحري في جرائم الصرف، وهنا يبقى التساؤل مطروح بخصوص القانون الواجب التطبيق في مثل هاته المسائل.

– ويمكن تسجيل نفس الملاحظات المذكورة سلفا بخصوص عدم تفرقة المشرع الجزائري بين النطاق والإقليم الجمركيين في نص المادتين 14 و15 وأيضا المادة 16.

– الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري كان عليه وضع تسهيلات قانونية في المنطقة الحرة بخصوص تشغيل اليد العاملة الأجنبية وهدم إحالتها على القانون المتعلق بتشغيل العمال الأجانب [2]، ذلك أن هذا

[1] – تم تعديل القانون رقم 90–30 بموجب القانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008.

[2] – القانون رقم 10/81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب .

القانون يتميز بالصرامة ويضع قيود تتنافى والهدف من إنشاء المناطق الحرة التي يجب أن تتسم بالسهولة والبساطة.

– ويمكن أيضا تسجيل ملاحظة بالغة الأهمية بالنسبة لنص المادة 19 التي وضعت قيدا وعائقا يتنافى والهدف الأسمى لإنشاء المناطق الحرة، حيث نص المشرع في هذه المادة أنه يتعين على الأشخاص الأجانب الذي يجتازون نظام ضمان اجتماعي غير النظام الجزائري أن يقدموا شهادة عدم الانتساب، ويفهم من فحوى هذا النص أن المشرع يمنع الأجنبي من الاستفادة من نظامين الضمان الاجتماعي وكان عليه حذف هذا القيد، لأن تطبيق النظام الاجتماعي الجزائري على المستثمر الأجنبي يكون تلقائيا كما هو معمول به، خاصة أن هذا الأجنبي يصرح باليد العاملة لدى الضمان الاجتماعي كما ذكرته المادة 17 المذكورة لدى الضمان الاجتماعي، كما ذكرته المادة 17 المذكورة سلفا.

في الأخير يمكن القول أن هذا القانون جاء خاليًا من التحفيزات والتسهيلات القانونية التي تجلب المستثمر الأجنبي، كأن القانون يتعلق بالمستثمر المحلي.

الفرع الثاني

التسهيلات المتعلقة بالاستثمار

تتميز الإصلاحات الاقتصادية التي إنتهجتها الجزائر في السنوات الأخيرة، بتحرير التجارة الخارجية، وإنهاء الاحتكار وإلغاء التثبيت الإداري للأسعار وظهور صنف من المتعاملين يفضلون الربح السريع في ظل هذه المعطيات الجديدة، وشهد النظام الضريبي الجزائري إصلاحات جذرية ليساير تلك التحولات الدولية وذهبت الجوزائر الى أبعد من ذلك فعالجة مشكلة معالجة الإزدواج، على الرغم من الأهمية التي تبديها مختلف الدول في معالجة الإزدواج الضريبي الدولي، إلا أنها لا تبدي مثل ذلك الاهتمام تجاه مكافحة التهرّب الضريبي الدولي كما أن المنظمة العالمية للتجارة تعارض مبدأ هذا التعاون لما قد ينطوي عليه من إجراءات تؤدي إلى المساس بسرية المعاملات التجارية ، و إفشاء أسرار الأرصدة النقدية التي يمتلكها رجال الأعمال في بنوك الدول المختلفة[1].

لقد عرفت العشرية الأخيرة إصلاحات اقتصادية مختلفة تهدف إلى إرساء قواعد تسيير مناسبة للرهانات التي تواجه التنمية في الجزائر، وان هذه الإصلاحات أعطت أهمية كبيرة لبعض عناصر

[1] – يونس أحمد البطريق، عبد العزيز السوداني،" اقتصاديات المالية العامة "، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص239.

الاقتصاد وبالخصوص عنصر الاستثمار وهذه المكانة التي اكتسبها الاستثمار تعود إلى دوره الفعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال المساهمة في رفع معدل النمو الاقتصادي وخلق مناصب شغل دائمة ومؤقتة، إلا أن تشجيع الاستثمار الوطني أو الأجنبي يتطلب توفر أرضية مهيئة للاستثمار من خلال توفير التسهيلات القانونية ،كل هذا سوف نتطرق اليه في هذا الفرع، ونحاول إعطاء مفاهيم عامة حول الاستثمار وأنواع التسهيلات في هذا الاطار مع تحديد أهم الفروقات بين الاستثمار وغيره من المفاهيم، والمقومات الأساسية للاستثمار وأنواع القرارات الاستثمارية والمبادئ التي تحكم قرارات الاستثمار والعائد والمخاطرة ومحدات قرار الاستثمار.

أولا : مفهوم الاستثمار وخصائصه

يستمد مفهوم الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة وثيقة بمجموعة أخرى من المفاهيم الاقتصادية من أهمها الدخل والاستهلاك والادخار والاقتراض الاستثمار ويقصد به التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه في القسمة الحالية للأموال المستقرة وكذلك النقص المتوقع في قوتها الشرائية بفعل عامل التضخم بالإضافة إلى توفير عائد معقول يناسب مع عنصر المخاطرة المتمثلة باحتمال عدم تحقق هذه الصفات[1].

يعرف الكاتب Daniel Sopel الاستثمار بأنه التخلي عن مبلغ حاضر وأكيد على أمل الحصول على عوائد[2]، و يقودنا هذا التعريف إلى أبرار جانبين يتمثل الاول في التحكيم بين الحاضر والمستقبل أي عامل الزمن، ويتمثل الثاني في رهان مرتبط بحالة عدم التأكد بمعنى عامل المخاطرة[3].

يعرف الكاتبان Jean yver – Charles –H–D الاستثمار من وجهة المحاسبية، الحيازة التي تتم من طرف المؤسسة والتي تسجل ضمن أصولها و تضم سلع معمرة قد تكون قيم مادية، قيم مالية، قيم معنوية ، و ضمن هذا المفهوم الضيق أو المقيد، يجب إضافة أشكال أخرى للاستثمار غير مسجلة في أعلى الميزانية وهي السلع المخصصة للإنتاج التي تمت حيازتها بواسطة القرض بالإيجار، والاستثمارات

[1] – مصطفى كافي وآخرون، إدارة الاستثمار، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان–الاردن ، 2016، ط1، ص 15.

[2] –Daniel Sopel D'entreprise, pari, les édition D'organisation 1997, p273 Charles.

[3] – من جهة أخرى تعني كلمة الاستثمار تحويل الموارد المتاحة إلى سلع مادية وأصول إنتاجية تمكن المؤسسة من أداء نشاطها و تحقيق إيرادات وأرباح مستقبلية.

الغير مادية مثل تكوين الأفراد، الإشهار، البحوث والدراسات والتي سوف ترفع من قدرات المؤسسة المستقلية، وإحتياج تمويل الاستغلال الذي يشكل احتياجا دائما في مخطط التمويل[1].

أ – تعريف الاستثمار من وجهة نظر المالية :

يعني الاستثمار تشغيل إمكانيات مالية عن طريق الإنتاج و البيع تسمح بتوليد موارد مالية خلال عدة فترات [2] وهو تبادل و رهان في أن واحد، فهو وضع سيولة في مشروع بإعتقاده أنه سيسمح للمستثمر باستعادة السيولة في وقت آخر، كما يعني أيضا المراهنة على أن الأرباح المستقبلية ستكون أكبر من الأموال المستثمرة في هذا المشروع.

يعرف الكاتب Pierre Conso الاستثمار من[3] من الناحية المالية بأنه تخصيص أموال الحيازة أصول صناعية أو مالية، فهو إذا قرار تعبئة للأموال، أي وضع نفقات بهدف تحقيق أرباح خلال عدة فترات، و يوسع هذا التعريف من مفهوم الاستثمار، حيث لا يقتصر فقط على النفقات المؤدية لإنشاء أصول مادية أو مالية بل على كل النفقات التي لا تساهم مباشرة في نشاط المؤسسة مثل تكوين الأفراد، الدراسات والبحوث، ويعرفه من الناحية المحاسبية بتخصيص نفقات إلى مجموعة الأصول الثابتة، قيم مادية، مالية ومعنوية.

يعرف الكاتب كاظم الجاسم العيساوي[4] الاستثمار بأنه " التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك، وذلك قصد الحصول على منفعة مستقبلية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي[5].

---

[1]– Charles henri : D'arcimoles & Jenri-yves saulquin finance appliquée (2.Décision financières), paris, vuibert, 1995.p128.

[2]– الاستثمار يرهن المؤسسة إذا لم يتم تحقيق الأرباح المنتظرة، فالمؤسسة عليها مكافأة المستثمرة على المستوى المطلوب،فإذا لم تحقق النتائج المنتظرة لا يمكنها هذا،و كذلك فإن انخفاض الإيرادات يمكن المؤسسة إلى عدم قدرتها على مواجهة استحقاقاتها.

[3] –Pierre. Conso. nanciere Gestion prise de Léntre .Paris.Dunod.8Edition 1996.P.353.

[4] – كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقييم المشروعات، دار المناهج ، الاردن، 2001، ص 16.

[5] – كما قدم الكاتب تعريفا أخر للاستثمار بانه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة و لفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة ، وعن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم و ذلك مع توفير عائد مقبول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقق هذه التدفقات.

ب – خصائص الاستثمار :

تشترك الاستثمارات في مجموعة من الخصائص سوف نحاول الإشارة إليها فيما يلي :

تكلفة الاستثمار الأولية : تمثل تكلفة استثمار الأولية في ثمن شراء الاستثمار و نفقات نقل الاستثمار ونفقات التركيب و إعداد الاستثمار للتشغيل و نفقات إضافية أخرى.

الإيرادات الصافية : تمثل في الفرق بين المقبوضات والمدفوعات الحادثة عند استغلال الاستثمار، بغض النظر عن تسديد رأس المال والمصاريف المالية.

مدة حياة الاستثمار : من الضروري تقييم مردودية المشروع تبعا لمدة حياته الاقتصادية ، و يتطلب الأمر هذا الأخذ بعين الاعتبار مجموع الفترات التي سوف يولد المشروع فيها مردودية حقيقية، وليس مدة الحياة الجبائية التي تحدد تقييم إداري اعتباطي، وفي أغلب الأحيان بعيد عن الحقيقة التقنية فإذا كان أفق التنبؤ بعيدا جدا كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات الثقيلة، فإننا نتجه نحو تحيد تقديرات للتدفقات المالية خلال فترة أقل (عشر سنوات مثلا)، كما تقدر قيمة متبقية للاستثمار في نهاية المدة.

القيمة المتيقية للاستثمار : عند نهاية الاستعمال تحتفظ بعض الأصول الثابتة بقيمة نهائية، ويتعلق الأمر هنا بالأراضي وكذلك الوسائل والمعدات والتي يمكن بيعها بقيمة متدنية، إذ يجب أخذها بعين الاعتبار كتدفق غيابي في السنة الأخيرة من مدة حياة لاستثمار نفس الشيء بالنسبة لاحتياجات دورة الاستغلال التي يمكن استرجاعها[1].

ثانيا : أنواع التسهيلات في اطار الاستثمار

إن عملية التخصيص الأمثل للموارد المادية والمالية يقتضي التأكد سلامة النّشاط الاستثماري لتقليل الخسائر الخاصة والعامة وتعظيم المصلحة المجتمعية، وهناك عناصر كثيرة لتقييم السلامة الاستثمارية، ومنها السلامة الشرعية والفنية والتجارية والتنظيمية الإدارية والمالية والاقتصادية الاجتماعية والقانونية والبيئية، وجميعها لا تكاد تختلف أثناء الدراسة والتحليل من مجتمع إلى آخر، ولكن بعضها يصطبغ بخصائص المذهب الاقتصادي المطبق كالسلامة الشرعية، والسلامة الاقتصادية، والسلامة الاجتماعية وخاصة ماتعلق بعدم اسناد مسؤولية تنفيذ الاعمال للسفهاء [2].

[1] – مصطفى كافي وآخرون، مرجع سابق، ص 22.

[2] – سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، الجزء السادس، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة 1982، ص 292.

إن اهتمام الدول المتقدمة بموضوع الاستثمار جاء من خلال قيامها بإصدار القوانين و التشريعات المشجعة للاستثمار، ليس على مستوى دولها فقط بل ذلك الاهتمام ليشمل كافة الدول الأخرى[1]، ويظل ذلك واضحاً من خلال قيام تلك الدول بتسهيل كافة الإجراءات اللازمة لانتقال رؤوس الأموال إلى الأخرى ويظهر جليا من خلال الاستثمارات الحقيقية التي لها علاقة بالطبيعة والبيئة ولها كيان مادي ملموس بينما وكذا من خلال الاستثمارات المالية أو الحقوق التي تنشأ عن معاملات مالية بين الناس[2].

إن تشجيع الاستثمار الوطني أو الأجنبي يتطلب توفر عوامل مهمة تتمثل في تحقيق الاطار التنظيمي للاستثمار الأجنبي المباشر وتسهيل العمل التجاري، وتحقيق الشروط الاقتصادية، كما تتمثل عملية تحقيق الاطار التنظيمي للاستثمار في وضع الأطر التنظيمية المحفزة له ومن هذه الحوافز التخفيضات أو الإعفاءات للحقوق والرسوم كوسيلة لتشجيع الاستثمار والتي يمكننا تقسيمها إلى ما يأتي بيانه:

التسهيلات الخاصة بتحويل نشاطات غير المقيمين:

عند عودة الأشخاص الجزائريين غير المقيمين في الجزائر وعند تحويلهم لنشاطهم الصناعي والتجاري أو غيره، يمكنهم هنا استيراد بدون دفع الحقوق الجمركية وبالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية تجهيزاتهم و موادهم الجديدة أو القديمة.

التسهيلات لفائدة الصناعات التركيبية,CkD, SKD :

يمكن أن تشكل قطاع للنشاط الصناعي ذو أهمية في الاقتصاد الوطني فهي تسمح بوجود منتجات أجنبية بسعر أقل من تلك المستوردة على حالتها النهائية [3]، وإن المواد نصف المصنعة المستوردة لصالح

[1] – إن موضوع الاستثمار يعتبر من المواضيع الاقتصادية التي حظي باهتمام كبير من قبل العديد من الاقتصاديين و السياسيين و المفكرين وراجع ذلك لاهميته المتمثلة في زيادة الدخل القومي و خلق فرص عمل ودعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية و زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

[2] – عرفت العشرية الأخيرة إصلاحات اقتصادية مختلفة تهدف إلى إرساء قواعد تسيير مناسبة للرهانات التي تواجه التنمية في الجزائر، وان هذه الإصلاحات أعطت أهمية كبيرة لبعض عناصر الاقتصاد و بالخصوص عنصر الاستثمار وهذه المكانة التي اكتسبها الاستثمار تعود إلى دوره الفعال في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك من خلال المساهمة في رفع معدل النمو الاقتصادي و خلق مناصب شغل دائمة و مؤقتة.

[3] – المنشور رقم 08 /05 المؤرخ في 07مارس 2005 يبين بأنه في الوقت الذي يتم فيه تحرير القرار التقني من طرف مصالح وزارة الصناعة فان نسخة أصلية منه ترسل إلي المديرية العامة للجمارك (مديرية القيمة والجباية)، والتي بدورها ترسله الي المصالح الخارجية المعنية، وبذلك فمصالح إدارة الجمارك لا تقوم بقبول إلا القرارات التي كانت موضوع إرسال من المديرية العامة.

الصناعة التركيبية CKD تستفيد من تخفيض في المعدلات ويكون الحق الجمركي5 % و TVA 7 أو 17 %[1] حسب الحالة.

إن الاستفادة من الامتيازات في إطار SKD وCKD مشروط بتقديم قرار متضمن الرأي التقني لمصالح وزارة الصناعة عند الجمركة والذي يتضمن التعريف بالمؤسسة المستفيدة، عنوانها ورقمها الجبائي، كذا نمط نماذج التجمع المتمثلة في نماذج التجميع موجهة للصناعة التركيبية SKD، نماذج مسماة Completely knoched down CKD والمفتش مطالب بالتأكد من وجود[2]، صلاحية القرار المقدم من طرف المصرح، علما أن قبول البضائع تحت البند الفرعي الخاص بنماذج التجميع سواء كانت SKD أو CKD مرهون بتقديم قرار نظامي وصالح إذ أن القرار المتضمن للرأي التقني صالح لمدة سنة واحدة من تاريخ الإمضاء عليه ونوع القرار SKD أو CKD بالعلاقة مع البند التعريفي المصرح به ومقاربة البضائع المصرح بها القائمة المرفقة بالقرار، بحيث يجب التأكد من أن البضائع المستوردة تشكل نماذج تامة أو كاملة أي كل الأجزاء المحددة في ملحق القرار[3].

الاستثمارات المحققة من طرف الشباب الترقويون :

إن المؤسسات أو الوحدات المنشأة حديثا والتي تمارس نشاطات محققة من طرف ترقويون يعملون بمساعدة الصندوق الوطني لتشغيل الشباب يستفيدون من تخفيض في معدل الحقوق و الرسوم الجمركية بمعدل 5 % بالنسبة للتجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمارات كما أن المادة **2/42** من **CTCA** تنص على الإعفاء من دفع TVA بالنسبة لهذه التجهيزات[4].

[1] – الأمر **01-03** والمعدل بالأمر **06-08** هو الذي ينظم حاليا الاستثمارات خارج مجال المحروقات فالمادة 9 من الامر 01-03 و المعدلة و المتممة عن طريق المادة 7 من الأمر 06-08 تنص على أن التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمارات فإنها تستفيد من إعفاء في الحق الجمركي من جهة و من جهة الإعفاء من TVA.

[2] – قرار رقم 214 المدير العام للجمارك المؤرخ في 21 مارس 2001 المتعلق بجمركة نماذج التجميع والمكمل عن طريق المنشور رقم 20/08/ D4 / CAB / DGD المؤرخ في 7 مارس 2005.

[3] – راجع: عبد اللطيف والي وجمال بوسته، مكانة المستثمر الأجنبي في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، ع1، الجزائر، 2020، ص 515.

[4] – المادة 103 من قانون المالية لسنة 1997 المعدلة بالمادة 41 من قانون المالية 2004.

الإستثمارات المحققة من طرف المستثمرين البطالين:

إن الاستفادة من تخفيض الحق الجمركي بـ 5 % والإعفاء من دفع TVA المخصصة للمستثمرين الشباب[1]، مخصصة أيضا للاستثمارات المحققة من طرف أشخاص في وضعية بطالة يساهمون في خلق نشاطات إنتاجية و المسيرة من طرف الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة [2].

الإستثمارات في قطاعات أخرى :

بغية تحقيق التدابير المرنة التي أدخلتها السلطات العمومية للأهداف المرجوة التي تم تسطيرها في إطار السياسة الاقتصادية، فإنه على إدارة الجمارك مواكبة المنظور الجديد لمهامها من خلال الرقابة الفعالة للامتيازات الممنوحة من دون تعطيل التبادلات والنشاط التجاري، لهذا كان لزاما على إدارة الجمارك و لضمان حماية مصالح الخزينة العمومية إيجاد ميكانيزمات رقابة و متابعة تهدف لتفادي تغيير المقصد الإمتيازي للمزايا الممنوحة.

فكان لابد على السلطات العمومية إيجاد ميكانيزمات لمتابعة ومراقبة هذه الامتيازات وهذا لضمان عدم تغيير الوجهة الامتيازية للمزايا الممنوحة , وبذلك فان الإدارة الجمارك الدور الفعال في مراقبة ومتابعة الامتيازات الممنوحة لتدعيم الاستثمار ويكون هذا عن طريق الرقابة السابقة[3].

وإن الامتيازات الممنوحة لتدعيم قطاع الاستثمار والتي تمنحها السلطات العمومية في إطار سياستها الجبائية ترتب انخفاض محسوس للإيرادات بالنسبة للخزينة العمومية الأمر الذي يشكل عامل مشترك بين التحفيزات الجبائية والتهرب الجبائي حيث أن هذه التسهيلات يترتب عنها ظهور عمليات غش قصد الاستفادة من هذه الامتيازات,الأمر الذي يترتب عنه عواقب وخيمة.

إن الرقابة على التسهيلات لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا مورست من طرف هياكل تنظيمية تغطي كامل الإقليم الوطني، الأمر الذي تتميز به إدارة الجمارك عن باقي الإدارات، ذلك أن الرقابة الجمركية يبررها أساسا قانون الجمارك الذي يعد إجمالا كقاعدة أساسية مبررة للرقابة الجمركية الممارسة من قبل إدارة الجمارك طيلة فترة الاستفادة من التسهيلات، فخارج إطار الرقابة المرتبطة بالعناصر المكونة

[1] – المرسوم التنفيذي 05-470 ينص على أن المستفيدين يجب أن تكون أعمارهم بين 35 و50 سنة.

[2] – المادة 52 من قانون المالية لسنة 2004 و المادة 54 من قانون المالية لسنة 2005.

[3] – تهدف الرقابة السابقة إلى ضمان التكريس الميداني للأهداف المسطرة في إطار السياسة الجبائية للدولة.

للتصريح المفصل فإنه لمصالح الجمارك صلاحية متابعة الامتيازات الممنوحة من خلال تركيز جهودها على مراقبة التنازل الغير القانوني وكذا تغيير المقصد الامتيازي للمزايا الجبائية.

وإن أول رقابة تمارسها إدارة الجمارك في إطار التسهيلات هي ما يسمى برقابة القبول فبمجرد إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل يتم إخضاع هذه التصاريح للرقابة علما أن كيفيات الرقابة وطبيعتها متروكة للسلطة التقديرية لإدارة الجمارك[1]، إذ أنها مراقبة تخص الجانب الشكلي للتصريح المفصل والوثائق المرفقة به، وكذلك الفحص الخاص بوجود البيانات الضرورية الواجب توفرها في التصريح[2]، فبعد قبول التصريح يتم تسجيله في سجل خاص مع إعطاءه الرقم والتاريخ الخاص به [3]، وفي نفس الوقت تتم المراقبة الأوتوماتيكية للتصريح بمناسبة إدخال البيانات الخاصة بالبضائع المستوردة من خلال نظام (SIGAD) يقوم النظام بمعالجة المعلومات التي يتم إدخالها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، هذا النظام مبرمج بشكل يسمح له بالرقابة الإجمالية للتصريح بحيث يتمكن من مراقبة صلاحية وصحة المعلومات من خلال مقاربتها فيما بينها , فمثلا في حالة إدخال رمز D1008 الخاص بالوضع للاستهلاك لبضائع مستوردة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، فإنه يتحتم إدخال رمز الوثيقة التي تمثل قرار الوكالة المانح للامتياز الجمركي : في الخانة رقم 46 من التصريح المفصل وإلا رفض التسجيل[4].

وضمان احترام تطبيق القوانين والتنظيمات على البضائع وهذه بالاشارة إلى التعريفة الجمركية المدمجة في النظام مثلا : إن الاستفادة من امتيازات SKD,CKD لا يخص إلا البضائع التي تنتمي إلى الفصول 85،84،73،87 من التعريفة الجمركية[5].

---

[1]– المادة 87 من قانون الجمارك الجزائري قد نصت في فقرتها الأولى على أنه " يكون موضوع تسجيل التصريح الذي تعتبره إدارة الجمارك موافقا للقانون شكلا، وفق الشروط المحددة بمقرر من المدير العام للجمارك ".

[2] – المقرر رقم 12 للمدير العام للجمارك في 1999/02/03 المحدد لشكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنه.

[3] – إن هذه العملية لها أثر قانوني ذو أهمية بالغة، إذ أنها تجعل التصريح المفصل عقدا حقيقا يثبت بصفة قطعية مسؤولية المصرح على ماورد في التصريح ,كما أنه يمثل بالنسبة لإدارة الجمارك مستند قانوني تستعمله من أجل تحصيل الحقوق والرسوم المستحقة.

[4] – ومثال ذلك ايضا 651 بالنسبة للقرارات الممنوحة في إطار (APSI) قبل 1999. 67 ، أو بالنسبة للقرارات الممنوحة بعد 1999، و901 بالنسبة للقرارات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[5] –CIRCULAIRE N° 8 DU 7 MARS 2005.

التسهيلات في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

إن الحصول على تسهيلات الوكالة ANDI [1] مرهون بتقديم عند إيداع التصريح المفصل للوضع للاستهلاك[2]، نسخة أصلية لقرار الاستفادة من امتيازات الوكالة ANDI والتي يلحق بها قائمة البضائع المعينة بالامتياز والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار، و شهادة الإعفاء (Attestation D'achat en Franchise) التي تصدرها المصالح الجبائية (مديرية الضرائب المختصة إقليميا للاستفادة من الإعفاء بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، كل الوثائق والإجراءات الواجبة لما البضائع المستوردة تخضع لتنظيم خاص [3].

التسهيلات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

يلتزم المستفيد من امتيازات الوكالة[4]، شانه شان المستثمر تقديم نسخة أصلية من قرار الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة (ANSEJ) وشهادة الإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة، والمفتش مطالب بالتأكد من صحة القرار المقدم وكذا صلاحيته وطبيعة البضائع الواردة وطبيعة البضائع الواردة ضمن ملحق قرار الوكالة.

التسهيلات في اطار قانون الاستثمار الجديد 18/22

- ✓ **التسهيلات في مرحلة الاستغلال :**

مكن قانون الاستثمار[5] المستثمرون من الاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة إلا بعد إثبات دخول مشاريعهم لمرحلة الاستغلال، وعليه فإن الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، بطلب من المستثمر، إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعدّه الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[6]، وتحدّد مدة المزايا الممنوحة، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي،

[1] – الأمر 01–03 المعدل والمتمم بواسطة أمر 06–08 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بقانون الاستمار.

[2] – المنشور رقم 293 /08 المؤرخ في 03 مارس 2008.

[3] – هنالك بضائع مستثناة من المزايا المحددة في الامر 01–03 وهذا عن طريق المرسوم التنفيذي 07–08 الذي يحدد قائمة هذه النشاطات والسلع.

[4] – المادة 103 من قانون المالية لسنة 1997

[5] – القانون رقم 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2022/50.

[6] – المرسوم التنفيذي رقم 22–302 الذي وقع عليه الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان في 8 سبتمبر 2022.

بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال[1]، بحسب النص الذي أوضح بأنّ الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لهذا التدبيرووفقًا للمرسوم، يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر،ويعتبر إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي اعترافا بوفاء المستثمر بالتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، ويمنحه فرصة تسجيل استثمار جديد، بعنوان توسعه قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا.

✓ **التسهيلات الموجهة للاستثمارات المهيكلة :**

أقر المرسوم نظاما خاصا، ويتعلق الأمر بالاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، اقتصادية واجتماعية وإقليمية، وتساهم خصوصا في إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء، وتؤهل الاستثمارات المهيكلة لهذا النظام، وهي الاستثمارات التي يكون فيها مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق 500 منصب عمل، مع مبلغ استثمار يساوي أو يفوق 10 مليارات دينار, ويمكن للاستثمارات المهيكلة الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، غير أنّه يتم تحديد طلب مساهمة الدولة في التكفل بأشغال المنشآت الأساسية ضمن اتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(لمتصرفة باسم الدولة)، وبعد موافقة الحكومة[2].

✓ **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية لتنفيذ التسهيلات :**

ستخضع المشاريع الاستثمارية المستفيدة من المزايا التي تمنحها الدولة، لآلية متابعة دائمة من طرف الإدارات المعنية[3]، وتتمثّل هذه المتابعة، بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في مراقبة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، أما بالنسبة للإدارات الجبائية

[1] – تمثّل معاينة الدخول في الاستغلال، المعدة في شكل محضر، الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، وفّى بالتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/ أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل.

[2] – بحسب المرسوم الذي أوضح بأنّ هذه المساهمة تسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدوائر الوزارية المعنية.

[3] –جاء في المرسوم التنفيذي أن الإدارات المعنية، تقوم بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا، بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين .

والجمركية، فإنها تسهر على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة، من جهتها، ستقوم إدارة الأملاك الوطنية بالسهر على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار، من أجل إنجاز الاستثمار وفقًا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز، بينما يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالتأكد من أن المستثمر احتفظ، على الأقل، بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال، ويجب على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه الاستثماري، حسب المرسوم الذي أوضح بأنّ الشباك الوحيد التابع للوكالة يقوم سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، ويؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة، وهو الأمر الذي يتجسد من خلال مقرر سحب المزايا، ويؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1].

وقصد ترقية الاستثمار، تتولى الوكالة[2] المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر وإعداد واقتراح مخطط الترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها , إلى جانب ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها، وفي مجال الإعلام تعنى الوكالة بضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في المجالات الضرورية للاستثمار وجمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة إلى جانب وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل

[1] – في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد تبليغ، بكل الوسائل، إعذارً بقي دون إجابة مدة 15 يوما، من تاريخ معاينة هذا الإخلال، حسب المرسوم.

[2] – تمّ تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي ستوضع تحت وصاية الوزير الأول، وستسير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور قانون الاستثمار الجديد من طرف الوكالة، وتتولى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، عدة مهام تشمل مجالات الإعلام والتسهيل وترقية الاستثمار ومرافقة المستثمر إلى جانب تسيير الامتيازات والمتابعة.

المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم، وتتكفل بوضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي وقاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار،وتقوم أيضا بوضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار[1].

وبخصوص تسيير الامتيازات، تقوم الوكالة بإعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها، عند الاقتضاء وتحديد المشاريع المهيكلة استنادًا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة والتأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر وإصدار قرارات سحب المزايا، إضافة إلى تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار[2].

الشباك الموحد للمشاريع الكبرى والاستمارات الأجنبية :

تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة تتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية وبحسب النص ذاته، يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى التي تفوق قيمتها المليارى دينار والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني فيما تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي، وتضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بتسجيل الاستثمارات وتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

[1] – فيما يتعلق بمرافقة المستثمر، تقوم المؤسسة ذاتها بتنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين، ووضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية، عند الحاجة ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

[2] – وتقوم الوكالة بالمتابعة من خلال التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين، وتنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة تتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية وبحسب النص ذاته، يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى التي تفوق قيمتها المليارى دينار) والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني فيما تتمتع الشبابيك الوحيدة اللامركزية باختصاص محلي.

إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر:

المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، كما تهدف إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية وضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكذا الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.

المطلب الثاني

التسهيلات المتعلقة بالجباية والقوانين الاخرى

تعرف الجزائر تطورا معتبرا في مجال النشاط التجاري بحكم وتيرة النمو الاقتصادي التي عرفتها هذه السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات الماضية، ذلك بسبب توجه الدولة نحو حرية التجارة والصناعة والتعامل التجاري بين الدول الأعضاء على أساس مبدأ حرية التجارة وشفافيتها، هذا ما أدى بالمشرع للإسراع في إصدار نصوص قانونية جديدة تخص المجال التجاري، وتعديل تلك التي كانت قائمة لجعل التشريع الحالي أكثر ملائمة مع المحيط الاقتصادي الداخلي والدولي، بالإضافة إلى كثافة النشاط التجاري خاصة مع دخول المتعاملين الأجانب في السوق الجزائرية، هذا لا محال يجعل العلاقات التجارية تصبح ذات نطاق داخلي ودولي، بالتالي فإن انشغالات المتعامل الاقتصادي أجنبي كان أو محلي، تنصب على ما مدى منح المشرع التسهيلات القانونية خاصة في المجال التجاري والجبائي والبنوك وحماية المستهلك وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذه الورقة[1].

[1] – راجع القوانين التالية:

– الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

– القانون 04–08 المؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2004 العدد 52.

– الأمر 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر، ج ج، لسنة 2003 العدد 43 المعدل والمتمم.

– القانون 04–02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2004، العدد 41 .

الفرع الأول

التسهيلات المتعلقة بالجباية وحماية المستهلك

يعتمد النظام الجبائي في الجزائر على التصريح، بمعنى أن المكلف هو الذي يصرح بالإيرادات التي يحققها، إلا أن الضرائب و منذ القدم عرفت مقاومة من طرف المكلف بدفعها بحيث يقدم تصريحات غير حقيقية في غالبية الأحيان محاولا بذلك عدم دفع الضريبة، وذلك راجع إلى العامل النفسي لديه بالإضافة إلى جهله للمنافع الحقيقية للضريبة التي هي في الحقيقة تستعمل لتغطية النفقات العمومية للدولة والتي تعود عليه بالفائدة يوميا، كل هذه الأسباب كانت دافعا قويا لقيام المكلف بالتهرب الضريبي، خاصة في اطار التسهيلات التي تمنحها الدولة في اطار الجباية و نتيجة لتفاقم الظاهرة واتساع آثارها أصبحت من أهم إنشغالات المشرع، حيث أنها تقلص أهمية النظام الضريبي وتهدد وجوده.

وفي العصور القديمة كان لا فرق بين المنتج والمستهلك، فكل منتج هو مستهلك في الوقت نفسه لتكون بذلك العلاقة في أبسط شكل ممكن لها، إلا أنها تعقدت بتطور المجال الإنتاجي حيث تفرد كل شخص بتصنيع كل منتوج خاص به، ومن هنا بدأت بوادر العلاقة الإستهلاكية تظهر و أصبحت القوانين تسعى إلى تنظيمها و لعل أهمها القانون الفرنسي و الروماني بدون أن ننسى الشريعة الإسلامية التي جاءت بتنظيم بالغ الأهمية بعلاقة المنتج أو التاجر بالمستهلك وأسست مبادئ هذه الأخيرة ولعل أهم هذه المبادئ ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " البيعتات بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا و كتما محقت البركة بينهما "، ومع ظهور التطور الصناعي والنظام الرأسمالي، أخرج إلى الوجود طائفة المستهلكين المشكلين للمجتمع الإستهلاكي والمنتجين والتجار، وظهرت قوانين صارمة اوضحت طريق كل واحد منهما، لذا ارتأينا توضيح هذه المسالة في الفرع الاتي بيانه:

أولا : التسهيلات المتعلقة بالجبائية

إن إقامة نظام جبائي فعال يعد من الطرق الوقائية لمعالجة ظاهرة التحايل على التسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين الاجانب والمحليين، وبما أن إدارة الجمارك هي المكلفة قانونا بتحصيل المستحقات يجب العمل على جعلها تساير العصرنة وذلك بتوفير التسهيلات والإمكانيات المادية والبشرية وبالتالي تحسين العلاقة بين المكلف والإدارة وذلك ما يؤدي إلى إيجاد مكلف بدور الضريبة ومقتنع بالتزاماته الجبائية ومن بين هذه التسهيلات نجد ما يلي:

تبسيط النظام الضريبي:

يجب العمل على ادارة الجمارك تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط و تحصيل الضرائب، فضلًا عن صياغة التشريع الضريبي بأسلوب يسهل على المكلفين فهمها[1]، وعليه يجب أن يتسم النظام الضريبي بالشفافية في إجراءات فرض الضرائب و في تقييم رقم الأعمال، إذ أن التعقيد و عدم وضوح النصوص الضريبية يجعل الموظفين في المصالح الجمركية غير قادرين على المتابعة اليومية للإجراءات التشريعية المختلفة، الأمر الذي أدى إلى حتمية الوصول إلى تعديلات جديدة و هادفة و تبسيط النظام الجبائي عن طريق إلغاء التعقيدات و المتمثلة في تعدد الضرائب واختلاف معدلاتها، حتى تسهّل على المكلف والإدارة معا تبسيط أحكام قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها[2]، وفي هذا الإطار توجد مديرية للتشريع الجبائي في الجزائر، مهمتها تتمثل في السعي إلى تطوير النظام الجبائي من خلال عطاء آراء وملاحظات حول مشاريع القوانين الخاصة بالضرائب، بالإضافة إلى أنه وعلى مستوى المديرية العامة للضرائب تم تنصيب فريق عمل مكلف بإعادة النصوص التنظيمية المسيرة للمصالح الخارجية للإدارة الضريبية بتاريخ 19 ماي2005 [3].

تحسين و استقرار القوانين :

إن التشريع الضريبي الجيد و المنسجم و المترابط، عليه أن يتجنب الثغرات التي تترك مجالا للتهرب، وبالتالي يجب إحكام صياغة نصوص التشريع الضريبي حتى يفوت الفرصة على المكلف للاستفاذة من بعض الثغرات التي قد يتضمنها، ضف إلى ذلك يجب إدخال المرونة على قواعد القانون الضريبي حتى تتمكن من إحداث تجاوب بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة، ومدى تكيفها مع مستجدات وتيرة النمو الاقتصادي[4]، كما يجب العمل على استقرار القوانين إذ يؤدي عدم استقرارها إلى غموضها نظرا للتعديلات التي تقع على القوانين وذلك ما يستشف من كل قانون مالية جديد[5].

---

[1] يقول الدكتور حامد عبد المجيد دراز: " إن الصياغة القانونية الجيدة تسهل على المكلفين فهمها، لذا يجب أن تتسم بالبساطة و الوضوح، لأن صياغة القانون الضريبي تلعب دورا رئيسيا في نجاح أو فشل أي نوع من أنواع الضرائب".

[2] أحمد يونس البطريق، " المالية العامة، الإسكندرية "، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1979، ص 102.

[3] –La Lettre de la DGI n° 21, juillet 2005.

[4]– ناصر مواد، " التهرب و الغش الضريبي في الجزائر "، دار قرطبة، 2004، ط1، ص 31–32.

[5] – إن هذه التعديلات تعقد مهام الأعوان العاملين في إدارة الضرائب بحيث لا يمكنهم مسايرتها لعدم استيعابها و فهمها بشكل جيد، هذا عن جانب الإدارة، أما عن جانب المكلفين، فإنهم يستنكرون هذه التعديلات للنصوص القانونية التي لا يفهموها عادة و هذا ما يؤدي بهم إلى اللجوء إلى التهرب عن غير قصد.

إرساء نظام ضريبي عادل:

يعتبر الإحساس بالتعسف الضريبي من أهم العوامل التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي، ولمعالجة ذلك يجب توزيع العبء الضريبي على كافة أفراد المجتمع حيث أنه "لا وجود لواجب ضريبي دون جباية عادلة"، لذلك يعمل المشرع على إرساء نظام ضريبي عادل، وذلك من خلال الأخذ بمبدأ شخصية الضريبية، وتجنب الإزدواج الضريبي، وشمولية الضريبة، وإعتدال معدل الضريبة، وإعفاءات ضريبية مدروسة[1]، بالإضافة إلى ذلك يجب تحقيق المساواة التامة بين جميع الممولين أمام قانون الضريبة، و ذلك بعدم تمييز أي طائفة في المعاملة الضريبية عن غيرها ما لم يكن ذلك لأسباب موضوعية[2].

وقد عملت الجزائر بهذا من خلال الإصلاحات الجبائية التي أعطت وجها جديدا للتشريعات الجبائية من خلال التعديلات و الإلغاءات لمواد قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي جاء بها قانون المالية لسنتي 2002 و 2003 في المواد 192، 303، 402 من قانون الضرائب المباشرة ...الخ.

والعدالة في الجهاز الضريبي الجزائري تمثلت في جمع عدد من الضرائب في ضريبة واحدة و هي الضريبة على الدخل الإجمالي وهي ضريبة مساعدة تعمل على التنمية بين المداخيل المرتفعة والمنخفضة، كما تسمح بالأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية و العائلية للمكلف.

توفر إدارة ضريبة تمتاز بدرجة عالية من الكفاءة :

سواء من حيث التطبيق أو التنظيم، ذلك أن النظام الضريبي الجيد لا يمكن أن يتحقّق إلا بالإدارة التي تنفذه على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس فإن فعالية النظام الضريبي المحكم تستلزم وجود هيكل إداري منظم وعصري، فأي خلل أو قصور سواء كان ماديا أو بشريا في الجهاز الإداري سيؤدي إلى عدم تحقيق وتطبيق النصوص التشريعية على أرض الواقع، فكثيرا ما قيل أن الجهاز الضريبي غير الكفء يمكنه أن يحول أحسن الضرائب إلى أسوأها[3]، و من ثمة أصبح إصلاح الإدارة الجبائية ضرورة وأمرا ملحًا

[1] – أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، " المالية العامة "، الطبعة الثانية، عمان، دار زهران، 1997، ص210.

[2] – محمد مرسي فهمي، سيد لطفي عبد الله، " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين و تطبيقاتها العلمية "، ص 309.

[3] – أحمد يونس، مرجع سابق، ص 162.

من أجل سد كل المنافذ التي يستعملها المكلف للتهرب من القيام بإلزاماته[1] ، وعليه فإن "إدارة كفاءة وناجعة متوفرة على العدد الكافي من الموظفين الحاصلين على رواتب مناسبة تجعلهم في مأمن من الحاجة و الإغراء، إن هذه الإدارة تتضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي وتؤمّن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي و مردوديته التامة[2].

توفير مقرات مجهزة بالمرافق الضرورية للعمل :

من أهم التسهيلات التي يريدها المتعامل الاقتصادي سواء أجنبي أو محلي وجوب توفير وسائل مادية متطورة تتجاوب مع مقتضيات العصر، حيث تعد المرافق العامة الجمركية وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية[3]، حيث عملت الدولة على تجهيز إدارة الجمارك وإدارة الضرائب عبر كامل التراب الوطني بتجهيزات الإعلام الآلي، من أجل المتابعة الجيدة لملفات المكلفين المتزايدة سنويا، وتحليل وحصر المعلومات الخاصة بكل مكلف في أوقات قياسية أصبح إدخال الإعلام الآلي ضرورة حتمية يفرضها الواقع، حيث أن تعميم الإعلام الآلي في تسيير مختلف أعمال الإدارة الضريبية هو العلاج الفعال ضد كل أشكال التهرب الضريبي [4]، وتسمح المعالجة المعلوماتية كذلك بتحسين الرقابة الجبائية عن طريق برمجة عقلانية وعملية للملفات المواد مراقبتها وتحليل ميزانيتها، واستخراج معدلات المردودية والكشف عن الوضعيات الإحتمالية[5].

---

[1]– واجهت الإدارة الضريبية عدة صعوبات في أداء مهامها، وذلك لقلة عدد موظفيها، و نقص كفاءتهم المهنية مما يستدعي تكوين إطارات متخصصة في المجال الضريبي، و عليه يجب وضع برنامج تكويني يتماشى مع التغيرات التي يشهدها النظام الضريبي، و فتح مدارس متخصصة في المجال الضريبي عبر مختلف جهات الوطن قصد تكوين إطارات متخصصة و رسكلة الأعوان الإداريين، وتحسين الأجور التي تكفل حصول موظفي الإدارة الجبائية على أجور تتناسب مع طبيعة وأبعاد ما يضطلعون به من مسؤوليات.

[2] – مصطفى الكثيري، النظام الجبائي و التنمية الاقتصادية في المغرب، الدار البيضاء، دار النشر المغربية،المغرب 1985، ص 125.

[3] – نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص 5.

[4] – Fiscalité directe, actes du séminaire organisé par la DGI en collaboration avec FMI, p10.

[5]– يتطلب استخدام الإعلام الآلي وجود فنيين يختص بعضهم بترجمة القوانين و التعليمات الضريبية إلى معادلات رياضية يفهم رموزها الجهاز المستعمل حسب لغته، ويختص البعض الآخر في مراجعة المعلومات حسب التطورات المتعلقة بالضريبة و بالمكلف بها.

تخفيف حدة التوتر وكسب ثقة المكلف:

تسعى الإصلاحات الضريبية دوما إلى قصد إحداث تجاوب و تصالح من شأنه أن يقلل حالات التهرب، والذي يكون ثمرة لعلاقة حسنة مع الإدارة، لذلك يجب أن تكون العلاقة قائمة على مبدأ العلاقات الإنسانية بعيدا عن العداوة و الحساسية موجهة إلى إضفاء روح التعاون و التضامن بين المكلف والإدارة الضريبية، ونشر الوعي الضريبي والتعريف بالضريبة وأهدافها من خلال تعميمها في البرامج التربوية قصد إرساء ثقافة ضريبية لدى المواطن[1]، من خلال تثقيف المكلف واطلاعه بمختلف المستجدات والتعديلات التي يشهدها النظام الضريبي[2].

حجز الضريبة من المنبع:

وتقتضي هذه الطريقة إلزام مدين المكلف بتحمل الضريبة و ذلك بدفعها إلى الإدارة المالية مما لديه من أموال، و يتم ذلك بالتوسع في إتباع أسلوب الحجز من المنبع لتحصيل الجانب الأكبر من الضرائب للحد من طرق التهرب.

ثانيا : التسهيلات في اطار قانون حماية المستهلك

بدأ الشعور يسري بالمخاطر التي تحدق بالمستهلكين، فشهدت سنوات السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين بداية ميلاد منظمات الدفاع عن المستهلكين و صدور أولى تشريعات حماية المستهلك، ما أدى إلى ميلاد فرع جديد للقانون هو قانون حماية المستهلك أو قانون الإستهلاك[3] ، وفي الحقيقة ان قانون حماية المستهلك جاء حماية للمستهلك اكثر من المتعامل الاقتصادي، مما يجعل قانون حماية المستهلك جزء لا يتجزءا من النظام العام الحمائي الذي يحمي عيوب الرضا، وعدم التنفيذ وحماية المستهلك من هذه السلعة أو تلك وضمان العيوب الخفية والإلتزام العام بالسلامة والإلتزام العام بالإعلام والشروط التعسفية والتي تشكل اليوم جزءا هاما من نطاقه، كما ان قانون حماية المستهلك جاء حماية للمنتج والتاجر بإعتبارهما القائم على إنتاج السلع والمالك لعناصر الإنتاج وهي العامل الطبيعي، العامل البشري والتخطيط والتنظيم ورأس المال والعامل التكنولوجي، بحيث يقوم بتفعيل هذه العوامل من أجل إحداث

[1]– ناصر مراد، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 37–38.

[2] –Fiscalité directe, actes du séminaire, op–cit, p 142.

[3] – محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث الجزائري، الجزائر، ص 11.

تغيير على مواد غير قابلة للإستهلاك إلى مواد قابلة لذلك بإستعمال وسائل كيميائية و صناعية، فسمح قانون حماية المستهلك للمنتج او المستثمر تشجيع المبادلات التجارية وتقريب المنتجات والخدمات من المستهلك وترغيبه في إقتنائها تحت مسمى بالإشهار التجاري الذي يساهم في إعلام المستهلك وتوعية الجمهور وحتى في توجيه الأذواق حسب رغبات المعلنين بحيث يعتبر أهم العناصر المكونة للتسويق، وأهم مصدر للمعلومات التي يوفرها المنتج حول السلع و الخدمات، فسهل القانون للمنتج الإدعاءات الإشارات والبيانات التي يوصلها المعلن إلى المستهلك حول مزايا و مواصفات السلعة أو الخدمة المراد الإشهار عنها من خلال الوسيلة الإشهارية المناسبة، بغية إعلامه حولها، و حثه في الأخير على ضرورة إقتنائها عن طريق جلب إنتباهه و إثارة إهتمامه[1]، فيمكن للمنتج أو المتعامل الاقتصادي أن يوجه رسالته الاشهارية إلى الجمهور قصد التعريف بسلعه و خدماته، من خلال الإعلانات إلى الجمهور، سواء أكانت مكتوبة، أو كانت سمعية بصرية، إلى جانب الإشهارات الثابتة أو ما يسمى الإشهار الخارجي عن طريق الملصقات، و مع التطور التكنولوجي برزت وسائل أخرى جديدة كالهاتف والانترنت، هذا إلى جانب الإشهار الشفوي الذي يعد أقدم هذه الوسائل الذي يعتمد فيه على الصياح [2]، و يمنع الإشهار المجهول و الغير المعرف في التلفزة أو الإذاعة أو الصحافة [3]، ونجد أن المشرع ، كرس مبدأ العلم الكافي بالمبيع أو ما يسمى الإلتزام بالإعلام [4]، وهو إلتزام سابق وضروري يسمح للمستهلك بإقتناء المنتوج حسب إحتياجاته المبنية على رضا حر و سليم، وذلك من خلال تلك المعلومات و البيانات المقدمة له بصفة موضوعية بعيدة عن كل دعاية، و لم يحصر محل هذا الإلتزام في السلع فحسب، بل شمل به الخدمات كذلك.

الفرع الثاني

التسهيلات المتعلقة بالقوانين البنكية والقانون التجاري

تقوم التجارة أساسا على تبادل السلع و المنتوجات بين الأشخاص، سواء كانوا في دولة واحدة أو دول مختلفة، وسواء كانت المبادلات بين الاشخاص مباشرة أو عن طريق الوساطة البنكية، وفي هذا الفرع سوف نتطرق الى اهم التسهيلات التي نصت عليها القوانين البنكية والقانون التجاري.

[1] – المادة 2 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 والمادة 2 الفقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم التنفيذي 155/99.

[2] – المادة 41 من دفتر شروط الإذاعة و المادة 44 من دفتر الشروط الخاص بالتلفزة.

[3] – المادة 12 من القانون الدولي للممارسات الصادقة و الأمينة في مجال الإشهار، و كذا المادة 41 من دفتر شروط الإذاعة و المادة 44 من دفتر الشروط الخاص بالتلفزة.

[4] – المادة 04 من قانون حماية المستهلك.

أولا: التسهيلات المتعلق بالقوانين البنكية

تصاعدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الديون المتعثرة وعدم قدرة المدينين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنوك وفشلهم في إدارة الأموال، ولأن الأحوال الاقتصادية السائدة تعتبر سببا من أسباب التعثر فإنه يتعين النظر إلى تلك الديون بصورة تحافظ على المصلحة المشتركة بين المدين والدائن، ولربما تعتبر ظاهرة الديون المتعثرة من الأزمات المصرفية ذات الأثر الجوهري على أداء البنو ، حيث بات من الواضح أنه ما من مصرف يتعرض لهذه الأزمة، إلا وكان عرضة بالنهاية إلى الخسارة والمخاطرة العالية، مما يؤثر على سمعته التجارية ويؤدي به بالنهاية إلى انخفاض حجم الودائع بالنسبة للعملاء، مما يترتب عليه انخفاض حجم التسهيلات الائتمانية الممنوحة، ولهذا لجأت معظم البنوك الى مايسمى بالتسهيلات البنكية هذه الاخيرة سوف نتطرق اليها من خلال النقاط التالية :

✓ يمكن للمتعامل الاقتصادي اذا لم تتوافر لديه السيولة النقدية أن يبرم عقد مع البنك يسمى عقد الرهن الحيازي[1].

✓ أجاز المشرع للمتعامل الاقتصادي توقيع الرهن الحيازي على المحل التجاري من أجل الحصول على قرض[2].

✓ لا يمكن للبنك ممارسة حق التتبع إذا انتقل البضائع أو رهن عقود التوريد أو الديون أو السندات التجارية أو الأسهم إلى المشتري حسن النية، ذلك أنها عنصر متغير يوميا وتعتمد على نشاط صاحب المحل التجاري[3].

✓ اجاز المشرع للمتعامل الاقتصادي إمكانية توقيع الرهن الحيازي على المحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا [4].

✓ لا يحق أن يتضمن عقد الرهن الذي يعقده الطرفان شرط تمليك المحل التجاري للبنك عند عدم الوفاء، أو أي شرط يسمح للبنك بالبيع الودي للمحل التجاري.

✓ اجاز المشرع نقل المحل التجاري إلى دائرة إختصاص اخرى شرط تسجل ذلك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي نقل إليه وبيان مركزه الجديد.

---

[1] المادة 948 من القانون المدني الجزائري.

[2] المادة 119 من القانون التجاري.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي : العقود التجارية الجزائرية, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001 صفحة 519.

[4] المادة 123 من الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

✓ إمكانية توقيع الرهن الحيازي للمحل التجاري في القروض قصيرة المدى أو القروض على المكشوف أو تسهيلات الصندوق [1].

✓ لقد أجاز المشرع توقيع رهن حيازي على الأدوات ومعدات التجهيز المهنية لفائدة البنك المقرض[2].

✓ أجاز المشرع إجراء رهن حيازي على العتاد وآلات التجهيز[3].

✓ يمكن للمتعامل الراهن شطب الرهن الحيازي ورفع اليد عن العتاد وآلات التجهيز بصفة عادية، بعد قيامه بإجراءات الوفاء.

✓ إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لضمان القروض الضرورية للإستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها، وكذا بعث التوازن المالي للبنك أو المؤسسة المالية المقرضة في حالة عدم قدرة تسديد المبلغ المقترض من قبل صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة[4].

✓ رخص المشرع للمتعاقد في اطار الصفقات العمومية[5] إمكانية إستفادته من التسهيلات البنكية لأجل تمويل صفقته مقابل تنازله لفائدة المؤسسة المالية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية عن المبالغ التي في ذمة الإدارة وذلك بتوقيع رهن حيازي على الصفقة العمومية كضمان على التسبيقات المالية التي تحصل عليها في إطار إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية[6].

✓ إمكانية توقيع الرهن الحيازي على المنقولات دون تجريده منها، وهذا للحاجة الملحة التي تتطلب أن يستمر المتعامل مستغلا ومحافظا على المال موضع الرهن.

✓ يعتبر الرهن الرسمي من أهم التسهيلات القانونية التي يلجأ إليها المتعامل من أجل تمويله بالسيولة النقدية وذلك بوضع عقار كضمان للوفاء بالدين[7].

---

[1] المادة 650 و651 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وقد حددت المدة بخمسة عشر يوم بدلا من ثمانية أيام.

[2] المادة151 من القانون التجاري.

[3] المادة 124 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

[4] المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل بموجب المرسوم رقم 03-301 المتعلق تنظيم الصفقات العمومية.

[6] المادة 97 من قانون الصفقات العمومية.

[7] عرفته المادة 882 من القانون المدني.

✓ لا يتولد عن الرهن الرسمي أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية، فليس للبنك المرتهن حق الإنتفاع بالعقار محل الرهن، بل يحتفظ الراهن بجميع حقوقه الناتجة عن حق الملكية، إلى غاية ميعاد إستحقاق المبلغ المقترض.

✓ يمكن للوكيل عن المالك الأصلي إبرام عقد الرهن الرسمي شريطة إرفاق وكالة خاصة وموثقة تمنحه[1].

✓ يمكن للمتعامل الاقتصادي ابرام عقد الرهن على أملاك شائعة بشرط أن يكون صادرا عن جميع المالكين، أما إذا صدر من أحدهم على حصته الشائعة في العقار أو جزءًا مفرزا منه، ثم وقع نصيبه في غير الجزء الذي رهنه، إنتقل الرهن إلى الأجزاء التي آلت إلى الراهن، وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك بناءًا على أمر على ذيل عريضة، ويقوم البنك المرتهن بإجراء قيد جديد يتضمن ذلك، وهذا في مهلة تسعين يوما من تاريخ إخطاره بذلك.

✓ لا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص على عقار في التركة.

✓ يمكن للراهن أن يحتفظ بجميع حقوقه على العقارات المرهونة إلى غاية حلول أجل إستحقاق المبلغ المقترض، كما يمكنه إدارة أملاكه المرهونة بكل حرية وقبض ثمارها إلى وقت إلتحاقها بالعقار[2].

✓ يمكن للمتعامل الراهن تجديد وشطب الرهن الرسمي سواء كان رهنا إتفاقيا أو قضائيا أو قانونيا[3].

✓ يمكن للمتعامل الاقتصادي اللجوء الى الضمانات الشخصية و تعدد المسؤولين عن تنفيذ الإلتزام، فيتحقق ضمان الدائن فيها من ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين، بحيث لو أعسر المدين تكون الذمة الأخرى مسؤولة عن الوفاء بنفس الدين، وبذلك تتزايد فرص حصول الدائن على حقه[4].

✓ يمكن للمتعامل الاقتصادي اللجوء الى الكفالة والضمان الإحتياطي ، بخصوص العمليات المصرفية والتجارية[5].

✓ تبسيط إجراءات الكفالة وخاصة إذا تعلق الامر بالقروض قصيرة المدى، والقروض على المكشوف crédits en découvert، والقروض الخاصة بتسهيلات الصندوق Facilités de caisse.

---

[1] المادة 12 من القانون 91/70 المتعلق بالتوثيق، والمادتين 15و16 من المرسوم رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والمادتين 324 و883 من القانون المدني.

[2] المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المرسوم رقم 77-47 المؤرخ في 1977/02/19 نص على أن القيود المودعة لفائدة البنوك تستفيد من إعفاء قانوني من التجديد الخاص بالعشر سنوات وتحافظ على الرهن لمدة 35 سنة إبتداءا من تاريخ القيد.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري التأمينات الشخصية والعينية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص 70.

[5] المادتين 644، 650 من القانون المدني.

✓ توسيع مجال الكفالة لتشمل ملحقات الدين والمصروفات والتعويضات.

✓ في حالة قيام المتعامل المقترض بالوفاء بأية طريقة من طرق الوفاء المنصوص عليها قانونًا، فإن الكفيل يتحرر في نفس الوقت من العقد المبرم بينه وبين البنك.

✓ في حالة قيام المتعامل المقترض بالتمسك بأي دفع في مواجهة البنك فإن الكفيل له الحق هو الآخر بالتمسك بذلك الدفع.

✓ فإن للكفيل دفوعا خاصة به لا يشترك فيها مع المقترض، منها المتعلقة بعقد الكفالة كالدفع ببطلان عقد الكفالة أو قابليته للإبطال، ومنها المتعلقة بمركز الكفيل باعتباره كفيلا كالدفع ببراءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه بخطئه من التأمينات، والدفع ببراءة ذمة الكفيل لتأخر الدائن في إتخاذ الإجراءات ضد المدين، والدفع ببراءة ذمته بقدر ما أصابه من ضرر بسبب عدم تقدم البنك في تفليسة المقترض، كما يحق للكفيل الدفع بتجريد المقترض من أمواله وعليه أن يدله عليها[1].

✓ يحق للكفيل إنذار البنك باتخاذ إجراءات المتابعة ضد المقترض، للحفاظ على الضمانات من التبديد، وفي حالة قيام البنك بتلك الإجراءات من تاريخ الإنذار في مهلة ستة (06) أشهر ولم يقدم المقترض أي ضمان كافي للكفيل، فإن للكفيل أن يتحرر من إلتزامه[2].

✓ يمكن للمتعامل الاقتصادي اللجوء إلى الضمان الإحتياطي في مجال الأوراق التجارية مثل السفتجة والسند لأمر والشيك، فهو بمثابة كفالة تضامنية معززة.

الاعتماد الايجاري : تقوم فكرة الاعتماد الايجاري على الفصل بين الملكية الاقتصادية والملكية القانونية أي باستعمال الأصل دون تملكه [3]، وتعد عملية الاعتماد الايجاري عملية إقراض وتأجير للأموال العقارية أو منقولة في آن واحد من اجل تمويل المؤسسات التي لا تملك قدرات تمويل ذاتية كافية، فهذه التقنية يتم تحقيقها من قبل البنوك أو المؤسسات المالية أو شركات الإعتماد الإيجاري المؤهلة والمعتمدة صراحة لذلك[4].

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 89.

[2] – المادة 657 من القانون المدني.

[3] – إن تقنية الاعتماد الايجاري تتميز بالمرونة و توفر على المستثمر الكثير من المشاق التي يتلقاها من خلال اللجوء إلى القروض الكلاسيكية.

[4]– النظام رقم 06/96 المتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري و شروط اعتمادها.

ويعد الاعتماد الايجاري من الصيغ الاقتصادية التمويلية الحديثة نسبيا، فهو من قروض الاستثمار الموجهة لتمويل المشاريع التي تعاني من صعوبات مالية. كما أن عملية الاعتماد الايجاري تعتبر من أفضل وسائل التمويل الخارجي المتوسط والطويل خاصة بعد تزايد دور القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية [1].

والاعتماد الايجاري كوسيلة لتمويل الإستثمارات فهو أداة قانونية واقتصادية وعملية مصرفية ومالية لتمويل الاستثمارات كما أنها طريقة بديلة ومنافسة للقرض الكلاسيك، ويساهم في دفع العجلة الاقتصادية عن طريق تشجيع الاستثمارات بإتاحة الفرصة للمشاريع الاقتصادية المتوسطة والصغيرة لتمويل احتياجاتها، والمشرع المصري توسع في هذا المجال وسمح لأي فرد القيام بهذه العملية بشرط القيد المسبق في سجل المؤجرين[2].

ثانيا : التسهيلات المنصوص عليها في القانون التجاري

إن المشرع قضى بإخضاع الأعمال التجارية إلى تنظيم قانوني يختلف عن التنظيم الذي تخضع له الأعمال المدنية وهذا التميز يهدف الى تسهيل المبادلات التجارية وجلب المستثمر الاجنبي ومن بين هذه التسهيلات القانونية نجد مايلي :

- ✓ **حرية اثبات التعاملات التجارية**

إذا كانت القاعدة العامة للإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على مائة الف دينار جزائري أو تكون قيمتها غير محددة، فإن الالتزام التجاري يجوز إثباته مهما كانت قيمته، بجميع طرق الإثبات، مثل الشهادة والقرائن وغيرها، وذلك باستثناء ما استوجب القانون إثباته بالكتابة كعقد الشركة مثلاً.

- ✓ **الفائدة القانونية :**

يختلف سعر الفائدة القانونية التي تجب على المدين عند تأخره عن الوفاء بالتزامه في الموعد المحدد، بحسب كون الدين مدنياً أو تجارياً، ويعود السبب في ارتفاع سعر الفائدة في المسائل التجارية إلى أن النقود تدر أرباحاً أكثر جرّاء استغلالها تجارياً.

---

[1] – نجوى إبراهيم ألبدالي عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص21.

[2] – هاني محمد دويدار الأرض كموضوع للتأجير التمويلي، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر، 1999، ص24.

✓ **تسهيلات التداول بالسفتجة**

سهل المشرع الجزائري لكل تاجر أو متعامل اقتصادي اللجوء إلى آلية قانونية في معاملاته مع غيره هذه الآلية تتمثل في السفتجة[1] بإعتبار أن السفتجة من الأعمال التجارية يحرر وفقا لشكل معين ويتضمن بيانات ألزمها القانون، صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص مدين يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع لمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين مبلغا معينا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد، ويشترط لصحة الإلتزام الناشئ عن السفتجة توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية [2]، لكن لما كان التنازل عنها بهذه الطرق لا يرتب لحاملها الضمانات الكافية لاستيفاء قيمتها، ولا ينسجم مع ما تتطلبه التجارة من سرعة وسهولة، فإن التعامل التجاري ابتدع طريقة أيسر وأفضل هي التظهير من أجل تسهيل التبادلات التجارية سواءا كانت في النطاق أو في الاقليم الجمركيين[3].

ولإدارة الجمارك حق الراقبة على هذه المعاملات ذلك ان الإلتزام الناشئ عن التوقيع على السفتجة هو التزام إرادي، يشترط لصحته أن يكون مشروع وأن يكون له سبب حقيقي و مشروع، ويجب أن تتوفر هذه الشروط جميعا في كل من الساحب و الأشخاص الآخرين الذين يوقعون على السفتجة أثناء تداولها سواءا كانو اجانب او محليين [4] تحت طائلة البطلان وهذا البطلان يحتج به في مواجهة جميع الأشخاص بما في ذلك الحامل حسن النية [5]، ومتى حملت السفتجة توقيعا لشخص محظور عليه مزاولة التجارة فإنها تكون صحيحة بيد أن الموقع يتعرض للجزاءات التأديبية [6].

---

[1] – المادة 03 من القانون التجاري، وكذا المادة 389 من نفس القانون.

[2] برهان الدين جمل، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص24.

[3] يخضع إنشاء السفتجة لشروط موضوعية تتمثل في أن يكون الموقع على السفتجة أهلا للإلتزام بها و أن يتوفر الرضى والمحل والسبب و شروط شكلية تتمثل في ضرورة أن تتضمن السفتجة بيانات إلزامية، إضافة لما قد تتضمنه من بيانات أخرى إختيارية.

[4] أحمد محمد محرز، السندات التجارية، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1996، ص 27– 33.

[5] من بين التسهيلات التي وضعها المشرع للمتعامل الاقتصادي حق الاطلاع على قائمة المفلسين الذين تم شهر افلاسهم حتى يتسنى له اختيار الطرف المتعاقد المفلس.

[6] مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري " الأوراق التجارية و الإفلاس "، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، 1993، ص 27 .

ويجب ان يكون سبب السفتجة مشروع، و مشروعية السبب في السفتجة مفترضة دائما، إلى أن يقام الدليل العكسي على ذلك، ويستطيع من يدعي انعدام مشروعية السبب إثبات إدعائه و له في ذلك كل طرق الإثبات، وذلك بسبب إسباغ المشرع الصفة التجارية على السفتجة [1] وهذي تعتبر من الضمانات القانونية التي يريدها المستثمر او المتعامل الاقتصادي[2].

- ✓ **التنفيذ على المال المرهون :**

في الرهن المدني الذي يعقد لضمان دين مدني، على الدائن المرتهن أن يحصل على حكم من القاضي للتنفيذ على الشيء المرهون، أما في الرهن التجاري المعقود لوفاء دين تجاري، فإن للدائن عند عدم الدفع في الاستحقاق، إرسال اعذار إلى مدينه، وبعد مرور مدة معينة على التبليغ، يمكن بيع الأشياء المرهونة بالمزايدة العلنية ويستوفي الدائن دينه من الثمن بطريق الامتياز.

- ✓ **تضامن المدينين :**

القاعدة العامة في المعاملات المدنية أن التضامن بين المدينين لا يفترض إنما يكون بناءًا على اتفاق أو نص في القانون، وهذا بخلاف المعاملات التجارية إذ قرر المشرع أن الملتزمين في دين تجاري يُعدون متضامنين في هذا الالتزام، بحيث يتمكن دائنهم من مطالبة أي منهم بكامل قيمة الدين.

- ✓ **الإفلاس :**

منح المشرع الجزائري للدائن آلية قانونية للمطالبة بديونه تتمثل هذه الآلية في نظام الإفلاس، وهو وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين وهذا النظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس وهي فئة التجار وبالنسبة لنوع معين من الديون هي الديون التجارية، فعندما يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية أو ثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به، يحق عندئذ لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك بطلب شهر إفلاسه إذا توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية خضع لنظام الإفلاس وشهره، في هذا الإطار يمكن القول بأن المشرع حاول تبسيط الإجراءات الجزائية وتسريعها وإيجازها، إلا أن هذا لا يعني تحيز العدالة أو المس بحقوق المتهم[3].

---

[1] نادية فوضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 36 ، 37 .

[2] هناك نوع من السفاتج شائعة الإستعمال تعرف بسفاتج المجاملة لا يتوافر فيها ركن السبب، أي لا توجد علاقة القيمة الواصلة بين الساحب و المستفيد فيكون لها مظهر السفتجة الصحيحة التي تستوفي كل البيانات المشترطة قانونا، لكنها في الواقع لا تتضمن أي إلتزام.

[3] – الطيب بلواضح، الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 1، ع1، الجزائر، 2016، ص 138.

✓ **اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي :**

التحكيم هو نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو أنه مكنة لأطراف بقضاء منازعاتهم بعيدا عن الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقا للقوانين كي تحل عن طريق أشخاص يختارونهم[1]، ويقصد بالتحكيم التجاري الدولي، التحكيم في مجال علاقات التجارة الدولية و المصالح الخارجية لأطراف النزاع[2].

فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الاخرى سهل للمتعامل الاقتصادي سواء في النطاق أو الاقليم الجمركيين اللجوء الى التحكيم ويكون بعدة طرق منها الاتفاق التقليدي الأكثر شيوعا في الحياة العملية، وفيه يوقع الطرفان على الاتفاق إما بصورة مستقلة، أو يوقعان على العقد موضوع العلاقة الأصلية، المتضمن شرط التحكيم, ومنها أن يتبادل الطرفان الرسائل أو البرقيات أو وسائل الاتصال الحديثة مثل التلكس والفاكس والمراسلة عن طريق الإعلام الآلي (البريد الإلكتروني)، بحيث يتم الاتفاق بينهما على التحكيم من خلال هذه المراسلة ومنها أن يحيل الطرفان في مراسلاتهما إلى عقد نموذجي يحتوي على شرط التحكيم، في هذا السياق عرضت على غرفة التجارة الدولية بباريس قضية تتلخص وقائعها في أن شركة تونسية اتفقت مع شركة فرنسية في جوان 1978، على إقامة مصنع للطوب في تونس بمعدات توردها الشركة التونسية، وقد تضمن الإتفاق شرط تحكيم غامض ينص على أنه في المنازعات بين الطرفين تجري تسوية ودية، فإذا استمر الخلاف أمكن الإلتجاء إلى الغرفة الدولية في لاهاي، وقد وضعت إتفاقية جنيف لسنة 1961 المتعلقة بالتحكيم الدولي شرطًا وهو أن يكون النزاع ناشئا عن عملية تجارية، وأن يكون في نفس الوقت قائمًا بين أشخاص مقيمين أو لهم مواطن في بلدان مختلفة في العالم[3].

[1] – عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، عن أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، 1981، ص12.

[2] – محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 2006، ص 476.

[3] – إن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، التي أوجبت على الدول المنضمة لها أن تنفذ على أراضيها، كمبدأ عام، قرارات التحكيم الصادرة في دولة أخرى، تعتمد معيارا شكليا بحتا، بمعنى أنه حين يصدر قرار التحكيم في دولة، لينفذ في دولة ثانية، فإنه يعتبر أجنبيا بالنسبة للأخيرة، ولكن أضافت الاتفاقية بوجوب تطبيق أحكامها على التحكيم الذي لا يعتبر محليا لدى الدولة المطلوب تنفيذ ذلك القرار فيها.

✓ **مهلة الوفاء :**

تجيز القواعد العامة للقاضي أن يمنح المدين بدين مدني مهلة معقولة لتنفيذ التزامه إذا استدعت حالته ذلك شريطة ألا يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم , أما القانون التجاري فقد حظّر على القاضي منح مثل هذه المهلة في وفاء الديون التجارية إلا في حالات استثنائية، وذلك لما تتطلبه الحياة التجارية من سرعة التنفيذ.

✓ **التسهيلات المتعلقة بالعلامة التجارية :**

منح المشرع الجزائري حق صاحب العلامة التجارية حماية كبيرة حيث تكتسب ملكية العلامة التجارية نتيجة إتمام إجراءات الإيداع والتسجيل حقوقا شرعية من الناحية القانونية[1]، وهذا ما تؤكده المادة 9 من الأمر 09/03 بقولها على أنه " يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها، فلا تكتسب العلامة التجارية والمحل التجاري بالتقادم على أساس أن للحيازة ركنين أحدهما مادي و هو وضع اليد، و الآخر معنوي و هو نية التملك و لا ريب أن الأشياء المعنوية لا تقبل الحيازة المادية[2].

كما سهل المشرع حق اكتساب ملكية العلامة التجارية عن طريق البيع والهبة أو الميراث أو الوصية وحق التصرف، ويترتب على الاعتراف للمودع أو مسجل العلامة بحق ملكيته للعلامة التجارية، ويمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع وتسجيل العلامة بشأنهاشريطة احترام الشروط القانونية، خاصة منها الكتابة ذلك أن تخلف الكتابة أو القيد لدى المصلحة المختصة يجعل من التصرف عقدا شكليا وليس من العقود الرضائية[3].

---

[1] – صدر قرار مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1997/03/17 في القضية رقم 96/4083 بتأكيد الحكم المستأنف القاضي بتحميل الخطأ للمودع الثاني للعلامة و عليه بإبطال العلامة التجارية" تر يزور" و الحكم عليه بالدفع للمستعمل أو المودع الأول مبلغ 200.000 دج تعويضا عن الضرر في قضية ح عطأ الله شركة لنكو فان ويوتي.

[2] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص241.

[3] – محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص114.

الباب الثاني

الحماية الجزائية في إطار التسهيلات القانونية

الباب الثاني

الحماية الجزائية في إطار التسهيلات القانونية

الدستور أسمى وثيقة في النظام القانوني للدولة، ويحوي جملة المبادئ والاسس التي تحكم الدولة من حيث طبيعة حكمها وتنظيم سلطاتها، وبيان مختلف الحقوق والحريات المكفولة للافراد والواجبات التي تقع على عاتقهم[1]، منح المشرع الجزائري للتسهيلات حماية جزائية كبيرة تختلف عن غيرها من الحمايات ذلك أن الامر يتعلق بعصب الاقتصاد الوطني، كما منح إلدارة الجمارك الدور الاساسي لتجسيد هذه الحماية، ومراقبة مامدى تطبيق القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك والقوانين المكملة له على قمعها، كون أن الجرائم الجمركية بوجه عام جرائم ذات طبيعة جنحية، غير أنه وبالرجوع إلى التعديل الأخير لقانون الجمارك فإن الجرائم الجمركية تختلف أصنافها بحسب المعيار المعتمد في ذلك، وما نلفت الإشارة إليه أنه منذ صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت الجرائم الجمركية تشمل أيضا الجنايات ،بعدما أضفى المشرع على بعض أعمال التهريب وصف الجناية، هذا ما يؤدي بنا إلى الكلام عن الجزاء المقرر للجناية والجنحة والمخالفة وأثرها على المتابعة، ومن هو المختص قانونا في مباشرة المتابعة، وطبيعة العقوبات المقررة للجناية والجنحة ذات الطبيعة المزدوجة، عكس المخالفة التي عقوبتها ذات طابع جبائي بحت والدعاوى الناتجة عنهم، ومن الضروري إبراز احكام المتابعة الجزائية الجمركية في هذا الباب من خلال التركيز على كيفية وطرق المتابعة والمتمثلة في المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي وكذا الطرق القانونية الأخرى لإثباتها والتطرق في الحماية الجزائية ومراقبة مامدى احترام التسهيلات الممنوحة للاشخاص الطبيعية والمعنوية سواء ماتضمنه قانون الجمارك من تسهيلات أو ماتضمنته القوانيين المكملة له، كما هو منصوص عليه في قانون الضرائب والرسوم والحقوق، وكذا مانص عليه قانون الاستثمار وقانون حماية المستهلك وقانون النقد والقرض...الخ.

وبالرجوع إلى التعديل الأخير لقانون الجمارك فإن الجرائم الجمركية تختلف أصنافها بحسب المعيار المعتمد في ذلك، هذا ما يؤدي بنا إلى الكلام عن الجزاء المقرر للجناية والجنحة والمخالفة وأثرها على

[1] – جمال الدين عنان، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، الطبعة1، ص45.

المتابعة، ومن هو المختص قانونا في مباشرة المتابعة، وطبيعة العقوبات المقررة للجناية والجنحة ذات الطبيعة المزدوجة، عكس المخالفة التي عقوبتها ذات طابع جبائي بحت والدعاوى الناتجة عنهم[1].

من المعلوم قانونا أن المحاضر الجمركية تمثل الطريق العادي والأساسي للإثبات في المواد الجمركية، مما يضفي عليها أهمية بالغة في مجال الاثبات، وقد أضفى المشرع على المحاضر التي تدون أوتنقل الوقائع والإجراءات المتعلقة بها، حجية خاصة في الإثبات بحيث تشكل هذه القيمة الإثباتية الخاصة الممنوحة للمحاضر التي تعاين هذه الجرائم، قيدا حقيقيا على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع، والتي تختلف قوتها وتأثيرها على سلطة القاضي التقديرية بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير أم بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، والمشرع رسم طريقين لتحرير المحاضر المثبتة للجرائم سواء في إطار مخالفة التسهيلات القانونية أو في الحلات الاخرى وتختلف حجية الاولى عن الثانية نظرا للاشخاص الذين قاموا بتحريرها، ويتضح من أحكام قانون الجمارك بأن الإثبات في الجرائم الجمركية رغم خضوعه لنفس القواعد الإجرائية في مجال التحقيق والمحـاكمة، إلا أنه يخضـع إلى جانب ذلك لمبادئ خاصة تميزه عن الإثبات المدني والجزائي سواء تعلق الأمر بطرق الإثبات أو تقدير الأدلة، فيقوم الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات ويسمى المحضر في حالة الحجز بمحضر الحجز وفي حالة التحقيق بمحضر معاينة [2].

والملاحظ أن المشرع وزع الجرائم القائمة بمناسبة التسهيلات القانونية بين قانون الجمارك والقوانين المكملة له، وهذا ماسوف نتطرق إليه في هذا الباب.

الفصل الاول

آليات الحماية الجزائية للتسهيلات الجمركية

في ظل السياق الاقتصادي والسياسي الحالي أصبح القانون الجمركي مبهم المعالم متغير الثوابت، وهذا لتشعب مجالات تدخله وتنوعها، وبالرغم من هذا فقد سجلت عدة محاولات لإعطاء تعريف شامل

[1] – الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب،بصدوره أصبحت الجرائم الجمركية تشمل أيضا الجنايات ،بعدما أضفى المشرع على بعض أعمال التهريب وصف الجناية.

[2] – قد خص قانون الجمارك محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتيه دون التمييز بينهما وأوقف هذه القوة على شكلهما المعد سواء تعلق الأمر بظروف تحريرهما أو بياناتهما.

لمفهوم القانون الجمركي كاعتبار أن كل ما هو مدرج في قانون الجمارك ذو طبيعة جمركية ويشكل محتوى القانون الجمركي، وكذا اعتبار أن كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية فضاء اقتصادي يمكن إدراجها في محتوى القانون الجمركي، إلا أن هذه التعاريف تبقى ناقصة، ومرد ذلك إلى كون القانون الجمركي كثير التغير والاستجابة لما يستجد في الساحة السياسية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وأبعد من ذلك فهناك من يقول أن أعوان الجمارك يتواجدون على الحدود، ويطبقون قانونا لا حدود له وهذا لكون القانون الجمركي غالبا ما يمتد إلى تطبيق تشريعات أخرى مختلفة كتشريع الصرف، حماية المستهلك النظام العام والآداب العامة...الخ، وعلى هذا الأساس تبقى الحدود الفاصلة بين القانون الجمركي وهذه القوانين غير واضحة فهو يتواجد بين هذه القوانين ويطبق بعض أحكامها كلما استدعى الأمر مراقبة التجارة الخارجية والمبادل، كما أن القانون الجمركي يعد أداة فعالة تستعملها الحكومات حسب الظرف الاقتصادي لتحقيق سياستها نظرا لمرونة وسائل تدخله، وهذا ما جعل القانون الجمركي ذو مفهوم غير محدد، فهو يعاني أزمة هوية إن صح التعبير.

لهذا وزع المشرع الجزائري آليات الحماية الجزائية في مجال التسهيلات بين القانون الجمركي والقوانين الاخرى، حيث تتم معاينة الجريمة الجمركية بموجب التشريع الجمركي بإجراء الحجز والتحقيق الجمركي بوجه خاص، بالإضافة إلى التحقيق الابتدائي والمعلومات المستفادة من السلطات الأجنبية بوجه عام، كما أن المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري وسعت في مجال معاينة المخالفات الجمركية بالإضافة لإجراء الحجز والتحقيق الجمركي، وهو إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بكل الجرائم القانون العام والتي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية وكل من لهم صفة الضبطية طبقا للقانون، مع مراعاة القواعد والضوابط والإجراءات القانونية في إخطار السيد وكيل الجمهورية بالجرائم المرتكبة بتمتعهم بصلاحية مطاردة المجرمين، تفتيش المساكن ومعاينتها، على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات[1]، كما لا ننسى حقهم في حجز المتهمين أو المشتبه بهم للحجز تحت النظر الذي يعتبر اختصاصهم الأصلي طبقا للمادة 65 و51 ق.إ.ج، وذلك لمدة 48 سنة قابلة للتمديد فترة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، كما يجيز بذلك قانون المنافسة بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، والتشريع الضريبي بالنسبة لأعوان الضرائب، وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الفصل في خطة مقسمة الى مبحثين، على النحو الآتي بيانه:

[1] – المواد 44 إلى 47 ق.إ.ج، 63 إلى 65 من ق إ.ج.

المبحث الأول

توزيع آليات الحماية الجزائية بين القوانين العامة

إن العديد من دول العالم تشهد في هذا العقد من الزمن حركة بحث اقتصادية واسعة، جاءت عقب عهود طويلة من التخلف والتقهقر الاقتصادي، حيث تسعى هذه الدول إلى إعطاء تحررها السياسي محتواه العملي الصحيح، والممتثل في التحرر الاقتصادي، وفي خضم هذه الصحوة الاقتصادية برزت تشنجات وظواهر منحرفة، هدفها الأسمى وغايتها القصوى الإثراء الفاحش والتحصيل السريع للأموال، عن طريق التحايل على النظم الاقتصادية والمالية التي وضعتها هاته الدول، حفاظا على مسيرتها التنموية وضمانا لحسن سير مؤسستها الاقتصادية، وما الجزائر إلا دولة من هاته الدول التي تعاني في الحقبة الأخيرة نظرا لشساعة حدودها البرية والبحرية، وتجاورها بريا مع خمس دول[1]، وتطل شمالا على حوض البحر الأبيض المتوسط من ظاهرة التهريب بأنواعها، والذي يندرج ضمن ما يسمى بالجزائر الاقتصادية، وإن حماية هذه الشساعة تدخل في إطار حماية الحدود البرية والجوية والبحرية لهذا الوطن [2]، وهي تعد من الاهتمامات الرئيسية والفعالة التي تدخل في اطار الأمن الجيوسياسي للجزائر، لذا فحماية الحدود تدخل ضمن الاهتمامات الأولى للجمارك، كمؤشر مراقبة وحماية في ظل التعزيزات الأمنية للحفاظ على سيادة الوطن، فموقع الجزائر يحتم على رجال الجمارك اليقظة وسرعة البديهة أثناء أداء مهامهم، للتصدي للجرائم التي تهدف الى النيل من التسهيلات القانونية، حسب مايقتضيه القانون الجمركي، والقوانين الاخرى، وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الاول

آليات الحماية حسب قانوني الجمارك والاجراءات الجزائية

إن إثبات الغش الجمركي من أصعب الامور الجنائية، خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة التي تتطلب دراية معمقة بالمعلوماتية، لذا تسعى التشريعات الجزائية الى رسم طريق للقاضي الجزائي من أجل أن يصيب الحقيقة في حكمه، كون سواء بالإدانة أو البراءة، وهذا هو مصدر ثقة المواطنين، ومن أجل

[1] – تقع الجزائر على اتساع حدودي بري يبلغ طوله 7011 كلم.

[2] – الشريط الحدودي يقدر بحوالي 1523 كلم مع المغرب الأقصى، و1300 كلم مع النيجر، و1250 كلم مع ليبيا، و1250 كلم مع مالي، و1015 كلم مع تونس، و520 كلم مع موريتانيا، و143كلم مع الصحراء الغربية ، فهذا الاتساع الحدودي من الطبيعي أن يعزز النزعة الفردية للكسب، في كل شيء وفي أي شيء بدءا بالفرد وإنتهاءا بالجماعة، إلى مراحل تكوين شبكات واسعة للتهريب .

الوقوف على حقيقة الوقائع والأشياء تلجأ إلى وسائل من شأنها أن تعيد أمامها رواية وتفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات لذلك غدت نظرية للإثبات الأرضية الصلبة التي يقف عليها القضاء الجزائي ليبني صرح العدالة بعيدا عن الإنزلاقات، التي قد تحدثها المحاكمات والتي تفتقر إلى الدليل القوي، وبصيغة أخرى بأن الإثبات هو عملية تسمح بتكوين اقتناع حول مسألة محل شك أو نزاع [1]، كما أنها تعتبر في الوقت ذاته دليل إثبات والملجأ الذي يطمئن إليه القاضي ملبيا حاجته الإنسانية في إرضاء ضميره حين الفصل في القضية، كما أن في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليها تحقيق الردع العام وذلك أن الأصل براءة ذمة المتهم مما أسند إليه، إذ يجب أن تكفل له بقواعد الإثبات وعلى سلطة الاتهام أن تدحضها إذ ادعت خلافها ويكون ذلك عن طريق الدليل الجنائي الذي هو أساس الإثبات[2]، الذي يختلف عن الإثبات المدني كون هذا الأخير يخص في الاختلال بالالتزامات التي ينص عليها القانون المدني أو التجاري[3]، ذلك أنه يجب أن ينصب الإثبات على صحة واقعة قانونية، لأنه لا ينصب على الحق المتنازع فيه كما أنه لا بد أن يكون الإثبات بالطرق التي يحددها القانون وهو تحديد يتقيد به الخصوم، كما يتقيد به القاضي[4]، كما أن الدليل في المسائل الجنائية يجب أن يكون مشروعا فلا يجوز الإسناد في إدانة المتهم إلى دليل غير مشروع ثم التوصل إليه خلافا للقانون.

الفرع الاول

آليات الحماية الجزائية حسب قانون الجمارك

بمجرد تسجيل التصريح المفصل يقوم على عاتق مصالح الجمارك مسؤولية السهر على مراقبة صحة الوثائق المقدمة من قبل المصرح، أو التي بموجبها يستفيد من الامتيازات المقررة، ففيما يتعلق بهاته الأخيرة يتعين على مفتش الجمارك أن يقوم بالفحص الدقيق للوثائق المرفقة، ومدى مطابقة المعلومات المدونة فيها مع تلك التي تظهر في التصريح المفصل بحيث يركز اهتمامه وانتباهه بصفة أساسية على

[1] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ج1، ص 105-106.

[2]– نظرية الإثبات أخطر وأصعب النظريات القانونية التي اجتمعت التشريعات في تنظيم أحكامها كونها تهم جميع أطراف الدعوى الجنائية بل لا يوجد في القانون نظرية تضارعها في السيطرة والشمول واضطراد لتطبيق بل أنها النظرية الوحيدة التي لا تخضع المحاكم عن تطبيقها في كل ما يعرض عليها من القضايا.

[3] – عبد الحميد الشواربي، الاثبات في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 10.

[4] – عبد الودود يحي، دروس في قانون الإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1989، ص 09.

البيان الذي يحدد الاستعمال الذي منح على أساسه الامتياز الجبائي مثلا : الاستثمار في الخانة 11 من التصريح، وكذا الإشارة إلى طبيعة النصوص التشريعية والتنظيمية التي منح تحت طائلتها الامتياز الجبائي، ومن ثم تحليل الوثائق ومقاربتها مع البيانات لتحديد صحة التصريح[1]، فالرقابة الوثائقية تهدف إلى ضمان التطابق بين البيانات الموجودة والمذكورة في التصريح المفصل والعناصر والمعلومات الموجودة على الوثائق التي تم إرفاقها بالتصريح، حيث أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تكتفي بهذه الرقابة الشكلية على الوثائق وتقرر صحة البيانات المذكورة في التصريح المفضل دون أن تلجأ إلى الفحص المادي للبضائع وبالتالي يؤشر على التصريح بـ مقبول بالمطابقة ADMIS EN CONFORME ويخص هذا النوع من الرقابة مراقبة الفاتورة التجارية، إذ أن العناصر التي يعتمد عليها للقيام بهذا النوع من الرقابة تبقي نفسها مهما تنوعت الامتيازات الجبائية الممنوحة وهي ترتكز على مراقبة كل من السعر الوحدي والسعر الإجمالي ونوع النقل وعملية الدفع البنك الوسيط وعنوان المورد وعنوان الزبون وكيفيات الدفع[2]، وبالتالي على المفتش الفاحص أن يتعرف على الفاتورات التجارية الصحيحة حيث يمكنه أن يرفض القيام بعملية الجمركية في حالة نقص عنصر من هاته العناصر أو عدم تطابق في المعلومات.

كما من مظاهر الحماية القانونية للتسهيلات مراقبة النوع التعريفي أو التحديدات المعطاة من طرف التعريفة الجمركية للبضائع وقد تم إصدار أول تعريفة جمركية جزائرية في 28 أكتوبر 1963 والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1963 [3]، وفي إطار فحص النوع التعريفي فإن المفتش الفاحص يجب أن يضمن التطابق بين التسمية التجارية للبضاعة وترجمتها الرقمية وذلك بالرجوع إلى التعريفة الجمركية وفي حالة ما إذا كان المفتش غير متيقن من صحة المعلومات يجب أن يقوم بالفحص المادي للبضاعة وقبلها يقوم بإعلام المصرح بذلك كل ذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية والتي سوف نتطرق اليها فيمايلي:

أولا : المحاضر الجمركية

تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي والأساسي للإثبات، مما يضفي على هده المحررات أهمية معتبرة في هدا المجال ومع ذلك لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحضر سواء في القانون

[1] – علما أن التصريح الخاطئ يخص القيمة , النوع , المنشأ و الكمية وعدد الطرود و الوجهة الامتيازية للبضائع و بيانات التصريح المختلفة .

[2]– المرسوم التنفيذي 95–305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المحدد لنماذج إعداد الفاتورة.

[3] – الأمر رقم 414/63 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963.

العام أو في قانون الجمارك أو غيره من القوانين الخاصة وتندرج المحاضر الجمركية، ضمن المحاضر ذات الحجية الخاصة أو الإلزامية في الإثبات، غير أن المشرع لم يمنح هده القيمة الإثباتية المعتبرة للمحاضر الجمركية إلا إذا كانت محررة وفقا للشروط الشكلية[1]، يعتبر محضر الحجز من بين المحاضر التي نص عليها قانون الجمارك وهو المحضر الذي يحرر عادة في حالة جرائم جمركية متلبس بها مثل ذلك، جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عن طريق التصريح الكاذب أو حجز بضائع حساسة قابلة للتهريب و وسائل الغش، كما أنه لا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفقا للأساليب و طبقا للأشكال المقررة قانونا، ونظرا لأهمية هذا المحضر إشترط قانون الجمارك شروط شكلية[2]، تتمثل في صفة محرري المحضر[3] الذين لهم سلطة تحرير محضر الحجز وهم أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط و أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 20/19/15/14 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأعوان طبقا للمادة 241 من قانون الجمارك في معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع والوثائق، وفي حالة التلبس توقيف المتهمين وتقديمهم للنيابة العامة، ومن خلال هذا تبين أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك فقط، وهذا ما قضت به المحكمة العليا"[5].

في هذا الصدد تنص المادة 243 على أن يحرر محضر الحجز فورا وتفيد عبارة فورًا العجلة وتحرير المحضر بدون تأخير سواء فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا، والأصل أن المكتب أو المركز الجمركي هما اللذان يحرر فيهما محضر الحجز لأنهما أقرب إلى مكان إيداع البضائع المحجوزة، إلا أن المادة 243 أجازت في حالات استثنائية وضع هذه

[1] – المواد من 241 إلى 250 من قانون الجمارك بالنسبة لمحضر الحجز و المادة 252 بالنسبة لمحضر المعاينة.

[2] – الشروط الشكلية لمحضر الحجز منصوص عليها في المادتين241 و 242 من قانون الجمارك وفي المواد 244 إلى 250 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 06/05.

[3] – حصرت المادة 01/241 من قانون الجمارك و المادة 32 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

[4] – أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية– (تصنيف الجرائم و معاينتها – المتابعة و الجزاء)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 152.

[5]– غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا القسم الثالث ملف رقم 138047 قرار مؤرخ في 27–01–1997(غير منشور).

البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير، وبهذا يمكن تحرير محضر الحجز[1]، في مقر فرقة الدرك الوطني أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز إلا أنه لا يجوز إيداع بضائع محجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي في مقرات الشرطة القضائية كما لا يجوز لمصالح الأمن الوطني أو أعوان إدارة المنافسة والأسعار أن تقوم بتحرير محضر الحجز بمقراتها، وهذا ما يجعل الأمر صعب عمليا عليهم أثناء معاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز الجمركي[2].

وإذا تم تحرير المحضر في حضور المخالف توجب المادة 247 من قانون الجمارك المعدلة بموجب القانون رقم 98_10 أنه " على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر أن يضمنوه بما يفيد بأنهم قرءوه على المخالف ودعوه إلى توقيعه وسلموه نسخة منه".

أما إذا حرر المحضر في غياب المخالف أو في حالة رفضه التوقيع فتنص المادة 247 في فقرتها الثالثة على إشارة المحضر على ذلك وتعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي بمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم وجود مكتب جمركي بمكان تحرير المحضر.

في حالة رفض المخالف استلام نسخة من المحضر أو رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه يعد غائبا، إلا أنه يعتبر حاضرا إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه، وعندما يتم حجز وثائق مزورة أو محرفة ينبغي أن يبين في المحضر نوع هذا التزوير ووصف التحريفات والكتابات الإضافية[3].

أما محضر المعاينة المحرر يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبسة بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة، ويجب أن يحرر طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في

[1] – المقصود بمحضر الحجز هو ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرين المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك من اجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا وتدوين ذلك في محضر رسمي.

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 179.

[3] – المادة 245 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك.

المادة 48 منه وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان ويحق لهؤلاء الأعوان الذين يحوزون رتبة ضابط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات للإطلاع عليها، أما فيما يخص مكان وزمان تحرير هذا المحضر فإن قانون الجمارك ترك الحرية للأعوان المحررين في اختيار المكان الذي يرونه مناسبا، كذلك لم يشترط منهم تحرير المحضر فورا كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز[1]، وأن تحرير محضر المعاينة عادة ما يكون بعد التوصل إلى جمع المعلومات المطلوبة والانتهاء من عملية التحقيق، كذلك لا يجبر محرروا هذا المحضر بإعطاء نسخة منه للمتهم[2].

وأجاز المشرع الجمركي اثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية [3] وما هذا إلا تأكيد للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى"، فإلى جانب أعوان الجمارك نجد أن قانون الجمارك قد أهل لبحث ومعاينة الجرائم الجمركية كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضرائب أعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وخول لهم نفس الصلاحيات للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز إلا أنه من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الأحيان، نظرا للشكليات والإجراءات الواجب إتباعها لممارسة هذا الإجراء بشكل صحيح، لأنه في حالة إغفال إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك وإن كان هذا لا يعني إطلاقا بأن ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية لمهام البحث والتحري أقل أهمية، ذلك أن المادة 241 من قانون الجمارك لم تميز بينهم ولكن في حالة عدم مراعاة الأحكام والإجراءات تصبح هذه المحاضر المحررة

[1] – نصت المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة و هي ألقاب الأعوان المحررين، أسماؤهم، صفاتهم و إقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها.

[2] – نصت المادة 254 من قانون الجمارك تحت عنوان القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية: "... صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها ".

[3] – المادة 258 من قانون الجمارك الجزائري.

وبغض النظر عن محرريها عادية وتخضع في تقديرها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وفقا لأحكام المادتين 215/212من قانون الإجراءات الـجزائية [1].

وفي هذا الصدد تمت متابعة المتهم ش ج متابع من طرف نيابة الجمهورية لمحكمة مسيلة لارتكابه، جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المواد 325 من قانون الجمارك، وترجع وقائع القضية في أنه تم تحرير محضر معاينة من طرف ادادرة الجمارك مفاده ان للمتهم مصنع صغير لتحويل مادة البلاستيك عن طريق وكالة ANDI أين ساهم هو بمبلغ 600 مليون سنتيم في حين تكفلت ANDI بباقي المبلغ المقدر بـ 12 مليار سنتيم، كما قام بالتكفل بجميع الإجراءات الإستيراد، أين استورد في أواخر 2018 آلتين لحقن البلاستيك و ملحقاتها بعد ان تمت عملية التوطين البنكي ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة العلمة رمز 695، أين تعدز على مصالح الجمارك من العثور على مقر الشركة أو أي لافتة تشير لوجودها في العنوان المصرح به، وأكد أن هذه الشركة غير ملتزمة بالتصريح برقم اعمالها لمصالح الضرائب وأصر على التأسيس كطرف مدني، وبتاريخ : 11/04/2023 حكمت المحكمة علنيا إبتدائيا غيابي للمتهم و حضوري غير وجاهي لإدراة الجمارك في الدعوى العمومية بإدانة المتهم بجنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي[2]، و عقابا له الحكم عليه بـ 06 أشهر حبس نافذ و في الدعوى الجبائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لإدارة الجمارك غرامة مالية جبائية قدرها 28.647.739.00 دج، وتحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية المقدرة بـ (1800 دج)، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

وفي قضية اخرى تقدمت المديرية العامة للجمارك، ممثلة من طرف القابض الرئيسي للجمارك بسطيف، بشكوى إلى وكيل الجمهورية ضد م ع، موضوعها تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، مع الإعفاء الكلي من الحقوق والرسوم الجمركية، اين قام المتهم باستيراد آلة ذات منشأ تركي، وتم التوطين على مستوى البنك، بقيمة إجمالية قدرها 689.020 اورو، وقام المتهم بتغيير مكان الآلات إلى محل آخر، بسبب عدم وجود تيار كهربائي ذو توتر عالي، وأضاف انه اتصل بمصالح الرقابة اللاحقة (جمارك وضرائب) وطلب منهم الاتصال به ليدلهم على المحل الجديد، غير أنهم لم يفعلوا ذلك، وبالنسبة لنسبة تقدم المشروع صرح أن الشركة التي استورد منها

[1]– ومن ثم لا يعدوا المحضر أن يكون مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه الفصل في القضية تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة.

[2] – المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري

الآلات لم تحضر للجزائر بسبب جائحة كورونا، وتم إرفاق محضر معاينة معزز بالصور الفوتوغرافية ورغم ذلك تمت ادانة المتهم عن ذلك[1].

ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك

إن الجرائم التي تمس التسهيلات الجمركية متنوعة وكثيرة نص عليها المشرع الجمركي الجزائري في عدة نصوص قانونية فقد تكون في حالة التزوير في الوضعية التعريفية أو الصنف أو القيمة أو المنشأ أو الوزن...الخ [2]، وللإشارة فإن هذه العناصر إما تحدد عن طريق إتفاقات دولية وإما عقد في إطار المنظمة العالمية االتجارة وهذا ماسوف نتناوله في مايلي :

- ✓ **التزوير في الوضعية التعريفية**

الوضعية التعريفية هي التي تمنح لكل بضاعة مستوردة من طرف المتعاملين الإقتصاديين والتي تستفيد من إعفاءات وإجراءات تسهيلية، وهنا يقوم المستورد بتزوير القيمة المحددة إداريا، قصد دفع مبلغ للحقوق والرسوم أقل مما هي مستحقة أو الإستفادة من بعض الإمتيازات كالإعفاءات الجبائية، وهنا تترتب المسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك والذي قام بالتوقيع على هذا التصريح، وتتم مراقبة الوضعية التعريفة من طرف مفتش الفحص والتصفية [3].

- ✓ **التزوير في منشأ البضائع**

إن منشأ البضائع هو الأخر يمكن أن يمس مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة، ولهذا يتعين على إدارة الجمارك مراقبة صحة منشأ البضائع، وتوجد في هذا الإطار إتفاقية لمنظمة التجارة العالمية متعلقة بقواعد المنشأ، وتطبق هذه الإتفاقية حتى قبل إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية لأنها تحتوي على قواعد عالمية لا يمكن إنتظار دخول هذه المنظمة لتطبيقها، ويرجع ذلك أيضا إلى أن المبادلات التجارية تتم مع دول تطبق هذه الإتفاقية [4]، ويميز قانون الجمارك بين منشأ البضاعة ومصدرها، بحيث يمكن أن

---

[1] – قرار المجلس بتاريخ : 08/10/2023 فهرس رقم : 1250/23 .

[2]– الوكيل لدى الجمارك يكون مسؤول مسؤولية مباشرة" عن كل خطأ في المعلومات الواردة في التصريح وهو ما يعرف بالتصريحات المزورة.

[3] – القانون 09/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، و تحددها مدونة النظام المنسق SH , ولقد انضمت الجزائر لهذه الإتفاقية الدولية في أفريل 1991.

[4]– قانون الجمارك يعرف في مادته 01/14 المنشأ بأنه البلد الذي أستخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه و يعتبر بلد المصدر البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي.

يكون بلد المنشأ هو مصدر البضاعة وذلك لا يطرح أي مشكل، كما يمكن أن يكون بلد المنشأ يختلف عن بلد المصدر، وقواعد المنشأ هي معايير تسمح بتحديد منشأ بضاعة معينة، وبالتالي يتعين على المفتش التأكد من مطابقة شهادة المنشأ وصحة المعلومات الواردة فيها، وكل تصريح مزور في منشأ البضائع والذي يكون الهدف منه الحصول على بعض الإمتيازات لأن الأشكال والنسب المعتمدة في شهادة المنشأ تختلف بحسب البلدان المتعامل معها (بلدان مغاربية أو غير مغاربية مثلا)، وقد يكون الهدف من تزوير شهادة المنشأ هو الرفع من جودة البضائع وقيمتها، فالبضائع المنتجة في أوروبا تختلف عن تلك المنتجة في جنوب شرق آسيا " تايوان "، ولذلك فإن كل تصريح مزور في منشأ البضاعة يرتب المسؤولية القطعية للوكيل لدى الجمارك[1].

- ✓ **التزوير في قيمة البضائع:**

تعتبر القيمة من أهم العناصر الخاصة بتحديد نسبة الحقوق والرسوم خصوصا الرسوم القيمية التي تعتمد في تحديد نسبتها على القيمة لدى الجمارك، وتعتمد قيمة البضاعة لدى الجمارك على المادة 07 من إتفاقية الغات GATT بعدما كنا نطبق القيمة حسب إتفاقية بروكسل والتي ترجمت في المادة 16 وما بعدها من قانون الجمارك، وتسمى القيمة المتعامل بها بالقيمة التعاقدية أو السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع بضائع من أجل التصدير إتجاه الإقليم الجمركي[2]، ويكون الهدف من التصريحات المزورة في القيمة يختلف بإختلاف الطريقة المتبعة في التزوير، فالتصريح بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للبضائع يكون الهدف الأساسي من ذلك هو التملص من الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الدفع، أما التصريح بقيمة تفوق القيمة الحقيقية للبضائع له علاقة بمخالفات الصرف، وتجدر الاشارة انه عند وجود تصريح مزور في القيمة، فإنه من المنطقي أن الوكيل لا يكون مسؤول بصفة قطعية على خلاف الحالات السابقة لأنه لا يستطيع معرفة القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة لعدم معرفته بمسار البضاعة المستوردة وثمن الشراء والتكاليف الأخرى، والوثيقة الوحيدة التي يتعرف من خلالها على قيمة البضائع تتمثل في الفاتورة[3].

---

[1]– المادة 16 إلى المادة 16 مكرر 07 من قانون الجمارك.

[2]– المادة 07 من إتفاقية الغات GATT وضعت طرق أخرى لتحديد القيمة لدى الجمارك وهي القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة والقيمة التعاقدية لبضائع مماثلة والقيمة المسترجعة والقيمة المحسوبة.

[3]– الوكيل يكون مسؤول عن كل الأخطاء المرتكبة على مستوى التصريحات الممضاة من طرفه حتى وإن إقتصر دوره على نقل المعلومات فقط من الوثائق المقدمة له من طرف الزبون.

إضافة إلى مسؤولية الوكيل في نطاق إجراءات الجمركة، فإن الوكيل يكون مسؤول أيضا عند مخالفته للإلتزامات المتعلقة بمنح الإعتماد[1]، فهو مجبر على إحترام مجموعة من الإلتزامات إضافة إلى إلتزام القيام بإجراءات جمركة البضائع لفائدة الغير، وما يترتب عليه من مسؤولية، ومن ضمن هذه الإلتزامات أن يحوز على محل وذلك خلال مدة 06 أشهر من تاريخ تبليغ الإعتماد ويكون الهدف منه هو تمكين إدارة الجمارك من مراقبة كل الوثائق المتعلقة بعملية الجمركة وذلك خلال مدة محددة، ومسك الفهارس السنوية مرقمة ومؤشر عليها من طرف كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة إقليميا والذي يبين فيه كل العمليات المنجزة لصالح الغير وذلك حسب المادة **11** من المرسوم التنفيذي 99/ 197، ويجب على الوكيل لدى الجمارك أن يحتفظ بالوثائق المتعلقة بعمليات الجمركة خلال مدة معينة محددة بموجب القانون التجاري إبتداءا من تاريخ تسجيل أخر تصريح مفصل خاص بها وذلك حسب المادة **02/79** من قانون الجمارك[2]، ويمكن سحب الاعتماد من طرف المدير العام للجمارك[3] في حالة تحصيل مبالغ تفوق تلك المستحقة قانونا لإدارة الجمارك كحقوق ورسوم أو غياب النشاط خلال مدة سنة أو تحرير التصريحات وإمضائها من طرف الغير، أو عدم مراعاة الإلتزامات المتعلقة بعدم إمكان إعارة أو إيجار الإعتماد أو إخلال خطير بالواجبات المهنية أو عدم إمضاء أو عدم تقديم الوثائق المشترطة بعد تثبيت التصريحات المعلوماتية أو تغيير محل إقامة الوكيل لدى الجمارك إلى خارج التراب الوطني[4] أو التورط الشخصي في قضية منازعة بمفهوم المادة **307** من قانون الجمارك أو تغيير العنوان دون تبليغ إدارة الجمارك بذلك أو عدم الإنتفاع من محل خلال الآجال المنصوص عليها في المادة **09** من المرسوم التنفيذي197/99.

وحسب المادة **307** من قانون الجمارك فإن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية إرتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية، وإن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة

---

[1] – المرسوم التنفيذي 197/99 وبعض المواد من قانون الجمارك الجزائري.

[2]– تتمثل هذه الوثائق في نسخة من التصريح و إيصال دفع الحقوق والرسوم وثائق النقل و وثائق الطرود وفاتورة أتعاب الوكيل و كشف الحساب ومصاريف النقل والتأمين و نسخة من الأوراق المتعلقة بالنفقات الملحقة.

[3]– يصبح هذا مقرر المدير العام المبرّر نهائيا بعد إنقضاء مدة الطعن وهي شهرين إبتداءا من تاريخ تبليغ سحب الإعتماد كما يمكن لرئيس مفتشية الأقسام المختصة إقليميا بمكان مزاولة الوكيل لنشاطه أن يقوم بإتخاذ إجراء وقف مؤقت للإعتماد في حالة إخلال خطير يصدر من الوكيل حسب المادة **307** من قانون الجمارك وتعلم المديرية العامة للجمارك بذلك فورا.

[4] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي 197/99.

إرتكاب خطأ شخصي، ويعتبر خطأ شخصي مساهمة الوكيل شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من إلتزاماته الجمركية، وأن الوكيل لدى الجمارك تقوم مسؤوليته الجنائية عن أفعاله أو أخطائه الشخصية وكذلك عن أفعال غيره لأن المسؤولية الجنائية للوكيل لا تأخذ بعين الإعتبار الظروف التي تم التدخل فيها، كما أن الوكيل ملزم بتقديم تصريح صحيح بعد التحقق من صحة البيانات والمعلومات المقدمة له من طرف الزبائن، وعليه فإن المسؤولية الجنائية للوكيل يطبق بصرامة كبيرة حتى أن القضاء إعتبر أن الوكيل لا يمكنه أن يتذرع بذريعة أنه لا يمكنه التحمل بإلتزام الكشف عن النوايا الحقيقية لزبائنه.

بالرغم من صرامة الأحكام التي جاء بها المشرع فيما يخص مسؤولية الوكيل إلا أن المادة **307** فقرة **02** من قانون الجمارك تذهب في مفهومها إلى التمييز بين الوكيل الذي إرتكب خطأ شخصي والوكيل الذي لم يرتكب خطأ شخصي، كما عرفت هذه المادة في فقرتها[1]، وإن المسؤولية الجنائية للوكيل يمكن أن تؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس عليه من 24 شهر إلى 60 شهر.

وقد تتعد الاوصاف ويتم متابعة المخالف باحد الجرائم التالية:

- ✓ **جنحة استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية**[2].

وعليه فان إدخال أو إخراج البضاعة خارج المكاتب الجمركية يشكل تهريب حقيقي، وإن فعل إحضار البضاعة أمام الجمارك يختلف حسب وسيلة النقل المستعملة، إن كان النقل برا وجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى اقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار الوالي [3]، وإذا كان النقل جوا وجب على المراكب الجوية التي تقوم برحلة دولية أن تهبط في المطارات التي يوجد بها مكاتب جمركية، إلا إذا أذن لها بخلاف ذلك[4].

---

[1]– عبد المجيد زعلاني ، رسالة دكتوراه حول خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 35 المجلد 02 الجزائر ، ص 17.

[2] – لقد أوردت المادة 51 من قانون الجمارك التزام على عاتق المستورد أو المصدر للبضاعة أن يحضرها إلي المكتب الجمركي.

[3] – أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ،دار هومة ص 12 .

[4] – راجع: عبد الحفيظ بقة، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلو الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، ع5، الجزائر، 2017، ص54.

✓ **جنحة تفريغ وشحن البضائع غشا**

تعد الصورة الثانية لفعل التهريب الفعلي وهي تفريغ وشحن البضائع غشا، فإذا خالف صاحب وسيلة النقل الالتزام المنوه إليه أعلاه، فيكون بفعله هذا قد ارتكب جريمة التهريب[1].

✓ **جنحة الإنتقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.**

لقد أوقف المشرع الجمركي الاستفادة من نظام العبور[2]، اكتتاب الملتزم تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد، وبترصيص سليم وفي الآجال المحددة، وعبر الطريق المعين وإن أي إنقاص من البضائع الخاضعة لنظام العبور يشكل جريمة التهريب[3].

✓ **متابعة الشخص بأعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي**

اخضع قانون الجمارك بعض البضائع إلى رخصة التنقل في حالة وجودها في منطقة من النظام الجمركي، فيجب التصريح بها لدى اقرب مكتب جمركي مع الالتزام بالتعليمات الواردة بالرخصة[4]، ولقد كرس هذا المبدأ القضاء في أحكامه بتأكيده وجوب احترام رخصة التنقل واستعمالها في الوقت المحدد والخط المرسوم والتأشير على الرخصة وان انعدام رخصة التنقل في النظام الجمركي يشكل تهريب[5].

✓ **متابعة الشخص بأعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي**

التهريب في الأقليم الجمركي هو تنقل البضائع الحساسة والقابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة أو حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق مثبتة [6]، والمقصود بالوثائق المثبتة إيصالات جمركية، أو

---

[1] – نصت المادة 64 من قانون الجمارك "يمنع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات".

[2] – المادة 125 تنص " العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا، مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي".

[3] – المادة 127 من قانون الجمارك الجزائري.

[4] – قرار وزير المالية طبقا للمادة 220 من قانون الجمارك، وقد صدر قرار لوزير المالية بتاريخ 20 جويلية 2005 منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 9 افريل 2006 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك بـ 59 بضاعة.

[5]– قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 2000/06/26 رقم 216025 منشور.

[6] – المادة 226 من قانون الجمارك الجزائري

وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية، أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى تثبت أن البضائع من جنسية أو صنعت أو أنتجت في الجزائر، أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى ذات المنشأ الجزائري[1].

- ✓ **مخالفات المكاتب**

مخالفات المكاتب تشكل الفئة الثانية من الجرائم الجمركية ويتعلق الأمر هنا بالإستيرادأو التصدير بدون تصريح أوبتصريح مزوّر، وهذا الصنف من الجرائم اقل خطورة من الصنف الاول ولهذا فإن مثل هاته الجرائم تخضع لاجراءات غير الاجراءات الأولى، فالدعوى العمومية في الغالب تحرك عن طريق التكليف المباشر بالحضور والمتابعة في مثل هاته الحالة يغلب عليها خاصية الملاءمة.

- ✓ **الدفع بمسؤولية على عاتق الوكيل لدى الجمارك**

في غالب الاحيان يدفع المتهمين يعدم مسؤوليتهم بحجة أن الوكيل لدى الجمارك تجاوز حدود الوكالة، إلا أأن معظم هاته الدفوع مرفوضة لعدم التاسيس كون أن الوكيل لدى الجمارك[2]، يعد مساعد لإدارة الجمارك ويلعب دور الوسيط بين متعاملي التجارة الخارجية من جهة وإدارة الجمارك من جهة أخرى وهذا ما يجعلهم مساعدي هذه الإدارة بصفة مباشرة ودائمة، وهذا ما يبرر وجود مسؤولية مدنية وأخرى جنائية مسندة إليهم في حالة ارتكاب خطأ شخصي، وقد تقوم هذه المسؤولية أيضا عن فعل الغير، فهو الشخص المؤهل قانونا بأن يمتهن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، ويرتبط الوكيل لدى الجمارك بعقد مع هذه الإدارة و تمثل في الشكليات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع المصدرة أو المستوردة أو المعدة لوضعها في نظام اقتصادي جمركي[3]، وأن الوكيل لدى الجمارك يمثل مالك البضاعة تمثيلا كليا، فإن إيداعه للتصريح الجمركي يشكل إلتزام

---

[1] – البضائع الحساسة القابلة للتهريب تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وهي محددة حاليا بموجب قرار وزير المالية الصادر في 30 نوفمبر 1994.

[2]– تنظم مهنة الوكيل لدى الجمارك بالمواد78 ,78 مكرر,79 ,81 من قانون الجمارك و المادتين 307,306، كما يخضع الوكيل لدى الجمارك أيضا لأحكام المرسوم التنفيذي 197/99 المؤرخ في 16 أوت 1999 والذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها، هذا الأخير جاء لتعديل أحكام المرسوم التنفيذي 53/94 المؤرخ في 05 مارس 1994.

[3]– إن إجراءات جمركة البضائع والتي تخضع لها كل البضائع المصدرة أو المستوردة، منصوص عليها في قانون الجمارك في المواد من 75 إلى 115.

ENGAGEMENT أو عقد يظهر من خلاله إرادته في وضع السلع تحت نظام جمركي، وبهذا العقد يكون قد قدم لمصالح الجمارك تحت مسؤوليته القطعية كل البيانات الضرورية التي تسمح بتشخيص البضائع وعليه فإن المصرحين الذين يعملون لصالح الوكيل المعتمد لدى الجمارك يكونوا مسؤولين إتجاه إدارة الجمارك عن صحة المعلومات الواردة في التصريح.

الفرع الثاني

آليات الحماية الجزائية حسب قانون الاجراءات الجزائية

المبدأ أن عبء الإثبات السائد في المسائل المدنية هو تقاسم أطراف الخصومة عبء الإثبات يلتزم القاضي في مواجهتها بالحياد ولا تتدخل إلا استثناء إذا تعلق الأمر بالنظام العام، فالدليل بمثابة كرة يتبادلها لاعبان يحكم القاضي بوصفه حكما لمن يبقيها في يد الأخر[1]، أما بالنسبة للمسائل الجزائية تتحمل النيابة العامة عبء الإثبات التي تقضي بأن البينة من ادعى وأن الأصل في كل إنسان البراءة حتى يثبت العكس ويتعين على النيابة العامة إثبات أركان الجريمة وظروفها [2]، ويخضع نظام إثبات الغش الجمركي حسب القواعد العامة إلى مبادئ عدة أبرزها مبدآن أساسيان ينظمان مجالان لا ينفصلان، ألا وهما وسائل الإثبات وحرية القاضي في تكوين اقتناعه حول الفعل موضوع للإثبات يتمثل هذان المبدآن في مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي، ويقصد بمبدأ حرية الإثبات استعمال كافة وسائل إثبات وقوع الجريمة الجمركية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وهذا ما سوف نتناوله في مايلي:

أولا: الآليات التقليدية

مبدأ شرعية الدليل يجب أن تكفل له قواعد الإثبات عن طريق ما يسمى الدليل الجزائي الذي هو أساس الإثبات و هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة للإعمال و نسبتها إلى المتهم، وأدلة الإثبات الجزائي حسب التشريع الجزائي هي الإعتراف، الشهادة، المحررات، القرائن، الإنتقال للمعاينة والخبرة [3]...إلخ.

---

[1]– أحمد طه عبء الإثبات لأحوال الأصلح للمتهم منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003، ص 10.

[2]– محمد علي جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، 2004، ط1، ص194.

[3] – أورد المشرع الجزائري أدلة الإثبات الجزئية في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني تحت عنوان " في طرق الإثبات" المواد من 212 إلى 238 ق إ ج.

✓ **الشهادة :**

هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عن ما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة[1]، وإن الشهادة يجب أن تكون في مواجهة الخصوم وإلا كانت باطلة، كما يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا يجوز للإنابة في الشهادة ويجب عليه الحضور بشخصه أمام المحكمة بل وإذا اقتضى الأمر المحكمة أن تنتقل إلى محل إقامته، وأن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة[2]، والاعتماد على الشهادة في مجال الجرائم الجمركية ضئيل جدا نظرا لخصوصية الاثبات في المادة الجمركية وطبيعة الجرائم الجمركية التي تقتضي آليات تقنية ودقيقة كما تم ذكره سلفا، وأن الامر في هاته الحالة متروك لسلطة القاضي فله أن يأخذ بها أو يستغني عنها ما دام أن ذاكرة الإنسان معرضة للنسيان والنفس البشرية معرضة للأهواء، هذا ما يلزم القاضي من التدقيق في دراسة الشهادة وظروف الشخص المحيطة به، لهذا أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا بها وإحكامها بمجموعة من الإجراءات كتخلف الشاهد عن حضوره أمام المحكمة وغيرها من الضمانات، ويمكن توقع الشهادة في جرائم التسهيلات أن يشهد ناقل البضاعة المستفادة من التسهيلات أن صاحبها قام بتتزوير في المنشأ.

✓ **الإعتراف**

نصت المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أن " الاعتراف شأنه شأن الجميع وعناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، والاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه صحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها[3] ، وإن إعتراف المتهم بجرائم التسهيلات الجمركية قد يعمل به لوحده وقد يوسع التحقيق ليشمل اشخاص غير المتهم الذي اعترف كون ان الجرائم الجمركية يكون ورائها اشخاص ذوات نفوذ واصحاب اموال، يضحون باشخاص ضعفاء بعد اغرائهم باموال مغرية وبالدفاع عنهم امام المحاكم، ولهذا يمكن القول أن الاعتراف ليس حجة في حد ذاته وإنما هو خاضع لتقدير المحكمة فيحق للمتهم العدول عنه في أي وقت دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه، كما يجوز تجزئة الاعتراف لأن مبدأ الاقتناع الشخصي يفرض هذه

[1]– العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، الهدى، الجزائر، 2006، ص56.

[2]– الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص 97.

[3] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996، ص 243.

القاعدة فإذا اعترف المتهم بجريمة وأضاف إليها ما من شأنه الحد من مسؤوليته أو استبعادها فعلى القاضي أن يدقق في كافة أجزاء الاعتراف[1]، وأن لا يستند منها إلا على ما يقتنع به، وله أن يأخذ بشق منه دون الشق الآخر إذا قدر أن التحقيق الذي أجراه أوضح له عدم صحة ما أهمله، وعلى ذلك لا يتمتع بكامل الأهلية كل من المجنون والمصاب بعاهة عقلية والسكران[2]، مثل: إعتراف حدث باعادة بيع البضائع المستفادة من التخفيضات الجبائية الى غير وجهتها القانونية، في حين أن المالك الاصلي هو من دفعه لبيعها.

- ✓ **الخبرة**

الخبرة l'expertise هي طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، والخبير l'expert هو شخص ليس موظف بالمحكمة له معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والطب والكيمياء، والملاحظ أن الخبرة في مجال التسهيلات الجمركية يستعمل في مجال التهرب من الحقوق والرسوم الجمركية ولا يعتمد عليها في مجال تقيم البضائع الجمركية، لإن في مثل هاته الحالة يجب إعمال قاعدة القيمة لدى الجمارك، وان تقيم البضاعة من اختصاص إدارة الجمارك فقط، مالم ينازع المتهم في قيمتها ، وهنا يمكن الاعتماد على الخبرة[3]، وفي هذا الصدد صدرت عدة قضايا وفي عدة محاكم ومجالس بتعين خبير توكل له مهمة القول هل أن البضاعة نوع جيد أو رديء.

- ✓ **المعاينة العادية**

هي إجراء بمقتضاه ينقل المحقق والمحكمة إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد نفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وبكيفية وقوعها قصد جمع الأدلة التي خلفتها الجريمة كرفع البصمات وتقصي الآثار وتحليل الدماء والبحث عن كل ما يفيد إظهار الحقيقة، وإعطاء المحقق فرصة ليشاهد بنفسه على طبيعة مسرح الجريمة حتى يتمكن من تمحيص الأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة وتقديم المساعدات ومدى الرؤية وغيرها، وتختلف المعاينة المنصوص عليها في قانون الجمارك عن المعاينة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، من حيث الحجية والاشخاص الذين يحررون محضر المعاينة، ففي

[1] – مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 84.

[2]– سامي صادق الملا، اعتراف المتهم – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية، 1969، ص 210 ص 103.

[3]– قرار صادر بتاريخ 1967/05/02 النشرة السنوية للعدالة لسنة 1966 العدد 06 – الجزائر، ص 347.

الاولى يتم تحرير محضر المعاينة من طرف ادادرة الجمارك وله الحجية المطلقة لا يطعن فيه الا بالتزوير، في حين يحرر محضر المعاينة الثاني من طرف ضباط الشرطة القضائية ويكون له الحجية إلا انه اقل حجية من الأول.

- ✓ **المحاضر:**

عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو هي مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من أفكار ومعاني وتشمل المحررات على أدلة كتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات لدعوى جزائية، ولكي تضفي عليها الصفة الرسمية يجب أن يحررها موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة مختص من حيث الموضوع والشكل والمكان[1]، وتعتبر المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود معينة أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا، والمعلوم أن إثبات الجرائم الجمركية قائمة أساسا على محضري الحجز والمعاينة المذكورين سلفا.

- ✓ **القرائن**

هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، قد تكون قرائن قضائية، وهي القرائن التي يترك للقاضي تقديرها واستخلاصها من ظروف وملابسات القضية وبما أن الاستنباط هو الاختيار والاستخلاص فمن القضاة من يكون استنباطه سليما فيستقيم له الدليل ومنهم من يحيد على الصواب لذلك فإن القرينة القضائية تعتبر خطيرة من حيث صحة الاستنباط، والقرائن القضائية غير محددة ولا يمكنك حصرها فهي متروكة للاستنتاج القاضي وخطته وذكائه، كما أن غير قاطعة إذ تقبل إثبات العكس، وقد تكون القرائن قانونية وهي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة وأغلبها قطعي في مواجهة للخصوم والقاضي معا، فلا يمكن المجادلة في صحتها أو إثباتها عكسها، والقرائن القانونية إما أن تكون قرائن قاطعة أو غير قاطعة قابلة للإثبات العكس، ومن أمثلة ذلك قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير وبالتالي عدم مسؤوليتها وقرينة الصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز الحكم على خلافها وقرينة العام بالقانون بعد نشرة في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بجهلة[2].

---

[1]– عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، ص 380.

[2]– فقد جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية للثانية الصادرة بتاريخ 1988/04/05 بأنه يعد قرينة قانونية على الشروع في التهريب نقل البضائع المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك داخل النطاق الجمركي بدون رخصة طبقا لمقتضيات المادتين 221/220 من قانون الجمارك.

ثانيا: الآليات الحديثة

رغم عدم خضوع القاضي لرقابة المحكمة العليا في مسألة الاقتناع و حريته في الإثبات الجنائي من أي مصدر مشروع بما يستريح إليه ضميره فإن هذه الحرية ليست مطلقة ولا تعني أن القاضي حر في الاقتناع بما يحلو له وما يتفق مع هواه بل أن حرية القاضي تتحدد في إطار البحث عن الأدلة و تقديرها كطرق لاستظهار الحقيقة، لذلك فإن المشروع أحاط هذه الحرية بقيود وضوابط تهدف في مجملها إلى حماية الحريات والحقوق الفردية طبقا للضمانات الدستورية المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تطبيقا لما جاء في المواد 32،34،35،150 من الدستور وكل هذه القيود هي نتيجة تأثير أدلة الإثبات على القاضي فأحيانا يكون بالأخذ بها وأحيانا أخرى يكون حرا في التصرف معها ويختلف مصدر الالتزام فأحيانا يكون القاضي ملزم بموجب القانون وأحيانا يجد نفسه ملزم بالأخذ بدليل دون الآخر نظرا لظروف الدعوى ومعطيات الدليل نفسه[1]، كما أن من قواعد الاثبات أن لايكون الدليل مستمدة أو متحصل عليه بطريقة غير مشروعة، ولهذا وضع المشرع الجزائري وجوب استصدار إذن لاستعمال طرق الاثبات ومن بين هذه الطرق نجد:

- ✓ **المراقبة كوسيلة لمتابعة الجرائم الجمركية**

وهو ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية[2]، ومن خلالها يستطيع رجل الضبطية القضائية فهم صحة تحرياته للكشف عن مكنون سر الحدث ، وبالتالي يستطيع أما أن يلقي بتلك التحريات جانبا، وأن يتحسس استثمارها عن طريق المراقبة للوصول إلى الحقيقة وهكذا فإن المراقبة تعمل عملها في مرحلة جمع الاستدلالات، إذ تدفع رجال الضبطية القضائية نحو الربط بين ما لدية من معلومات وما تبدله منها[3] .

---

[1] – راجع: فريدة بن يونس، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، ع2، الجزائر، 2022، ص25.

[2] – نصت المادة 20 منها على ما يلي : تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسب من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة.

[3]– أنظر اللواء دكتور – قدري عبد الفتاح الشهاوي – موضع – المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الاستدلالي – مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com.

وهناك مراقبة الأشخاص المشتبه بهم لإرتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة، كجرائم التهريب[1]، فمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم وتنقلاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه بهم واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين، وكذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم ان تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل عن حياة هؤلاء، وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق مختلفة إما ملاحظة وراجلة وفردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين اثنين، وقد تأخذ صورة أخرى باستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة.

أما الطريقة الثالثة فهي المراقبة الثابتة والتي تتم من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية أو محل مغلق أو سطح منزل والتي تستعين فيها الضبطية القضائية عادة بوسائل ومعدات فنية متطورة كنظارات الميدان، ومنظار الليل المكبر حتى يستطيع ضابط أو عون الشرطة القضائية تحقيق أفضل النتائج، حيث يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها بالمناسبة تجدر الملاحظة أنه بخصوص جريمة تبيض الأموال هناك ما يسمى بخلية الاستعلام المالي CTRF [2].

كما قد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد المهربة كوسائل الإتصال والمؤن، بغية معرفة المستلم والتعرف على مستويات التنظيم والعناصر الأجنبية التي قد تعمل معها[3].

- ✓ **اعتراض المراسلات و التسجيل والتقاط الصور:**

الملاحظة أن المشرع الجزائري عندما تكلم على اعتراض المراسلات، فانه حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي وأستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى فان أفراد شبكات التهريب والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية بإستعمال أدوات و تجهيزات متطورة[4].

---

[1] – المادة 7 من قانون 22/06 تعديلا على المادة 16 من ق.إ.ج و أتمتها بإدراج المادة 16 مكرر التي تضمنت مصطلح " المراقبة .La surveillance électronique ".

[2]– التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 127/02 الصادر في 2002/04/07 أي قبل صدور قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3]– كما توجهت الجزائر الى إرسال أول قمر إصطناعي ALSAT 1، وعرض مشروع المراقبة الإكترونية للحدود لمكافحة التهريب و تنقل الأموال والأشياء.

[4] – المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.

وتتخذ الرسائل في العصر الحديث أشكالا مختلفة منها Télégraphe، أو التلكس "وجهاز الفاكس Fax و الرسائل بالبريد الإلكتروني E-mail و S.M.S message.

ومن ثم يمكن أن ينصب اعتراض المراسلات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 على مسألتين وهما: مراقبة الاتصالات الهاتفية وتسجيلها[1]، والتصنت الهاتفي : intereceptiom، وهناك التصنت الإداري أو الأمني[2] وأخر تنصت قضائي، والتصنت المباشر ويكون عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي المتجه نحو المركز Central أين توجد شبكة الاتصال إلى منزل المشتبه فيه أي الشخص المراقب، وهناك أساليب أكثر تطورا تستخدم عن طريق شبكة إيشلون ECHLON، الذي يعد نظاما أوتوماتيكيا للتصنت على المكالمات مهما كانت وسيلة الاتصال (هاتف، فاكس، انترنيت، قمر صناعي) إذ يمكن لهذا الجهاز مراقبته أكثر من مليون خط هاتفي في اليوم، وذلك باستخدام نطاق الكلمة المفتاح MOT-CLE إذ يبدأ هذا الجهاز بتسجيل المحادثات بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الحاسب الآلي، وهناك التصنت غير مباشر إذ أنه يتم دون أن تكون هناك اتصال سلكي بالخط الهاتفي الموضوع تحت المراقبة، ويتم في هذا الصدد استخدام عدة أجهزة جد متطورة في هذا المجال إذ يوجد جهاز يسمى Micro-Directionnel – وهي على درجة كبيرة من الحساسية إذ يمكن لهذه الأجهزة التقاط وتسجيل المحادثات على مسافات بعيدة و جهاز أخر يسمى Micro-Claus وهو عبارة عن جهاز يأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط المبني المراد مراقبته للتصنت، وإرسال الأحاديث التي تلتقط من داخل غرفة المبنى، كما يوجد جهاز أخر جد متطور يعمل بالأشعة ما تحت الحمراء وذلك عن طريق الاستعانة بميكروفون يعمل بأشعة الليزر[3].

- ✓ **التسجيل الصوتي** :Enregistrement

تسجيل الأصوات يقصد به النقل المباشر وآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية

[1] – أدم عبد البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة، دار الهدى، الجزائر، ص 335 .

[2] – وهو تلك الإجراءات التي أذنت بها السلطة الإدارية بهدف جمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة ودرء الخطر التجسس وهذه السلطة الإدارية ممثلة في وزير الدفاع أو وزير الداخلية.

[3]– حسن المحمدي الجوادي، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي منشأة المعارف، مصر، 2005، ص67.

على هيئة مخطط مغناطيسي[1]، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه، والملاحظ أن التكنولوجيا تطورت حيث أصبح من الممكن تقليد أي صوت قصد إخفاء اثار الجريمة.

- ✓ **اعتراض وسائل الاتصال الأخرى.**

إن الكتابات التي تتضمنها وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لا تخرج عن، استنساخ عن بعد لمضمون وثيقة أو لمحرر ونقل عن بعد لمعلومات أساسية بتضمنها محرر، وتكون مراقبة و ضبط هذه المراسلات باستخدام شبكة " إيشلون ECHLON " ذلك أن كل إرسال بواسطة الفاكس أو التلكس أو البرق يحمل رقم سري، ورقم هاتف المرسل، تاريخ وساعة الإرسال مما يسهل مع ذلك ضبط الكتابات المرسلة ومعرفة أطرافها [2].

- ✓ **التصوير كوسيلة لمتابعة الجرائم الجمركية.**

تتم من خلال كاميرات وأجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها، ولقد سمح التطور العلمي بالحصول على صور الأشخاص من مسافات بعيدة باستخدام نوع من الكاميرات تسمى Cameras Cinématographiques مزودة بجهاز تلسكوبي ووضعها في مكان ملائم أو استخدامها على وسائل متحركة كالتي تستخدم على طائرات صغيرة الحجم[3].

كما أن هناك أجهزة تصوير تعمل بالأشعة تحت الحمراء infra – Rouge – التي تبيح اقتحام المجال الشخصي للفرد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة تحت جنح الظلام، وأجهزة أخرى كذلك لتسجيل الصورة مسماة magnétoscope التي أفرزتها تكنولوجيا الإلكترونيات، وتستخدم هذه الأجهزة ذات الحجم الصغير لنقل الصورة والصوت بشكل لا يلفت الانتباه من قبل الشخص المراقب فشريط

---

[1]– سلسيمان بن عبد الله بن سليمان العجلان – حق الإنسان في حرمة مراسلته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي دراسة تطبيقة مقارنة، الرياض، 2005، ص 377.

[2] – يتم التسجيل عادة من طرف ضابط الشرطة المكلف بالعملية باستخدام ميكروفونات مخفية صغيرة الحجم مرتبطة بسلك رفيع متصل بمسجل صغير الحجم كذلك تجري مقابلة مع الشخص المشتبه فيه في أي مكان دون أن يكشف ضابط الشرطة القضائية عن هويته فتسجل تلك المحادثات ما بين الطرفين لاستعمالها كدليل فيما بعد للقبض على المشتبه فيه متلبس بالجريمة

[3] – انظر: هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإثبات في صورته، مجلة الدراسات القانونية، ع8، الجزائر، 1986، ص 16.

العدسة التي تقوم بالتصوير بميكروفونات أو هواتف نقالة تمكن الراصد أي ضابط الشرطة القضائية بأن يسمع ويردد كل ما يدور في حياة المشتبه فيه المراقب على مدار الساعة.

- ✓ **وضع الترتيبات التقنية.**

توجب وضع الترتيبات التقنية الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون علم أو رضا أو أصحاب تلك الأماكن إلا أن الملاحظ أن المشرع عندما تطرق إلى الدخول الأماكن الخاصة أو العمومية نص على أن القيام بالترتيبات التقنية تكون دون رضا ودون علم الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وحسن ما فعل المشرع انه لم يتطرق إلى القوة الثبوتية لهذه المحاضر المحررة عن طريق عملية المراقبة الإلكترونية إذ جعلها خاضعة للقواعد العامة طبقا م / 212 ق.إ.ج [1].

- ✓ **التسرب** Infiltration

لقد باتت الجرائم الجمركية بمخلف صورها وأشكالها المتجددة على رأس قائمة اهتمامات صناع القرار على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، فقد جاءت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عند نصها على أساليب التحري الخاصة " بكلمة الأعمال المستترة[2] " وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب تنفيذا للالتزامات المرتبة على الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي، لمكافحة الجريمة المنظمة[3].

المطلب الثاني

تحريك الدعوى العمومية والجمركية

أنيط للنيابة العامة وإدارة الجمارك حق تحريك الدعوى العمومية عن كل جريمة بصرف النظر عن جسامتها ولا يجوز التنازل عنها بعد تحريكها وفقا لمبدأ شرعية المتابعة، إذ تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون فهي تمثل أمام كل جهة ضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهة

---

[1]– وبالتالي لا يعتد بالتسجيل سواء كان صوتي أو سمعي بصري في مسائل الإثبات و يبقى قرينة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق يساند الأدلة التي يتوصل إليها التحقيق وفق الشروط و الشكليات التي يتطلبها القانون.

[2] – انظر المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غبر الوطنية.

[3]– يقصد بالتسرب وفقا للمادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج " قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية بهوية مستعارة تحت مسؤولية ضابط مكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

القضائية المختصة بالحكم، وينطق بالأحكام في حضورها، فهي تتخذ صفة الخصم حتى في الحالات التي يسمح القانون لادارة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية، ولكون المجتمع المكون من أفراد عاجز عن القيام بمهمة توقيع العقاب، ولأن الدولة شخص معنوي ليس لها كيان مادي إنما تعبر عن ذاتها بواسطة هيئات وأشخاص[1]، أوجد المشرع النيابة العامة [2] التي تتولى كأصل عام تحريك ومباشرة أمام القضاء الجزائي، فطرق اتصال هذا الاخير بالملف الجزائي تبدو فكرة و مرحلة إجرائية فارق ومؤثرة في صيرورة هذه الدعوى، فارق لأنها نتقل الدعوى العمومية من طور الاتهام إلى طور المحاكمة، فهي من الناحية الأولى فكرة تجسد معنى الاتهام فرد بارتكابه جريمة، وترمز إلى خلاصة أعمال التحقيق، وأن هذه الأعمال التحقيقية إنما تصب في تيار الاتهام أكثر مما تقرر أصل البراءة، ولا شك أن بناء هذه الفكرة تقوم على عملية تقييم واقعي لمجموع الأدلة المتوفرة حتى اللحظة ضد الشخص سواء مشتبها أو متهمًا[3].

ومن الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية في تنظيمه لقواعد سير الدعوى العمومية إنما يحفل بالجوانب الموضوعية والشخصية للمراكز القانونية الناشئة عن ممارسة تلك الإجراءات منذ وقوع الجريمة حتى تمام استيفاء الدولة لحقها في العقاب، وقد إخترنا من هذا الوسط الإجرائي طرق اتصال القضاء الجزائي بملف الدعوى العمومية لما تمثله من أهمية نوجزها في فرعين اثنين.

الفرع الأول

إتصال القضاء الجزائي بالملف عن طريق النيابة العامة

إن الأعمال الإجرائية التي تمثل طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية محفوفة بمخاطر البطلان لتعلقها بحقوق الدفاع، لذلك أخضعها المشرع لمجموعة من الأحكام الموضوعية والشكلية التي تكفل احترام هذه الحقوق، والقسط الأكبر من هذه الأحكام خصصه المشرع للبيانات الواجب توفرها في هذه الطرق الإجرائية لأنها ترتبط بحق المتهم بأن يعلم سلفا أوجه اتهامه وإن يحاط علما بالوقائع المنسوبة إليه وبوصفها القانون والنصوص الدالة على ذلك مع ضرورة احترام الآجال[4]، في هذا الفرع سوف نتناول الطرق والإجراءات التي تلجأ إليها النيابة العامة لعرض ملف الدعوى العمومية على القضاء الجزائي.

---

[3]– فايز اللايعالي، قواعد الإجراءات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ط، لبنان، د س ن، ص51.

[4]– المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، 1999، الإسكندرية–مصر، ص 5.

[4]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 9 .

أولا: طرق إتصال القضاء الجزائي بالدعوى العمومية

خول القانون للنيابة العامة حق رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة الجنح دون إجراء تحقيق ابتدائي عن طريق الإخطار، وذلك إذا كانت الدعوى متعلقة بجنحة بسيطة عادية غير متلبس بها، حيث يتبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية والمستندات المقدمة أنه توجد ضد المتهم دلائل كافية على اقترافه الجرم المتابع به، فيقرر بذلك جدولة القضية مباشرة أمام محكمة الجنح، وقد نص المشرع على إجراء الإخطار في المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، ويهدف إلى إحاطة المتهم علما بتاريخ الجلسة التي سيحاكم خلالها وبعنوان واسم المحكمة التي ستتولى الفصل في الموضوع التهمة المنسوبة إليه[2]، شريطة أن يكون المتهم طليقا، أما إذا كان المتهم محبوسا فإن يتعين على قاضي الجلسة إضافة إلى التأكد من البيانات الواجب توفرها في الإخطار من أن المتهم المحبوس كان راضيا بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور وأن يثبت ذلك في حيثيات حكمه[3]، وبذلك تخرج الدعوى العمومية في حوزة النيابة العامة وتدخل في ولاية المحكمة[4]، وفي جميع الحالات، إذا المتهم المخطر لا يمثل أمام المحكمة بمحض إرادته فإن وكيل الجمهورية يلجأ إلى إجراء التكليف بالحضور[5]، هذا الاخير يعتبر الإجراء الأصلي الذي تتخذه النيابة العامة لإقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح، ذلك إذا رأت أن الملف المكون أساسا من محاضر الضبطية القضائية جاهز للفصل فيه [6]، وترفع إلى المحكمة الجرائم الخاصة بنظرها، إما تكليف بالحضور يسلم إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة"، ويسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها، و إن المقصود بالتكليف بالحضور وهو الإجراء الذي يمارسه ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من تحضير وسائل

---

[1] – المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص على ما يلي "الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذ تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.

[2] – عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، ط2، الجزائر،2000، ص76 .

[3] – Crim. 31 mai 1958. Jpc 1958 .

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999،الجزائر، ص 203.

[5] – Gaston stéfani–georges Levasseur, procedure pénale, Dalloz, 6 éme édition 1996 p 122.

[6] – نظم المشرع هذا الإجراء في الباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد 439 إلى 441.

دفاعه ضمن مراعاة الآجال وكيفية التسليم ومضمون ورقة التكليف بالحضور[1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يعبر التكليف بالحضور أحد الإجراءات التي يتم بموجبها إيصال الملف إلى محكمة الجنح وإخراجه من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، ويجب أن يتم تبليغ التكليف بالحضور شخصيا وإذا تعذر التبليغ للشخص فإن التبليغ يكون صحيحا إذا تم في موطن المعني إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه ويجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية [2].

وفي حالة رفض المعني استلام المحضر أو رفض التوقيع يدون ذلك في المحضر وترسل له نسخة من التكليف بالحضور عن طريق البريد، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة تبليغا شخصيا وتحسب الآجل من تاريخ ختم البريد، وإذا كان الشخص المراد تبليغه لا يملك موطنا معروفا يحرر المحضر القضائي محضرا يتضمن الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ في هذه الحالة عن طريق التعليق في لوحه الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن ويعتبر التبليغ في هذه الحالة أيضا بمثابة التبليغ الشخص، وإذا كان الشخص المراد تبليغه محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذ تم بمكان حسبه، ولا يجوز القيام بأي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي[3].

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري لم ينص على الأثر المرتب عن مخالفة أحكام التكليف بالحضور سواء بتصفح قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحليلنا أحكام قانون الإجراءات الجزائية إليه في مادة تكليف بالحضور والتبليغات، إلا أنه قياسا على نظرية البطلان الجوهري أو الذاتي التي إعتنقها المشرع الجزائري في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية وبالنظر إلى المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا تقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه، فإن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية يقرر البطلان لمخالفة الأحكام الجوهرية إذا ترتب على مخالفتها الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق الخصم في الدعوى، لأن اشتراط هذه المدة ضمان لتمكين المتهم من تحضير دفاعه، فإذا حضر المتهم رغم الإخلال بالميعاد وطلب التأجيل إلى جلسة تالية وجب على المحكمة الاستجابة

[1]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 78.

[2] – المادة 163 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومايليها.

[3] – يجب احترام مهلة (20) عشرين يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد للجلسة مع تمديد الأجل إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج .

لطلبه حماية لحق الدفاع، أما إذا لم يطلب كان على المحكمة أن تمضي في نظر الدعوى[1] ، وإذا كان الإخلال قد افقد ورقة التكليف بالحضور خصائصها الجوهرية باعتبارها ورقة رسمية فلم تتصل المحكمة بالدعوى على النحو المقرر قانونا كأن لم توقع من القائم بالتبليغ على الأصل أو على الصورة أو كان هذا الأخير غير مختص بتسليم الورقة باستثناء العون المحلف الذي سيساعد المحضر القضائي، أولم يضمنها اسم من سلمت إليه، أو ترتب على هذا الإخلال عدم تحديد موضوع الورقة شأن عدم بيان التهمة على النحو يمكن المتهم من إعداد دفاعه[2]، أو عدم احتواء الورقة على ساعة أو تاريخ الجلسة، أو تحديد الشخص المعني بالتكليف بالنظر إلى مهنته وليس اسمه أو بيان المحكمة، فإنها بيانات جوهرية يترتب على الإخلال بها المساس بحق المتهم في الدفاع ويكون التكليف باطلا وينسحب إلى الحكم الصادر بناء عليه، ما لم يحضر المتهم بالجلسة فعلا وحينئذ لا يستطيع التمسك بالبطلان، وأنما يطلب التأجيل لتجهيز دفاعه بعد تصحيح الخطأ في التكليف[3].

وهناك طريق ثلاث لتحريك الدعوى العمومية وتتمثل في حالات التلبس [4]، الذي يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهر ومظنة إحتمال الخطأ فيها طفيف[5] والتأخير في مباشرة إجراءات التابعة قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة[6]، وتعني كلمة التلبس أن تم القبض على المتهم وهو في حالة تنفيذ الوقائع الجرمية أو إثر تنفيذها بوقت قصير سواء من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمهامهم، أومن قبل أحد أو بعض عامة الناس[7]، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء إسم الجريمة المشهودة أو الجرم المشهود[8].

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 204.

[2] – راجع: ياسين مقدم ومقران سماح، دور اعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد39، ع12، الجزائر، 2018، ص 32.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 205.

[4] – المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص 15.

[6]– حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف الإسكندرية، د ط ، سنة 2000، الإسكندرية، مصر، ص 315.

[7]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 64.

[8]– مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف الإسكندرية، الإسكندرية–مصر ، د س ن، ص 125.

كما قد يتصل القضاء الجزائي بالدعوى العمومية عن طريق قاضي التحقيق على مستوى المحكمة بموجب أمر إحالة على محكمة الجنح، وذلك بعد أن يتصل هو الآخر بالملف، إما عن طريق طلب افتتاحي لأجراء تحقيق، أو عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني[1]، وإما عن طريق غرفة الاتهام بموجب قرار بإعادة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة وإحالتها على محكمة الجنح.

ثانيا : طوارئ الدعوى العمومية والجمركية

قد تثار عدة طوارئ اثناء تحريك الدعويين العمومية والجمركية من بين هذه الحالات نجد اشكالية تبليغ الشخص المعنوي ومتابعته مع الشخص الطبيعي في نفس الوقت، ذلك أن متابعة الشخصين معا يتطلب اجراءات قانونية تحت طائلة بطلان الاجراءات مثال ذلك، وجوب استصدار اذن من عند رئيس المحكمة.

كذلك من بين الطوارئ الدفع بان صاحب السجل التجاري مجنون أو متوفي أو في حالة فرار، أو أن معه شريك فعلي تحت مسمى الشركة الفعلية.

إلى جانب هذا أن القانون نظم استعمال الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم القانون العام، ومنح لها سلطة التحريك، إلا أنه قيدها في بعض الحالات كضرورة تقديم شكوى، أو وجود طلب أو إذن من السلطات المختصة وغيرها[2]، كما انه إذا وردت المحاضر من مصالح الشرطة القضائية تكون لوكيل الجمهورية حرية أكبر في تكييف الوقائع، أما إذا وردت من إدارة الجمارك فإن الأمر يختلف ونكون بصدد عدة احتمالات، اتفاق النيابة وإدارة الجمارك في تكييف الوقائع والمسألة لا تثير أي إشكال، مادام النص المطبق هو قانون الجمارك، والوقائع محتفظة بوصفها الجمركي، أو اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع، وهنا قد تختلف النيابة اختلافا كليا مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع، كأن تحرر إدارة الجمارك محضرا على أساس التهريب، وتعيد النيابة تكييف الوقائع فتتابع على أساس المضاربة غير المشروعية وتحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك، الفعل القابل لعدة أوصاف يمكن أن يكون للفعل الواحد عدة أوصاف كمخالفة التنظيم النقدي، التي تعتبر في آن واحد تهريبا أو استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح إذ ارتكبت عند الخروج أو الدخول إلى التراب الوطني وكذلك الحال بالنسبة

[1] – المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – أسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص19.

للمخدرات، فتتمسك النيابة مثلا بمخالفة التنظيم النقدي أو المخدرات فقط و تتخلى عن الوصف الجمركي فتحيل القضية على المحكمة ولا تستدعي إدارة الجمارك لحضور المحاكمة، ماذا يكون موقف إدارة الجمارك؟ هل بإمكانها أن تتأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية و تطالب بالتعويضات المدنية أو ترفع دعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بحقوق الخزينة العامة؟[1].

وهنا يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه التعويضات، هل هي جزاءات ذات طابع جنائي أم أنها تعويضات مدنية ؟ [2].

إن الإجابة على هذا السؤال يؤدي بنا إلى معرفة طبيعة الدعوى الجبائية في حدّ ذاتهاهل هي دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة، أم أنها دعوى مدنية أم أنها لا هاته و لا تلك ؟.

نقول أنه في ظل هذه القانون، تمارس هذه الدعوى إدارة الجمارك وحدها و تباشرها بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه (المادة 259 ق.ج) ففي معظم الأحيان يمارس الدعوى الجبائية قابض الجمارك، وأعوان معينين خصيصا لهذا الغرض دون أن يكونوا ملزمين لتقديم تفويض خاص لذلك (المادة 280 ق.ج)، ومادامت ترمي إلى تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في قانون الجمارك فالدعوى الجبائية لا تنحصر في الجنح فقط وإنما تمتد لتشمل المخالفات، كما سوف نرى أن المتابعة في المخالفات تشمل إلا الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك وحدها ، كما أن النيابة في هذه الحالة، لا يمكن لها أن تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة لأنه لا يمكن أن يترتب عنه سوى تطبيق الجزاءات المالية دون العقوبات الجزائية ، وما يمكن إضافته في هذا الصدد أن طبيعة الدعوى الجبائية تتحدد طبقا للطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة و المصادرة في الجرائم الجمركية أمام تردد القضاء في تحديدهما هل هي جزاءات جنائية أو تعويضات مدنية ، ومن آخر القرارات التي أخذت و أقرت: «أن الدعوى التي تبت في المسائل الجزائية والتي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا في النزاع ليست دعوى مدنية و إنما هي دعوى جبائية طالما أن كل المخالفات

[1] – لم يأت قانون الجمارك بنصوص خاصة متعلقة بمحاكمة المتهمين بجرائم جمركية وبالتالي سوف تخضع المحاكمة إلى القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في القسم الرابع و الخامس من الفصل الأول المتعلق بالحكم في الجنح ابتداء من المادة 342 ق.إ.ج والتي تحيل هي نفسها على المادتين 285 و 1/286 فيما يخص علنية وضبط الجلسة، وكذا مرافعات وحضور المتهم.

[2]– أحسن بوسقيعة، بحث و دراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد الثاني، ص 294.

الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية، فذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا، كما تعتبر جزاءا جبائيا وليس تعويضا مدنيا، ومن ثم فإن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما»[1].

أما بعد تعديل المادة 259 ق-ج، بقيت إدارة الجمارك كصاحبة للدعوى الجبائية و أجازت في هذه المرة للنيابة ممارسة هذه الدعوى بالتبعية للدعوى العمومية، فيما يخص الجنح فقط دون المخالفات، لأن المخالفات أصلا تنجم عنها إلا الدعوى الجبائية التي من اختصاص إدارة الجمارك وحدها لتحصيل الغرامات الجبائية.

وبما أن الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قد أضفى وصف الجناية على بعض أعمال التهريب فإن النيابة أصبح لها الحق في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بالنسبة للجنايات و الجنح دون المخالفات، والغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رفضت طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفته أحكام المادة 1/496 قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة[2]، وهذا اعتراف ضمني بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية [3]، ويميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هذه ولا تلك، غير أنه تارة يغلب الطابع المدني وتارة أخرى يغلب الطابع الجزائي، بقولها في قرار صادر في 28 فيفري 1989، من الغرفة الجنائية الأولى أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة منها ما يتعلق بتوافر الضرر، و يكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية أو المالية التي هي بمثابة التعويض [4].

ومن بين طوارئ الدعويين العمومية والجمركية مسألة بالتسوية الإدارية أو إنهاء المنازعات القائمة إدارياً دون اللجوء إلى القضاء، ذلك أن المادة 01/265 - في صياغتها القديمة - كانت تنص على المبدأ الأصلي المتمثل في إحالة الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية على الهيئات القضائية قصد معاقبتهم، وبالتالي فالتسوية الإدارية هي إجراء إداري يتعهد بموجبه الشخص المخالف، بدفع تمام

---

[1]- قرار رقم 139983 مؤرخ في 1996/12/30، غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، العدد الثاني،1999، الجزائر، ص 81.

[2]- قرار رقم 125896 مؤرخ في 1994/11/08 غير منشور.

[3]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص319.

[4] - الدكتور أحسن بوسقيعة، بحث ودراسة في الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المرجع السابق، ص 314.

العقوبات المالية والتكاليف والإلتزامات الجمركية التي لها صلة بالمخالفة ومن ثم فلا مجال في هذا الإطار للتنازل أو التخفيض من قيمة المبلغ المستحق لإدارة الجمارك، ذلك أن المصالحة الجمركية كنظام قد توصل إلى إثبات فعاليته في تسوية المنازعات الجمركية خاصة إذا ما علمنا أن حوالي 90% من المنازعات الجمركية تسوى عن طريق المصالحة[1].

الفرع الثاني

دور القاضي الجزائي في جرائم التسهيلات الجمركية

مما لا شك فيه أن أهمية وحساسية النشاط الجمركي ستتولد عنه لا محالة نزاعات تكون إدارة الجمارك طرفا فيها، قد يتم حلها أو تسويتها بصفة ودية على مستوى الإدارة دون اللجوء إلى جهات خارجية عنها، أو أحيانا يستدعي الأمر تدخل القضاء الجزائي المختص للبث فيها وتشكل مختلف القواعد التي تحكم نشأة هذه النزاعات ومعالجتها ما يسمى بالمتابعة الجزائية الجمركية وإذا انطلقنا من هذه المتابعة نجدها واسعة، الأمر الذي جلعلها تستثنى من المتابعة المطبقة في الجرائم الاخرى والتي يمكن ملاحظة أنها تطغى عليه بعــض الخصوصيات المتعلقة بالإجراءات مما يضفي الطابع المميز للمتابعة الجزائية الجمركية، وهذا ماسوف نتطرق اليه في هذا الفرع.

أولا: تبعية القاضي الجزائي للمشرع

يحكم تطبيق النص التجريمي الجمركي مبدأ تبعية القاضي الجزائي عند الفصل في الجرائم الجمركية للمشرع، وهي تبعية تحرم القاضي من التدخل ولو بطريق غير مباشر في سياسة التجريم، إلا أن الملاحظ من الناحية العملية أن مبدأ تبعية القاضي للمشرع غير مطلق التطبيق بالنظر إلى ما للقاضي من سلطة تقريرية في تطبيق النص الجمركي على الوقائع المعروضة عليه تحقيقا للعدالة ،فيكون القاضي بذلك في مركز تقييم ارادة المشرع وتتجلى مظاهر السلطة التقريرية للقاضي في تطبيق النص الجمركي في مسائل ثلاثة وهي تكييف الوقائع، وتفسير النص التجريمي وصلاحيته في استبعاد هذا النص خدمة للشرعية.

[1] – الملف رقم 205814 المؤرخ في 98/07/26 قضية إدارة الجمارك ضد (ق م) ومن معه وفصلاً في الطعن بالنقض الذي رفعته إدارة الجمارك بتاريخ 98/01/07 في قرار صادر 98/01/04 عند مجلس قضاء مستغانم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة بالنسبة للمتهم (د–م).

وتنصب مسألة التكييف القانوني للوقائع التي يتولاها القاضي الجزائي عند الفصل في الجرائم الجمركية مسالة بالغة الاهمية، إذ يهدف تكييف الوقائع إلى البحث في مدى توافر التطابق بين الواقعة المرتكبة أو السلوك المرتكب مع الواقعة النموذجية أو السلوك النموذجي الذي يتضمنه النص الجمركي، وتتجلى أهمية التكييف في أن ثبوت عدم التطابق بين الوقائع والنص التجريمي يؤدي الى استبعاد النص التجريمي، وتتجلى أيضا في أن ثبوت التطابق من شأنه أن يحدد العقاب والنظام الإجرامي، فالقاضي ملزم بتطبيق العقاب في حدود سلطته التقديرية في حين ان تكيف الوقائع مع النص الجمركي مسالة قانونية تخضع لرقابة قضاء القانون، كما يقتضي مبدأ الشرعية أن تفسير النصوص تفسيرا يحافظ على التوازن بين مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع يضاف ألى ذلك أن خصوصية ذاتية قانون العقوبات تستلزم أن يخضع تفسير نصوصه لأساليب خاصة، ويعتبر التفسير القضائي أهم تفسير للنص التجريمي، وهو تفسير يقوم به القاضي أثناء تطبيق النص التجريمي على الوقائع المعروضة عليه ويكاد يجمع الفقه والقضاء على أن تفسير النص التجريمي يجب أن يكون تفسيرا ضيقا لا يجيز التوسع وهو التفسير الذي يدعمه مبدأ الشرعية مع مراعاة ارادة المشرع وقصده وهذا ايضا ينطبق على النص الجمركي، مع العلم أن تصنيف الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات وفقا لأحكام المادة 318 ق ج [1] والتي تقسم المخالفات الجمركية إلى أربعة درجات[2]، والجنح إلى ثلاث درجات لم يعد اليوم صحيحا وذلك منذ صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب، الذي جاء باجراءات متابعة وتدابير وعقوبات جزائية جد قاسية تصل في بعض الحالات إلى عقوبة السجن المؤبد، لاسيما فيما يتعلق بتهديد الإقتصاد الوطني والأمن الوطني والصحة العمومية [3]، إذن بصدور الأمر رقم 06/05 أصبح تقسيم الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي يتماشى مع التقسيم الثلاثي للجرائم في القانون العام أي إلى مخالفات وجنح وجنايات جمركية[4]، وعليه يمكن تصنيف الجرائم الجمركية حسب معيارين، فإما بالإستناد إلى طبيعة الجريمة وإما على أساس تكييفها الجزائي [5].

---

[1] – بعد إلغاء المادة 323 ق ج بموجب الأمر رقم 06/05.

[2] – كانت الجرائم الجمركية تصنّف إلى مخالفات وجنح، ولم يظهر وصف الجناية بالنسبة لهذه الجرائم إلاّ بعد صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

[3] – المادتان 14، 15 من الأمر رقم 06/05.

[4]– المخالفات المواد من 319 إلى 322 ق ج ، و جنح المادة 325 من ق ج والمادة 10 من الأمر رقم 06/05، والجنايات المادة 10 فقرة 02 والمواد 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر رقم 06/05.

[5] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 39.

وبالرجوع إلى النصوص واحكام قانون الجمارك، نجد بأن الجرائم الجمركية تتطلب لقيامها ركنين فقط، خلافا لجرائم القانون العام التي تتطلب لقيامها توافر ثلاث أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي ويتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم و يعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن متابعة شخص إلاّ إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الإمتناع أو الإلتزام المنتهك و يفرض عقوبة على ذلك [1]، مما يجعل أهمية العلم بالقانون تبلغ ذروتها في المتابعة الجمركية، باعتبار أنّ الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد بحسب الأصل أفعالًا مشروعة كالتجارة والإستيراد والتصدير، غير أنّ القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا لمصلحة الدولة الإقتصادية، ما يجعل قاعدة إفتراض العلم بالقانون في مجال المتابعة الجمركية من الصعب التسليم بها، ذلك أنّها جرائم تختلف مادتها تماما عن سائر الجرائم الأخرى، ولا يكفي تطابق السلوك المرتكب مع السلوك النموذجي الذي يتضمنه النص الجمركي لقيام الركن الشرعي للجريمة الجمركية، ذلك أن الركن الشرعي يتطلب علاوة على ذلك أن يكون النص التجريمي نفسه صالحا للتطبيق على السلوك المرتكب وتتأكد هذه الصلاحية من خلال مراعاة الحدود الزمنية والمكانية لسريانه، وهذا ما يعبر عنه بالنطاق الزمني والنطاق المكاني لتطبيق النص الجمركي، فإن المشكلة تثور في حالة وقوع جريمة في ظل قانون ثم يصدر قانون جديد يعدل أو يلغي القانون القديم الذي إرتكب في ظله الجريمة فلا خلاف في أن القانون الجديد يطبق على الواقعة اللاحقة لصدوره، ولكن الإشكال يبقى قائما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الوقائع السابقة لصدوره ويثير هذا الإشكال مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان[2].

ويقتضي مبدأ الشرعية عدم جواز متابعة فرد من أجل سلوك إرتكبه إلا إذا كان هذا السلوك مجرما بنص سابق على وقوعه, ويفيد هذا المبدأ عدم جواز تطبيق القانون الجديد على الوقائع التي سبقت صدوره إلا أن هذا المبدأ لا يؤخذ به على إطلاقه إذ يكاد يجمع الفقه والقضاء وما يرثهم في ذلك بعض التشريعات على جواز تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم وقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة الثانية منه على ذلك.

---

[1]Paul BOUQET,l'infraction de contrebande terrestre ,Etude de drouit pénal spécial douanier ,thèse paris 1959 , p 14.

[2]– المادة 4 منه تنص على أنه تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة.

لعل من أهم تطبيقات القانون الأصلح للمتهم في الجرائم الجمركية نجد ان الجزائر عرفت أول إطار قانوني لحماية اقتصادها بموجب القانون رقم 79-07المؤرخ في 21جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك بعد أن كان القانون الفرنسي هو الساري المفعول بعد الاستقلال، وعدل هذا الأخير بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 وإن من أهم الجرائم التي عالجها قانون الجمارك والتي تمس مباشرة بالبضائع، جريمة التهريب بموجب المواد 324-325-326-327-328 منه فقام المشرع بإخراج جريمة التهريب من قانون الجمارك وأورد لها قانون خاص بها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وبالرجوع إلى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب نجد ان المشرع استبعد عقوبة الإعدام في الجنايات ومن ثم فان قاعدة الاصلح تطبق في قضية الحال حتى وان ارتكبت الوقائع في ظل القانون القديم وينطبق ذلك على القرار الوزاري الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، وأقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [1]، فلا يمكن متابعة الشخص المعنوي اذا ارتكبت الوقائع في ظل القانون القديم[2].

ثانيا : تحديد المراكز القانونية في الجرائم الجمركية

الحديث عن تحديد المراكز القانونية للقضية المعروضة امام العدالة تدفعنا الى معرفة احكام المساهمة الجنائية، وإن القول بوجود مساهمين في ارتكاب جرائم التسهيلات يقتضي بنا أن نكون بصدد جريمة واحدة من جهة، ومن جهة أخرى أن تقترف من قبل عدة أشخاص، الشيء الذي يجعلنا نتساءل حول وجود علاقة بين هؤلاء المساهمين من عدمها، وتذهب بعض التشريعات إلى تسمية موضوع المساهمة في الجريمة بالمساهمة الجنائية وذلك لعدم وجود اختلاف في المعنيين، وبالتالي فإن فكرة المساهمة تقتضي وحدة الجرم وتعدد فاعليه، وبالتالي فهي تقوم على عنصرين أساسيين : أولهما عنصر تعدد الجناة، أي أن ترتكب الجريمة من قبل عدة أشخاص ولا يقتصر ارتكابها على شخص واحد فقط، إذ لا مجال للكلام عن المساهمة الجنائية في حالة ما إذا كان الجاني منفردا، لأن المساهمة تفترض تعدد المساهمين، إذ يساهم كل واحد منهم بدور في ارتكاب هذه الجريمة، والعنصر الثاني يتمثل في وحدة الجريمة أي أن تكون النتيجة الإجرامية المحققة من قبل المساهمين هي واحدة، وإلا كنا بصدد تعدد الجرائم فحينئذ يستقل كل فاعل بجريمته، ويعتبر جانيا كل من يقوم بتحويل بضاعة عن مقصدها

[1] – الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الجزائري.

[2]– ذلك أنه من غير المنطقي أن يرتكب شخص فعلا مباحا ثم يسن قانون جديد بعد ارتكابه و يطبق عليه، إذا لا قيمة ولا سلطان للنص القانوني قبل سريانه وبعد إلغائه.

الإمتيازي أو يبدأ في تنفيذها، بمعنى أن يشرع فيها وذلك في حالة ما إذا كان الشروع معاقب عليه قانونا، أما التعدد الذي نحن بصدد الحديث عنه في إطار المساهمة في الجريمة يعني تعدد الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة مثال ذلك: أن ترتكب جريمة تضخيم الفواتير أو التهرب من الحقوق الجمركية من المستورد والمصدر والقائم بالاعمال، واذا كان الجاني شخصا معنويا فالمسؤولية الجنائية تقع على الشركاء معا، فالجريمة إذن واحدة وهي جريمة تضخيم الفواتير، ولكن الذين ساهموا أو شاركوا فيها هم المتعددون، لأنه لو انفرد شخص واحد بتنفيذ الجريمة هذا يعني انفراده بتنفيذ الركن المادي لها، وتتحقق بذلك النتيجة الإجرامية وهذا راجع إلى نشاطه وحده حتى لو تطلب الركن المادي للجريمة القيام بعدة أفعال، فيبقى في نهاية المطاف الشخص هو من ارتكب الجريمة بمفرده[1].

فإذا قلنا أن تنفيذ الجريمة يعني تحقق الركن المادي فيها، فإن فعل الجناة يجب أن يتوافر فيه ما توافر في فعل الجاني إذا قام وحده بارتكاب الجريمة[2]، بمعنى أن يساهم كل واحد منهم في ارتكاب السلوك الإجرامي بالقيام بالأفعال التي يقوم عليها ركنه المادي، وهذه المساهمة قد تكون مساهمة مباشرة إذ يعتبر الجناة في هذه الحالة كلهم فاعلين أصليين[3]، والقضايا من هذا النوع كثيرا ما تطرح أمام المحاكم، كمن يقوم بتزوير منشأ البضاعة والآخر ينقلها أو المحاسب الذي يتهرب من الحقوق الجمركية ويعلم أن التصريح المفصل غير صحيح.

كما يمكن أن يأخذ هؤلاء المساهمون حكم الشريك في الجريمة، فيقتصر دورهم على مجرد القيام بعمل تحضيري، وهذا العمل في الأصل لا يعاقب عليه لذاته ولكن يعاقب عليه إذا كان فعلا من الأفعال المكونة للاشتراك، وأساس هذا التمييز هو أن الفعل الذي يمثل دورا رئيسيا في الجريمة هو فعل غير مشروع في ذاته، بينما الفعل الذي يمثل دورا ثانويا أو تبعيا، فهو مشروع في ذاته ولكنه يستمد صفة عدم المشروعية من تبعيته للفعل الأصلي مما يترتب عليه اختلاف الأحكام القانونية التي يخضع لها كل منهما فيطلق بذلك على المساهم الأصلي فاعل الجريمة وعلى المساهم التبعي الشريك في الجريمة [4]، والتمييز

---

[1]– قيام شخص واحد بتنفيذ الركن المادي للجريمة لا يثير أي صعوبة، أما إذا تعدد الجناة في تنفيذ الجريمة فهنا تثور مشكلة وضع معيار على أساسه يتم التمييز بين هؤلاء المساهمين.

[2] – رضا فرج، شرح قانون العقوبات الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1976، ط2، ص296.

[3]– المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية– مصر، 2007، ص 295.

بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية يقوم على نوع العمل الذي قام به كل مساهم ومدى خطورته، فالمساهمة في تنفيذ الأعمال الخطيرة والرئيسية هي مساهمة أصلية في حين أن تنفيذ الأعمال الثانوية هي من قبيل المساهمة التبعية [1].

وهناك من يرى أن ضابط التمييز بين أفعال المساهمين الأصلية وأفعال المساهمين التبعية يكمن في التمييز بين عناصر الركن المعنوي للجناة، فحسب إرادة المساهم ونيته يمكن أن نقول بأن هذا المساهم أراد أن يكون فاعلا أو أنه أراد أن يكون شريكا فالمساهم الأصلي هو من تتوافر لديه نية الفاعل باتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة على أساس أنها مشروعه الإجرامي، أما المساهم التبعي فتتوافر لديه نية الشريك وأن فعله مجرد مساعدة لتدعيم أعمال الفاعل الأصلي[2]، والمشرع الجزائري يستند في التفرقة بين نوعي المساهمة في الجريمة على المعيار الموضوعي أو المادي[3]، إذن فأفعال المساهمين قد تتعدد وتختلف لكنها تلتقي وترتبط لتحقيق واقعة إجرامية واحدة بحيث يؤدي كل فعل منها دوره في إحداث النتيجة سواء من حيث وقوعها أو جسامتها أو وقت حدوثها، وتنتفي رابطة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة إذا كان هذا الفعل لا يؤثر تماما في إحداث النتيجة بحيث لو سحبت مساهمته لما طرأ على النتيجة أي تغيير يذكر[4].

وفي قرارات عديدة صادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا والتي تركز فيها على الركن المعنوي لكي نقول بتوافر المساهمة في الجريمة نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ 12-04-1998 ملف رقم 56435 " يشكل عنصر العلم العنصر الأساسي في الاشتراك في الجناية" [5]، وكذلك القرار الصادر بتاريخ 26-01-1999 ملف رقم: 210912 " أن العناصر الأساسية للمشاركة هي العلم بالجريمة وطرق المساعدة ومعاونة الفاعل " [6]، وبالتالي فلا عقوبة للمساهم التبعي (الشريك) إذا لم يكن

---

[1]- عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول (الجريمة) –، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 03، 1995، ص 190.

[2]- يؤخذ على هذا الاتجاه على أنه لا يمكن التفرقة بين الفاعل والشريك بالاستناد إلى النية لأنها تقوم على مجرد مجاز، فالمساهم عند ارتكابه نشاطه لا يفكر فيما إذا كان نشاطه أصليا أو تبعيا وبالتالي ليس هناك من وسيلة ممكنة لهذا التمييز بالكشف عن النية إلا بالعودة للعمل المادي الذي أتاه المساهم.

[1]- انظر: جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2005، ج1، ط1، ص 678- 679.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 186.

[3]- المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 3، ص 170.

[4]- المجلة القضائية لسنة 1999، العدد2، ص 145.

عنصر العلم بعناصر الجريمة متوفرا وهذا ما هو إلا تطبيق لفكرة الوحدة المعنوية للجريمة، والقضاء الفرنسي قد اعتبر أي عمل من أعمال المساهمة بالمساعدة يأتي بعد وقوع الجريمة فهو معاقب عليه إذا ثبت أنه كان نتيجة اتفاق سابق للفعل المجرم[1].

إذن فالاتفاق على ارتكاب الجريمة أنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية هي أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ويكفي لثبوته أن تكون محكمة الموضوع قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم[2]، وفي هده الحالة تكون المتابعات الجزائية بعدد المساهمين ويعاقب كل واحد منهم بقدر مساهمته وبقدر مسؤوليته الفردية[3].

وفي الاخير يمكن القول أن النيابة العامة بالتعاون مع إدارة الجمارك لها الحق في تحديد المساهمين في الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو تبعيين، وفي حالة إذا كشف التحقيق عن مساهمين اخرين فإن القواعد العامة هي التي تطبق سواء تعلق بمتابعة جديدة أو بتوجيه اتهام جديد.

المبحث الثاني

توزيع آليات الحماية الجزائية بين القوانين الاخرى

إن الإصلاحات التي بدأت في الثمانينات كانت متعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العمومية وتشجيع الاستثمار الخاص، وفرض رقابة صارمة على التجارة الخارجية، من جهة أخرى هذه الإصلاحات الأولية كانت سببا في تفاقم الأزمة اقتصاديا واجتماعيا لذلك لجأت الدولة إلى إصلاحات أخرى في بداية التسعينات، مع تدني أسعار النفط، والضغوطات المالية الخارجية وقد أدى هذا إلى ركود اقتصادي وتدهور في ميزان المدفوعات وأصبح ضروريا النظر في الجهاز الإنتاجي الذي شهد اختلالات في الاستثمار والاستغلال، وبالتالي كان هناك إصلاح هيكلي لمؤسساتنا الاقتصادية مع تحقيق هدف الانتقال من اقتصاد موجه إداريا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق والمنافسة.

---

[5]– Jpradel / A varinard – crim 28 mai 1980 – OP cit– page 434 .

[6]– طعن بالتمييز 41–87 جلسة 13–أفريل– 1987، المجلة العربية للفقه والقضاء(تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية)، أكتوبر تشرين الأول، العدد 17، 1996، ص 487.

[7]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 4، الجزائر، 2007، ص 151.

وإلى غاية 1994 فشلت تلك التصرفات بحكم ما كانت عليه من تردد، مما أفضى إلى حالة العجز عن الدفع الخارجي هذا الذي أملى اللجوء إلى إعادة جدولة الديون، وتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي الأول مع صندوق النقد الدولي الذي يرمي إلى إيقاف تراجع النمو الاقتصادي,واحتواء وتيرة التضخم، وانتهاج سياسة نقدية صارمة، وتكوين قدر كافي من احتياطي الصرف، ومع أنه تم اعتماد إصلاحات هامة قصد ترقية اقتصاد منفتح وخاضع إلى حد بعيد للآليات السوق، فانه لم يتم توفير الشروط الهيكلية والتنظيمية لنجاح تثمير الموارد الوطنية المعتبرة، والانسجام تدريجيا مع مستلزمات العولمة والاستجابة لاحتياجات النمو البشرية، وهذا ما كان يطمح إليه برنامج التصحيح الهيكلي وفي إطار هذه الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، فإن اهتمام المشرع كان كبيرا حول فتح السوق الوطنية للمنافسة، وفتح الحدود أمام رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار، لأن هذه العناصر ضرورية في برنامج التنمية والانتعاش الاقتصادي مع ضرورة فرض رقابة قضائية صارمة في حالة مخالفة التسهيلات في مجال الاستثمار والجباية، هذا ماسوف نتطرق اليه في مايلي :

المطلب الاول

جرائم التسهيلات المرتبطة بالاستثمار والضرائب

فتح القانون الجديد للاستثمار في الجزائر شهية المتعاملين الاقتصاديين بالداخل والخارج، حيث أكدت مؤخرا منظمات أرباب العمل للصحافة المحلية وجود أكثر من 100 طلب استثمار أجنبي على طاولة السلطات الجزائرية، مقابل إبداء 1200 متعامل أجنبي نيتهم في دخول السوق الجزائري ، ومن جهتها، كشفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في آخر حصيلة لها، عن تسجيل أكثر من 1694 مشروعا للاستثمار، بقيمة تتجاوز 845 مليار دينار جزائري (6.3 مليارات دولار)، منذ دخول القانون الجديد حيز التطبيق، في الفترة منذ أوائل نوفمبر إلى 31 مارس 2022، وأن عدد الطلبات المسجلة بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بلغ 48 ملفا، من بينها 38 مشروعا استثماريا أجنبيا مباشرا، و24 مشروعا في إطار شراكة مع أجانب و14 مشروعا كبيرا لمستثمرين وطنيين، ويضمن "الشباك الوحيد" تبسيط الإجراءات للمستثمر، عن طريق تجميع كل الإدارات التي لها علاقة بالنشاط الاستثماري، على غرار ممثلي الضرائب والجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري تحت طائلة الجزاءات وتختلف الجزاءات ذات الطابع المالي المطبقة في المواد الجمركية عن الجزاءات الجنائية، فإذا كانت هذه الأخيرة عبارة عن تعويض ضحايا الجرائم، فالأولى جزاءات تأخذ طابع الجزاءات الجبائية، إذ تتخذ

الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها في المادة 259 من القانون الجمركي شكل تعويضات مدنية، وهو الحل التشريعي الذي حسم الخلاف في طبيعة الجزاءات الجمركية، إلا أن التحليل القضائي أوجد حلول اجتهادية يعترف فيها للدعوى الجبائية بطبيعة خاصة، يجعلها تستقل عن الدعوى المدنية دون اعتبارها دعوى جزائية [1].

الفرع الأول

جرائم التسهيلات المرتبطة بالإستثمار

يعد قطاع الاستثمار قطاعا حيويا بالنظر للأموال التي يدرها للإقتصاد الوطني، مما يجعل منه مجالا خصبا لارتكاب نوع خاص من الجرائم تمس بالمصالح المالية للدولة، الأمر الذي أوجب على المشرع وضع نصوص تجريمية تحمي المصالح المالية وتضع حدا للمجرمين الذين يتلاعبون بالتحفيزات المالية التي منحها المشرع للمستثمرين، وبالنتيجة تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وحماية الخزينة العمومية وسمعة الدولة، ذلك أن الجرائم الماسة بالاستثمار تعد من أخطر الجرائم الاقتصادية بالنظر إلى مفرزاتها وآثارها الوخيمة على المجتمعات والدولة، وكذا باعتبارها سببا رئيسا لحدوث الأزمات المالية العالمية في حال ارتكبت من طرف ما يعرف بأصحاب الياقات البيضاء [2]، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى المبادئ العامة التي تحكم جرائم الاستثمار المرتبطة بالتسهيلات الجمركية ودور ادارة الجمارك والعدالة في قمعها.

أولا: تأصيل الحماية الجزائية لجرائم الاستثمارفي النطاق والاقليم الجمركيين

تحتم على المشرع الجزائري خصوصا والمشرع العربي عموما إيجاد آليات لحماية المال والأعمال والاستثمار لخلق فضاء استثماري آمن يستقطب الرأسمال الداخلي والأجنبي، وينقص من مخاوف المستثمرين، وتأسيس حماية للنشاط الاستثماري من الإعتداءات الناتجة عن تلكم التصرفات غير المشروعة التي تهدده أو تعرضه للخطر من أي كان، ومثال هذه الإعتداءات: الغش والتدليس والرشوة والجريمة المنظمة، وكذا جرائم الشركات متعددة الجنسيات، هذه الآليات نص عليها المشرع في القانون

[1]– عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1998، ص75.

[2]– هي الجرائم التي تقع على العملية الاستثمارية والتي تعد عائقا أمام استقطاب رؤوس الأموال وانتعاش الاستثمار في أي دولة.

العام " قانون العقوبات " والقوانين الخاصة مثل: قانون الجمارك، قانون الاستثمار، قانون النقد والقرض..إلخ،هذه القوانين تعد آلية مجدية لحماية مناخ الاستثمار والتنمية والتغيير نحو الأفضل لطموح الشعب[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات وسع في نطاق المسؤولية الجزائية في جرائم الاستثمار، وذلك راجع إلى تطور مفهوم المسؤولية من المسؤولية المادية الجماعية إلى المسؤولية الشخصية، [2] وإقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أي إسناد الجريمة إلى شخص لم يرتبكها [3] بترسيخ من القضاء الفرنسي في منتصف القرن التاسع عشر قبل تكريسها في التشريعات الفرنسية المختلطة والتشريعات المعاصرة التي أقرت صورا من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير[4]، هذه النظرية سبب وجودها نظريات فقهية وقضائية لا تعير للخطأ الشخصي أي أهمية، وتقوم على أساس طبيعة النشاط الاقتصادي والتجاري دون النظر إلى وجود خطأ ارتكبه صاحب المؤسسة أو المحل أو مديرها، وبالتالي هذه النظريات لا تبحث عن الجانب النفسي لمن تستند إليه المسؤولية عما إقترفه غيره، وإنما تكتفي بإيجاد سند قانوني يمكن على أساسه نسبة المسؤولية عن جرائم الأعمال إلى غير مرتكبيها ماديا ومقتضى هذا الفكر أن كل من يتولى إدارة مشروع من المشروعات وكل من يباشر مهنه من المهن المختلفة، إنما يرضى سلفا الخضوع لما تفرضه عليه القوانين من إلتزامات تتصل بهذا النشاط .

وتبعًا لذلك فإنه يقبل تحمل كافة النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الإلتزامات أو عدم الوفاء بها[5]، وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أنه " تمتد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها مختلف المستخدمين إلى رؤساء المؤسسات الذين تفرض عليهم شخصيا مراعاة شروط وطرق استغلال الصناعة الخاصة والذين قبلوا تعاقديا أن يلتزموا التزاما شخصيا ضمان تنفيذ القواعد المحددة[6]، وبالتالي فالمسؤولية

---

[1]– رجاء أحمد شوقي: الجوانب الموضوعية لجرائم الاستثمار الصناعي، المجلة القانونية كلية الحقوق مدينة السادات، مصر، 2023، ص65.

[2]– أحمد عبد الله المراغي: المسؤولية الجنائية وآثارها على الاستثمار، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2015، ط1، ص17.

[3]– القانون المدني الفرنسي لسنة 1804م.

[4]– أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاسم الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2000، ط1، ص515.

[5] – أساس هذه النظرية أن المسؤولية مرتبطة بالوظيفة وليس بالشخص، ومن قبل الوظيفة يقبل حتما مسؤوليتها بما في ذلك المسؤولية الجزائية.

[6] – قرار محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ 1870/05/07م.

الجزائية في جرائم الأعمال مناطها ثبوت الصفة كمالك أو مستغل أو مدير للمحل أولا، ووقوع الواقعة الإجرامية من قبل الغير بمناسبة القيام بنشاط المحل ثانيا، وكذلك تقوم المسؤولية بغير الحاجة إلى ثبوت الخطأ أو افتراضه[1]، ورأى بعض الفقهاء أن هذا يعد إدخالا لمسؤولية تقوم على المخاطر في قانون العقوبات، فكل جريمة تنتج عن تسير المؤسسة تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية لمديرها، وهذه المسؤولية تقوم على أساس نظرية المخاطر التي لم تكن مقبولة في القانون المدني، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة رئيس مؤسسة معللة حكمها بأنه نظرا لأن اللوائح البوليسية تفرض على كل من يباشر مهنته الخضوع لها بمجرد ممارستهم لمهنتهم هذه فإنه يجوز معاقبتهم على انتهاك هذه اللوائح، لتعلق الأمر بمسؤولية مرتبطة لبقاء الوظيفة بعيدا عن الحضور الفعلي والدائم للشخص الذي يشغلها [2] ، إذ من المبادئ البديهية في علم الإدارة فرض الواجبات الثقيلة أو المتسعة على مدير أو مسؤول معين أن يمنح بمقابل ذكر ما يكفي من الصلاحيات أو السلطات التي تمكنه من القيام بتلك الواجبات على أكمل وجه وهذه الإمتيازات تمكن الرئيس أو المتبوع من فرض سلطته الفعلية على تابعيه من ناحية، كما أنها تملي عليه واجب الرقابة والتوجيه من جهة أخرى[3] ، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكم آخر بأنه: إذا كان المبدأ هو عدم الحكم جزائيا على شخص إلا إذا ارتكب فعلا شخصيا وفي أنه لا يحكم على أحد جزائيا عن فعل الغير، إلا أن المسؤولية الجزائية يمكن أن تترتب عن فعلا الغير في حالات إستثنائية، حيث تلزم بعض الموجبات القانونية إجراء مراقبة مباشرة على فعل الغير، فإن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق رئيس المؤسسة لأن شروط الاستثمار، ومواصفاته مطروحة عليه شخصيا وأنه التزم شخصيا بتنفيذ تلك الشروط[4].

وفي الأخير إن أسباب توسيع المسؤولية الجزائية هو التصرفات التي يقوم بها المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين، خاصة ما تعلق بالتهرب الضريبي وتضخم فواتير إستيراد المعدات الموجهة

[1] – خالد السيد عبد الحميد: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه قانون، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص227.

[2] – مدير المؤسسة أو صاحبها يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الأعمال المقترفة من قبل مستخدميه لسبب قبوله تحمل المخاطر ولكنه يسأل لكونه يتحفظ بالسلطة.

[3]– محمد سامي الشوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1999، ص137.

[4] – Cass Crim , 07/05/1870 , S439, 1, 1870, P416.

للإستثمار، هذه المشكلة تسببت في خسائر بالجملة للإقتصاد الوطني[1]، كما أن أغلب الشركات العاملة في الجزائر لا تعتمد على المحاسبة التحليلية، خاصة أن تضخيم الفواتير أو تحويل الأموال لا يخص الشركات الأجنبية فقط ، بل أن الظاهرة موجودة في الجزائر وغزت التجارة الخارجية، ويقوم بها الجزائريون والاجانب، ويرى الخبراء أن هذه الظاهرة في مجال الاستثمار تكون بكثرة في الاقتصاديات التي لا تملك ضوابط وقواعد قانونية منظمة، وتترك المجال للعديد من الثغرات التي يستفاد منها، فبالنسبة لعمليات الاستيراد مثلا غالبا ما يتم اللجوء إلى شبكة العلاقات التي تتيح التصريح بغير القيمة الفعلية أو الحقيقية للصفقة، وبالتالي يتم اقتطاع جزء من الصفقة التي يتقاسمها المصدر والمستورد، وغالبا ما تحول إلى أرصدة بنكية خارجية دون المرور على الدولة الأصل[2].

والجدير بالذكر في بساط الموضوع أن المشرع الجزائري منح لإدارة الجمارك صلاحيات كبيرة في مراقبة الصادرات والواردات في مجال الاستثمار بهدف حماية الاقتصاد والمنتوج الوطني تطبيقا لتوجيهات النموذج الاقتصادي الوطني والاتفاقيات الجمركية الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وتشكل ترقية المهمتين الاقتصادية والأمنية للجمارك، الامتداد الطبيعي للمهمة الجبائية التقليدية، حيث تحرص إدارة الجمارك على ضمان مناخ سليم للاستثمار والمنافسة المشروعة والمحافظة على الاقتصاد من الإغراق والتقليد وكل أشكال الغش والممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة فضلا عن فرض احترام شروط المضايقة للمقاييس المطلوبة والمعمول بها عالميا، ومكافحة التهريب لكل أنواع البضائع، سواء تعلق الأمر بالمنتوجات الأجنبية أو الداخلية أو العملة الصعبة أو المواد الخطيرة، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم تبييض الأموال، ذلك أن المناخ الاقتصادي العالمي اليوم كما هو معلوم بالعولمة الاقتصادية وتحرير التجارة الدولية وإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية، فضلا عن التكتلات الاقليمية والدولية، التي عرفها الاقتصاد الوطني هذا الاخير بدوره وجد انفتاحا على الاقتصاد العالمي، وذلك بعد إنضمام الجزائر إلى الإتفاقية العالمية للتجارة والتعرفة الجمركية (الكات) التي تحولت إلى المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي دفع بالدولة إلى إعتماد استراتيجية في مجال الاستثمار تقوم على الاستغلال الأمثل لما تتيحه العولمة من فرص تدفع الاستثمار وتشجيعه [3]، دون حماية المستهلك وتحقيق العدالة الضريبية ومحاربة

[1]– جرائم الاستثمار تصنفها الهيئات الاقتصادية والمالية العالمية في قائمة كوابح الاستثمار، الأمر الذي دفع برئيس الجمهورية لدعوة الحكومة محاربة الفواتير المضخمة.

[2]– القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/19 معدل ومتمم لقانون الجمارك الذي يهدف إلى عصرنة وإصلاح إدارة الجمارك وفقا لمتطلبات التحولات الجديدة للمحيط الدولي.

[3]– هنا تبرز أهمية تدخل إدارة الجمارك في الدفع بالاستثمار إلى العالمية.

الغش والتهريب لحماية الاقتصاد وتحقيق المنافسة المشروعة، كما واكب ذلك قيام إدارة الجمارك كشريك في تنظيم الاستثمار ومكافحة الجرائم المرتبطة به خاصة في مجال التسهيلات[1]، وكذا الامتيازات الأساسية الممنوحة لها وطرحه كمراقبة تطبيق النصوص القانونية تحكم تواجدها على الحدود[2].

ثانيا: جرائم الاستثمار المرتبطة بالتسهيلات الجمركية

من أهم صور الجرائم المؤثرة على الاستثمار، نجد جنح الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم واستغلال النفوذ وتبييض الأموال الغير مشروعة، إضافة إلى تجريم أي مساس بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات والرشوة أو الاتجار بالوظيفة والإظلال بواجب النزاهة الذي يجب على من يتولى وظيفة عمومية التحلي به، ونظرا لخطورة هذه الجرائم على الاستثمار و على الاقتصاد الوطني شدد المشرع الجزائري وكذا معظم التشريعات الجنائية في العقوبات ووزعها على عدة قوانين منها ما تعلق بقانون الجمارك ومنها ما تعلق بقانون الاستثمار ومنها ما تعلق بالقوانين الخاصة، كل ذلك من أجل بتر التلاعبات بالتسهيلات بأموال الخزينة العمومية، وكذا حماية الاستثمار والمنتوج الوطني والأجنبي وتوفير الضمانات التي يبحث عنها المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي [3] خاصة بعد زيادة جرائم الاستثمار التي أثرت على الرأي العام بالنظر إلى ضخامة الأموال محل هذه الجرائم، وإلى ما تحدثه إجراءات الضبط والتحقيق والحاكمة في هذه الجرائم من آثار جسمية على سوق المال وبالتالي إنتشار الاضرابات وعدم الثقة [4] رغبة في الثراء السريع بطريق غير مشروع، لأن جرائم الاستثمار جزء من الجرائم الاقتصادية والمالية، لأن الاستثمار أسلوب من أساليب كسب المال، وتنميته، ولذلك فإن الجرائم الاستثمارية من الصعب تحديدها وبيان الجزاءات المقررة لها ترد في قانون العقوبات العادي، بل يجب أن ترد في القوانين

[1]– فؤاد أنور، التخليص الجمركي للبضائع في الربيع المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحسن الثاني، كلية الحقوق عين الشق، المغرب، 2006، ص85.

[2]– عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد والوطن، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 13، المجلد1، 2017/05/30، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص360.

[3]– أحمد إبراهيم عبد العزيز، التصالح في جرائم الاستثمار، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 3،ع 02، ديسمبر 2020، مصر، ص278.

[4]– إيهاب عبد الغني عثمان المغربي، السياسة التشريعية الإجرائية في جرائم الاستثمار، المجلة القانونية، كلية الحقوق، القاهرة مصر، 2022، ص 168.

المكملة له[1]، خاصة أنه يمكن متابعة التشخيص (الطبيعي والمعنوي)[2] في نفس الوقت، نظرا لخطورة جرائم الاستثمار المرتكبة بمساهمة التسهيلات الجمركية، والهدف من إقرار إزدواجية المتابعة هو تجنب جعل مسؤولية الشخص المعنوي درعا واقيا للشخص الطبيعي لإرتكاب الجرائم وتفادي العقاب، فعوبة الشخص المعنوي أو ممثله – الفاعل المادي للجريمة – يسأل جزائيا عنها حتى ولو ارتكبت لمصلحة الشخص المعنوي، مع جعل الأصل بالنسبة لتمثيل الشخص المعنوي إلى رئس المحكمة بتعيينه بناء على طلب النيابة العامة. [3]

ومن أبرز الجرائم الواقعة على الاستثمار وسياسته منح التسهيلات الجمركية، جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، ولهذا أثبتت التعديلات المتتالية للأمر 96-22 [4]، اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة هذه الجرائم وشدد الرقابة عليها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بإلزام جل الاستثمارات الأجنبية بالتصريح والحصول على تراخيص من المجلس الوطني للاستثمار إلى جانب شروط أخرى متعلقة بإعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج [5]، وبالمقابل سعى المشرع الجزائري إلى تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، وذلك من خلال منح المستثمر عدة ضمانات أهمها: ضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها إلى الخارج، هذا الأخير التي كرسها المشرع في قوانينها الاستثمارية وخصصها بأحكام هامة.

فقد أولى المشرع أيضا عناية فائقة بالتشريعات التي تشجع الاستثمار وعكف على تنقيتها من كافة الشوائب الطاردة لرأس المال، وفي ذات الوقت عمل على زيادة العوامل الجاذبة له [6]، كون أن جرائم الاستثمار تعد من أشد الجرائم خطرا على الاقتصاد القومي ووقوعها عادة ما يحدث ضررا بالغا يتسع مداه

---

[1]– أحمد المراغبي، دور القانون الجنائي في حماية المستثمر الأجنبي، مجلة القضايا القانونية المستجدة، كلية القانون الكويتية العالمية، حلوان مصر، 2020/04/19 ، ص75.

[2]– المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– خريط محمد: تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، المجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2019/09/01، المجلد 04، ع 03، ص296.

[4]– تم وضع منصة رقمية للمستثمر بوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني يتم تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها والحصول على المزايا وتقديم وضعيات تقدم المشاريع.

[5]– بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستمثر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد الثالث، الجزائر، 2004، ص271.

[6]– أحمد عبد اللاه المراغي، الاصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار، المركز القومي للإصدارات القانونية، الاسكندرية ، مصر، 2016 ، ص16.

ليتناول الأمة بأسرها [1]، ويترتب على ذلك استنفاذ النفقات العامة وإلى تبديد ثروات الدولة وممتلكاتها وقد يؤثر على مستقبل الأجيال القادمة، ويؤدي ذلك إلى سوء إدارة المرافق العمومية، ذلك أن إدارة الاستثمار يعد أحد الأدوات المهمة لنمو ومكافحة الفقر والبطالة، فمن شأن تدفق رؤوس الأموال وإقامة المشروعات أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتوفير فرص العمل وتدريب اليد العاملة وتحسن مستوى التعليم ونمو الناتج المحلي[2].

وأن الجرائم الواقعة على الاستثمار والمرتكبة سياسة منح التسهيلات التشريعية متعددة الأنماط والأشكال فقد يقع بعض المستثمرين نظرا لرغبتهم الجامحة في الثراء السريع والربح الكبير، في محظورات شرعية أو قانونية، فيرتكبون أفعالا ضارة بالمجتمع أو البيئة أو مخالفة للشريعة، وتسعى كل دولة إلى رفع مستواها الاقتصادي والظفر بأكبر نصيب من ثروات العالم، وقد يصل الأمر إلى التصادم وشن الحروب[3]، مع العلم أن كثير من الجرائم الاقتصادية المعاصرة والتقليدية تقع على الاستثمار كما تقع على غيره من المجالات والأنشطة والحقوق المالية والاقتصادية [4].

واقتناعا من الجزائر بأن مشكلة جرائم الاستثمار مشكلة عالمية، قامت الجزائر بالتصديق على أغلب الآليات الدولية المتعلقة بالموضوع خصوصا تلك المعتمدة في إطار الأمم المتحدة ، فصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوظيفة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة [5]، وهي الوثيقة التي تصنع أول إطار قانوني عالمي للجريمة المنظمة بوصفها تهدد أمن واستقرار العالم وتشل كل إمكانيات التطور والتنمية، ولم تكتف الجزائر بالتصديق على هذه الاتفاقية وبدون تحفظ، وإنما صادقت أيضا على البروتوكولات المكملة لها[6]، وواصلت الجزائر دعمها للتجند الدولي في مواجهة صور

---

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الاستثمار، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر العربية، 2019، ص75.

[2]– التوازن بين تشجيع الاستثمار ومكافحة جرائم الفساد، دراسة نقدية مقدمة من طرف الأستاذ توفيق شمس الدين، مجلة التحديات القانونية، مصر العربية، 2015، ص 198.

[3]– وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته – دار الفكر، الطبعة 4، الجزء 08، دمشق سوريا، 2002، ص4981.

[4]– محمد معلم أحمد، الاستثمار وحمايته الجنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الفلسفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنة، الرياض السعودية، 2011، ص115.

[5]– المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2002.

[6] – المرسومين الرئاسيين 417/03 و 4018/03 المؤرخين في 09 نوفمبر 2003.

الإجرام المالي المنظم، وقامت بالتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003[1].

وإن المواضيع التي تناولتها هذه الاتفاقية على درجة عالية من التجديد والحساسية والتعقيد ، فهي أول قانون دولي يعطي للدول الحق في رفع الدعاوي المدنية والطلبات الجزائية أمام القضاء الداخلي من أجل تجميد وحجز ومصادرة الموجودات المتأتية من هذه الجرائم و كذلك المطالبة باستردادها والتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، ربما كان هذا هو السبب الذي جعل العديد من الدول العظمى تتردد في التصديق على هذه الاتفاقية ومنها من لم تصادق عليها بعد من منطلق المصلحة، غير أن الجزائر وعلى العكس من ذلك صادقت على هذه الاتفاقية في وقت قياسي من تاريخ اعتمادها، وكانت بذلك من أولى الدول الثلاثين التي مكنت هذه الآلية من الدخول حيز النفاذ [2]، ولم يكن تحفظ الجزائر مرتبطا بموضوع الاتفاقية وإنما فقط لتأكيد أن التصديق لا يعني بأي حال من الأحول قيام علاقات بينها وبين إسرائيل، كما لا يعني الخضوع الآلي لهيئات القضاء الآلي في حال قيام منازعة مرتبطة بموضوع الاتفاقية.

وإذا كانت الجزائر حاضرة على المستوى العالمي فهي أكثر حضورا على الصعيد القاري وذلك بمشاركتها الفعالة في بلورة إستراتيجية إفريقية لمكافحة الفساد في إطار الجهود الجماعية للنهوض بالقارة، صادقت الجزائر على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة [3]، ولقد نصت هذه الاتفاقية على أن إطارها المرجع هو الشراكة الجديدة من أجل التنمية الإفريقيةNouveau partenariat pour le développement d'Afrique (NEPAD).

[1]– بموجب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

[2]– سبب عدم تردد الجزائر جاء في تصريح ممثلها في احتفالات الإمضاء على الاتفاقية بمريدا – المكسيك في 11 ديسمبر 2003 بقوله: " إن الجزائر وهي تباشر أعمق الإصلاحات السياسية و المؤسساتية و الاقتصادية بهدف ترسيخ دولة القانون و قواعد الشفافية في التسيير العمومي لا يمكنها إلا أن تنخرط في المسعى الذي بادرت به الأمم المتاحة لإعداد آلية لمكافحة الفساد.

[3] – المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 10 أفريل 2006.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بالضرائب

شكلت الضرائب خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العلمية والمالية، وذلك ليس لكونها إحدى أبرز مصادر الإيرادات العامة، ولأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية من جهة ولما تحدثه من إشكالات تقنية واقتصادية متعلقة بغرضها وبآثارها من جهة أخرى، وأن اعتماد الدولة على الضريبة في العصر الحديث يكاد يكون شبه كلي باستثناء بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة والتي تتوفر على ثروات تغنيها عن فرض الضرائب، وبالرغم من تحصيل الضرائب في صورة نقدية بقيت الدولة تطبق المبادئ الأساسية للضريبة، فالدولة تحدد وعاء الضريبة كقيمة الدخل، قيمة الملكية المنقولة أو العقارية والتي يطبق عليها سلم حسابي وتقوم بتحصيل الضريبة مساوية للوعاء الضريبي مضروبة في المعدل المطبق لدى الشخص الذي يدفع الضريبة، ويعتمد النظام الجبائي في الجزائر على التصريح، بمعنى أن المكلف هو الذي يصرح بالإيرادات التي يحققها، إلا أن الضرائب ومنذ القدم عرفت مقاومة من طرف المكلف بدفعها بحيث يقدم تصريحات غير حقيقية في غالبية الأحيان محاولا بذلك عدم دفع الضريبة، وذلك راجع إلى العامل النفسي لديه بالإضافة إلى جهله للمنافع الحقيقية للضريبة التي هي في الحقيقة تستعمل لتغطية النفقات العمومية للدولة والتي تعود عليه بالفائدة يوميا، كل هذه الأسباب كانت دافعا قويا لقيام المكلف بالتهرب الضريبي، ونتيجة لتفاقم الظاهرة واتساع آثارها في مجال التسهيلات الجمركية أصبحت من أهم إنشغالات المشرع، لذلك ارتأينا توضيح الحماية الجزائية لهذه الظاهرة في مايلي:

أولا : تأصيل جرائم الضرائب والحقوق والرسوم الجمركية

تمثل مجموعة الحاجيات العامة للدولة محور النشاط المالي والاقتصادي للدولة، ويتمثل هذا النشاط في قيام الدولة بالنفقات العامة، ويتطلب القيام بالنفقات العامة حصول الدولة على إيرادات بالقدر الكائن لتغطية هذه النفقات ويقتضي مقابلتها بالإيرادات العام[1] ، والضريبة هي مساهمة نقدية تفرض على

[1]– تعد الضرائب من أحد الأركان المالية التي تساهم في تغطية الأعباء العامة للدولة وتمويل خزينتها، وهي بذلك تعطي معنى جد هام سواء للدولة أو المكلفين بأدائها أو كل طرف يساهم في إقرارها وتحصيلها وتنظيمها، الاقتطاع الإجباري لمبلغ من المال من الذمة المالية للمكلفين بها، وهذا دون مقابل، وذلك وفقا لقواعد وإجراءات منظمة تهدف إلى تغطية جزء هام من أعباء الدولة الكثيرة ولتحقيق عدة أهداف مالية اقتصادية والضريبة هي واجتماعية.

المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي، ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية[1].

ويرى كل من ROGER MERKLI و A. MARGAIREZ، أنه رغم أن الضريبة هي فعل إخضاع فإن التهرّب الضريبي يترجم رد الفعل المعتاد للمكلّف بالضريبة الذي يظن أنه أخضع لزيادة في الاقتطاع[2]، وأن التهريب الجبائي هو تخلّص المكلّف من دفع الضريبة الواجبة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينعكس عبئها على الغير[3]، كما حاول CAMIL ROSIER إعطاء تعريف يجمع فيه كل الطرق التي يلجأ إليها المكلّف للتخلّص من الضريبة بقوله: هو كل تصرّف مادي، كل العمليات الحسابية وكل المحاولات والترتيبات التي يلجأ إليها المكلّف أو غيره من أجل التخلّص من الضريبة.

ويختلف التهرب الضريبي عن الغش الضريبي في أن الاول يفرض على تصرف معين كالبيع والشراء لكن المكلف بالضريبة، رغبة منه في عدم دفع الضريبة، يعمل على عدم تحقق الواقعة المنشأ لها، فتصرفه يكون سلبيا إذ لا يقوم بواقعة البيع أو الشراء، فالتهرب الضريبي[4] يعني إذن التخلص من عبء الضريبة كليا أو جزئيا دون مخالفة أو انتهاك القانون حيث يستخدم المكلف حقا من حقوقه الدستورية باعتبار أن حريته في القيام بأي تصرف سلبي، نظرا لأنه لم ينتهك القانون أو يحتال عليه ونفس الشيء بالنسبة للشركات التي تقيم مراكزها ومقراتها الاجتماعية في دول أين توجد معدلات الضريبة فيها جد منخفضة، كذلك قد يستفيد المكلف بالضريبة من ثغرات التشريع الجبائي في حين أن الغش الضريبي هو تلك السلوكات والممارسات التي تتم لهدف التحايل وتجنب أداء الضريبة، وهذا خارج إطار القانون أي أنها كلها ممارسات غير مشروعة، وبهذا المعنى يفترض تحقق الواقعة المنشأة للضريبة بالفعل، إلا أن المكلف بالضريبة يتهرب من دفعها كليا أو جزئيا بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية وثغرات القانون

---

[1] – Pierre Bel trame la Fiscalité en France, hachette livre, 6 édition 1998.

[2]– A MARGAIREZ et ROGER MARKLI «La Fuite devant l'impôt et les contrôleurs de fiscalité », p 05.

[3]– حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، الضرائب و الرسوم، منشورات الحلبية الجديدة، بيروت–سوريا، ص 291.

[4] – مثلاً حينما لا يقوم التشريع الجبائي لإخضاع الهبات للضريبة على الدخل الإجمالي، فيقوم الشخص في حياته بتوزيع ثروته على الورثة عن طريق الهبة لكي يتجنب الخضوع للضريبة الخاصة بالشركات فهذا الشخص لم يخالف القانون، ولكنه استفاد من الثغرات الموجودة فيه، وبالرغم من أنه قد يكون سيء النية، إلا أنه لا يمكن فرض أية عقوبة عليه، ولا يكون أمام المشرع إلا محاولة سد هذه الثغرات.

والنقص الذي يكتسي نصوصه، وبذلك يتجلى جوهر التفرقة بين ظاهرة الغش الضريبي والتهرب الضريبي[1]، وعليه يمكن القول أن الجريمة الضريبية تتميز عن سائر الجرائم بأنها تتضمن اعتداء على مصلحة الخزانة الضريبية، وقد نظم القانون في سبيل ضمان هذه المصلحة وتأكيدها القواعد التي من شأنها التحقق من توافر الواقعة المنشئة للضريبة وضبط وعائها وضمان تحصيلها، وفرض عقوبة معينة على مخالفة هذه القواعد[2]، ومن قبيل الجرائم التي تستهدف التحقق من توافر الواقعة المنشئة للضريبة وضبط وعائها، جريمة عدم تقديم الإقرار في الميعاد، والإدلاء ببيانات خاطئة، والامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات أو إتلافها، أما الجرائم التي تستهدف ضمان تحصيل الضريبة فمثالها عدم دفع الضريبة في الميعاد، واستعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة، وهناك نوع ثالث من الجرائم قصد به ضمان المصلحة الضريبية أو ضبط وعائها أو ضمان الحصيلها، تلك هي جرائم الدمغة، كتحرير أو قبول أوراق بدون سداد الدمغة واستعمال طوابع دمغة سبق استعمالها، وجرائم التهريب الجمركي[3].

ونصت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك بمضاعفة العقوبات المالية على المتهرّبين، وذلك إن دلّ على شيء فإنه يدل على مسايرة المشرّع الجزائري للأوضاع الاقتصادية، ومحاولة منه التوفيق أو الربط بين الجزاءات والتهرّب الضريبي، وذلك بالتعديل المتواصل للجزاءات المالية[4] ، واختلفت العقوبات المطبقة حسب المخالفات المرتكبة وهي تعتبر أسلوباً ردعياً لبعث الخوف في نفس كل من يحاول التهرّب الضريبي، وتتمثّل الوسائل في المتابعة والعقوبات الجزائية وأخرى جبائية بالإضافة إلى إجراءات أخرى تستطيع إدارة الضرائب اتخاذها تعرّف بالعقوبات المهنية، وتتّفق النصوص الضريبية في مجملها من حيث إجراءات المتابعة والجزاءات، وتتولد عن الجريمة الضريبية دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية، أي الحبس والغرامة الجزائية، ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق

[1] – جوهر التفرقة بين التهرب الضريبي والغش في أن التهرب تكون فيه إرادة المكلف بالضريبة متجهة نحو تخفيف العبء الضريبي، إلا أنه يسلك في سبيل ذلك طرقا مشروعة، فالمكلف يمارس حقا من حقوقه القانونية والاقتصادية ليحقق هدفا مشروعا بالنسبة له، وبالتالي فلا يوقع عليه أي عقوبة أو جزاء، فالتهرب الضريبي بهذه الصورة يتوفر فيه العنصر المعنوي وهو سوء النية دون العنصر المادي المتمثل في الحيل التدليسية.

[2] – قانون العقوبات الضريبي هو الذي ينظم مخالفات القوانين الضريبية، وأن المقصود بهذه القوانين الأخيرة كل ما ينظم الأعباء الضريبية على اختلاف أنواعها، كالضريبة والرسم والأتاوة.

[3] – ذهب البعض إلى توسيع مدلول الجريمة الضريبية.

[4]– المادة 28 من قانون المالية 2003،الجزائري المعدلة لأحكام المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

الجزاءات الجبائية، أي الغرامة الجبائية و/أو المصادرة، وتتّفق كل النصوص الضريبية على تعليق تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من إدارة الضرائب أو ادارة الجمارك [1]، ويشترط لكي تكون الشكوى صحيحة، يجب أن تقدم الشكوى ممن ناط به القانون مهمة تقديمها، وأن تكون الشكوى مكتوبة، والحكمة من ذلك تقتضي أن تكون الشكوى موقّعة من صاحب السلطة في إصدارها[2]، فإذا رفعت دعوى أمام القضاء قبل صدور الشكوى من الجهة المخوّلة لها ذلك يكون الإجراء باطلاً لأنه من النظام العام[3]، وخروجاً عن القواعد العامة للاختصاص المحلي، وهي من النظام العام، المحدّدة بالنسبة للجنح في المادة 01/325 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن تختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتّهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، أخضع المشرّع الاختصاص المحلي بالنظر في الغش الضريبي لاختيار إدارة الضرائب، على أن يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الغرامة أو مكان الحجز أو مقر المؤسسة[4].

ثانيا: الجزاءات والمصالحة

أجمعت كل النصوص الضريبية على اعتبار التهرب الضريبي جنحة، سواءا ارتكبت بمناسبة التسهيلات الجبائية أو في إطارها العام، ناهيك عن عقوبات الحبس فإن أول غرامة قد يتعرّض لها المكلّف بالضريبة تلك المتعلّقة بعدم تقديم التصريحات بالوجود في آجاله المحدّدة بتطبيق غرامة مالية قانونا وتفرض تلقائياً وبطريقة مباشرة لمخالفة الإجراءات الجبائية وتفرض تلقائياً غرامة جبائية على كل مكلّف لم يقدم التصريح السنوي حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما على أرباح الشركات بمضاعفة المبلغ المفروض بنسبة 25% لتخفّض هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن ماهو محدّد في المادة 322 من قانون الضرائب المباشرة إثر تقديم التصريح بعد انقضاء الآجال المحدّدة[5]، ويترتّب عنه

---

[1]– و هكذا نصّت المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة و المادة 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال و المادة 34 من قانون الطابع و المادة 119 من قانون التسجيل على أن تباشر الملاحقات بناءاً على شكوى إدارة الضرائب.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 394–395.

[3]– يمكن سحب الشكوى شريطة تسوية المكلّف لكل التزاماته مع موافقة المدير العام، و سحب الشكوى يمكن أن يكون على مستوى الدرجة الأولى قبل صدور حكم المحكمة أو قبل صدور قرار من المجلس.

[4]– المادة 02/305 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة و المادة 02/34 من قانون الطابع.

[5]– المادة 1/194 قانون الضرائب المباشرة، و بموجب المادة 192 قانون الضرائب المباشرة.

تأسيس تلقائي وغرامة جبائية بين 10% و25% حسب درجة ونسبة الحقوق التي لم يتم تحصيلها من قبل إدارة الضرائب بسبب الأعمال الاحتيالية المستعملة من قبل الجاني[1]، كما يترتب عن تقديم التصريحات للإدارة الجبائية بعد الآجال المحدّدة في القانون الجبائي عقوبة جبائية تتمثّل في تطبيق التأسيس التلقائي، زيادة على ذلك غرامة مالية و ذلك حسب نوع الضريبة والمدة المتأخر بها، كما نجد أن المتأخر عن إيداع التصريح الجبائي السنوي تطبق عليه غرامات والتي تختلف باختلاف مدة التأخر[2]، وإن التصريحات المتضمّنة الإشارة إلى العناصر أو القواعد التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد وعاء الضريبة أو تبين أرباحا ناقصة فإن مبلغ الحقوق المنقوصة أو المغفلة يضاعف، وتوقع غرامة جبائية على كل مكلف بالضريبة الذي يدلي بتصريح جبائي يتضمن نسبة الأرباح أو المداخيل غير الصحيحة أو التخفيض منها- نسبة من المبلغ المتضمن الحقوق التي لم يتم تحصيلها وفي حالة ثبوت استعمال الطرق الإحتيالية، فإن الغرامة الجبائية تصل إلى 100% إذا كانت المبالغ غير المصرح بها تقل أو تساوي 500.000دج، و يمكن أن تصل الغرامة الجبائية إلى الضعف أي إلى 200% إذا كانت المبالغ غير المصرح بها تتجاوز 500.000 دج[3] .

كما أن المشرع الجزائري سهر على التشديد في العقوبات بهدف حماية الحقوق المالية للخزينة العمومية، وتدعيم نظام محاربة التهرب الضريبي ونص على عقوبات تكميلية [4]، مثل غلق مقر نشاط المكلف بالضريبة الذي لا يلتزم بواجبه الجبائي و ذلك بغرض حثه على دفع الضرائب وذلك بعد استنفاذ كل المحاولات الودية للتحصيل[5]، وهذا الإجراء مخول للمدير الولائي للضرائب على أن لا تتجاوز المدة ستة أشهر في حالة عدم سديد الضريبية[6]، كما يمكن سحب الاستيطان المصرفي للمستوردين، والتي تخص المكلفين بالضرائب الذين يقومون بعملية الاستراد والذين لم يتسنى للإدارة الجبائية متابعتهم، وذلك لتقديم عناوين خاطئة أو لعدم إبلاغ الإدارة الجبائية بالعناوين الجديدة في حالة تغيير مقر نشاطهم، وفي هذه الحالة لإدارة الضرائب أن تطلب من البنوك سحب الوثيقة، التي تمنح للمستوردين من طرف بنك معتمد حتى يسووا وضعهم الجبائي، واكثر من ذلك فإنه يمكن إقصاء المكلفين بالضريبة، بحيث المكلفين

---

[1]- المواد 107، 108، 114، 116 من قانون الرسم على قانون الأعمال.

[2]- المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة.

[3]- المادة 116 من قانون الرسم.

[4]- المادة 34 من قانون المالية لسنة 1997

[5]- التعليمة رقم 167 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 02-06-1995.

[6]- طبقا للمادة 318 من قانون الضرائب المباشر المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 1997.

الذين صدر في حقهم حكم قضائي لتورطهم في الغش الجبائي يمنع عليهم الدخول إلى المزايدات العلنية للأسواق العمومية أو الصفقات العمومية وذلك لمدة أقصاها 10 سنوات، كما يكمن تسجيل المكلف المتهرب من الضريبة في شبكة معلوماتية، بحيث يسجل في فهرس وطني[1]، مع توضيح رقم التسجيل الجبائي، نوع المخالفات، تاريخ المخالفة، ونوع العقوبة المفروضة عليهم، لتمكن الإدارة الجبائية والإدارات الأخرى من متابعتهم على أحسن وجه[2]، ناهيك عن المنع من مزاولة مهن رجال الأعمال أو المستشار الجبائي، أو خبير محاسب و لو بصفة مسير أو مستخدم وعند الاقتضاء غلق المؤسسة[3].

وبغرض مكافحة ظاهرة التهرّب الضريبي يجب تكييف الإطار التنظيمي وتحسين مردودية النظام الداخلي لمختلف المصالح الضريبية، وتعميم الإعلام الآلي في مختلف مكاتب التحصيل، بالإضافة إلى تجهيز المديريات الولائية والجهوية، وتكثيف الجهود الرقابية، وتكثيف التحقيق المعمّق للملفات من طرف نيابة المديرية ومختلف المفتشيات، وتوسيع مجال البحث عن المادة الضريبية من خلال توسيع مساهمة مختلف الإدارات والهيئات في توفير المعلومات التي تسمح بمتابعة الوضعية الضريبية للمكلّفين، وتكثيف المراقبة في الميناء، وفي المراكز الحدودية، وفي هذا الإطار تنظم مديريات الضرائب الولائية التي تمتلك ميناءاً أو مركزاً حدودياً مراقبة منهجية، كما توكل هذه المهمة للفرق المختلطة للمراقبة، وذلك نظراً لأهمية المبالغ التي تستعمل في هذه العمليات، وتكثيف المراقبة والتدخل في المناطق المعزولة والقطاعات التي لها إمكانيات كبيرة للتهرّب الضريبي، وتشديد العقوبات على المتهرّبين من الضريبة[4]، وتنسيق الجهود وتعميم استعمال البطاقة الترقيمية الجبائية والتي تسمح بمتابعة مختلف نشاطات المكلّف على المستوى الوطني، وإنشاء الفرق المختلطة للمراقبة من أجل التبادل السريع للمعلومات، وتنسيق أنظمة الإعلام الآلي لتسهيل عملية التبادل، ووضع لجنة حكومية دائمة قصد تحسين التحصيل الضريبي، وإنشاء بطاقيات المتهرّبين، وذلك وفق التعليمة الوزارية رقم 127 المؤرّخة في 1997/07/26 والتي تسمح بجمع المكلّفين الذين ارتكبوا أعمال التهرّب، كما تكون في متناول جميع الهيئات المشاركة في برنامج مكافحة ظاهرة

---

[1]– الأمر قم 1297 الصادر عن المديرية العامة للإدارة الجبائية بتاريخ 24-08-1997.

[2]– المادة 29 من قانون المالية لسنة 2004 نصت على أن "دون المساس بالأحكام الواردة في نصوص أخرى يمنع الأشخاص الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية بتهمة الغش الجبائي من ممارسة النشاط التجاري حسب مفهوم القانون رقم 12-90 المؤرخ في 18-08-1990 والمتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم".

[3]– المادة 544 فقرة 03 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[4]– Bulletin des Services Fiscaux, sans numéro, édité par la direction générale des impôts, Alger, 1999, p 12.

التهرّب (إدارة الضرائب والجمارك والتجارة)، وتشكّل هذه البطاقة بنك المعلومات لدفع المكلّفين إلى احترام واجباتهم الضريبية[1].

وفي الاخير يمكن القول أن الكشرع أوجد مايسمى بالمصالحة الجمركية كنظام توصل إلى إثبات فعاليته في تسوية المنازعـات الجمركية خاصة، وإذا كان الأصل أن كل مخالف أو مرتكب جريمة عليه أن ينال جزاء ما ارتكبه، إلا أن هذا الجزاء يجب أن يوقع عليه بعد استيفاء الإجراءات المكفولة قانونا والتي في مقدمتها ضمان حق الدفاع، بالإضافة إلى المحاكمة العلنية، إلا أنه ولاعتبارات عملية بحتة تم اللجوء إلى المصالحة كإجراء لتسوية المنازعات الجمركية، وذلك بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية وطولها من جهة، وبغرض التخفيف على القضاء من جهة اخرى، فالمصالحة الجمركية هي الوسيلة المثلى لتسوية النزاعات الجمركية في جميع مراحلها فعقد المصالحة سيوفر على إدارة الجمارك الكثير من الجهد والوقت في تحصيل حقوق الخزينة، وتتم والقضية على مستوى إدارة الجمارك إثر معاينة المخالفة الجمركية كما أجاز المشرع[2] المصالحة والقضية أمام الجهة القضائية، بل و ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أجازها حتى بعد صدور حكم نهائي.

المطلب الثاني

جرائم التسهيلات المرتبطة بحماية الملكية الفكرية والمستهلك

مسألة البحث عن الغش مسألة تعني كافة إدارات الدولة، بما فيها أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا أعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة وأسعار والجودة وقمع الغش، وقضايا الملكية الفكرية وحماية المستهلك وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول

جرائم التسهيلات المرتبطة بحماية الملكية الفكرية

قد يلجأ المستفيد من التسهيلات القانونية المذكورة سلفا الى افعال من شأنها المساس بحقوق الملكية الفكرية حيث يقوم المجرم بفعل التقليد[3] أو القيام بالنقل التدليسي لمصنف أدبي أو فني، أو منتوج صناعي

---

[1] – ناصر مراد، " التهرّب الضريبي في الجزائر "، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر صفحة 66.

[2]– المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري.

[3]– التقليد هو جريمة مضمونها المساس بأي شكل من الأشكال بمختلف حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت براءات الإختراع، العلامات، الرسوم و النماذج، تسميات المنشأ، حقوق المؤلف.

أو عملة [1]، مخالفا في ذلك القوانين والاتفاقيات الدولية التي تجرم ذلك[2]، نظرا لربحية ممارسة التقليد وغياب أو عدم كفاية التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية وعدم وجود القمع، ووجود أجهزة تيسير الاستنساخ الصناعي، وأكثر من ذلك أن فكرة أن التقليد جريمة غير جسيمة، والمقلدون يلحقون خسارة مباشرة بالإيرادات الضريبية، كون المنتجات المقلدة تباع عبر القنوات غير الشرعية، كون أن هذا النظام يوفر هيكل مثالي لغسل الأموال، وأرباح متأتية من أنشطة عالية المخاطر مثل الاتجار بالمخدرات والسطو المسلح وهذا من خلال أعمال تجارية تبدو مشروعة، والمستهلكون[3]وهم أول ضحايا التقليد، لأنه تم تضليلهم لاعتقادهم بأنهم اشتروا مادة أصلية بينما هي في حقيقة الأمر مقلدة، فيتهمون صاحب المنتوج الأصلي عند اكتشاف عيوب في المنتوج مما يؤدي بالشركات إلى فقدان الزبائن والتهديد الأكثر وضوحا للمستهلكين هو الذي يقع على صحتهم وسلامتهم، ويتعلق الأمر أساسا بالأدوية المقلدة [4]، وفي هذا الفرع سوف نتطرق الى مضون الحماية وصورها على النحو الاتي بيانه :

أولا : مضمون الحماية الجزائية للملكية الفكرية

فحسب مكتب الاستخبارات عن التقليد، التي أنشأتها غرفة التجارة الدولية فان تكلفة التقليد تمثل ما بين 5 و7٪ من التجارة العالمية، بينما كانت هذه التقديرات في نهاية الثمانينات ما بين2 و4 ٪ مما يعكس زيادة بمتوسط 0.5 ٪ سنويا خلال السنوات 1990/1980 [5]، ونجد أنه بينما نمت التجارة العالمية بنسبة تصل إلى 47 ٪ خلال الفترة الممتدة بين 1995/1990، زادت قيمة التجارة في المنتجات المقلدة بأكثر من 150 ٪ خلال نفس الفترة [6]، فأستهدفت هذه الظاهرة المنتجات ذات الاستهلاك الواسع وذات القيمة المضافة الضعيفة، بل وأكثر من ذلك، فقد استثمرت هذه الآفة في مجالات حساسة جدا مثل

---

[1]– la reproduction frauduleuse d'une œuvre littéraire, artistique, d'un produit manufacturé, d'un monnaie.

[2] – ارجع الى المادة 51، من اتفاق "تريبس.

[3] Isabelle de BERRANGER – ZELLER La lutte contre la contrefaçon P14.

[4]– في عام 1978 قامت إدارة الغذاء والدواء الأمريكية بإسسترجاع مضخات قلب من 266 مستشفى بالولايات المتحدة بعد اكتشاف صمامات مقلدة، وفي عام 1990 توفي بنيجيريا 109 طفلا بعد أن استعملوا شراب مضاد للسعال يحتوي على "antigel".

تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية أن ما لا يقل عن 7 ٪ من الأدوية التي تباع مقلدة.

[5] – Isabelle de BERRANGER – ZELLER La lutte contre la contrefaçon, P5

[6]– تقرير منظمة التعاون و التنمية الأوروبية حول التقليد.

الأدوية وحتى قطع غيار صناعة الطيران وغيار السيارات وملحقاتها، والبرمجيات والموسيقى وصناعة السينما والملابس الرياضية والأزياء والعطور واللعب و الأدوية [1]، وقد إتخذ التقليد أشكالا جديدة، وتحول أساسا في البيئة الرقمية، موسعا نطاق التحديات القانونية والعملية لأصحاب الحقوق، ذلك أن التقليد ظاهرة عالمية يستند على عولمة التبادلات ويؤثر على جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، والصناعي والتجاري، وأخذ شكل الجريمة المنظمة، وأخذ أشكالا أخرى لاستفادته من تطوير شبكات الاتصال، والقرصنة و Hacking، والتي تعتبر مشكل و تحدي كبير بالنسبة للاختصاصيين.

ولهذا على إدارة الجمارك السهر من أجل ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وحجز المنتجات المقلدة و المشاركة في حماية المستهلك والاقتصاد الوطني والقضاء على ظاهرة المنافسة غير الشرعية، التي اثرت سلبا على الاستثمار الأجنبي، الذي الذي سوف يوجه مشاريعه نحو البلدان التي تحميهم بصورة كاملة، وحماية مصالح الخزانة العامة فالمنتجات المقلدة لها تكلفة منخفضة بما في ذلك التكاليف المتصلة بالبحث والتطوير مما يقلل من قيمتها وبالتالي من الرسوم والضرائب المستحقة الدفع وأن تسهر من أجل تحرير محاضر ضد المخالفين وتتبع الدعويين العمومية والجمركية الى غاية تطبيق العقوبات في شكل غرامات أو السجن أو الاثنين معا، فضلا عن ضبطها ومصادرتها وتدمير البضائع أو المواد والأدوات المستخدمة في إنتاجها سواء تعلق الامر بحقوق التأليف والنشر أو العلامة التجاري أوالرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع.

وحسب المادة 21 من قانون الجمارك من البضائع المحظورة حظرا مطلقا لأن استيرادها أو تصديرها ممنوع بأي صفة كانت، ومنه وحسب المادة 321 من قانون الجمارك فمخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون تعد مخالفة من الدرجة الثالثة [2]، ويحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة، وهكذا فان السلع التي تكون تحت نظام العبور للإقليم الجمركي، أو موضوعة في مستودع الجمارك، أو القبول المؤقت، أو إعادة التموين بالإعفاء، أو التصدير المؤقت،أو المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية،مشمولة بالتدابير الجمركية في إطار مكافحة التقليد[3].

---

[1]– تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية أن ما لا يقل عن 7 ٪ من الأدوية التي تباع مقلدة.

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص135.

[3] – القرار المؤرخ في 15 يوليه 2002 هو الذي يحدد الشروط التي بموجبها تتدخل الجمارك في حالات الاشتباه في وجود تقليد، كما أنه يحدد طبيعة التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالسلع.

استحداث المادة 15مكرر2 [1] هو حماية بيانات المنشأ و العلامات على حد سواء، إذ تقضي بأن "...البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري" أي ذات أصل جزائري يؤدي إلى فرض حظر مطلق على هذه البضاعة عند دخولها الإقليم الجمركي، ولهذا يفرض على المستورد الجزائري بيان منشأ البضاعة بشكل ظاهر.

ولا يمكن للجمارك أن تتدخل في حالة وجود شبهة تقليد، إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الحق عن طريق صياغة طلب تدخل موجهة إلى المديرية العامة للجمارك، مديرية مكافحة الغش[2]، وعندما يقبل الطلب، فإن المديرية العامة للجمارك ومن خلال قرار تحدد ميعادا لتدخل مصالحها، وهذا القرار يتم إرساله إلى مكتب الجمارك المودعة فيه البضائع أو المنتجات التي يشتبه فيها بأنها مقلدة[3]، ولصاحب الطلب، لإبلاغه بقبول طلبه والمهلة الممنوحة له لإخطار الجهة القضائية المختصة، ولصاحب البضاعة، لإبلاغه بتعليق منح رفع اليد مع ذكر الأسباب، وإن التدابير التي تتخذها الجمارك لا يمكن أن تتحقق إلا بعد تقديم كفالة[4].

المادة 08 من الأمر المؤرخ 15 يوليه 2002 التي تنص على ما يلي : عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراءها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وقبل أن يودع طلب الحق أو يعتمد،أن السلعة هي السلعة المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمكن لإدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة وفي هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة (3) أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 4 أعلاه".

في الأخير يمكن القول أن حقوق الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة، تتمتع بحماية مزدوجة حماية مدنية طبقا للقواعد العامة وحماية جزائية طبقا للقوانين الخاصة، وتختلف الحماية بحسب ما إذا كان الحق

---

[1] – القانون12/07 المؤرخ في30ديسمبر2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 الذي عدل المادة 22 من قانون الجمارك فأصبحت تحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية.

[2] – المادة 4 من قرار15يوليه2002.

[3] – المادة07 من قرار15يوليو2002

[4] – المادة 06 من قرار 15-07-2002. هذه الكفالة تمثل ضمانا كافيا لحماية المشتكى منه و الجمارك في حالة فشل العملية أو عدم صحة الإدعاءات.

مسجل أم غير مسجل، فإذا كان غير مسجل لا يجوز لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدنية، أو بتعبير أخر تتطلب الاستفادة من الحماية الجزائية استكمال إجراءات الإيداع والتسجيل، وهكذا يترتب على احترام هذا الالتزام إمكانية متابعة جزائيا كل شخص يتعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية بأي وجه من أوجه الاعتداء، كما يمكن لصاحب الحق المسجل في هذه الحالة رفع دعوى مدنية[1] مبنية على المنافسة غير المشروعة، كما يتمتع صاحب الحق، زيادة عن الحماية الوطنية مدنية أو جنائية بحماية دولية بمقتضى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20مارس1883 والمعدلة، والجدير بالذكر أن الجزائر انضمت[2] إلى اتفاقية اتحاد باريس وصادقت عليها[3] لمنح المودع حماية واسعة، كما صادقت على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[4].

لهذا الغرض، أبرمت عدة اتفاقيات دولية[5]، انضمت إلى بعضها الجزائر ويتعلق الأمر هنا باتفاقية اتحاد برن واتفاقية جنيف العالمية، فالأولى تم سنها في 9 أكتوبر1886، ثم عدلت عدة مرات[6]، ووضع مركزها في جنيف، وفيما يخص الهيئة المخصصة بتسييرها، فهي الهيئة العالمية للملكية الفكرية التي تهتم باتفاقية برن واتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية و السالف ذكرها.

ثانيا: صور الجرائم الماسة بالملكية الفكرية

- ✓ **جريمة تقليد العلامات المسجلة:**

نص الأمر 06/2003 المتعلق بالعلامات على حماية العلامة جنائيا ضد كل أشكال التعدي عليها، ولكي تتمتع العلامة بالحماية الجزائية يجب أن تكون العلامة مسجلة وسارية المفعول وإقليمية الحماية، مع

---

[1] – أنظر المادة 35 من الأمر 06/2003 .

[2] – الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ج.ر.25فبراير1966 عدد16 .

[3] – الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر، 4 فبراير 1975، عدد10.

[4] – الأمر رقم 2/75 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ج.ر.14 فبراير 1975 عدد13.

[5] – محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983.

[6] – تمت في باريس في 4ماي 1896،و عدلت ببرلين في 13نوفمبر 1908، وتمت ببرن في 20 مارس 1914،وعدلت بروما في 2 يونيو 1928، وببروكسل في 26 يونيو 1948 ،و باستكهولم في 14يوبيو 1967، وبباريس في 24 يوليو 1967 و28 سبتمبر 1979.

عدم الإخلال بالاتفاقيات المعاهدات الدولية الخاصة بحماية العلامات، فإذا حصلت أفعال التقليد لمنتجات محمية في الجزائر، إنما خارج الإقليم الجزائري، وتم استيراد تلك السلع، فيمكن عندها إجراء المقتضى القانوني، لأن الاستيراد بحد ذاته يعطي الفرصة للملاحقة، حتى ولو كان وضع هذه العلامة صحيحا خارج الأراضي الجزائرية.

نصت المادة 26 من الأمر المتعلق بالعلامات على أنه " يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، ولا يشترط أن يكون مشابها تماما للشيء الصحيح وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، أو إصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية[1]، أو"صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تظلل المستهلك وتجذبه إليها ظنًا منه أنها العلامة الأصلية[2].

إن تقليد العلامة يعاقب جزائيا في حد ذاته، أي يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، فلا يشترط توافر العنصر المعنوي، فالعنصر المادي كاف وهكذا ليس القصد شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة، أي لا يفرض البحث عن نية مرتكب الفعل الضار، حسنة كانت أو سيئة، ولا تتضمن الأحكام القانونية عبارة "التدليس" أو "القصد" بالنسبة لجنحة التقليد[3]، بينما يختلف الأمر فيما يخص الجنح الأخرى[4]، حيث نص المشرع بشأنها على وجوب توافر عنصر القصد نظرا لاستعماله العبارة "تعمدوا".

أما التقليد الجزئي يعاقب عليه شريطة أن يكون الجزء المقلد مميزا أو محميا، لذا يجب التساؤل فيما إذا كان التشبيه الجزئي ممنوعا، يقضي المنطق بمنعه إذا كان هذا الجزء يشكل العنصر الجوهري للعلامة الأصلية وعلى غرار التقليد، فإن حذف عنصر لا يمنع من وجود الجنحة إذا كان مرتكب الفعل قد احتفظ بالعناصر الجوهرية للعلامة الأصلية، كما يجب تطبيق نفس القاعدة في حالة إضافة عنصر، وإذا كان

[1]– مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأعمال التجارية و التجار الشركات التجارية الملكية التجارية والصناعية، الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 56.

[2] – جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة–مصر، 1998، ص 134.

[3] – أنظر المادة 26 من الأمر 06/2003.

[4] – يقصد هنا الجنح المنصوص عليها في المادة 33 من الأمر 06/2003.

التشبيه، على النقيض من التقليد، مبنيا سابقا على سوء نية مرتكب الجنحة[1]، فالأمر يختلف حاليا نظرا لعدم التمييز بين التقليد[2] والتشبيه، أي نظرا للنص على جنحة واحدة ألا وهي جنحة التقليد بمفهومها الواسع[3].

والجدير بالذكر أن عدم إثبات عنصر القصد التدليسي لم يكن يسمح بمتابعة القائم بالعمل أمام محكمة الجنح، بينما من الممكن الحكم عليه من حيث المسؤولية المدنية في حالة رفع دعوى مدنية لأنه يكفي أن يثبت صاحب العلامة الأصلية أن تشبيه العلامة يسبب في ذهن المستهلك خلطا بين العلامتين، ولأنه تشبيه مباح، فإنه يجوز للمدعي، بطبيعة الحال، رفع دعوى اغتصاب العلامة.

- ✓ **جريمة بيع أو عرض بضائع تحمل علامة مقلدة.**

ويعاقب جزائيا الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو مشبهة حتى عند عدم مشاركتهم في صنعها[4]، ولا يميز المشرع بين بيع المنتجات وعرضها للبيع، أي تعد الجنحة مرتكبة إذا تحقق البيع و حتى في حالة عدم تحقيقه، يكفي أن تكون المنتجات قد تم عرضها في الأسواق أو المعارض أو بواسطة الدعاية [5] إن هاتين العمليتين يعاقب عليهما جزائيا، على خلاف التشريع السابق، لا يشترط لقيام الجنحة توافر سوء القصد في العمليتين، أي إرادة المعني بالأمر في خداع المشتري[6].

- ✓ **جريمة عدم استعمال العلامة على السلعة أو الخدمة المقدمة.**

فالعلامة طبقا للقانون إلزامية وقد نصت على ذلك المادة 03 من الأمر المتعلق بالعلامات بقولها تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع على أنحاء التراب الوطني، وبالتالي فإن مخالفة هذه المادة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وقد بينت ذلك المادة

---

[1] – المادة 29 من الأمر 57/66.

[2]– كمثال للتقليد المطابق تماما علامة CARMEX لتمييز المنتجات التجميلية، في الفئة رقم 03 المملوكة لشركة كارما لبوراتوري الفرنسية والعلامة المقلدة CARMEX لشركة كازانوفا إيبسل الإسبانية بحيث تبدو العلامة المقلدة مطابقة تماما للعلامة الأصلية.

[3]– J .AZEMA,Brevet d'invention ,propriété industrielle,Lamy,éd 2002 p 45.

[4]– المادتين 9 فقرة 2 و26 من الأمر 06/2003.

[5]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 234.

[6]– يقصد هنا خاصة المادتين 26 و 32 من الأمر 2003 /06.

33 من الأمر المتعلق بالعلامات العقوبة الواجبة وهي الغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار بالنسبة للأشخاص الذين لم يقوموا بوضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو خدمة لا تحمل علامة وكذلك الأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يقدم طلب تسجيل بشأنها.

في الاخير قد نص المشرع على عقوبات مختلفة في حالة الاعتداء على العلامة، ويمكن تصنيفها كما يلي :عقوبات جزائية، مدنية، أو ذات طابع خاص، ويستخلص من المادة 35 من الأمر 06/2003 أنه يجوز لصاحب العلامة رفع دعوى جزائية أمام المحكمة إذا كانت الجنحة من الجنح المنصوص عليها في التشريع الخاص بالعلامات، وفي هذه الحالة تطبق على مرتكب جنحة التقليد عقوبة الغرامة والحبس أو إحدى هاتين العقوبتين، وعلى خلاف التشريع السابق لم يتطرق المشرع إلى حالة العود أو الظروف المخففة وإيقاف التنفيذ، أو كذلك الحرمان من حق الانتخاب المتعلق بحرفة مرتكب الجنحة، على كل تتراوح عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أما الغرامة فتحدد هي من مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج [1]حسب المادة32 من الأمر 06/2003.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة وحماية المستهلك

تعرف الجزائر تطورا معتبرا في مجال النشاط التجاري بحكم وتيرة النمو الاقتصادي التي عرفتها هذه السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات الماضية، ذلك بسبب توجه الدولة نحو نظام الاقتصاد الحر، هذا ما جسده دستور الذي نص على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون، وفي سبيل ذلك فإن الدولة تنتهج سياسة اقتصادية تدعم هذا التوجه الجديد، ومن أهم ما تقوم التحضيرات استعدادا لانضمامها لمنظمة التجارة الدولية؛ هذه الأخيرة يقوم التعامل التجاري بين الدول الأعضاء فيها على مبدأ حرية التجارة و شفافيتها، هذا ما أدى بالمشرع للإسراع في إصدار نصوص قانونية جديدة تخص المجال التجاري، وتعديل تلك التي كانت قائمة لجعل التشريع الحالي أكثر ملائمة مع المحيط الاقتصادي الداخلي والدولي[2]، أمام هذا التنوع والتعدد للنصوص القانونية التي تحكم النشاط التجاري في الجزائر، بالإضافة إلى كثافة النشاط التجاري خاصة مع دخول المتعاملين الأجانب في السوق الجزائرية، هذا لا محال يجعل

[1] – وهي نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر 07/2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

[2] – القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

العلاقات التجارية تصبح ذات نطاق داخلي ودولي، بالتالي فإن المنازعات التي سوف تطرح على القضاء الجزائري تكون ذات تعقيد، من هنا تظهر أهمية دراسة الجرائم المتعلقة بالممارسة التجارية وحماية المستهلك، من خلال التحليل لكافة النصوص القانونية التي تخص هذا الموضوع.

أولا: الجرائم المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة

تتضمن أحكام القانون قواعد تستهدف حماية بعض العناصر الداخلة في تكوين المحل التجاري كالاسم التجاري، براءات الاختراع، الرسوم، النماذج الصناعية والعلامات التجارية، إلا أن التشريعات لم تقرر نظاما حمائيا خاصا بالمحل التجاري كوحدة مالية، لذلك استند القضاء إلى القواعد العامة لتوفير الحماية الواجبة للمحل التجاري ومنح التاجر مستغل المحل التجاري الذي يتعرض لأعمال المنافسة غير المشروعة دعوى تسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة[1].

من مظاهر الحماية الجزائية للمنافسة، أن أسعار السلع و الخدمات في السوق تحدد بصفة حرة هذا تكريسا لحرية التعاقد اعتمادا على قواعد المنافسة، أما الاستثناء يتمثل في إمكانية تقييد الدولة لحرية الأسعار في حالات استثنائية، هذه الأخيرة جاء النص عليها في الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، إذ نصت المادة 5 المعدلة بالمادة 4 أنه " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية "[2]، وتتمثل حالات تقييد الأسعار من قبل الدولة بصفة استثنائية، في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق وبسبب الكوارث وبسبب صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، وحالة الاحتكار الطبيعية[3].

ومن مظاهر الحماية الجزائية ايضا أن الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي تهدف إلى الحد من المنافسة تكون محظورة خاصة إذا كان الغرض منها هو الحد من ممارسة النشطات التجارية في السوق وكذلك التقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق واقتسام الأسواق، وكذا عرقلة تحديد الأسعار حسب

[1] – القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بالقانون رقم 08-12 مبادئ المنافسة.

[2] – تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 6 أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

[3] – نصت المادة 07 من نفس الأمر انه يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة...أو حسب الأعراف التجارية .

قواعد السوق وتطبيق شروط غير متكافئة أو متعادلة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، وكذلك يحظر السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة [1].

فإذا تجاوز المنافس تلك الحدود يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، من خلال كل عمل أو عقد يسمح لمؤسسته بالاستئثار في ممارسة نشاط معين، وعلى هذا الأساس ولإزالة المنافسة غير المشروعة التي قد تحصل بالشكل المذكور، وجدت دعوى تسمى دعوى المنافسة غير المشروعة[2]، ويشترط لتقرير الحماية استنادا إلى دعوى المنافسة غير المشروعة أن يتم ارتكاب العمل لمصلحة نشاط آخر، وأن يكون النشاطان متماثلين، ذلك أن الهدف من ارتكاب أعمال المنافسة غير المشروعة هو تحويل عملاء المحل الذي يتعرض لهذه الأعمال إلى المحل الذي ترتكب هذه الأعمال لمصلحته، ولا يتحقق مفهوم تحويل العملاء إلا إذا كان النشاطان ينتجان سلعة أو خدمة مماثلة[3].

ومن مظاهر الحماية الجزائية ايضا أنه يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة، وهذا لا يخص أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات[4]، ويمنع كل بيع أو عرض لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، وهذا الحكم لا يطبق على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات[5] ، ويمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة أخرى أو بشراء سلعة، لكن هذا الحكم لا يخص السلع من نفس النوع المبيعة

[1] – تنص المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب القانون 08-12 على أنه تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف...السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.

[2] – هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص241.

[3] – المشرع التجاري أراد وسط الحركية التجارية وبين المنافسة القائمة بين التجار أن يحمي المستهلك من بعض الممارسات الغير النزيهة، والغير شرعية بسنه لهذا القانون.

[4] – المادة 15 من القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[5] – المادة 16 من القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة[1]، ويمنع على أي عون اقتصادي بممارسة نفوذ على أي عون اقتصادي آخر، أو التحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة[2]، ويمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، غير أنه لا يطبق هذا الحكم على السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع والسلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي والسلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا [3]، ويمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة[4]، وتمنع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، والقيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار[5]، ويمنع دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة، أو تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة أو إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويدها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية[6] أو حيازة التجار لمنتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية أو مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار أو مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه، كما يمنع تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته، أو تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك، أو استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها أو إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل أو الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم أو إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب

[1] – المادة 17 من القانون 04-02.

[2] – طبقا للمادة 18 من القانون 04-02.

[3] – في هذا الإطار تمنع المادة 19 من القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] – للمادة 20 من القانون 04-02 السالف الذكر.

[5] – المادة 23 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[6] – المادة 23 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

بشبكته للبيع، أو الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين والمحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته أو إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف و الممارسات التنافسية المعمول بها[1]، ويعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته، أو يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه، أو أخذ حقوق وامتيازات لا تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك أو فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد، أو امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك، أو التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية، أو إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها، أو رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته أو تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة[2].

من صور الجرائم المتعلقة بالمنافسة نجد جنح ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري [3]، وممارسة أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري [4]، وممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري[5]، ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين[6]، وممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، والأعمال والاتفاقيات غير الشرعية الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، واقتسام الأسواق أو مصادر التموين، وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، وتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

[1] – بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2006،ط4، ج2، ص 215.

[2] – المادة 29 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[3] – المادتين 31 و 32 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[4] – المادة 39 القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[5] – المادة 40 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

[6] – المادة 41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، والسماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة، والتعسف الناتج عن وضعية هيمنة على سوق أو احتكار لها[1]، والحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، واقتسام الأسواق أو مصادر التموين، وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضهاوتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، وإبرام عقد شراء استئثاري لاحتكار التوزيع[2].

عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر، والتعسف في استغلال وضعية التبعية مثل رفض البيع بدون مبرر شرعي أو البيع المتلازم أو التمييزي، أو البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، أو الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، أو قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، أو كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق[3]، أو البيع بثمن أقل من سعر التكلفة، أو عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، أو عدم الفوترة و عدم مطابقة الفاتورة، أو عدم مطابقة الفاتورة.

ثانيا : الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك

جاءت الشريعة الإسلامية بتنظيم بالغ الأهمية بعلاقة المنتج أو التاجر بالمستهلك وأسست مبادئ هذه الأخيرة ولعل أهم هذه المبادئ ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم البيعتات بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت البركة بينهما، ومع ظهور التطور الصناعي والنظام الرأسمالي بدأ الشعور يسري بالمخاطر التي تحدق بالمستهلكين، فشهدت سنوات السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين بداية ميلاد منظمات الدفاع عن المستهلكين و صدور أولى

[1] – المادة 7 من الأمر 03-03 المعدل بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

[2] – المادة 10 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 08-12.

[3] – تحظر المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون رقم 08-12.

تشريعات حماية المستهلك[1]، ما أدى إلى ميلاد فرع جديد للقانون هو قانون حماية المستهلك[2] أو قانون الإستهلاك [3] ، ويعد المستهلك حجر الزاوية في التسويق الحديث، ويتوقف نجاح المؤسسات على مدى إشباعها لحاجات ورغبات المستهلكين، ولهذا لابد على المؤسسات من دراسة ظاهرة إتخاذ قرار شراء المنتوج المقترح، وترتكز المؤسسات على دراسة سلوك المستهلك في إتخاذ قرارات تسويقية هامة حيث أنه يخضع المستهلك إلى تأثير متغيرات نفسية وخارجية عديدة تحرك دوافعه ونزعته[4]، وإن العون الإقتصادي يدخل في علاقة تعاقدية مع المستهلك بحيث ترتب هذه الأخيرة أثار قانونية، ولعل أهم أثر يكون على عاتقه هو ضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه خال من أي عيب يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك أو يضر بمصالحه المادية، ويتحمل العون الإقتصادي مسؤوليته على المنتجات وما تسببه من أضرار كونها أشياء، وهذا تطبيقا لقواعد المسؤولية عن الأشياء، وإن تحمل العون الإقتصادي المسؤولية على ما ينتجه تجعله مدين بالضمان القانوني، ويقع على عاتق المستهلك، إثبات الإخلال بواجب الإخبار، وإذا تضرر شخص من المنتوج الخطر بسبب عيب في هذا الأخير يمكنه الرجوع بطلب التعويض، سواءا تحت مسمى المسؤولية العقدية أو تحت مسمى المسؤولية التقصيرية.

إن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لكل من الشرطة القضائية وموظفوا الإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة الجبائية مقارنة مع بقية أشخاص السلطة الإدارية وإن كان يدل على شيء فإنه يدل على الدور الفعال والمباشر الذي يقومون به في مواجهة الأعوان الإقتصاديين المخالفين للقانون[5]، ولقد نص المشرع الجزائري على أنه تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق وتثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة أحكام المادة 60 من نفس القانون في حالة المصالحة، ويجب قبل ذلك تبليغها وإعلامها بوجود الجرائم الواجبة لرفع هذه الدعوى، ولهذا الغرض ثم تزويد أعوان رقابة الجودة وقمع الغش وغيرهم من الموظفين المؤهلين بسلطات الضبطية القضائية عن طريق بحث ومعاينة هذه الجرائم، وإبلاغ

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في:1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ج ر، رقم05/ 1990 .

[2]– القانون رقم 02/04 المؤرخ في :2004/06/23، الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2004 والمحدد للقواعد المطبقة والممارسات التجارية.

[3]– الدكتور محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، ص11.

[4]– الأستاذ عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك عوامل التأثير البيئية، الجزء الأول، ديوان لسلسلة المطبوعات الجامعية بن عكنون " الساحة المركزية" 2012، ص 56.

[5] – المادة 49 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

النيابة العامة بها، كما يتحقق علم النيابة بواسطة الشكوى التي يرفعها المستهلك نفسه [1]، ويمكن للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية، ومنح المشرع الجزائري جمعيات المستهلكين الحق في رفع الدعاوى جبرا للضرر الذي أصاب المستهلكين، وخولهم أيضا حق تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية على أساس الخطأ الجنائي[2].

لقد نصت النصوص القانونية والمتعلقة بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية الواردة في قانون العقوبات على عقوبات أصلية فقط لجرائم الخداع الغش والحيازة وهى الإعدام والسجن المؤقت والمؤبد والحبس والغرامة، بالإضافة إلى النصوص المتناثرة هنا وهناك في مخلف النصوص المتعلقة بحماية المستهلك وإذا كان مرتكب الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك شخص معنوي، نطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها، في المادة 18 مكرر قانون العقوبات وفي المادة 18 مكرر2 عند الإقتضاء.

[1]– المواد رقم 29، 32،36، من الأمر رق:155/66، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 02/89، والمادة 65 من قانون رقم02/04.

الفصل الثاني

المسائل المثارة بمناسبة التسهيلات القانونية

سوف نتطرق في هذا الفصل الى مسائل قانونية مهمة في مجال التسهيلات القانونية منها التي تثار اثناء سير الدعويين العمومية والجمركية كالدفوع الاولية مثل الدفع بعدم الاختصاص المكاني والدفع بعدم الاختصاص النوعي وببطلان التفتيش وبتزوير المحاضر الجمركية وبإرجاء الفصل في القضية والطعن ببطلان المحاضر الجمركية والدفوع الموضوعية مثل الدفع بالطعن في شهادة الشهود والدفع بدعوى الإكراه على ارتكاب الفعل المحرم وموانع المسؤولية الجزائية، والتشريع على بياض والخروج عن قواعد المساهمة الجنائية، كما سوف نتطرق إلى مسألة قناعة القاضي الجزائي خارج الادلة القانونية وقناعته المستمدة من الملف الجزائي ومن الاجراءات الباطلة خاصة ملف الشكل والاستعلامات، ونعرج ايضا الى مسألة القناعة المستمدة خارج الملف الجزائي مثال ذلك قناعة القاضي المستمدة من العلم الشخصي للقاضي والمستمدة من الاشاعة والرأي العام، منا نتطرق إلى المسائل المثارة في مرحلتي الطعن وتنفيذ الدعويين العمومية والجمركية.

دون أن ننسى مسالة مهمة جداً قد يلجأ اليها المتهمين بغية التهرب من الجزاءات ألا وهي مسالة التحايل على القانون مثال ذلك مسالة التحايل على طرق الطعن ومبدأ لايضار الطاعن بطعنه، والتحايل على قواعد المعارضة في الاحكام والقرارات الغيابية والتحايل على إستئناف النيابة العامة وإستئناف إدارة الجمارك، كما نشير الى مسالة التحايل على إجراءات التبليغ والتحايل على طرق الطعن غير العادية، والتحايل على قواعد سبق الفصل وقواعد الضمان العام وطرق الحفاظ على الضمان العام مثل الدّعوى البوليصية والدّعويين المباشرة وغير المباشرة والدّعوى الصورية وفي مطلب ثاني نتكمل عن المسائل المثار في مرحلة التنفيذ وإشكالات التنفيذ الجزائية والدعاوى الاستعجالية في مجال التسهيلات، والدعاوى الاستعجالية الجمركية المهجورة ولجوء إدارة الجمارك الى توقيع الغرامة التهديدية وتصفيتها ودعوى ابطال التكليف بالوفاء ودعوى تعين وكيل خاص للمنفذ عليه وتعين وكيل خاص لتمثيل المحبوس والاعتراض على أمر الخصم، وفي الاخير نتطرق الى مسألتين مهمتين تتمثل في تسليم المجرمين وإسترداد العائدات الإجرامية في إطار التسهيلات القانونية دائما.

المبحث الأول

المسالة المثارة اثناء سير الدعويين العمومية والجمركية

قد منح المشرع دفوعا مختلفة للمتهم والطرف المدني والنيابة العامة اثناء سير الدعويين العمومية والجمركية قصد تفادي الحكم عليه ظلما وذلك لتحقيق العدالة ورفع الظلم[1]، ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن حماية الحق تسلك مسلكين فإما أن تكون في شكل دعوى من جانب الضحية وإما أن تكون عبارة عن دفع في جانب المتهم، سواء كانت الوسيلة التي يستعين بها صاحب الدفع تتعلق بذات الخصومة أو بإجراء من إجراءاتها أو كانت موجهة إلى أصل الحق المدعى به، أو إنكار حق خصمه ابتدءا في رفع الدعوى[2]، وعليه يمكن للمتهم او الطرف المدني اثارة الدفوع التي تهدف الى بطلان الاجراءات او الدفوع التي تدحض الدليل الجزائي بمعنى يمكنه اثارة الدفوع الاولية ويمكنه اثارة الدفوع الموضوعية وهذا ماسوف نتطرق اليه بالإضافة إلى مسألة قناعة القاضي الجزائي خارج الدليل القانوني.

المطلب الاول

مسالة الدفوع المثارة بمناسبة التسهيلات القانونية

لقد أعطى المشرع الجزائري لاطراف الدعوى العمومية الوسائل والطرق اللازمة التي من خلال يستطيع كل منهما اثبات حقه والرد على الخصم بالدفاع عن حقوقه او انكار ما ينسب له من جرائم وافعال، والرد بالحجة اي دفع القول ورده بالحجة[3] وقد أقر المشرع للمتهم الحق في إبداء دفوعه بكل حرية ومكنه من الاستعانة بالمحامين والوكلاء للدفاع عنه، وقام بإعطاء المتهم حق الدفاع ورتب احكامه في قانون الاجراءات الجزائية، ويقصد بالدفع جميع الوسائل التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكرا إياها [4]، بمعنى ان للشخص اثارة الدفوع سواء كانت أولية أو موضوعية ويقصد بالدفوع الشكلية الدفوع التي تتعلق بإجراءات الدعوى الجزائية أو سير الخصومة فيها أمام القضاء أو صحة اتصال المحكمة

[1] – أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، الطبعة3، ص11.

[2] – علي عوض حسن، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب القانونية، طبعة 1، 2000، ص12.

[3] – علي سعد فيصل آل بودرمان، الدفوع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 152.

[4] – شاكر علي الشهري، أحكام الدفوع في الدعوى الجزائية، المجلة القضائية، العدد الأول، السعودية، 1432.

بالدعوى ويترتب على الفصل فيها لو صحت تحديد مصير الدعوى الجزائية امام المحكمة[1]، ومن أهم حالات الدفوع ما يلي:

الفرع الاول

الدفوع الاولية والموضوعية

أثناء نظر القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية المطروحة امامه قد تثار مسائل معينة سواء مسائل مدنية أو إارية أو جزائية تغل يده للفصل في اصل الدعوى لغاية الفصل في هده المسائل، وكقاعدة عامة يعتبر القاضي الجزائي الناظر في الدعوى الجزائية هو صاحب الاختصاص للنظر في جميع المسائل المتفرعة عن هذه الدعوى تحقيقا للمبدأ، قاضي ألاصل هو قاض الفرع، إلا أنه قد تكون هده المسائل المتفرعة عن الدعوى الجزائية تحتاج نوع من الدقة و التخصص يتعدر على القاضي الجزائي الفصل في الدعوى الجزائية لغاية الفصل في هده المسائل المتفرعة و هذه المسائل منها ما هو من اختصاصه ومن ما هو خارج اختصاصه وهنا جاء ما يسمى بالمسائل الاولية[2] والمسائل الفرعية أو ما يسمى بالدفوع الاولية والدفوع الفرعية [3]، والمادة 330 من قانون الاجراءات الجزائية وضعت نوعين من المسائل وهي اولية و فرعية، فتختص بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه، هي المسائل الاولية، ما لم ينص القانون على غير ذلك هي المسائل الفرعية.

أولا : الدفوع الأولية

والدفوع الأولية التي يمكن تصورها في هذا الصدد عديدة ومتنوعة، نذكر منها ما يلي[4] :

---

[1] – علي سعد فيصل آل بودرمان، المرجع السابق، ص 157.

[2] – الدفوع الاولية هي كل المسائل التي تثار امام القاضي الجزائي بحيث لايمكنه الفصل في الدعوى الجزائية إلا بعد الفصل في هده المسائل بحيث يتولى هو الفصل فيها تحقيقا للمبدا قاضي الاصل هو قاضي الفرع وهنا امام القاضي الجزائي خيارين إما الفصل في الدفع بالمسائل الاولية ثم التطرق لموضوع الدعوى الجزائية وإما ضم الدفع بالمسائل الاولية الى الموضوع و الفصل فيهما بحكم واحد.

[3] – المواد 330 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية لكن كمبدا عام المادة 330 هي التي تعرف هده المسائل والمواد الاخرى تبين كيفية التعامل بهده المسائل .

[4] – هناك دفوع فرعية وهي المسائل التي تثار أمام القاضي الجزائي بحيث لا يمكنه الفصل في الدعوى الجزائية إلا بعد الفصل فيها من الجهة القضائية المختصة وهي نوعان منها المسائل المقيدة للدعوى ومنها المقيد للحكم و القاضي الجزائي هنا ليس امامه أي خيار إلا وقف الفصل في الدعوى وتوجيه المتهم لطرح دعواه المتعلقة بالمسائل الفرعية أمام الجهة المختصة بشرط أن تطرح من طرف المتهم أو وكيله دفاعا عن نفسه قبل مناقشة موضوع الدعوى الجزائية، وأن تكون المسالة جدية و مؤسسة بحيث لا يمكن لاحد دفع التهمة باي دفع لأنه بإمكان القاضي الجزائي رفض دفعه والتصدي للموضوع.

- ✓ **الدفع بعدم الإختصاص المكاني**

ويقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص، كالدفع بعدم الاختصاص المكاني كأن يكون مكان وقوع الجريمة بمدينة المسيلة وتنظر الدعوى المحكمة الجزائية بسطيف، وفي قضية الحال يمكن تصور أن شخص ما قام باستراد آلات ومعدآت في اطار الاستثمار بعد اعفائه من الرسوم الجمركية وقام ادخال البضاعة عن طريق ميناء الجزائر، إلا أن البضاعة وجهت لمدينة المسيلة بحكم ان المشروع الاستثمار في مدينة المسيلة، وتبين ان فواتير شراء المعدات كانت مضخمة من اجل استفادة المستثمر من فارق تحويل العملة الاجنبية، فهنا نكون بصدد اختصاصين محليين، وكلا المحكمتين مختصتين بالنظر في قضية الحال، محكمة سدي امحمد ومحكمة المسيلة، في هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا الغرف الجزائية على اساس ان الإختصاص المحلي ينعقد في حالة المتابعة الجزائية لشخص معنوي بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، فالمقر الرئيسي للشركة الجزائرية للبنك الذي تم على مستواه توطين عملية التصدير، بإعتبار أن المقر الرئيسي للبنك هو مكان إرتكاب المخالفة، يؤول فيها الى دائرة إختصاص المحكمة والمجلس[1]، وصدر أيضا قرار عن المحكمة العليا فصلا في طعن النائب العام الطاعن الذي أودع تقريرا ضمنه وجه وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بدعوى أن المتهمة (ل.ا) تقيم بدائرة اختصاص محكمة قصر البخاري مجلس قضاء المدية، وهو أمر كاف لانعقاد الاختصاص ضد أي متهم آخر ولو كان يقيم خارج اختصاص مجلس قضاء المدية طبقا للمادة 37 قانون الإجراءات الجزائية، مما يتعين القول بأن قضاة المجلس بقضائهم بعدم الاختصاص خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات[2].

- ✓ **الدفع بعدم الإختصاص النوعي**

ويقصد بالدفع بعدم الاختصاص النوعي الاجراء الذي يساعد على تحديد الدائرة القضائية المختصة للنظر في الدعوى من بين الدوائر التي تتكون منها المحكمة الجزائية وذلك على أساس نوع الجريمة.

---

[1] – قرار المحكمة العليا الغرف الجزائية القرار رقم: 0711336 المؤرخ في : 2018/05/3 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد الاول 2019.

[2] – قرار المحكمة العليا الغرف الجزائية ملف رقم 1114441 قرار بتاريخ : 2018/28/06 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد الاول 2021.

ويمكن تصور حالة الدفع بعدم الاختصاص في مسالة التسهيلات القانونية، متابعة اشخاص بالغين مع اشخاص احداث مثال ذلك: ارتكاب المستفيد من التسهيلات الجبائية بتزوير فواتير أو محررات تجارية عن طريق حدث لم يبلغ من العمر 18 سنة من عمره ولم يتم فصل الاجراءات فيمكن لقضاء الجزائي الحكم بعدم الاختصاص النوعي كون ان قسم الجنح أو الغرفة الجزائية لا يمكنهما الفصل في قضايا الأحداث والأمثلة عديدة ومتنوعة[1]، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا عن الوجه المثار من طرف ادارة الجمارك للطعن وحاصله مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملاً بأحكام المادة 500/07 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أنّه وطبقًا للمادة 272 من قانون الجمارك يتعيّن على القضاة الفصل وجوبًا في الدعوى الجبائية باعتبار أنّه لا يوجد أمام إدارة الجمارك طريق آخر غير الطريق الجزائي لممارسة دعواها وأنّ التصريح بحفظ حقوقها يعدّ خرقًا للقانون ممّا يتعيّن نقض وإبطال القرار المنتقد، ذلك أنّ الطاعنة قد تحصّلت على مستحقات الجبائية وهو الحكم الذي فصل في دعوى البالغين ومن ثمّ لا يجوز لها أن تطالب بمستحقات أخرى أمام محكمة الأحداث، وما دام أنّ العارضة قد سبق لها استيفاء مستحقاتها الجبائية فإنّه كان الأجدر بقضاة المجلس التصريح برفض طلباتها وليس حفظ حقوقها، وأنّه ومتى كان الأمر كذلك يستوجب القول بعدم سداد الوجه المثار والقضاء برفض الطعن لعدم التأسيس[2].

- ✓ **الدفع ببطلان التفتيش**[3]

تحرص النظم الجنائية على حماية حرية الشخص وحقوقه، ولا تسمح المساس بها إلا في حدود ما تقرره القوانين المختلفة، والوسيلة الفعالة لحماية ذلك هي إحترام قاعدة الشرعية الإجرائية، تحت طائلة البطلان، هذا الاخير قد ينصب على إجراءات جمع الإستدلالات، تحت إشراف النيابة العامة[4]، فالمشرع الجزائري لم يرتب البطلان على أعمال الضبطية القضائية إلا في حالات ضيقة جدا مثال ذلك بطلان التفتيش ذلك أن التفتيش من الضروريات التي يجب اللجوء إليها من طرف رجل الأمن في إطار تنفيذه

[1] – يمكن لقضاء الجنح الحكم بعدم الاختصاص النوعي إذا كانت الوقائع تشكل جناية التزوير في محررات رسمية، مثال ذلك : يقوم المستفيد من الاعفاءات الضريبية بتزوير عقد ايجار أي وكالة رسمية محررة أمام الموثق.

[2] – المحكمة العليا الغرف الجزائية القرار رقم: 0727529 المؤرخ ف 2016 – 10 – 27 .

[3] – تنص المادة 40 من الدستور الجزائري:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المساكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

[4] – جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص24–25.

للتحريات الأولية والبحث عن الجرائم الجمركية، إذ يشمل تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل والذي يقصد به المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة [1]، فيمكن لادارة الجمارك في اطار رقابة مامدى تطبيق القوانين المسهلة للاشخاص سواءا ماتعلق بالتسهيلات الضريبية أو ماتعلق بالحلات الاخرى تفتيش المساكن والمصانع والمؤسسات ...الخ ولها أن تستصدر إذن بالتفتيش من السلطات القضائية تحت طائلة البطلان[2] ويكون باطلا إذا لم تحترم مواعيده، أو إذا بوشر من ذكر على أنثى وهو بطلان من النظام العام لتعلقه بقاعدة قصد منها الحفاظ على الآداب العامة [3]، أو إذا كانت الغاية من التفتيش غير ضبط أدلة الجريمة المرتكبة أو حصل لضبط جريمة مستقبلية مثال ذلك تشويه سمعة المستثمر أو المتعامل الاقتصادي، أو لايراعى فيها إحترام السر المهني عند تفتيش شخص ملزم بكتمان السر المهني فيعرض التفتيش والإجراءات المترتبة عنه للبطلان[4].

أما التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك طبقا لنص المادة 47 ق.ج، فإن المشرع لم يرتب البطلان صراحة على مخالفة أعوان الجمارك لمقتضيات هذا التفتيش وشروطه ولم يحل إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية بل إكتفى، ونظرا لخطورة تفتيش المنازل وما قد يترتب عليه من آثار مادية ومعنوية، بالنص في المادة 314 قانون الجمارك الجزائري على أن للأشخاص الذين جرى بمنزلهم التفتيش بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش[5].

وبالعودة إلى الفقه والقانون فإنه لا يوجد أي تعريف دقيق وواضح المعالم بالنسبة للتفتيش في المجال الجمركي، وقد حاول البعض إقتراح التعريف الآتي للتفتيش في المجال الجمركي بأنه عبارة عن تدابير وإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين أو من في حكمهم من رجال قانون الجمارك، أو قانون الإجراءات الجزائية المعدلين والمتممين أوفي النصوص التنظيمية والأحكام التطبيقية المتعلقة بتفتيش المحلات والسلع والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والأشخاص القادمين من الخارج إلى

---

[1]– مأمون محمد سلامة، شرح القانون الجنائي القسم العام ، الجزء 1، دار سلامة للنشر والتوزيع، مصر، ص 506.

[2] – لم يتضمن قانون الاجراءات الجزائية نص يتعلق بتفتيش رجال الجمارك للمساكن أو المحلات إلا أن الدستور الجزائري نص على وجوب استصدار اذن من السلطات القضائية.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97.

[4] – المادة 48 من قانون الاجراءات الجزئية.

[5]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دارهومة، الطبعة الثانية، الجزائر 2005، ص176.

الإقليم الجمركي للدولة أو الخارجين منه أو المتواجدين في النطاق الجمركي إلى جانب تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الخارجية وغيرها[1].

✓ **الدفع بتزوير المحضر الجمركية**

إشترط المشرع احترام بعض الإجراءات القانونية عند تحرير محاضر الحجز الجمركية، وهذا النوع من المحاضر ذات القوة الثبوتية المعينة، لايطعن فيه إلا بالتزوير[2]، ولقد تضمنت المادة 257 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 1998 الإشارة إلى الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية عندما تكون سندا لتحصيل الديون الجمركية وأحالت في فقرتها الثالثة إلى المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص النظر في الطعن بالتزوير ورغم تعديل قانون الجمارك سنة 1998 إلا أنه لم يتطرق إلى إجراءات تقديم الطعن بالتزوير سواء من حيث أجال تقديم الطلب أو الأشكال والإجراءات الواجب إتباعها، وتحديد الجهة المختصة بالفصل فيه.

وبالرجوع إلى المادة 536 و537 من قانون الإجراءات الجزائية فإنهما تميزان بين حالة الطعن بالتزوير الذي يكون أمام المحكمة أو المجلس وحالة الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا، وجاء في المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس قضائي أن إدعى شخص بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة، فلتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى ريثما يفصل في دعوى التزوير من طرف الجهة القضائية المختصة [3].

وتنص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية انه يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية.

---

[1] – صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992، ص25.

[2] – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الإستدلال–، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 1، 2004، ص 320.

[3] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص207.

✓ **الدفع بإرجاء الفصل في القضية**

مثال ذلك في قضية التسهيلات القانونية تقديم شكوى ضد متهم بارتكابه جنحة تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي ودفع المتهم بإن البضاعة لازالت في المستودع الجمركي والتمس إرجاء الفصل في قضية الحال لحين معاينة إدارة الجمارك لهذه البضاعة، أو الدفع بإرجاء الفصل في القضية لحين الفصل في دعوى تزوير فواتير المعدات المشترات في إطار الاستثمار، أو إرجاء الفصل لحين إيداع الخبير الذي عينته المحكمة لخبرته التقنية على المعدات أو المنتوج فهذه الدفوع تعتبر اولية يفصل فيه قاضي الناظر في الدعوى الجزائية بالقبول أو الرفض ثم التصدي للموضوع.

✓ **الطعن ببطلان المحاضر الجمركية**

أجاز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية لعدم إحترام الشكل المنصوص عليه قانونا[1]، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات[2]، ومن بين الدفوع الرامية الى بطلان محاضر الجمارك نجد، **عدم إختصاص محرر المحضر**[3]، عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر[4]، عدم توجيه البضائع والوثائق ووسائل النقل المحجوزة إلى أقرب مكتب أومركز للجمارك من مكان الحجز لتودع فيه[5]، عدم مراعاة تاريخ وساعة ومكان الحجزو سببه والتصريح بالحجز للمخالف وألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة، ووصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة ودعوة المخالف لحضورهذا الوصف ومكان

---

[1] تختص الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى الأصلية بالنظر في طلب البطلان، وقد إستقر القضاء على أن حالات البطلان المقررة ليست من النظام العام، فمن خلال نص المادة المذكورة أن الطعن ببطلان المحاضر الجمركية لا يثار تلقائيا من المحاكم وليس لقضاة الموضوع إثارته من تلقاء أنفسهم وإنما يكون بمبادرة من من يهمه الأمر من أطراف الدعوى وأن يثيرها أمامهم قبل أي دفاع في الموضوع , ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241، 242 و في المواد 244 إلى 250 وفي المادة 252 من قانون الجمارك.

[2] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 198 .

[3] – لقد نصت المادة 241 من قانون الجمارك على الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية و الصلاحيات المخولة لهم عند تحرير المحضر، ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لتلك الفئات المحددة بنص القانون.

[4] – المادة 255 من قانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون 98– 10 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن قانون الجمارك.

[5]– المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري.

تحرير المحضر وساعة ختمه[1]، عدم عرض رفع اليد من قبل محرري المحضر على المخالف بخصوص وسائل النقل[2]، عدم الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، وإذا كان المخالفون غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أوعندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحريره[3].

ثانيا : الدفوع الموضوعية

الدفوع الموضوعية هي التي تتعلق بموضوع الدعوى أو أركان الجريمة المكونة لها أو تقدير الأدلة التي تثار بها ويترتب عليها في حالة صحتها وتوفر شروطها الحكم ببراءة المتهم أو امتناع عقابه أو التخفيف من قدر المسؤولية، فالدفع الموضوعي ينصب على ذات الدعوى الجزائية كالطعن في الأدلة، والدفوع الموضوعية متنوعة لا يمكن حصرها وتختلف من جريمة لاخرى، فالدفع المثار في جريمة التهريب يختلف عن الدفع المثار في جريمة تضخيم الفواتير أو تغير البضاعة عن المقصد الامتيازي، وعليه سوف نستعرض أهم حالات الدفوع الموضوعية وهي:

- ✓ **الدفع بالطعن في شهادة الشهود**

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عن ما شهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة [4] ويجب أن تكون الشهادة في مواجهة الخصوم وإلا كانت باطلة فكل خصم في الدعوى له حق في سؤال الشاهد ومناقشته[5]، وللمتهم حق مناقشة الشهود وإبداء ملاحظاته والطعن في شهادتهم وثبت عدم صحتها وجب تعزير الشاهد على جريمة شهادة الزور ويجوز للمتهم ان يطلب إعادة النظر في الحكم النهائي الذي صدر بعقوبته اذا بني على هذه الشهادة التي حكم بها من الجهة المختصة بأنها شهادة زور، ومثال ذلك شاهد شخص على المتهم بتزوير الرسم أو العلامة التجارية أو التهرب من الحقوق والرسوم الجمركية أو تزوير في وثيقة نقل البضاعة داخل الاقليم الجمركي تبين أن

[1] المادة 245 من قانون الجمارك الجزائري.

[2]– المادة 246 من قانون الجمارك الجزائري.

[3] – المادة 247 من قانون الجمارك الجزائري.

[4] – شحط عبد القادر، الأستاذ نبيل صقر الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 98.

[5] – عبد الحميد الشورابي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية–مصر، 2008، ص79.

الشاهد يشهد شهادة زور، ويمكن أيضا أن يدلي احد الاشخاص بشهادته في جريمة من الجرائم الجمركية مثل : شهادة الشاهد غير المميز في جريمة تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي، فهنا يمكن للمتهم الذي قدمت الشهادة ضده أن يطعن في هذه الشهادة على اساس أن شهادة غير المميز لا تجوز منعدم التمييز والإدراك ونقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية العقل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثه، وسن التمييز حدد بـ 16 سنة غير أنه استثناءا تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا 16 سنة بغير حلف اليمين على سبيل الإستدلال و قد يسمعون بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك[1].

كما يمكن لأحد أطراف الدعوى العمومية في قضايا التسهيلات الجمركية الدفع بعدم قبول شهادة الشاهد كون انه محكوم عليه بعقوبة جنائية أو تربطه علاقة قرابة مع أحد اطراف الدعوى[2]، كذلك هو شأن إذا كان أصوله أو فروعه أو زوجة أو أحد إخوته أو إخوانه أو أصهاره على درجته من عمود النسب فهؤلاء جميعا تسمع شهادتهم على سبيل الإستدلال دون حلف اليمين ويجوز سماعهم بعد حلفها إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى على ذلك.

- ✓ **الدفع بدعوى الإكراه على ارتكاب الفعل المحرم**

مثال ذلك إعتراف المتهم بجنحة تضخيم فواتير الاستراد، وتبين فيما بعد أن إعتراف المتهم كان بسبب وجود إكراه معنوي مارسه شخص ما على المتهم، ودفعه للاعتراف بالجريمة محل المتابعة، وفي هذه الحالة يعد الدفع بالاكراه بمثابة واقعة مادية يقع عبء اثباتها على من يدعي ذلك، وفي معظم القضايا الجزائية بما فيها القضايا الجمركية يدفع المتهمين بأن الاعتراف المدون في المحاضر كان نتيجة الاكراه المادي عليهم كالضرب.

- ✓ **الدفع بموانع المسؤولية الجزائية**

موانع المسؤولية الجزائية هي عبارة عن أمور وأسباب وأحوال تعرض لمرتكب الفعل، فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار[3] ، كما عرفها البعض الآخر بأنها "الظروف

[1] – المادة 229 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 228 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– محمد علي سوليم، تكييف الواقعة الإجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة1، مصر العربية، 2000، ص 27.

الشخصية للجاني والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة[1]، وأساس موانع المسؤولية يرجع إلى تخلف أحد عناصر التكييف القانوني للجريمة، فهي ترتبط بالشرعية العادية وبيان ذلك أنها ترجع إلى تخلف أحد عنصري الركن المعنوي في الجريمة وهو الأهلية الجزائية[2].

- ✓ **الدفع بصغر السن**

قد يلجأ المتهمين في قضايا التسهيلات الجمركية إلى حيلة قانونية الهدف منها تجنب العقاب وذلك بتحريض قاصر من اجل القيام بأفعال محظورة وممنوعة قانونا، مثال ذلك قيادة شاحنة تحمل بضائع محظورة حظرا مطلقا، مثل البضاعة الاسرائلية، أو بضاعة لاتدخل ضمن البضائع المخصصة للمستثمرين، والدفع في مثل هاته الحالة ينصب على أن البضاعة لم تكن في حيازتهم، وانما في حيازة القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 أما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة مخففة[3].

- ✓ **الدفع بتوافر حالة الجنون**

وهذا الدفع يلجأ اليه كثيرا من المتهمين خاصة الذين استفادوا من التسهيلات الضريبية وثبت تورطهم بجرم التصريحات الكاذبة، ذلك ان الجنون يحول دون مساءلة المستفيد من التسهيلات الجمركية ويخضع بهذا الوصف لتدابير احترازية كإبداع في مصلحة عقلية، ويشمل الجنون بمعناه العام كل نقض من الملكات الذهنية كالعته والبله والصرع وكذا اليقظة النومية في حين لا يدخل في ظل هذا المفهوم، التنويم المغناطيسي فلا تمنع المسؤولية تحت تأثير هذا التنويم إلا إذا سلب المنوم قد سلب حريته [4].

والأدهى والامر أن الجوء الى الدفع بالجنون لايكون عند بداية إجراءات الاستفادة من التسهيلات القانونية، وإنما يكون بعد تأكد ادارة الجمارك من صحة الوثائق والملف المتعلق بالبضائع أو المعدات المعفاة من الحقوق الجمركية، وعندما يتبين أن المستفيد لجأ الى طرق إحتيالية قصد الاستفادة من هذه الاعفاءات وتتم متابعته جزائية، يستظهر حكم الحكم على المتهم وهنا ماعلى إدارة الجمارك إلا تتبع اموال المحجور عليه والحجز عليها بحضور المقدم.

---

[1]– مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص185.

[2]– المواد 47 إلى 49 من قانون العقوبات.

[3] – المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص169.

✓ **الدفع بالسكر و التخدير الاضطراري**

كأن يدفع المتهم الذي قام بتزوير التصريح المفصل للبضائع، أن ذلك كان نتيجة سكر اضطراري وليس إختياري مثل التخدير عن طريق عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا أو على غير علم منه، أما القضاء الجزائري اعتبرها حالة من حالات الإكراه[1]، وبعد ظهور أفكار جديدة تطور هذا الموقف التي جاءت به مدرسة الدفاع الاجتماعي، وبغرض مكافحة المدمنين على السكر الخطرين على المجتمع، أقر القضاء المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة وهو في حالة سكر على الرغم من الآثار التي يرتبها السكر على الإرادة[2].

الفرع الثاني

التشريع على بياض والخروج عن قواعد المساهمة الجنائية

من بين الإشكالات التي يصطدم بها قضاة الجزائي في المادة الجزائية مسالة تحديد الوصف القانوني أو النص القانوني المطبق على الواقعة المعروضة امامهم الى جانب تحديد المساهمين في الجريمة خاصة ان الجرائم الجمركية تتسم بخصوصية معينة تتمثل في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية والجمركية إلى أشخاص غير الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة حيث تعدت المسؤولية الى مايسمى المستفيد من الغش وهذا ما سوف نتطرق اليه في مايلي:

أولا : التشريع على بياض في المادة الجمركية

الأصل في القاعدة الجزائية أنها تتكون من شقين التجريم والجزاء، شق التجريم هو الشق السلوكي الامر الذي يصف ما يجب فعله وما لا يجب فعله، فهو امر او نهي يتوجه به المشرع الى المكلف بالخضوع للقاعدة الجزائية، أما شق الجزاء فهو الاثر القانوني الذي يترتب على مخالفة شق التكليف، والاصل ان تأتي القاعدة الجزائية بشقيها في نص جزائي واحد، إلا أنها قد توجد مجزأة بين اكثر من نص تشريعي في قانون او قوانين مختلفة متعاصرة [3]، وهناك حالة خاصة ودقيقة جداً لتجزئة القاعدة الجزائية

---

[1]– لقد أثارت مسألة مسؤولية من يرتكب جريمة، وهو في حالة سكر نقاشا فقهيا، حيث ذهب أنصار المذهب التقليدي في البداية أن هذه الجرائم هي جرائم عدم الاحتياط لا غير لما يسببه السكر من عدم الوعي.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص170.

[3] – صام عفيفي حسين عبد البصير، القاعدة الجزائية على بياض، دار ابو المجد للطباعة، ط1، القاهرة–مصر ،2003، ص98.

متى احتوى النص الجزائي على شق الجزاء في تلك القاعدة واحال في تحديد شق التكليف الى مصادر التجريم والجزاء لتتولى هذا التحديد وتسمى هذه الحالة بالقاعدة الجزائية على بياض، وتضفي هذه الاخير الكثير من المرونة على القواعد الجزائية فمن خلالها يمكن لتلك القواعد مواكبة التطور والتغييرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع، حيث يحدد المشرع الجزاء في اطار عام تاركاً لجهات اخرى مهمة تحديد التكليف اذ قد يستلزم التكليف خبرة فنية ودراية ليست موجودة لدى المشرع فيفوض جهة مختصة بتجريم ما تراه مستحقاً للتجريم[1].

وصياغة القواعد الجنائية من طرف المشرع له من الأهمية ما يحقّق إعمال شروط تحقيق العدالة الجنائية، لا سيما في الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الاقتصادي، فطابع المرونة الذي يعتري البنيان القانوني في شق التجريم والعقاب في المادة الاقتصادية لضرورات اقتضتها حاجة الدول لحماية النظام العام الاقتصادي أفرز عن أزمة وضوح لمضمون وفحوى هذه النّصوص، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بمسألة الاثبات الجنائي للركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم.

والقاعدة الجزائية على بياض يكتفي فيها المُشرَّع بتحديد شقّ الجزاء في النص الجزائي ويحيل في الوقت ذاته في تحديد شقّ التجريم إلى قانون آخر غير القانون الجزائي، وقد يكون هذا القانون قائماً بالفعل او من المزمع اصداره ، اي لا يكون قد وجد لحظة وضع القاعدة الجزائية على بياض[2].

إن صياغة النصوص القانونية المتعلّقة بالجرائم الجمركية تستجيب إلى حماية قواعد النّظام الاقتصادي، بحيث تكشف في ذلك على الرغبة في اعمال الملائمة بين ضرورات الثّبات النّسبي للقاعدة القانونية الجنائية وبين متطلّبات المرونة التي يستلزمها المجال الاقتصادي، فإنّه بات من الضروري التسليم بوضوح القاعدة الجنائية في المادة الجمركية كشرط لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، وإن شمول القاعدة الجنائية للجانب المادي المرتبط بالجريمة وكذ الجانب المعنوي المرتبط بالمجرم له من الأهمية ما يحقّ ق متطلّ بات العدالة الجنائية خاصة فيما يتعلّق بقواعد الإثبات الجنائي لمحاولة الموازنة بين حق الدولة في العقاب وبين مراعاة حقوق الأفراد خاصة في مجال الجرائم التي يحكمها القانون الجنائي الاقتصادي، حيث يتعذر استظهار واستخلاص الركن المعنوي للجريمة بقصد إدانة المتهم، ذلك إنّ

[1] – سر انور علي، دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص77.

[2] – الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 132.

خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية تكمن في مظاهر تراجعه وتقلصه إلى درجة يسمح معها القانون بتجاوز إثباته، خاصة في ظل أزمة وضوحه في صلب القواعد الجنائية، الأمر الذي يستدعي الكشف عن طبيعة هذا الغموض وإشكالاته في القواعد التي تحكم الجرائم الجمركية، ومن البديهي أنه لا يقام للجريمة الجمركية إلا بقيام اركانها، بالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة الجمركية على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسور، إذن إن إثبات الماديات سهل [1].

وتختلف القاعدة الجزائية على بياض عن القاعدة الجزائية المجزأة، بأن المُشرَّع يتولى في القاعدة الجزائية المجزأة توزيع شقّي القاعدة الجزائية من تجريم وجزاء على نصين جزائيين، وقد توجد مجزأة بين اكثر من نص تشريعي في قانون واحد أو قوانين مختلفة ولكنها متعاصرة، وبتعبير آخر فأنه يتوافر للقاعدة الجزائية شقيها، والغاية هو أن يتوزع شقيها على اكثر من نص مع قيام هذين الشقين معاً في الوقت ذاته كل منهما في موضعه، أما القاعدة الجزائية على بياض فهي ترد في نص تشريعي جزائي ويحوي شقّ الجزاء فقط بينما شقّ التجريم يكتمل تحديده لاحقاً ويُحيل المُشرَّع في وضعه ومعالمه إلى نص تشريعي آخر لم يصدر بعد، وإنما من الممكن اصداره ليتولى هذا التحديد، وسواء كان هذا النص جزائياً أو غير جزائي كما يستوي ان يكون قانوناً او انظمة وتعليمات طالما ان تصدر بنص تشريعي أو بناءً على قانون[2].

فالأصل أن تضطّلع الهيئة التشريعية دون سواها، لا سيما في مجال الجنايات والجنح بتعيين السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء وتبعا لذلك يتولى المشرع تحديد العمل المادي الذي يقع تحت طائلة القانون، والدستور الجزائري لم يحد عن هذه القاعدة بحيث أناط للسلطة التشريعية الممثلة بالبرلمان مهمة تحديد الجرائم و أوكل مهمة التنظيم للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يبدو إذن أن المشرع لم يتقيد بالقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها، إذ نقل قسطا من هذه الصلاحية إلى ممثلي السلطة التنفيذية فأوكل لهم تحديد نطاق الجريمة و محلها، بتخويل الوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ، وكذا قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب علاوة على دوره في تحديد أصناف البضائع المحظورة عند

[1]– شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية، مصر،1976، ص95.

[2] – مسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1971، ص 212.

الإستيراد والتصدير وتلك الخاضعة لقيود عند الجمركة، وعليه فإن للسلطة التنفيذية دورًا أساسيًا في تحديد الركن المادي للجرائم الجمركية لاسيما التهريب الحكمي.

ثانيا : الخروج عن قواعد المساهمة الجنائية

نجد العديد من المستفيدين من هذه التسهيلات مجهولي الهوية ولا يظهرون للعيانة ويحميهم القانون، ذلك أن المشرع نص عليهم في القانون التجاري ومنحهم حماية قانونية تحت مسمى شركة المحاصة هذا النوع من الشركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومع ذلك تعتبر شركة قانونية تقوم بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في العقد وهي شركة المحاصة التي لا تعتبر موجودة سوى بين الشركاء وليس لها وجود أمام الغير[1]، ولا تخضع لأي إجراء من إجراءات الشكل سواء الكتابة أو القيد في السجل التجاري أو الشهر، فهي شركة مستترة تنعقد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير، وشخص آخر أو أكثر، ويقدم كل منهم حصة من مال أو من عمل، للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء [2]، وبالرجوع لنص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري تنص على تولي شركة المحاصة العمليات التجارية فقط، فالمشرع الجزائري لا يعترف بشركات المحاصة المدنية ولقد أقر القانون التجاري الجزائري بهذا الأمر ونص صراحة في الفصل التمهيدي المتعلق بالأحكام العامة للشركات التجارية [3]، وينص القانون المدني الفرنسي بصراحة على ذلك[4].

والسؤال المطروح هل أن هذا الشريك الخفي مسؤولا جزائيا في حالة مخالفة الفاعل الاصلي التسهيلات القانونية، وفي حالة الايجاب ماهو الاساس القانونية ؟.

---

[1]– المشرع الجزائري ألغاها بعد الاستقلال ثم رجع اليها في القانون التجاري الجزائري سنة 1993 في الفصل الرابع مكرر حيث أدرج هذا الفصل المتضمن 5 – المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 في الكتاب الخامس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

[2] – P/ M.T .BELARIF : les sociétés commerciales à travers le décret législatif portant modification du code de commerce. Symposium national de pros pico – conseil 7–8 juin 1993 ,p.4.

[3] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دار النشر والتوزيع ابن خلدون، الجزء 1، وهران–الجزائر، 2003، ص 90.

[4] – المادة 1871 فقرة 02 منه تحيل على نص المادة 1833 قانون مدني فرنسي.

الجواب بالطبع أن هذا الشريك الخفي مسؤولا مسؤولية جزائية ومدنية في حالة عدم إحترامه التسهيلات القانونية الممنوحة له، ذلك أن شركة المحاصة تقتضي المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية، و يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المنشود من خلال الشركة[1]، تحت طائلة الجزاء بأنواعه، والأساس التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في هذه الحالة إما تحت مسمى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة ثبوت الشريك الفعلي، أو ما يسمى بالإفصاح القانوني[2]، وإما تحت مسمى المستفيد من الغش، المعروفة قواعده في القانون الجمارك، هذا الاخير تضمن بعض الأحكام المتميزة التي تخرج عن نطاق و أحكام القانون العام، مما أضفى عليها طابعا مميزا جعلها توصف بقانون عقوبات خاص [3] وتنصب بالخصوص على قواعد التجريم كالتوسع في تحديد الركن المادي، وإسهام السلطة التنفيذية في تحديده وكذا التضييق من نطاق الشروع في الجريمة و ضعف الركن المعنوي وكذلك من حيث الإثبات وتحديد المسؤولية الجزائية التي تقع أساسا على الفاعل الظاهر في القانون الجمركي، وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك، ونتيجة لذلك كثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون، و يحل محلهم مجرد وسطاء غالبا ما تكون مسؤوليتهم دون خطأ لعدم الاعتداد بالنية في الجرائم الجمركية.

لقد لطف المشرع من حدة هذه المسؤولية بحصر نطاقها في المجال الجبائي واشترط لتطبيق عقوبات الحبس ارتكاب خطأ شخصي، ذلك أن القانون الجمركي يستمد أسس تشدده في المنازعات الجزائية من أسباب اجتماعية، فالرأي العام يتأثر ويتألم من العنف الممارس ضد السلامة الجسدية أكثر من تأثره من الجنحة الضريبية أو الجمركية، وقد ظهر الميل إلى التشدد في العقاب عندما صار المساس الخفي أو الظاهر بالاقتصاد والإضرار به من خلال الجرائم الجمركية كبيرا [4]، وزيادة على كون الغش الضريبي يمتاز بالسرعة، فإن أولئك الذين يتصرفون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحسن أو بسوء نية في إطار مخطط الغش، يجب أن يتأكدوا من أنهم سيعاقبون على إتيانهم تصرفا من تصرفات الغش، ولهذا لجأ المشرع إلى إحداث نظام للاشتراك بدون قصد جزائي خاص بالمنازعات الجمركية وهو ما يسمى بالاستفادة من الغش، وان التكييف الجنائي للمستفيد من الغش يشمل بغض النظر عن كل علم

[1] – محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1977، ص 251–252 .

[2] – أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، مطبعة الجامعية ، دمشق، 1960، ج1، ص 518.

[3]– احسن بوسقيعة :خصوصيات المنازعات الجمركية المجلة القضائية الجزائرية , العدد 2 / 2000 – ص15.

[4]– عمرو شوقي جبارة : الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي , قسم الوثائق بالمحكمة العليا , المجلة القضائية , عدد خاص الجزء الثاني –2002 – ص 58 و59.

بالجريمة وكل استفادة شخصية محتملة، كل تدخل يأخذ شكل مساعدة مادية في الغش وأيضا كل مساهمة احتياطية في الأعمال السابقة أو المعاصرة لتمام الجريمة لان الأمر يتعلق هنا بكيفية خاصة من الاشتراك خارجة عن القواعد العامة وخاضعة بوجه خاص كأغلب الجنح الجمركية للقاعدة الأساسية التي تمنع القاضي من مسامحة المخالف بناء على نيته.

ويعتبر أي عضو في مقاولة الغش مستفيدا من الغش الذي ترتكبه المقاولة دون أن تكون إدارة الجمارك بحاجة إلى إثبات مشاركته الشخصية، غير أنه قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 08 أكتوبر 1958، بأنهم لا يعدون مستفيدين من الغش الأشخاص اللذين ضبطوا داخل سيارة تحمل بضائع محل غش، إذا ثبت أنهم ركبوا فيها بصفتهم مستأجرين ليس إلا، وأنهم يجهلون إن كانت تحمل بضائع محل غش كما و اعترف السائق بأنه المسؤول الوحيد عن الغش[1] .

وأنه مجرد دفع مبلغ من المال لتيسير ارتكاب جريمة جمركية من طرف الغير، يشكل استفادة من الغش دون أن تكون الإدارة بحاجة إلى إثبات المشاركة الشخصية للمتهم في ارتكاب هذه الجريمة إذ يكفي لها أن تبين مصلحته المباشرة والشخصية في ارتكابها، ويعد مالك البضائع محل الغش والمؤمنون والمؤمن لهم مستفيدين من الغش من غير حاجة إلى إثبات مشاركته في الغش.

المطلب الثاني

مسألة قناعة القاضي الجزائي خارج الادلة القانونية

من القواعد التي يقوم عليها القانون الجنائي قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وذلك عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو لثبوت نسبتها للمتهم وعندما تكون الأدلة المقامة ضده غير كافية ويكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكمه ببراءة المتهم، وهذه القاعدة تعد إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة فضلا على أن الأحكام في المواد الجنائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، وقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ذلك إن الغاية التي يبحث عنها القاضي وهو أن يصل إلى الحقيقة في حكمه سواء بإدانة أو البراءة لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها ويعبر عن قاعدة الإقتناع الشخصي الذي يعتبر الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية بأنها عبارة " عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج

[1] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 409.

منها الوقائع المعروضة على بساط بحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة، وقاعدة الإثبات الجزائي القانوني " [1]، ومؤداه أن المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات وذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند إليها القاضي الجنائي في الحكم، والقاضي وفق هذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة من خلال الأدلة التي رسمها القانون دون ميوله وإقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه، إذ يقوم إقتناع المشرع مقام إقتناع القاضي[2]، و يتجلى دور القاضي في هذا النظام كمطبق فحسب من حيث مراعاة توافر الدليل وشروطه، بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط وتلك الشكليات التي يتطلبها القانون في الدليل، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة حتى ولو كان إقتناعه يقينيًا بأن المتهم مدان في الجريمة المستندة إليه[3]، ويعتبر دور القاضي سلبيا أمام الأسانيد و الحجج المقدمة له من طرف الخصوم، فهو يستمع لهم و يفحص الدليل ويحكم بناء عليه[4]، وبالتالي إستبعاد الإقتناع الشخصي للقاضي، وتقنين اليقين في نصوص قانونية عامة ومحددة سلفا، غير أن هذا أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب وهذا يشكل خطورة بنظام العدالة [5]، كل هذه الانتقدات دفعت الى ظهور مايسمى بنظام الإثبات الجزائي الحر الذي يقوم إطلاق حرية الإثبات لأطراف الدعوى و القاضي الجنائي إنطلاقا من أن القضاء الجنائي يختلف عن القضاء المدني في موضوع الإثبات، ذلك أن موضوع الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية و نفسية لا يصلح لإثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية مسبقة ، والقاضي له كامل الحرية لإجراء التحقيق و البحث قي الأدلة المقدمة من أطراف الخصومة في الجلسة وذلك حتى يكون إقتناعه، إذ إن حرية القاضي الجنائي في الإقتناع بالدليل المطروح عليه في جلسة المحاكمة تعني أن القاضي حر في تكوين إقتناعه دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره و دون أن يطالب ببيان سبب إقتناعه بدليل دون الآخر[6]، مما أدى إلى إنتهاك حريته و إلصاق التهمة به دون النظر

---

[1]– قد كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة في نص المادة 212 ق إ ج.

[2]– إن اليقين القانوني يقوم أساسا على إفتراض صحة الدليل بغض النظر عن حقيقة الواقع أو إختلاف ظروف الدعوى.

[3] – الدكتور مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 21.

[4]– أن الإثبات الجنائي يخضع في نظام الأدلة القانونية لقواعد شكلية تتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها إقتناعه و تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه.

[5] – غلب نظام الادلة القانونية مصلحة على حساب مصلحة أخرى، في حين كان عليه أن يقيم موازنة معتدلة بين حق المتهم في البراءة و حق المجتمع في توقيع العقاب ، الامر الذي ادى إلى قصور القاضي في الوصول إلى الحقيقة.

[6] – رغم المزايا التي عرفها هذا النظام إلا أنه إنطلق في إتجاه البحث عن الحقيقة وبأي وسيلة من الوسائل مما أفقد القاضي حياده.

إلى مصلحته أو حقه في الدفاع عن نفسه، وأن أساس الحكم في الدعوى لم يكن بناءا على ما سمعته المحكمة و ناقشته في حضور المتهم وإنما ما تراه و تعاينه في الملفات المطروحة عليها و هذا ما جعل القاضي لا يحقق لا مصلحة العدالة و لا مصلحة المتهم وخرج عن الادلة القانونية وراح يبحث عن دليل غير منصوص عليه قانونا أو نص عليه القانون إلا ان الحصول عليه كان بطريقة غير مشروعة، وهذا جوهر بحثنا الذي سوف نتطرق اليه من خلال عرض ما سيمى بالقناعة المستمدة من ملف القضية الجزائية مثل القناعة المستمدة من الاجراءات الباطلة والقناعة المستمدة من ملف الشكل والاستعلامات، الى جانب القناعة المستمدة خارج الملف الجزائي المثمثلة في القناعة المستمدة من العلم الشخصي للقاضي والقناعة المستمدة الاشاعة والرأي العام.

الفرع الأول

القناعة المستمدة من الملف الجزائي

الإثبات يعني الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، والكلمة المستعملة حاليا في اللغة الفرنسية preuve وغيرها من اللغات المشابهة تشتق مصدرها من الكلمة اللاتينية probatio وهذا اللفظ الأخير يتعلق بـ Probus التي معناها الجيد الصالح و النزيه، ومن هنا فإن كلمة إثبات تنصرف إلى كل عملية يكتسب بواسطتها إدعاء ما صحة فيصبح أكثر قوة [1]، فلا يجوز أن يكون موضوع الإثبات التنبؤ بوقائع مستقبلية، غير أنه إذا كان القاضي حر في تكوين قناعته على الدليل الذي يقدره و يرتاح إليه ضميره إلا أنه مقيد ببناء إقتناعه على أدلة مشروعة وغير باطلة، ويكون الدليل باطلا إذا تم التحصل عليه بمخالفة القانون وإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يصح الإستناد إليه في إدانة المتهم وإلا كان مشوبًا بعيب، وقد يكون البطلان ناجما عن مخالفة حكم في الدستور أو في قانون العقوبات فيكون بطلان متعلقا بالنظام العام، وقد يرجع البطلان إلى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات و عندئذ نميز ما إذا كانت القاعدة تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الخصوم، والاشكال هل يمكن أن يقتنع القاضي الجزائي عند النظر في جرائم تتعلق بمخالفة التسهيلات القانونية، بالدليل القائم على إجراءات باطلة وهل يمكنه في نفس السياق أن يكون اقتناعه من أوراق في الأصل تشكل ملف الشكل والاستعلامات؟.

[1]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 75.

أولا: القناعة المستمدة من الاجراءات الباطلة

إن القضاء لايتحرك الى بناءا على طلب يتخذ شكل ادعاء يتضمن رأيا قانونيا ذاتيا يحتمل الصواب أو الخطأ فإنه يقع على عاتق الخصوم الإدلاء بالوقائع التي تستند اليها مطالبهم الا أن ذلك غير كاف لوحده للحصول على الحماية القضائية بل لا بد عليهم اثبات هذه الوقائع بوسائل يجيزها القانون حتى تتكون قناعة القاضي بالنسبة الى حقيقة ظروف الواقع التي تؤلف العناصر المنشأة للحق الذي يدعونه والتي نازع فيها خصومهم منازعة قانونية[1]، وأن القاضي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والتوصل إليها إذ لا يجوز له أن يكتفي بفحص الأدلة التي بقدمها له أطراف الدعوى[1]، ولكن يجب عليه أن يتحرى بنفسه عن الأدلة و يستثمر الأطراف التي بإمكانها أن تكون أقدر على فهم الدليل[2].

الإشكال الواقع في الساحة القضائية أن معظم أطراف الدعوى العمومية خاصة الضحايا منهم يلجؤون إلى أدلة إثبات غير قانونية، قد يكون ذلك بحسن نية نظرا لعدم ايجاد دليل اخر حيث يقدمون أدلة الإدانة ولكن تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، مخالفة للدستور أو القانون أو حتى الاتفاقيات الدولية، مثال ذلك لجوء الضحية إلى تصوير الجاني وهو يقوم بتزوير التصريح المفصل أو تفريغ بضاعة غير البضاعة المصرح بها، أو تصوير تغير الوجهة الحقيقية للبضاعة من مقصدها الامتيازي، أو يقوم الضحية باعتراض المراسلات التي أرسلها الجاني للضحية أو لغيره تحمل هاته المراسلات فواتير مزورة، أو يقوم الضحية باسخراج وثائق من ادارة من اجل اثبات أن المصنع المسورد في إطار الاستثمار ليس من الشركة صاحبة العلامة التجارية، فهاته الأدلة غير قانونية لأن الحصول عليها كان بطريقة غير مشروعة أو حتى معاقب عليها جزائيا.

وهناك حالات أخرى قد يصطدم بها القاضي الجزائي عند النظر في القضية المعروضة أمامه، مثال ذلك حالات بطلان إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، التي غالبا ماتسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الضبطية القضائية طبقًا للمواد: 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65 من ق إ ج [3]، مثال ذلك بطلان التحقيق الذي حصل دون إذن قضائي أو بطلان محضر الحجز أو

---

[1]– نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية–مصر، 2006، ص 210.

[2] – زبدة مسعود، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية الفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص111.

[3]– جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص 17.

محضر المعاينة المحرر من طرف إدارة الجمارك، و يكون محرره له قرابة أو مصاهرة أو نزاع مع أحد أطراف القضية، أو كان المحضر محرر من أشخاص لا تتوافر لديهم صفة الضبطية القضائية أو كان المحضر محرر من طرف إدارة جمارك غير مختصة، أو تحرير محضر ضد قاصر دون حضور ولي أمره أو تحرير محضر ضد محجور عليه، أو سماع شهادة أحد الأشخاص الممنوعين من الشهادة سواء بسبب القرابة أو كان محجور عليه بحكم جنائي والحالات عديدة، وقد تنشأ الخصومة الجزائية متى بوشر ضد شخص معلوم[1].

والإشكال هل هذه الأدلة المذكورة سلفا لها أثر على قناعة القاضي الجزائي؟، الجواب بالطبع أنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يؤسس حكمه على أدلة حكم باطلة أو تم الدفع بها أمام هذا القاضي لبطلانها أو التجريح فيها بإحدى أسباب التجريح، مثل التجريح في شهادة شاهد محجور عليه بحكم جنائي أو الطعن ببطلان محضر الشخص الذي كان خارج أوقات التفتيش أو كان دون إذن قضائي ...إلخ، ولكن المسألة تختلف من حالة لأخرى نذكرها بالتفصيل فيما يلي:

نعلم أن محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أوإستئنافية تعتبر محكمة اقتناع وليست محكمة دليل، فلهذا يمكن لمحكمة الجنايات الأخذ بهذه الأدلة غير القانونية كسبب من أسباب الإدانة ولا رقابة للمحكمة العليا عليها مادام أن الايجابة على الاسئلة بنعم أو لا دون تبرير ذلك، والإشكال الواقع أن قانوناً الإجراءات الجزائية تم تعديله بوضع ما يسمى بورقة التسبيب، وألزم المشرع رئيس محكمة الجنايات تسبيب حكم الادانة أو البراءة ، وعليه فإنه لا يمكن للرئيس ذكر الأدلة غير القانونية كسبب من أسباب تأسيس حكم الإدانة، وأن الحكم كعمل إجرائي يجب أن يتضمن بيانا للجهة التي صدر عنها وأوضاع صدوره و الواقعة التي صدر فيها[2].

والإشكال الواقع كيف يتصرف رئيس محكمة الجنايات مع الأسئلة إذا تمت الايجابة عليها من طرف القضاة والمحلفين في قاعة المداولة بنعم بأغلبية الاصوات وبالتالي قيام الجريمة وثبوتها، وكان رأي الرئيس يخالف رأي الأغلبية؟.

[1]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 88.

[2] – حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1991، ط 2، ص535.

هنا على رئيس محكمة الجنايات البحث في أسباب إدانة غير الأسباب والأدلة غير القانونية التي أجاب أعضاء المحكمة عليها بنعم، فإذا وجد أدلة غير الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة فهنا لا حرج، ولكن الإشكال يقع في حالة انعدام أي دليل إدانة، إلا الأدلة غير القانونية، هنا على الرئيس تسبيب حكمه على تصريحات الضحية فقط، وهذا يشكل وجه من أوجه الطعن بالنقض لقصور التسبيب.

وهناك إشكال أخر يتمثل في حالة إذا تمت إثارة الدفوع المتعلقة بعدم قانونية الأدلة التي اعتمد عليها الضحية، أمام قضاء الجنح أو المخالفات ، فكيف يتصرف القاضي الجزائي؟.

الإجابة بالطبع أن محكمة الجنح محكمة دليل ويجب أن يتم مناقشة جميع الأدلة المثارة من طرف الضحية أو النيابة العامة أمام المتهم وجاهيًا، ولا يمكن الاعتماد على دليل لم يتم مناقشته أمام المتهم، كما أن قضاة الجنح أو المخالفات يجب أن يؤسسوا أحكام الإدانة على أسس قانونية ولا يمكنهم البته نسب حكم على أساس دليل غير مشروع هذا كأصل عام، ولكن الاستثناء وما هو معمول به ميدانيا أن قضاة الجنح يلجؤون إلى حكمة أو طريقة ذكية ومنطقية وقانونية ، تتمثل فيمايلي:

- ✓ تكوين قناعة القاضي من الأدلة غير القانونية دون ذكرها في أسباب الإدانة ويكون إما بالبحث عن سبب يدعم قناعة القاضي المستمدة من الأدلة غير القانونية حتى وإن كانت قرينة بسيطة مثل: قرينة وقوع صلح بين أطراف الدعوى أو منح المتهم تعويض إلى الضحية، أو حضور المتهم أمام المكتب الجمركي بتاريخ خروج البضاعة...الخ.

- ✓ وإما يلجأ القاضي إلى تفعيل الاستجوابات وطرح الأسئلة على المتهم بخصوص الأدلة غير القانونية مثل طرح سؤال حول الفيديو الذي قدمه الضحية كدليل، والذي يبين للمتهم وهو يقوم بالفعل بملء التصريح المفصل أو تفريغ الحاويات، فإذا أجاب المتهم بحقيقة الفيديو وعدم فبركته، فالقاضي هنا وحتى لا يقع في المحظور يؤسس حكمه على اعتراف المتهم أمام المحكمة دون ذكر الدليل غير المشروع الذي كان اعتباطيا فقط، أما إذا أسس حكمه على هذا الدليل غير القانوني فإنه يشكل وجه من أوجه الطعن بالنقض.

- ✓ يمكن للقاضي الجزائي أن يؤسس قناعته على المحاضر الباطلة ولكن في حدود معينة، ويمكن القول أن القاضي الجزائي لديه حالة وحيدة التي من خلالها يمكنه تأسيس قناعته من المحاضر الباطلة،

وتتمثل في تحول محاضر الجمارك الباطلة إلى محاضر عادية، وبالتالي يمكن للقاضي الجزائي أن يؤسس حكم الإدانة عليه، ومثل ذلك : إذا كان محضر الحجر بشوبه عيب من عيوب أو تخلف المحضر من أحذ البيانات القانونية " ذكر أسباب بطلان محاضر الحجر"، فهنا يتحول محضر الحجر إلى محضر عادي ويمكن للقاضي الجزائي أن يؤسس حكم الإدانة عليه ولا غبار عليه.

✓ والإشكال الواقع هل يمكن للقاضي الجزائي تأسيس حكم الإدانة عليها، إذا ضبطت البضاعة محل الجريمة في مسكن المتهم الذي تم تفتيش مسكنه خارج أوقات التفتيش أو دون إذن قضائي أو كان التفتيش من غير حضور المؤهلين قانونا، أو كان المسكن محصن من التفتيش كالقنصليات مثلا ؟.

✓ هنا لا يمكن للقاضي تأسيس حكم الإدانة على هاته المحاضر تحت طائلة النقض، ولكن لا يخفى على أحد أن قناعة القاضي في مثل هاته الحالات تكون متضاربة بين الحقيقة القانونية والحقيقة القضائية، فالواقع يملي عليه أن المتهم مذنب لارتكابه الفعل المجرم والقانون يلزمه تسبيب الحكم تسبيبا قانونيا وهنا القاضي يكون في محك ومنعرج خطير، فهل يطبق قرينة البراءة والمحاكمة العادلة والتي يصبو إليها الدستور وتحث عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، التي تكرس ضمانات المتهم أو يحافظ على حق الضحية الذي نصت عليه القوانين أيضا، خاصة أن السياسة الجنائية الحديثة اهتمت أيضا بحقوق الضحية التي كانت غامضة أمام سمو مبدأ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة ومبدأ قانونية الدليل وتحمل الضحية عبء الإثبات؟.

✓ هذه المسألة حسب رأينا يجب أن تعالج بحكمة وعلى القاضي الجزائي التعامل معها بحذر، لأنها تتعلق أساسا بضمانات المتهم في محاكمة عادلة، وعدم احترام هذه الضمانات من طرف القاضي قد تقوده إلى التحيز وتعد وجه من أوجه النقض، ومن جهة أخرى استبعاد هاته الأدلة كونها غير مشروعة أو باطلة وهذا لا يقنع الضحية الذي يجهل مبدأ قانونية الدليل وقواعد الإثبات، ولا يهمه إلا الإدانة وتوقيع الردع العام والخاص للعقوبة وأخذ حقه نتيجة الفعل الضار الذي أصابه، خاصة أن آماله معلقة بالدليل المقدم من طرفه مثل: الفيديوهات التي تثبت تورط المتهم في خداع المستهلك مثلا.

✓ لا أظن أن أحد يقنع الضحية بالبراءة التي أسست على انعدام الدليل، فحكم البراءة بنزل عليه كالصاعقة وقد يكون سبب في تحول الإجراءات ضده نتيجة ردت فعله غير القانونية كالتلفظ بعبارات تمس سمعة العدالة، فقد يتلفظ الضحية بعبارة "هذه ليست عدالة"، أو يقوم بسب المتهم أمام القاضي أو توجيه عبارات السب والإهانة للمحكمة التي فصلت بالبراءة، ولا شك أن ثقته في العدالة تتزعزع نتيجة

عدم علمه أن القاضي ملزم بالأدلة القانونية فقط، ولهذا نجد أن معظم القضاة يتجنبون أحكام البراءة في مثل هاته الحالات، ويبحثون بعمق شديد في وجود أدلة أخرى غير الأدلة المستبعدة إحقاقا للحق، ذلك أن الواقع يتعلق بجريمة وقعت حقا أمام مرأى أو مسمع الضحية الذي قدم الدليل.

ثانيا : القناعة المستمدة من ملف الشكل والاستعلامات

يتكون الملف الجزائي من ملف الموضوع وملف الشكل والاستعلامات، هذا الأخير يتكون من صحيفة السوابق القضائية وبطاقة الاستعلامات الخاصة بالمتهم، والسؤال المطروح في بساط البحث، هل يمكن للقاضي الجزائي تأسيس قناعته من ملف الشكل والاستعلامات؟، أو بمعنى آخر هل يمكن له الاعتماد على صحيفة السوابق القضائية أو بطاقة الاستعلامات المعدة من طرف الضبطية القضائية، خاصة إذا كان المتهم مسبوقا قضائيا أو غير مسبوق، ولكن دونت في بطاقة الاستعلامات الخاصة به سوابقه الإجرامية؟.

الجواب بالطبع، أن صحيفة السوابق القضائية وبطاقة الاستعلامات لا تعدان دليل إدانة للمتهم، ذلك أن العبرة في تسبيب حكم الإدانة هي الأدلة التي يتم مناقشتها أمام القاضي في مواجهة المتهم، في حين أن الاعتماد على صحيفة السوابق القضائية أو بطاقة الاستعلامات يعد خرقا لقرينة البراءة، ولكن ما هو معمول به قضائيا، أن صحيفة السوابق القضائية، يعتد بها عند تقرير ظروف التحقيق كما نصت عليها المادة 53 من قانون العقوبات وما يليها لا غير، ودون ذلك يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، كون أن تسبيب حكم الإدانة على أساس أن المتهم مسبوق يعد قصور في التسبيب .

الملاحظ أن معظم القضاة عند النظر في القضايا الجزائية في حالة انعدام أي دليل ضد المتهم المسبوق أو العائد، يعتمدون على صحيفة السوابق القضائية خاصة في جرائم السرقات والمخدرات، ذلك أن مقترفي هاته الجرائم في الغالب يتعاملون بحذر عند ارتكاب الجرائم، ولا يتركون أي دليل ضدهم، فالقاضي في مثل هذه الحالات يعتمد على صحيفة السوابق القضائية عند تكوين قناعته دون ذكر ذلك في أسباب الحكم.

في هذا السياق صادفتني محاكمة متهمين بجنحة تحويل البضاعة من مقصدها الامتيازي، اعتمد القاضي فيها على بطاقة استعلامات المتهمين الذين أنكروا التهمة برمتها وأنكروا حتى معرفتهم ببعضهم البعض، إلا أن القاضي تفطن إلى أن المتهمين الثلاثة متعودين على التهريب وتم سماعهم من قبل من

طرف الضبطية القضائية في نفس التاريخ وأمام نفس مركز الشرطة ونفس التهم " التهريب " وعند مواجهتهم بهذا من طرف القاضي تراجعوا على تصريحاتهم واعترفوا بوجود علاقات بينهم، وفي هذه الحالة سبب القاضي حكم الإدانة على أساس تناقض المتهمين في تصريحاتهم، ففي البداية صرحوا أنهم لا يعرفون بعضهم وبعد مواجهتهم ببطاقة الاستعلامات وبتاريخ سماعهم من طرف الضبطية القضائية في نفس اليوم تراجعوا عن أقوالهم، وهنا يمكن القول أن بطاقة الاستعلامات الخاصة بالمتهمين ساهمت وبشكل كبير في استنباط قرائن الإدانة وقناعة القاضي.

وفي قضية أخرى نجد أن القاضي الجزائي اعتمد على ملف الشكل والاستعلامات في عدة قضايا جزائية، فمثلا صادقتنا قضية جزائية تتعلق بتزوير فواتير الاسترداد تم سماع المتهم من طرف الضبطية القضائية، انكر التهمة وأنكر حتى معرفته بالتجارة وانه لم يمارس التجارة في حياته، وعند مواجهته بصحيفة السوابق القضائية الخاصة به والمدون فيها أنه مسبوق بعدم التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي وجنحة عدم اشهار البيانات التجارية الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 35من القانون شروط ممارسة الانشطة التجارية، تراجع عن تصريحاته.

وفي قضية أخرى انكر المتهم علاقته بالمتهم الثاني الذي ضخم الفواتير وانكر علاقته ومعرفته به وتبين من شهادة ميلادهم وأن ألقاب أمهاتهم نفسها وأنهم مولودين في نفس المكان والأدهى والأمر أن مكان ميلادهم قرية نائية، وبعد توجيه الأسئلة من طرف القاضي والإلحاح عليهم من طرفه تراجعوا في أقوالهم معترفين بأنهم أبناء الخالات، هذه القرينة تعد دليل كافي لإدانتهم بجنحة تضخيم الفواتير.

في الأخير يمكن القول بأن ملف الشكل والاستعلامات قد يساعد القاضي عند تكوين قناعته بالإدانة، كما يمكن القول أيضا الاعتماد على البحث الاجتماعي في المادة الجنائية ذلك أن البحث الاجتماعي أمام محكمة الجنايات له أثر كبير في تكوين قناعة المحكمة خاصة إذا كان البحث الاجتماعي في غير صالح المتهم، تطبيقا لقاعدة أن محكمة الجنايات محكمة إقناع طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

القناعة المستمدة خارج الملف الجزائي

الدليل الجزائي هو أساس الإثبات وهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة للإعمال الحكم القانون عليها بإثبات حصول الجريمة من الناحية الواقعية بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم، وقد إزدادت أهمية الدليل الجنائي وفقا للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد العقاب الجزائي وفقا لشخصية المتهم إن الدليل الجنائي هو أساس الإثبات وجمعه يعد من بين أهم العقبات التي تعترض جهات التحقيق خاصة وأن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى تفريد العقاب الجزائي وفقا لشخصية المتهم وعليه يتعين توافر الدليل الجنائي من أجل إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وكذا تحديد ملامح شخصيته و مدى خطورته الإجرامية، والقاضي الجنائي يجب عليه أن يصل إلى معرفة الحقيقة المادية وهو لا يكتفي بما يقدمه الخصوم أو ما يتفقون عليه من أدلة كما هو الشأن في الخصومة المدنية إذ لا بد عليه أن يقوم بجمع الدليل وفحصه وتقديره دون الخروج عن أدلة الإثبات الجنائي المذكورة في القانون الجزائي الجزائري سواء التي ذكرت صراحة وبصورة مباشرة في المواد من 213 إلى غاية 235 من قانون الإجراءات الجزائية في القسم المتعلق بالمحاكمة أو تلك التي تم استخلاصها والاشكال المطروح في بحثنا هو هل يجوز للقاضي الجزائي ان يحكم بادلة خارج الملف الجزائي المعروض عليه، مثل الحكم بعلمه الشخصي وهل له أن يكون قناعته من الاشاعة والرأي وهذا ماسوف نتطرق اليه في مايلي:

أولا : القناعة المستمدة من العلم الشخصي للقاضي

يقصد بعلم القاضي معرفته بوقائع النزاع خارج مجلس القضاء، ولقد أستقر العمل القضائي على مبدأ حياد القاضي والذي يعد المبدأ الأساسي الذي يحكم النظرية العامة للإثبات، فلا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى دون أن يكون من قبيل ذلك ما يحصله استقاء من خبرته بالشؤون العامة المفروض أمام الكافة بها، كما أن عمل القاضي يرتكز على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، فلا يحكم بعلمه الشخصي لأن في ذلك سدا لباب التهمة والفساد، فتضمنت المادة قاعدة عدم جواز الحكم بالإسناد الى علم القاضي الشخصي، بمعنى لا يحكم القاضي في النزاع بالإسناد إلى الوقائع التي اطلع عليها بصورة شخصية كما لو حظر مجلس العقد أو تحويل الاموال من والى الخارج أو التصريح المفصل للبضاعة المستوردة مثلا، وينبثق من ذلك أنه لا يجوز للقاضي بأن يقضي في المسائل الفنية بعلمه، بل

يجب عليها الرجوع فيها إلى أهل الخبرة والرأي، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية إلا بعد تبيان المصدر الذي استندت إليه فيما قررته [1].

وقد استقر قضاء محكمتنا العليا على أن القاضي لا يملك الاستعانة بمعلوماته الخاصة في المسائل الفنية لأن هذا يعتبر من قبيل العلم الشخصي الذى يمتنع على القاضي الحكم على أساسه، كما أن قضاء القاضي بعلمه يعني أن يقوم الدليل من جانبه، ثم أن حق الخصم في مناقشة كل دليل يؤخذ ضده يضع القاضي الذي يستند إلى علمه الشخصي في قضائه موضوع المناقشة من جانب الخصم، مما لا يتفق مع الاحترام الواجب للقضاء، فيقصر دور القاضي على تقدير ما يقدمونه الخصوم بالطرق التي قررها القانون من أدله في الدعوى ولا يجوز له أن يعتمد على معلوماته الشخصية أو يقوم بجمع أدله غير المقدمة، فليس من وظيفة القاضي أن يساهم في جمع الأدلة أو يستند إلى دليل تحراه بنفسه، على أن حياد القاضي لا يمنعه من استجلاء الحقيقة وفق ما خوله القانون من سلطة في توجيه الدعوى واستكمال الأدلة ليكون موقفه إيجابيا [2]، ذلك أن علم القاضي هنا يكون دليلا في القضية، ولما كان للخصوم حق مناقشة هذا الدليل، اقتضى الامر ان ينزل القاضي منزلة الخصوم، يكون خصما وحكما وهذا لا يجوز.

ثانيا : القناعة المستمدة من الاشاعة والرأي العام.

قد يلجأ بعض الاشخاص إلى محاولة التأثير على احكام القضاء عن طريق الشائعة [3]، بالقول أو بحادثة ينقلها الناس دون التثبت من صحتها وصدقها، تعتمد على نشر حادث أو تضخيم خبر تافه قصدا لتثبيط الروح المعنوية أو تقويض التماسك الجماعي لدى الطرف المعادي، وقد تنجح الاشاعة في بعض المحاكم وتؤثر الى حد بعيد في نفسية وقناعة القضاة الجزائي خاصة في جرائم التي يكون وقعها له أثر في المجتمع، خاصة إذا تناولتها الصحافة المرئية أو المكتوبة، مثال ذلك جرائم التسهيلات الجمركية التي يكون فيها الغش الجمركي ذو اهمية اقتصادية كجريمة التزوير في التصريح المفصل للبضائع الموضوعة

[1] – ابتغى المشرع من هذا النص أن يمتنع القاضي تماما عند الفصل في الخصومة عن تأسيس عقيدته بناء على علمه الشخصي وليس المقصود فقط علم القاضي بواقعة الدعوى أو ملابستها الحقيقية التي قد تصل إلى علمه مصادفة. وإنما المقصود أيضا ألا يستند القاضي في واقعة معينه تحتاج إلى بحث أو رأي فني بحت إلى معلوماته الشخصية دون الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.

[2] – يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري " أما منع القاضي من القضاء بعلمه ليس فرعا من مبدأ حياد القاضي، بل هو النتيجة المترتبة على حق الخصم في مناقشة أي دليل يقدم في القضية ".

[3] – الشائعة وهي ظاهرة نفسية إجتماعية فهي سلاح نفسي إجتماعي ذو حدين يستخدم في حروب الأعصاب وفي الحروب عموما كسلاح نفسي فعال.

في الحاويات أو إدخال أو إخراج البضاعة خارج المكاتب الجمركية أوالتهرب من الرسوم الجمركية وكانت المبالغ المتهرب منها تفوق الملاير وتم تصويرها في الصحف الوطنية أو كان احد المساهمين فيها ذو منصب عالي مثل مدير عام للجمارك أو مدير المناء، فهذه الاشاعات قد تؤثر على قناعة القاضي الجزائي فبدلا أن يصدر حكمه بالادانة مع وقف العقوبة مثلا، يجعل عقوبة الحبس نافذة، تفاديا للمساءلات، ذلك أن مثل هذه القضايا تنتظر الجهات العليا مآلها، وتطلب نسخ من حكم القاضي للاطلاع عليه، أو حتى نسخة من الملف مرفقة بتقرير مفصل عن ألإجراءات المتبعة من البداية الى غاية صدور الحكم أو القرار، والمتمعن في القضايا الجزائية المطروحة امام المحاكم والتي تناولتها الصحف وكثرت فيها الاشاعات تجد الاحكام فيها مشددة في حين أن القضايا التي عولجت في سرية تامة ورغم كبر حجمها قد تكون الاحكام فيها اقل شدة من الاولى رغم خطورتها، ولهذا هناك من يستغل أهمية القضية سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للمجتمع ويبدأ في نشر الاشاعات، سواء في صورة همس خافت حيث يتبادلها أفراد جماعة بصورة سرية ويتم عادة نشر الشائعة في بيئة نفسية إجتماعية ذات قنوات إتصال متين بتقارب العمل والسكن، وتهدف إلى بلبلة الأفكار أو تسميم الإنفعالات وهياجها، أو إلى تحطيم تماسك الجماعة ذاتها، وتسير الشائعة عموما في ظلام ويحرص صناعها ومروجوها أن يظلموا وراء الحجاب، سواء كانت الشائعات فردية غرضها حب الظهور بمركز العليم ببواطن الأمور وبذلك يصبح الراوي مركز إهتمام المستمعين ولو لدقائق معدودات، أو من اجل رغبات إجتماعية للمداعبة والتسلية الجماعية على سبيل الفكاهة لشغل فراغ أو تكون من أجل دوافع إقتصادية تجارية لترويج بضاعة على حساب آخر مثل تضخيم، قضية إدخال بضائع ذات ندرة بالمجتمع، وقد تكون الاشاعة لكسب التأييد العاطفي وهذا ما تقوم به أقليات أو أفراد يشعرون بعدم الأمن ففي ذلك عناء أو إسترداد للعطف، وفي معظم الحلات تهدف الشائعات الى نشر الحقد والكراهية والتآمر، على المتهمين أو التآمر على العدالة نفسها مثال ذلك نشر إشاعة أن أحد القضاة أو المحامين إستفاد من مزية غير مستحقة أو رشوة أو أن القاضي له علاقة باحد المتهمين أو له مصلحة معينة، وفي الحقيقة أن كل هذه الافكار مجرد إشاعات الهدف منها النيل من العدالة أو التاثير على قناعة القاضي، والاشكال هنا تؤثر هذه الاشاعات على قناعة القاضي إذا كان ضعيف الشخصية ويسهل التاثير عليه، خاصة إذا كان موضوع القضية المعروضة أمامه متصلا بجانب ذي حساسية شديدة أو حادث هام من الأمور الإجتماعية أو الإقتصادية أو العسكرية أو السياسية، مثل إسترداد أجهزة حساسة دون التصريح بها لدى مكتب الجمارك، أو كان أحد

الشخصيات البارزة متورط في القضية، مما يثير فضول أفراد المجتمع لترديدها بدافع منهم للتثبت منها فيعملون غير قاصدين في نشرها [1].

والجدير بالذكر أن مثل الجرائم القائمة بمناسبة منح التسهيلات الجمركية تحضى بإهتمام كبير من طرف الدول والمجتمع نظرا لأهميتها في تحديد سياستها، كون معظمها تتعلق بالاقتصاد الوطني، ولهذا فإن الرأي العام يرتبط أساسا بالمجتمع الذي يعبر عنه، فهو وظيفة من وظائف المجتمع، يتأثر بما يطرأ عليه من تغيرات وأحداث كما يتأثر بماضيه وتقاليده وتراثه، وهكذا أصبحت معرفة الرأي العام من جهة[2]، والتأثير عليه من جهة أخرى من الأمور الهامة التي تجند لها الوسائل والإمكانيات، هذا الموضوع بالذات حظي بإهتمام مصالح النيابة العامة التي تقوم بدراسته لمعرفة ميول المجتمع ومواقفه من مختلف القضايا المطروحة، لتمكين السلطات العليا من رسم السياسات والبدائل الكفيلة بالحفاظ على إستقرار المجتمع والعمل على نموه وإزدهاره من جهة، ولتفادي الإضطرابات من جهة أخرى.

ولقد لعبت البيئة الإلكترونية – الفضاء السيبراني [3]– دورا بارزا في خلق الشائعات ونشرها ومحاولة التأثير على أحكام القضاء خاصة منها الاحكام الجزائية وذلك لما توفره من امكانيات وخدمات سهله المنال الامر الذي زاد من خطورة هذا النوع من الشائعات[4]، فالشائعة الإلكترونية باتت في وقتنا الراهن من أخطر الأسلحة التي تهدد المجتمع في قيمة ورموزه، فخطرها قد يفوق احيانا أدوات القوة التي تستخدم في الصراعات السياسية بين الدول[5].

---

[1] تتكون الاشاعة من مرحلة الولادة ومرحلة الصقل، حيث تقوم فئة محترفة أو مخربة أو أقلية تعيش في كنف الجماعة أو جماعة تعمل لحساب أخرى خارجة وأحيانا قد يطلق الشائعة القادة أنفسهم ليروا أثرها فيما لو حدث ذلك فعلا، كما أنه قد يقوم بإيداع الشائعة أناس أبرياء يغلب عليهم الخوف الشديد ولا يقدرون عواقب الشائعات التي لا يستطيعون التحكم في نتائجها السلبية بعد إذاعتها وشيوعها.

[2]– الرأي العام هو إتجاه فكري تشترك فيه أغلبية أفراد الجماعة في المجتمع الكبير في وقت معين بالنسبة لموضوع خاص ومشكلة قائمة أو قضية هامة، وهو الحكم الذي تصل إليه الجماعة في مسألة تشغل بالهم وذلك بعد مناقشات علنية مستوفاة أو هو الفكر السائد بين جمهور من الناس تربطهم مصلحة مشتركة إزاء مسألة من المسائل العامة التي يثور حولها جدل.

[3] – هو فضاء يطلق على عالم الكمبيوتر.

[4] – جان نويل كابفيرير، الشائعات الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، ترجمة تانيا ناجيًا، منشورات دار الساقي، بيروت، 2007، ط1، ص 14.

[5]– **قادم جميلة**، الشائعات الإلكترونية ودورها في تضليل الرأي العام – الفضاء السيبراني نموذجا –، **مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية**، المجلد 7، ع3، الجزائر، 2022، ص 297.

المبحث الثاني

المسائل المثارة في مرحلتي الطعن والتنفيذ

يجتهد المشرع في أن يأتي الحكم الجزائي مطابقا للحقيقة والقانون بيد أن الحكم ينطق به بشر غير معصومين ومعرضون لاحتمال الخطأ الذي ينعكس ظلما أو ضررا يتجاوز نظيره في المجال المدني كثيرا، بل وربما لا ينكشف ذلك الخطأ إلا بعد صدور الحكم، فيتضح مدى مجافاته للواقع أو للقانون، وخير سبيل لاصلاح مثل هذا الخطأ هو تنظيم طرق للطعن في الأحكام تكفل تداركه وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ودعم الثقة في القضاء، والطعن في الأحكام والقرارات القضائية هو رخصة قانونية بواسطتها يتقدم أحد أطراف النزاع بعد النطق بالحكم لفائدته أو ضده بشكوى إلى قاضي أعلى درجة مدعيا عدم صحة الحكم المطعون فيه مطالبا إلغائه أو تعديله و يسلك في ذلك الاستئناف أو النقض أو يدعي أحد الخصوم وجود عناصر جديدة يجب مناقشتها أو أن ثمة إغفال لعنصر هام لم يثار أثناء المرافعات استكمالا لتطويق عناصر القضية قصد تحقيق العدالة ويتبع في إقامتها المعارضة أو التماس إعادة النظر وطرق الطعن في الأحكام والقرارات هي إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها ، وذلك قصد إلغائه أو تعديله تعديلا كليا أو جزئيا.

وطرق الطعن في الأحكام عادية وغير عادية : فالمعارضة والاستئناف طريقان عاديتان يسلكهما كل أطراف الدعوة و في كل الحالات ما لم ينص القانون على غير ذلك، والنقض وطلب أو التماس إعادة النظر طريقان غير عاديان، لا يسار إليهما إلا بعد استنفاذ طريقي الطعن العاديان، ويقتصران على أحوال معينة حددها القانون، وهدفهما الرقابة على سلامة تطبيقه أكثر من إعادة التصدي للموضوع.

وإن الإستئناف الفرعي يتبع الإستئناف الأصلي و يزول بزواله فإذا حكم ببطلان الإستئناف الأصلي أو بعدم قبوله سقط الإستئناف الفرعي تبعا لذل [1]، أما الإستئناف المقابل فلا يتأثر بشيء من ذلك لأنه قائم بذاته، مع العلم إن مهلة الاستئناف تبدأ في حالة وجود حكما حضوريا اعتباريا باعتبار المعارضة كان لم تكن من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية وشهرين من تاريخ النطق بالحكم من طرف النائب العام مع ملاحظة أنه لا يمكن تجديد المعارضة [2].

[1] محمد أحمد عابدين، الدعوى في مرحلتيها الابتدائية و الاستئنافية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994، ص 898.

[2] الدكتور رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، 1973، ج 2، ص411.

وأساس التفرقة بينهما أن طرق الطعن العاديين يعيدان فحص موضوع الدعوى العمومية وإصدار حكم فيها، ولذلك يجوز سلوكهما أيا كانت أسباب الطعن، أما النقض واعادة النظر فلم يجزهما القانون إلا لاسباب حددها القانون.

وإن أي دعوى قضائية تنتهي بصدور حكم يجب في النهاية تنفيذه حتى يمكن حماية كل الحقوق والحريات الفردية في المجتمع لأن الغاية الأساسية من وجود القانون تكون بتوقيع الجزاء سواء مدني أو جنائي على من يخالف قواعده، ومتى صدر حكم جنائي قابل للتنفيذ فإن المحكوم عليه يلزم بتنفيذه على النحو الذي تحدده السلطة القائمة بالتنفيذ والتي تحل محل المجتمع في حقه في توقيع الجزاء.

ولقد قررت قواعد إجرائية تضبط كل من الحكم ليكون صحيحا وقابلا للتنفيذ كما توجد أيضا قواعد يتعين على التنفيذ الخضوع لها ومخالفة هذه القواعد الإجرائية تعطي لصاحب الحق حق التظلم من ذلك لحماية مركزه و ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، فضلا عن الوسائل المتاحة للمحكوم عليه في مراقبة الحكم الصادر ضده والبحث في مدى مطابقته للقانون سواء القواعد الموضوعية أو الشكلية عن طريق طرق الطعن التي تؤدي إلى مهاجمة الحكم في حد ذاته، فقد أتيح للمحكوم عليه من جهة أخرى مراقبة إجراءات التنفيذ وذلك عن طريق رفع طلب الإشكال في التنفيذ كلما وجد عيب فيه، هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث معتمدين في ذلك على تبيان اهم المسائل التي تثار سواء اثناء ممارسة حق الطعن أو اثناء تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

المطلب الاول

المسائل المثارة اثناء ممارسة حق الطعن

من خلال هذه الدراسة سوف نتطرق الى أهم الاشكالات التي يصطدم بها القاضي الجزائي عند النظر في جرائم التسهيلات سواء تعلق الامر بالطعن في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو تعلق الامر بالطعن في الدعوى الجمركية، وفي كلتا الحالتين قد تثار إشكالات قانونية يجب تفصيلها على النحو الآتي بيانه:

الفرع الاول

المسائل المثارة في حالة الطعن في الدعويين العمومية والجمركية

إن خرق القانون الجنائي بارتكاب الجرائم، يوجب العقاب عن طريق توقيع الجزاء على الخارق، والوسيلة في تحقيق ذلك الدعوى العمومية التي تقيدها النيابة العامة باسم كافة أفراد المجتمع مطالبة فيها بتطبيق القانون الجنائي على المجرم الذي أوقع بهذا المجتمع ضررا عاما عندما أتى الجريمة، لكن الخرق السابق للقانون الجنائي قد ينتج عنه أيضا إلى جانب الضرر العام الذي أصاب المجتمع، ضرر خاص يصيب شخصيا أحد الأفراد الواقعة عليم الجريمة، لذلك سمح لهم المشرع كمتضررين بأن يطالبوا بالتعويض عما لحقهم أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية، ولذلك سميت هذه المطالبة التي يكون الهدف منها تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة أمام المربع الجنائي بالدعوى العمومية التابعة، وفي كلتا الحالتين يمكن لإي طرف في الدعويين أن يمارس حقه في الطعن وهذا ماسوف نتطرق اليه في هذا الفرع مبرزين أهم الاشكالات المثارة في هذا الشأن.

أولا : المسائل المثارة في حالة الطعن في الدعوى العمومية

الطعن في الأحكام والقرارات وسيلة قانونية بقصد إصلاح القضاء الوارد بهم والذي يشتكي منه الطاعن قصد إصلاح الخطأ في التقدير الذي وقع فيه القضاء [1]، تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ويتعلق الطعن في شقه الجزائي بالنيابة العامة، كما يتعلق بالمتهم الذي لم يعجبه حكم الإدانة[2]، والملاحظ أن الاشكالات الواقعة أمام القضاء الجزائي في قضايا إستئناف الدعوى العمومية في قضايا عدم احترام القواعد المنظمة للتسهيلات الجمركية عديدة ومتنوعة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، ذلك انه كان على المشرع في حالة استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام حكم الادانة قبل استئناف المتهمين وصدر قرار من طرف الغرفة الجزائية بتايد الحكم المستانف او تعديله بالتخفيف او التشديد، ان لايقبل استئناف المتهم في الدعوى العمومية، لأنه سبق الفصل فيها، ولاينتظر من الغرفة الجزائية الفصل في الاستئناف، وعلى هذه الاخيرة الفصل في الدعوى المدنية فقط وصرف النظر عن الدعوى العمومية، كون

[1] – نبيل إسماعيل عمر، أصول المرفاعات، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص 1209.

[2] – فتحي والي، الوصيف في القانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 714.

الاستئناف غير مقبول، لان الغرفة الجزائية ليس لديها ماتضيف في الدعوى العمومية سوى تقرير سبق الفصل فيها، معنى ان قرار الغرفة الجزائية في الدعوى العمومية يعد تحصيل حاصل لاغير[1].

كأن يصدر حكم بإدانة المتهم بجنحة التزوير في قيمة البضائع [2] أو منشأها ومعاقبته بعام حبسا نافذ وغرامة بمائة الف دينار نافذة ومصادرة البضاعة، وتم إستئناف الحكم من طرف وكيل الجمهورية وتم تايد الحكم المستانف من قبل الغرفة الجزائية، واصبح القرار نهائيا، وتم تسجيل إستئناف الحكم من طرف المتهم، فالغرفة الجزائية تفصل بسبق الفصل في القضية، وهذا ماهو معمول به إلا ان المنطق هو أن الغرفة الجزائية تفصل بعدم قبول الاستئناف شكلا، ليس لسبق الفصل في القضية، وانما الاستئناف فيه نوع من التعسف في استعمال حق اللجوء الى القضاء من طرف المتهم، لأنه يعلم بأن الاستئناف لايدر أي نفع، ورغم ذلك سجل إستئنافه.

ولعل المشرع الجزائري حين قبل استئناف المتهم رغم سبق الفصل في استئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام أراد تفادي الاشكال الذي قد يقع في حالة صدور قرارين مختلفين، قرار صدر بشأن إستئناف النيابة العامة، والاخر بشأن إستئناف المتهم، وفي الحقيقة وحسب رأينا أن لايوجد أي إشكال مادام ان الدعوى العمومية تم الفصل فيها بمناسبة استئناف النيابة العامة، وان امين الضبط يؤشر على الحكم المستانف انه سبق استئناف النيابة.

والتساؤل الذي يطرح هل حين تقضي الغرفة الجزائية بعدم قبول استئنافه، تكون قد حرمت المتهم من حقه في التقاضي على درجتين ؟.

والإجابة بالطبع لا، وحجتنا في ذلك أن المتهم استفاد من حقه في التقاضي على درجتين وناقش الدفوع والطلبات وحضر الجلسة وسمع قرار الغرفة الجزائية بمناسة الفصل في استئناف النبيابة العامة، وانصب الاستئناف على التهمة الموجهة له وناقش الاعباء التي ضده، واستفاد من ضمانات المحاكمة الاستئنافية، ذلك ان استئناف النيابة العامة يشمل استئناف المتهم في الدعوى العمومية، وهنا قد يستفيد المتهم من استئناف النيابة العامة حتى وان لم يكن مستانف، وعليه فان اوجه الدفاع التي يريد اثارتها

[1]– على النيابة العامة او وزارة العدل مديرية عصرنة العدالة، وضع خانة في تطبيقة الاستئناف يتمثل في شرط عدم استئناف النيابة، تحت طائلة عدم قبول تسجيل استئناف المتهم، وهنا ومن البداية يتفطن المتهم او دفاعه بان الاستئناف غير ممكن تسجيله.

[2]– المادة 16 إلى المادة 16 مكرر 07 من قانون الجمارك.

بمناسبة استئنافه هي نفسها التي سبق وان اثارها بمناسبة استئناف النيابة العامة، واكثر من ذلك الدفوع التي سوف يثيرها بمناسبة استئنافه وبعد الفصل في استئناف النيابة العامة، وجودها كحذفها ولا اثر لها على الدعوى العمومية، حتى وان كانت الدفوع مؤسسة وقانونية ومنتجة في الدعوى العمومية، وتعزز براءة المتهم، لأن الدعوى العمومية سبق الفصل فيها، واحتراما لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، لا يمكن التعديل في الدعوى العمومية مادام سبق الفصل فيها.

هنا ليس للمتهم الا تسجيل طعن بالنقض في القرار الاول الذي فصل في استئناف النيابة العامة، وينصب الطعن هنا على الدعوى العمومية فقط، لان الاستئناف اصلا انصب على الدعوى العمومية.

والتساؤل المطروح ما هو مصير الدعوى المدنية ؟

الإجابة بالطبع هي على النحو الاتي بيانه :

قلنا في البداية أن استئناف المتهم المنفصل بعد الفصل في استئناف النيابة العامة ينصب على الحقوق المدنية فقط دون التطرق الى الدعوى العمومية، ولكن يمكن تصور عدة احتمالات وهي :

– استئناف النيابة العامة كان وحده فقط دون تسجيل أي استئناف سواء من طرف المتهم أو من طرف الضحية – الطرف المدني – ففي هذه الحالة لا يثار أي اشكال، كون الغرفة الجزائية لاتقبل استئناف المتهم الا في شقه المدني ولا تتطرق هنا إلا للدعوى المدنية.

– استئناف النيابة العامة كان بجنبه استئناف الضحية – الطرف المدني – ففي هذه الحالة الغرفة الجزائية تفصل في الدعويين العمومية والمدنية, وهنا يمكن تصور حالتين هما :

✓ اذا كان المتهم حاضرا، فالغرفة الجزائية تفصل في استئناف المتهم المنفصل بعدم القبول، وهي نفسها التبريرات التي ذكرناها سلفا، ذلك ان المتهم ليس لديه اي اضافة، واكثر من ذلك ان الغرفة الجزائية مقيدة الايدي ولا يمكنها التعديل في الدعوى المدنية التي سبق الفصل فيها احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين مادام القرار نهائيا، وهنا ماعلى المتهم إلا الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجزائية الذي فصل في استئناف النيابة العامة والطرف المدني، وهذا افضل اليه والطريق الذي يجدي له نفعا.

✓ إذا كان المتهم غائبا فلديه طريقين هما :

- **الطريق الاول :** تسجيل معارضته في القرار الذي فصل في استئنافي النيابة العامة والطرف المدني،وتنصب المعارضة في هذه الحالة على الدعويين العمومية والمدنية كون انه لا يمكن عدم قبول استئناف الحكم اذا كان القرار غيابيا وكذلك لايعد القرار الغيابي حالة من حالات سبق الفصل .

- **الطريق الثاني :** تسجيل استئناف في الحكم الابتدائي، وفي هذه الحالة للغرفة الجزائية خيارين هما :

- اذا ماوصل الى علمها وجود قرار غيابيا سابق على نفس القضية، أن ترجئ الفصل في استئناف المتهم لحين الفصل في معارضة المتهم في القرار الغيابي الذي فصل في استئناف النيابة العامة وحدها أو مع الطرف المدني، وعلى النيابة العامة السعي في تنفيذ القرار الغيابي، حتى لا يتهرب المتهم من التنفيذ، ويتحجج بقرار الغرفة الجزائية الثاني الذي قضى بإرجاء الفصل لحين تبليغ المتهم.
- اذا لم يصل لعلم الغرفة الجزائية بوجود قرار غيابيا سابقا على نفس القضية، تفصل في إستئناف المتهم في الدعويين العمومية والمدنية، وهنا تكون أمام المتهم حيلة تتمثل في اختياره القرار الذي في مصلحته, فإذا استفاد من البراءة في القرار الثاني ينتظر اجال الطعن بالنقض ويستصدر شهادة عدم الطعن بالنقض من طرف النائب العام، ويلجأ الى تسجيل معارضته في القرار الأول الذي فصل في استئناف النائب العام [1] والطرف المدني ويدفع بسبق الفصل في القضية، ويكون قد تحايل على القانون نتيجة معرفته الجيدة بالاجراءات الجزائية.

✓ في حالة صدور حكم غيابيا للمتهم وحضوريا للطرف المدني في الدعوى العمومية بادانة المتهم بجنحة مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة قانونا كما عرفتها المادتين 17 و78 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ومعاقبته على ذلك، وفي الدعوى المدنية الزام المدان بان يدفع للطرف المدني تعويض عن الفعل الضار، وسجل المتهم معارضته في الحكم الغيابي وتغيب عن الجلسة الاولى وصدر حكم باعتبار المعارضة كان لم تكن، وهنا يمكن حرمان الطرف المدني الذي لم يتم الاستجابة الى طلباته في الحكم المعارض فيه، من تقديم طلباته بعد المعارضة.

✓ صدور حكم غيابيا بالادانة وهنا يمكن تصور فرضيتين :

[1] – استئناف النيابة العامة أحكام البراءة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الضحية او الطرف المدني, يجب ان يكون منتجا في الدعوى وبين اسباب الاستئناف, تحت طائلة تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

الفرضية الاولى :

إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم **غير قانونية**، مثل العقوبة التي تجاوزت الحد الاقصى، أو كانت المتابعة اصلا باطلة مثل ادانة المتهم بجنحة تحويل البضاعة عن المقصد الامتيازي ومعاقبته بعشرين سنة حبسا، بمعن الحكم بعقوبة اكبر من الحد الاقصى المقرر في المادة محل المتابعة ورغم عدم قانونيتها يقبل المتهم بهذه العقوبة، ولا يسجل معارضته في الحكم الغيابي وهنا نكون بصدد عدة فرضيات منها :

– اذا كان تبليغ الحكم الغيابي شخصيًا، ولم يتم تسجيل استئناف من طرف النيابة العامة بعد فوات مدة المعارضة، فهنا تنفذ العقوبة غير القانونية، لاستنفاد طرق الطعن وسيرورة الحكم بات.

– اذا كان التبليغ غير شخصي للمتهم كأن يبلغ المتهم عن طريق التعليق كما هو معول به في قانون الاجراءات المدنية والادارية [1]، فهنا لايثار أي اشكال إذا سجل المتهم معارضته في الحكم الغيابي، ولكن الاشكال اذا لم تسجل المعارضة من طرف المتهم, فالحكم يبقى معلق[2]، كون التنفيذ في المادة الجزائية يتطلب التبليغ الشخصي, خاصة اذا تعلق الامر بعقوبة سالبة للحرية.

الفرضية الثانية :

إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم **قانونية**, ولكنها لاترضي النيابة العامة, وغير ردعية أو كان الوصف أو التكييف القانوني مخالف للوقائع المعروضة, مثال ذلك قيام النيابة العامة بتكيف واقعة معينة على اساس جنحة حيازة مشروبات كحولية دون رخصة, وفي الاصل ان الوقائع تشكل جناية تزوير محررات رسميةأو جنحة التهريب، وصدر حكما عن محكمة الجنح بالادانة ولكن العقوبة كانت شهرين حبسا موقوفة النفاذ، فالإشكال المطروح أن النيابة العامة أو الطرف المضرور لا يمكنهما استئناف الاحكام الغيابية، وفي حالة استئنافهما، فتتصدى الغرفة الجزائية إما بعدم قبول الاستئناف لعدم جوازه قانونا، واما ترجئ الفصل في الاستئناف لحين تبليغ المتهم بالحكم الغيابي، وهنا المتهم – بالطبع – يقبل المتهم بالعقوبة المقررة في الحكم الغيابي, ولا يسجل معارضة فيه، كون العقوبة بسيطة ومقبولة في نظر المتهم، خاصة ان قاعدة لايضار الطاعن بطعنه لا تطبق امام المحكمة، فالمتهم في هذه الحالة اذا سجل معارضته، وتفطن القاضي الذي سجلت امامه المعارضة فله ان يحكم بعدم الاختصاص النوعي على

[1] – قانون الاجراءات الجزائية أحال على قانون الاجراءات المدنية والادارية بخصوص مسالة التبليغات.

[2] – في هذه الحالة تلجا النيابة العامة الى استصدار صورة حكم او قرار نهائي بالحبس، كاجراء تهديدي للمتهم لتقدم الى العدالة لتسجيل معارضته.

اساس ان الوقائع تشكل جناية، دون ان يصطدم بمبدأ لايضار الطاعن بطعنه [1]، لإن هذا المبدأ مطبق امام المجلس وليس امام المحكمة[2]، ولكن الاشكال ان كل المتهمين حين سماعهم بالحكم الذي يخدمهم لا يسجلون معارضتهم، كما ان النيابة نظرا لكثرة الملفات الجزائية لا تتفطن لاتباع إجراءات التبليغ وتسجل استئناف بعد فوات مواعيد المعارضة، وعليه فعلى الطرف المضرور اتباع ذلك بالتنسيق والتعاون مع النيابة العامة سواء بخصوص التبليغ الشخصي للحكم الغيابي او بخصوص تسجيل استئناف بعد فوات اجال المعارضة، فما هو الحل إذا ؟.

– الحل حسب رأينا على المشرع إجازة استئناف الاحكام الغيابية التي قضت بعقوبات غير منطقية, أوبسيطة مقارنة مع خطورة الوقائع.

– على النيابة السعي جاهدة الى تبليغ المتهم شخصيا بالحكم حتى يتسنى لها حساب انقضاء مهلة المعارضة وبدأ مهلة الاستئناف، ومن ثم تسجيل استئناف الحكم، وإثارة الدفاع بعدم الاختصاص النوعي امام الغرفة الجزائية.

ثانيا : المسائل المثارة في حالة الطعن في الدعوى الجمركية

إن عدم تتبع إدارة الجمارك لقضاياها المسجلة أمام القضاء خاصة أمام القضاء الجزائي يرتب انعكاسات عميقة على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونزيفا للاقتصاد الوطني[3]، مما يؤدي إلى عجز الدخل المحلي واتساع نطاق الفجوة التمويلية [4]، ولهذا فإن لإدارة الجمارك أمام القضاء الحق في المطالبة بالغرامات

[1] – للقضاء على القرارات الغيابية يجب عدم تطبيق قاعدة لايضار المعارضة بمعارضته امام المجلس ذلك أن معظم المتهمين يفضلون الحكم في حقهم غيابيا حتى يتسنى لهم معرفة اتجاه الغرفة الجزائية ثم يقومون بتسجيل معارضتهم, مع علمهم انهم لايضارون بمعارضتهم, وعليه اذا سن المشرع قاعدة امكانية ان يضار المتهم بمعارضته, فانه يمكن للغرفة الجزائية بعد تسجيل المتهم معارضته في القرار الغيابي ان تزيد في العقوبة التي قضى بها القرار المعارض فيه.

[2] – وهنا على النيابة العامة في حالة تبليغ المتهم بالحكم الغيابي تبليغا شخصيا ان تنتظر فوات مهلة المعارضة وبعدها مباشرة تسجيل استئناف في الحكم مع ضرورة تقديم التبليغ الشخصي للحكم الغيابي وتبيان لقضاة الحكم ان الاستئناف مقبول كون مهلة المعارضة انتقضت, وما على الغرفة الجزائية الا قبول الاستئناف شكلا وتتصدى للموضوع بعدم الاختصاص النوعي لان الوقائع ذات وصف جنائي.

[3] – خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية و أثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1999، ص154.

[4] – المدخرات التي يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن تتوجه إلى الاستثمار داخل البلاد.

الجمركية والمصادرات أمام الهيئات الجزائية وفقا لنص المادة 272 من قانون الجمارك، والتساؤل المطروح هنا ما هو الحل في حالة تقاعس إدارة الجمارك وتركها للقضايا الجزائية المعروضة أمام القضاء الجزائي ؟.

وتنص المادة 259 من قانون الجمارك على أنه يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية ولكن بشرط غياب إدارة الجمارك وأن تكون الجريمة ذات طابع جمركي[1]، وهنا تصطدم النيابة العامة بإشكالية تقييم البضاعة التي هي من الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك [2].

في حالة عدم تأسيس إدارة الجمارك أمام المحكمة الابتدائية وقامت بتسجيل استئناف في الحكم ففي هذه الحالة يقضي المجلس بعدم قبول استئناف إدارة الجمارك كون أن قاضي الدرجة الأولى لم يفصل في الدعوى الجمركية.

وهناك إشكال بخصوص عدم تأسس إدارة الجمارك أمام المحكمة والمجلس وصدور حكم الإدانة في قضية ذات طابع جمركي.

إذا صدر حكم بالبراءة وعدم الاختصاص في الدعوى الجمركية, وقام وكيل الجمهورية باستئناف الحكم، ففي هذه الحالة يخول القانون لإدارة الجمارك تقديم طلباتها امام الغرفة الجزائية , سواء كانت الطلبات نفسها المقدمة أمام المحكمة أو طلبات أخرى ما دامت مرتبطة بالطلب الأصلي[3].

ويمكن ذكر الإشكالات التي قد تثار في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر :

– استئناف النائب العام [4] الذي لا تعلم به إدارة الجمارك وفي اعتقادها أن الحكم غير مستأنف من طرف وكيل الجمهورية والمتهمفقد تتصرف ادارة الجمارك في المحجوزات كونها هي والنيابة غير مستانفين.

[1] – جناية أو جنحة والمنصوص عليها في المواد 325 و325 مكرر من قانون الجمارك والجنح والجنايات المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب.

[2] – مليـاني فيصـل، ضـمانات ادارة الجمـارك امـام الغرفـة الجزائيـة، مجلـة الأسـتاذ الباحـث للدراسـات القانونيـة والسياسـية، جامعة المسيلة الجزائر، المجلد7، ع2، الجزائر، تاريخ النشر 2022/06/10، ص1410.

[3]– الأطراف الذين لهم الحق في استئناف الحكم في شقه الجمركي أي في الدعوى الجمركية هم إدارة الجمارك والمتهم، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب وذلك بإبراز الحالات التي يمكن أن تثار أمام الغرفة الجزائية.

[4] – نصت المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية أن ميعاد استئناف النائب العام شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم وليس لاستئناف النائب العام أثر موقف.

– إذا سجل النائب العام استئناف في حكم البراءة من جنحة تحويل البضاعة من مقصدها الامتيازي في مهلة شهرين وصدور قرار بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة المتهم بها ومعاقبته على ذلك، فما مصير المحجوزات التي تم ردها لأصحابها خاصة ؟ خاصة إذا كان القرار نهائي واستنفذ جميع طرق الطعن ؟ [1].

– تأسس إدارة الجمارك أمام المحكمة، وعدم تأسسها أمام المجلس، وتم تعديل الدعوى الجمركية نتيجة استئناف المتهم[2].

الفرع الثاني

مسالة التحايل على القانون

يحضى الحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في الاتفاقات والعهود الدولية لحقوق الانسان بإقرار كل التشريعات الحديثة، بحيث أصبح من ثوابت ومقومات سياستها، ذلك لان تحقيق العدالة الجزائية من أهم المهام الاساسية للدولة التي تُشعر الفرد بالثقة في جهاز العدالة من خلال الضمانات القانونية والإجرائية التي تكفلها المحاكمة العادلة، للقضاء الجزائي من أثار وخيمة ترتبها أحكامه سواء كانت صادرة بالإدانة فتمس بأهم الحقوق الشخصية أو ما ترتبه أحكام البراءة من أضرار جسيمة للمجني عليه والمجتمع بصفة عامة مما أدى بالتشريعات إلى الحرص على ألاحكام القضائية الصادرة في المادة الجزائية بضمانات تجنب قدر الامكان الخطأ وعدم الانصاف في الحكم القضائي الجزائي سواء بالادانة أو بالبراءة، ومن بين الضمانات ألإجرائية التي تكفل العدالة والانصاف على الصعيد ألإجرائي، مبدأ التقاضي على درجتين والمتمثل في حق إستئناف الاحكام الجزائية من خلال طعن موضوعي يتيح موضوع الدعوى الجزائية مرة ثانية على محكمة أعلى درجة وبتشكيلة أكثر خبرة وأكثر عدد[3]، وبالضبط في المادة الجزائية نصّ على إنشاء هيئة قضائية إستئنافية تنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن محكمة المخالفات والجنح، وهو الأمر الذي كان غائبا قبل التعديل 07/17 في الجنايات، وتأخذ الجزائر بمبدأ التقاضي على درجتين حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيه في

[1] – المشرع الجزائري في هذه الحالة منح للقاضي الجزائي سلطة الحكم بالغرامات الجمركية تساوي 10 مرات أو 5 مرات قيمة البضاعة بالاضافة الى قيمة وسيلة النقل التي لم تحجز.

[2]– في هذه الحالة على إدارة الجمارك عدم التصرف في المحجوزات.

[3] – خيرة جطي، التقاضي على درجتين في المادة الجنائية دعامة أساسية لحقوق الانسان، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد08، ع 01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر تاريخ النشر2022/06/03، ص 73.

البداية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، أما المحكمة العليا فتكفي كقاعدة عامة بصفتها محكمة قانون بفحص اوجه الطعن المقدمة امام المجالس القضائية[1]، والهدف من ذلك يتمثل في السماح للمتقاضي بطلب اعادة النظر في الحكم[2]، والملاحظ في موضوع بحثنا أنه قد يتحايل أطراف الدعوى العمومية على قواعد الطعن [3] من أجل الاستفادة من الثغرات القانونية خاصة إذا تعلق بالقضايا التي تمس بالاقتصاد الوطني، مثل الجرائم الجمركية، وهذا ماسوف نتطرق اليه في مايلي :

أولا : مسألة التحايل على طرق الطعن

التحايل على القانون هو مصطلح يستخدم لوصف فعل إيجاد طرق للالتفاف حول القانون إذ أنه ليس أمرًا غير قانوني، وإنما أمر مستهجن في كثير من المواقف، لأنه يعني أن الناس يخالفون القانون عن عمد، وغالبًا ما يتم الالتفاف على القانون الجمركي من قبل الشركات التي تتوق إلى كسب المزيد من المال، حتى لو كان ذلك يعني تعريض عملائها أو موظفيها للخطر ومع ذلك هناك بعض الظروف التي يكون فيها التحايل على القانون مقبولاً، ومثال ذلك التحايل على طرق الطعن سواءا كانت عادية أو غير عادية، وهذا ماسوف نتطرق اليه في مايلي :

- ✓ **التحايل على مبدأ لايضار الطاعن بطعنه**

الطعن في الأحكام الجزائية ضمانة مقررة للمحكوم عليه وكذلك وسيلة لبسط رقابة المجلس أو محكمة القانون على أعمال المحاكم الدنيا، وهنا يبسط المجلس أو محكمة القانون رقابتهما على الحكم أو القرار فللمجلس حق تعديل الحكم أو الغائه أو تايده وللمحكمة العليا أن تنقضه اذا ما رأت توافر احد الأسباب التي استند عليها الطاعن في طعنه، دون أن تضر بالطاعن طبقا لمبدأ أنه لايضار الطاعن بطعنه[4]، فلا يمكن للمجلس تشديد العقوبة على المحكوم عليه، فالمحكوم عليه عندما طعن في قرار الحكم، فأنه وجد فيه اجحافاً بحقه [5].

---

[1] – محمد امقران بوبشير النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 2007، الطبعة 5، ص 283.

[2] – عمار بلغيث، الوجيز في الاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 07.

[3] – المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على أن لكل شخص أدين بجريمة، حق الاستئناف.

[4] – قاعدة لا يضار طاعن بطعنه تعني أنه لا يجوز الحكم على الطاعن بعقوبة أقسى من العقاب المقضي به في الحكم المنقوض, هو مبدأ قانوني لا غنى عنه وليس له استثناء.

[5] – يعد إهمال قاعدة لا يضار طاعن بطعنه هدراً لضمانة من ضمانات المتهم.

والملاحظ أنه قد يتحايل اطراف الدعوى العمومية، خاصة المتهم على طرق الطعن العادية من أجل الاستفادة من حكم أو قرار، والامثلة كثيرة في الساحة القضائية نذكر منها مايلي:

- ✓ **التحايل على قواعد المعارضة في الاحكام والقرارات الغيابية :**

صدور حكم غيابيا للمتهم وحضوريا للطرف المدني في الدعوى العمومية ادانة المتهم بجنح تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتنيازي و خداع أو محاولة خداع المستهلك عن طريق الغش من حيث تركيب أو وزن أو حجم المنتوج و تحرير فواتير غير مطابقة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 من قانون الجمارك و المادة 69 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و المادتين 12، 34 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وعقابه بعامين حبس نافذ، وفي الدعوى الجمركية: في الشكل: قبول تأسس إدارة الجمارك كطرف مدني وفي الموضوع: إلزام المتهم المدان بأن يدفع لها مبلغ 10.000.000.00 ج عشرة ملاين دينار جزائري غرامة جمركية لصالح الدولة مع الأمر بمصادرة البضاعة محل الغش والمحجوزة لصالح الدولة وتحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، يقوم المتهم بتسجيل معارضته في الحكم ويتسغل غياب الطرف المدني بحيث لا يمكن للقاضي الفصل في الدعوى الجمركية طبقا لمبدأ لايمكن للقاضي أن يحكم بمالم يطلبه الاطراف أو يحكم بأكثر مما طلبه الأطراف، وهنا لا يمكن للطرف المدني إستئناف الحكم كون إستئنافه يتضمن طلبا جديد [1]، لأن المحكمة لم تفصل في الدعوى الجمركية [2]، وبالتالي لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة[3], وهنا يكون المتهم قد استفاد من حكم المحكمة نتيجة تسجيل معارضة في حكم غيابيا فاصل في الدعوى الجمركية [4].

---

[1] – لا يجب أن يتعدى الأثر الناقل للاستئناف إطار الدعوى المفصول فيها في الدرجة الأولى، ذلك أن مهمة الجهة الاستئنافية تنحصر في نظر الدعوى كما سبق الفصل فيها.

[2] – لا يعتبر طلبا جديدا في الاستئناف المطالبة بأتعاب المحامي كون هذا الطلب مشتق من الطلب الأصلي، *قرار المحكمة العليا* الجزائرية الغرفة المدنية *بتاريخ 22 ديسمبر 2016، ملف رقم 1090649.*

[3] – المادة 341 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

[4] – قرار المحكمة العليا الجزائرية الغرفة المدنية، بتاريخ 04 ديسمبر 1990، ملف رقم 64361 غير منشور جاء فيه لا يعد طلبا جديدا الطلب المشتق مباشرة من الطلب الأصلي والذي يهدف إلى الغاية نفسها ولو كان مؤسسا على أسباب أو أسانيد مخالفة عنه.

- ✓ **التحايل على إستئناف النيابة العامة**

مثال ذلك صدور حكم جزائي حضوريا في الدعوى العمومية بإدانة المتهم لارتكابه جنحة استيراد منتوج غير مطابق للمواصفات القانونية من حيث الوسم الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المواد 17و18 و78 من القانون 09-03، وعقابا له الحكم عليه بشهرين حبسا نافذا و مائة ألف (100.000) دينار جزائري غرامة مالية نافذة، وفي الدعوى الجمركية: في الشكل: قبول تأسس إدارة الجمارك كطرف مدني و في الموضوع: إلزام المتهم المدان بأن يدفع لها مبلغ 1.000.000.00 ج مليون دينار جزائري غرامة جمركية، وقام وكيل الجمهورية والمتهم بتسجيل استئناف، وتم جدولة ألإستئنافين في غرفتين مختلفتين، وهنا يقوم المتهم بتأجيل القضية التي فيها إستئناف وكيل الجمهورية أو النائب العام, يعجل الفصل في القضية التي فيها إستئنافه ولا يؤجلها، حتى يصبح إستئناف النيابة العامة دون مفعول، ذلك أن سلطة المجلس لا يمكن في كل الحالات أن تتعدى تايد الحكم المستانف أو بالتخفيض أو الالغاء والقضاء من جديد بالبراءة, وعليه يعد القرار الذي فصل في استئناف المتهم آلية للدفع بسبق الفصل في الدعوى العمومية.

- ✓ **الاستفادة من إستئنافين**

قد يتحايل المتهم على قواعد الاستئناف ويستفيد من إستئنافين دون أن يتنبه المجلس من ذلك ويكون في حالة صدور حكم حضوريا للمتهم الاول وغيابيا لباقي المتهمين وتم استئناف الحكم من طرف المتهم الحاضر ويصدر في حقه قرار، فإذا كان هذا الاخير في صالح المتهم فإنه يقبل بهذا القرار أما إذا لم يكن في صالحه، فإنه ينظر إستئناف استئناف – بالطبع بعد معارضتهم في الحكم الغيابي – واثناء جلسة الاستئناف يقدم نسخة من شهادة إستئناف الحكم السابق الذي فصل فيه بقرار ليس في صالح المتهم، وهنا يفصل المجلس في استئنافه رغم أنه سبق الفصل فيه من قبل، ونكون أمام قرارين وبالتالي يكون امام المتهم الخيار بينهما، وإلا طعن بالنقض فيهما لوجدود قرارين متناقضين وفي كلتا الحالتين يكون المتهم قد استفاد من إستئنافين بتحايله على القانون، ولتجنب مثل هاته الحالات على المجلس التاكد من تاريخ الاستئناف، وعدم قبول شهادة الاستئناف اثناء الجلسة، ذلك أن إدراج شهادة الاستئناف لا تكون إلا من طرف النيابة العامة، وأن قبولها أثناء الجلسة قد يرتب اثار وخسائر كبيرة للخزينة العمومية، ذلك أن الجرائم الجمركية مبنية على الغرامات الجبائية.

- ✓ **التحايل على إستئناف إدارة الجمارك**

صدور حكم علنيا إبتدائيا حضوريا للمتهم وحضوريا للطرف المدني إدارة الجمارك في الدعوى العمومية إدانة المتهم بجنحة البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك ، ومعاقبته بستة أشهر (06) حبس نافذ وفي الدعوى الجبائية : إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي مبلغ 2300000 دج (مليونان وثلاثمائة ألف دينار جزائري) غرامة جمركية لفائدة الدولة مع مصادرة المركبة وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، وقام المتهم وإدارة الجمارك بتسجيل استئناف وتم جدولة ألإستئنافين في غرفتين مختلفتين، ولا يتنبه المجلس بوجود إستئنافين، ويفصل في إستئناف المتهم قبل إستئناف الطرف المدني بالبراءة، وهنا يكون مآل إستئناف الطرف المدني الالغاء لأنعدام الجريمة الجمركية، ذلك أن المجلس لا يمكنه تايد الحكم المستانف أو بالتخفيض التعويض وإنما واجب عليه الفصل بإلغاء الحكم المستانف والقضاء من جديد برفض الدعوى الجمركية لعدم التاسيس لأن أركان الغش الجمركي منعدمة [1].

- ✓ **التحايل على إجراءات التبليغ**

التبليغ الرسمي هو الوسيلة النموذجية لعلم الخصوم بالإجراءات فبطريق التبليغ تصل الاجراءات إلى علم الاطراف فالورقة القضائية لاتعد ذات مفعول قضائي إلا اذا تم تبليغها تبليغا قانونيا وصحيحا والتي تكون عن طريق المحضر القضائي وهو الشخص الذي وكله القانون للقيام بهذه المهمة [2]، و قد يتحايل المتهم عن قواعد التبليغ الرسمي[3] للجلسات الجزائية المنعقدة بالمحاكم أو المجالس القضائية ، بغية الاستفادة من مرفق العدالة، ومثال ذلك : صدور قرار عن الغرفة الجزائية علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهم و غيابيا لإدارة الجمارك في الدعوى العمومية إدانة المتهم بجنحة حيازة بضاعة أجنبية مستوردة عن طريق التهريب طبقا للمادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب وعقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبسا نافذا وفي الدعوى الجبائية إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لإدارة الجمارك غرامة جبائية قدرها

---

[1] – قضية الجمارك ضد (ج ، ر) مجلس قضاء سطيف بتاريخ : 2022/11/13 رقم الجدول : 10879/22 قضت برفض الدعوى لعدم التاسيس كون القضية تتعلق بجرائم القانون العام وليس بقانوني الجمارك او التهريب.

[2] – شامي ياسين : الاطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، المجلد09، العدد 04، ص 51.

[3] – يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي و يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار، ويجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

5.000.000.00 خمسة ملاين دينار جزائري و مصادرة البضاعة محل الغش مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه بحدها الأقصى، وهنا يتعمد المتهم بعدم مسك التبليغ الرسمي بالجلسة أو عدم حضور جلسات المجلس، حتى لايصدر القرار في حقه حضوريا أو إعتباريا حضوريا [1]، وهنا ينتظر المتهم مآل القضية، فإذا كانت النيابة العامة مستأنفة، وتم تأيد الحكم المستانف، فيكون المتهم قد استفاد من الطعن لإن المجلس لا يمكن له تشديد العقوبة بعد معارضة المتهم في القرار الغيابي، وكذلك في حالة تايد الحكم المستانف مبدئيا وتعديله بخفض العقوبة.

- ✓ **التحايل على طرق الطعن غير العادية**

الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل هو طريق من طرق الطعن غير العادية، لذا فإن المحكمة العليا ملزمة ببذل عناية خاصة ويجب أن يكون عملها مبنيا على البحث الذي يتطلب في عدّة قضايا تتسم بالتعقيد متسعا من الوقت، إلى جانب التركيز على مهمتها الأساسية وهي السهر على حسن تطبيق الجهات القضائية للقانون وتوحيد تطبيقه وإيجـاد آليـات كابحة للحيل والثغرات القانونية التي يلجأ اليها المتقاضين كآلية لربح القضية أو كسب الوقت، وفي انتظار إقرار آليّات تشريعية ترمي لترشيد استعمال الطعن بالنقض، بادرت المحكمة العليا لإيجاد بعض الحلول العملية التي تسمح بالحدّ نسبيا من الطعون التي يكون عدد كبير منها غير مؤسّس وأحيانًا تعسفيًا و يهدف فقط لإطالة أمد النزاع، حتى صارت المحكمة العليا في اعتقاد الكثير من المتقاضين درجة ثالثة للتقاضي[2].

وطرق الطعن غير العادية في المادة الجزائية تنقسم الى إلتماس إعادة النظر، والطعن بالنقض هذا الاخير، يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع ولا يعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، وهو بذلك طريق استثنائي أحاطه المشرع بعدة ضوابط إجرائية [3]، بهدف فحص سلامة تطبيق القانون في الأحكام الجنائية النهائية بشأن إحدى أو بعض الحالات التي ورد ذكرها

[1] – يصدر الحكم أو القرار الجزائي اعتباريا حضوريا، إذا بلغ المتهم شخصيا بالجلسة، أو حضر احدى الجلسات ولم يحضر جلسة المرافعات, ويصدر غيابيا إذا لم يبلغ شخصيا، ويصدر حضوريا وجاهيا إذا حضر جلسة المرافعات وجلسة النطق.

[2] – كان أبرز هذه الحلول، تكثيف العمل بالتشكيلات المصغّرة للفصل في الطعون الجزائية، وتضم هذه التشكيلات خمسة أقسام مقسّمة لفوجين، فوج يضمّ ثلاثة 3 أقسام، مهمتها النظر في الجدّية و عدم الجدّية حسب المادة 523 ق.إ.ج و فوج يضمّ قسمين ينظران في طعون النيابة العامة.

[3] – المواد من 495 إلى 529 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

على سبيل الحصر في المادة 500 من ق إ ج التي سماها المشرع أوجه الطعن بالنقض[1]، مما يمنح لأطراف الدعوى فرصة لمراجعة الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم، والتحقق من صحة أو عدم صحة إجراءات الدعوى وسلامة النتائج المتوصل إليها والنصوص القانونية المطبقة بشأنها[2] ويمكن لأطراف الدعوى العمومية التحايل على طرق الطعن غير العادية ومن هذه الحالات نذكر منها التنازل عن الطعن بالنقض من أجل العفو العام.

ثانيا : مسألة التحايل على قواعد سبق الفصل وقواعد الضمان العام

- ✓ **مسألة التحايل على قواعد الضمان العام**

لمّا كانت كلّ أموال المتهمين تعتبر ضمانا عامّا لدينه، فإنّ إدارة الجمارك تتأثّر بالعقود التي تصدر من المتهمين، ويكون من شأنها أن تزيد في أموال المدين فتزيد في ضمانه، أو تنقص من مال المدين فتنقص في ضمانه، ولمّا كان إدارة الجمارك بهذا التأثر فهو من هذا الوجه تعدّ خلفا للمدين بإعتبارها دائن، بحيث يستطيع هذا الدائن في وقت لاتزال فيه الحقوق ثابتة لمدينه، أن يستعمل حقّه بإسم المدين بدعوى تسمّى بالدّعوى غير المباشرة *action indirect–action oblique*، كما أنّ الدّائن في بعض الظّروف لايتأثّر بالعقود الصّادرة من مدينه، بل يعتبر من الغير بالنّسبة لها، و يتحقّق ذلك إذا تصرّف المدين في ماله تصرّفا يقصد منه الإضرار بدائنه، وللدّائن في هذه الحالة أن يطعن في التّصرّف بالدّعوى البوليصية *action paulienne*، أو إذا صدر من المدين عقد صوري، فللدّائن أن يتمسّك بالعقد الصّوري أو أن يطعن فيه بدعوى الصّورية *action en simulation* تبعا لمصلحته[3].

[1] – المحكمة العليا هي جهاز يراقب الشرعية دون الموضوعية ولا يختص بإعادة الفصل في موضوع وعناصر الدعوى بل تنحصر وظيفته في تدقيق الحكم المطعون فيه، فإما أن يحكم برفض الطعن أو يحكم بقبوله ونقض الحكم وإحالته لإعادة النظر فيه كما يمكن أن يقوم بنقض الحكم دون إحالة.

[2] – آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مقال منشور بمجلة العلوم الانسانية، المجلد 30 العدد 01 جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2018/12/30، ص 223.

[3] – راجع: مبروك بودور، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد4، ع7، الجزائر، 2013، ص 110.

ويتضّح ممّا تقدّم أنّ إدارة الجمارك في حالة تحايل المدين عن قواعد الضمان العام أن تلجأ الى إحدى الدعاوى الثلاث هي: الدّعوى البوليصية الدّعوى غير المباشرة ودعوى الصّورية، أراد القانون أن ينظّم بها الإفلاس المدني أو الإعسار المدني [1] وهذا ماسوف نتطرق اليه في هذه الورقة البحثية.

- ✓ **التحايل على أحكام الميراث لتجنب دفع الغرمات الجمركية**

قد يتحايل المحكوم عليهم في قضايا التسهيلات القانونية، على احكام الميراث من أجل التهرب من دفع الغرامات الجمركية، ومثال ذلك : قد يحكم بادانة المتهم بجنحة تزوير في محررات تجارية ومعاقبته بغرمات كبيرة، ولتجنب تسديد هاته الغرمات يقوم بابرام تصرفات قانونية مثل ابرام عقد وصية على ممتلكات المحكوم عليه، لذا فان المورثين ولدوافع التحايل على الدولة تتحايل على أحكام الميراث والوصية، لنيل الحرية في تعيين من يخلفهم في أموالهم على وجه الإطلاق، يفرغون تصرفهم في أشكال تجاوز نظام الميراث وأحكامه ليكون لهم فيه حرية الإيصاء دون التقيد بما هو مقرر شرعا وقانونا للخلافة في المال عن طريق الوفاة، لكن المشرع وتصديا لمثل هذه التصرفات وضع قواعد يمكن بها فرض احترام القواعد الآمرة للقانون المتعلقة بأحكام الميراث، وهذا برد تحايله هذا و اعتبار تصرفه وصية حماية للغير إذا تمت في ظروف وأوضاع تبيت نية التبرع والإضرار بالورثة في حقهم الثابت في التركة، وغنما عن بيان المتضرر من تصرف المورث فإن الدولة وحتى باقي الدائنيين محميين من هاته التصرفات بموجب قاعدة " لا تركة إلا بعد سداد الديون " [2]حينما نصت على أنه " يؤخذ من التركة ... الديون الثابتة في ذمة المتوفي ..." وهذا قبل تنفيذ الوصية وقسمة الباقي بين الورثة المستحقين.

- ✓ **الحفاظ على الضمان العام عن طريق الدّعوى البوليصية**

هي الدّعوى التي يمنحها القانون لإدارة الجمارك ضدّ المتهمين المحكومين عليهم بالادانة بإحدى الجرائم الجمركية والذين يتصرّفون غشّا و إضرارا بالضمان العام بقصد عدم نفاذ التّصرّف في مواجهتها، أو بعبارة أخرى، أنّه قد يعمد المتهم إذا ساءت حالته المالية إلى بيع أمواله الظاهرة كالعقارات لكي يخفي ثمنها عن إدارة الجمارك أويعمد لمجرّد النكاية بدائنيه إلى محاباة الغير من أقاربه أو أصدقائه بأن يبيعهم

[1] – الاعسار يختلف اختلافا جوهريا عن تنظيم الإفلاس التّجاري و هو قاصر عنه قصورا بيّنا، حيث أنّه في الإفلاس التّجاري يعني القانون بأمرين أساسيين هما: أن يغلّ يد المدين عن التّصرّف في ماله حتّى لايضرّ دائنه وأن يحقّق المساواة التّامة بين الدّائنين، أمّا الدّعاوى الثّلاث التي تنظّم الإعسار المدني فلا تكفل شيئا من ذلك.

[2] – المادة 180 من قانون الأسرة.

ماله بثمن بخس أو يهبه إياهم أو يجامل أحد دائنيه على حساب الآخرين بأن يدفع له كامل دينه حتى يفلت من قاعدة قسمة الغرماء[1].

والدّعوى البوليصية من الطرق الوسطى ما بين الطرق التّحفظية والطرق التّنفيذية فهي أقوى من إجراء تحفظي وأضعف من عمل تنفيذي فهي مقدمة تنفيذ يتلوها التّنفيذ حتما، كما أنّ هذه الدّعوى ترّد إلى المبدأ العام الذي يقضي بأن جميع أموال المدين ضامنة لالتزاماته إلى جانب بعض الدّعاوى الأخرى التي ترّد كذلك إلى هذا المبدأ، وهي الدّعوى غير المباشرة و دعوى الصورية [2].

ونصت عليها المادتين 191و 197 من القانون المدني الجزائري أن الدعوى البوليصية تؤسس في حالة وجود تصرف إجابي من طرف المدين بسوء نية قصد الغش وأن يكون هذا التصرف في المعاوضات والتبرعات, أنه يقع عبء الإثبات على الدائن, ويجب أن يكون الدين مستحق الأداء وليس معلق على شرط أو أجل واقف، مع ملاحظة أنه إذا نجحت الدعوى يستفيد منها إلا الدائن رافع الدعوى والمال يرفع إلى الضمان العام، ولا يحتج بالعقد بعد صدور الحكم و تبقى الأموال في حوزة المدين، كون أن الدعوى البوليصية ليست دعوى بطلان بل هي دعوى عدم نفاذ، والعقد يبقى صحيح وجميع الدعاوي المرتبطة بالعقد تبقى صحيحة مثل: دعوى الاستحقاق، دعوى الفسخ .

- ✓ **الحفاظ على الضمان العام عن طريق الدّعويين المباشرة وغير المباشرة**

ينجم عن تنظيم القانون للعلاقات القانونية حقوق والتزامات يكون بموجبها الشخص إما دائنا أو مدينا في تلك العلاقات، ولا يتوقف الأمر هنا بل يتعداه إلى ضرورة حماية تلك الحقوق الناتجة، فالحق يعتبر مهددا ما لم تقرر له حماية خاصة عن طريق الدعوى التي تتميز بخصائص وشروط لا بد منها لتتجسد الحماية القانونية المرجوة، ومن أهم تلك الشروط أن يكون هناك علاقة قانونية بين المدعي والمدعى عليه بشأن أمر متنازع فيه، كما يجب أن تتوفر لدى المدعي مصلحة يهدف من خلالها حماية حقه محل التنازع، لكن في إطار الاستثناءات التي تقرر لكل قاعدة عامة، يمكن هنا أيضا أن يرفع الدائن دعوى

---

[1]– الدّعوى البوليصية هي تلك الدّعوى التي يمنحها القانون للدّائن ضد مدينه الذي يتصرّف غشّا إضرارا بالدّائن، و بهذه الدّعوى يصل الدّائن إلى عدم نفاذ التّصرّفات الصّادرة من المدين في مواجهته إذا لجأ إلى هذه التّصرّفات بغرض الإضّرار بحقّ الدّائن و إنقاص ضمانه العام.

[2] – إبراهيم المنجى، الدعوى الصورية و دعوى عدم نفاذ التصرفات– الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص213–214.

على شخص لا تربطه به علاقة قانونية سابقة، أي خروجا على قاعدة نسبية العقد، كما لو يرفع دعوى على مدين مدينه الذي يعتبر بالنسبة إليه غيرا في هذه الحالة، ويمكن هنا أن نكون إزاء نوعين من الدعاوى تسمى الأولى الدعوى غير المباشرة والثانية الدعوى المباشرة[1]، الدعوى الاولى وسيلة قانونية يرفعها الدائن على مدين مدينه يمارس فيها باسمه ولحسابه الخاص الحق الذي يكون لمدينه في ذمة ذلك المدين وذلك دون أن توجد أية علاقة قانونية بين الدائن صاحب الدعوى المباشرة ومدين[2]، وهي مذكورة على سبيل الحصر في القانون ترفعها الدائن إدارة الجمارك ضد مدينها المتهم باسم الدائن ولحساب الدائن ويستقل بها الدائن عند خصمه الأموال، والمدين الأصلي ليس طرفا فيها وبالتالي لا شترط لإدخاله[3]، مثل دعوى إدارة الجمارك ضد شركة التامين المتهم لدفع التعويض لما في ذمتها من أموال المسؤول المدني (المتهم)، بمعنى تخول الدعوى المباشرة لإدارة الجمارك سلطة مباشرة حقوق المتهم نيابة عنه محافظة على ضمانه العام على أن يرفع الدعوى باسم المتهم ذاته ووفق الشروط التي يتطلبها القانون، وبمأن الهدف من هذه الدعوى هو حماية الضمان العام لإدارة الجمارك فلا يستأثر الدائن بما ينتج عنها بل يشترك معه باقي الدائنين.

في حين أن الدعوى غير المباشرة نصت عليها المادة 189 من القانون المدني وهي تصرف سلبي ناتج عن تقصير المتهم بالمطالبة لحقوقه سواء بإهمال أو سوء نية، لا هي دعوى تنفيذ ولا هي دعوى تحفظ، بل هي دعوى ترفعها إدارة الجمارك باسم المتهم ضد مدين مدينه ولحساب المتهم، وهي دعوى فردية بعدما كانت جماعية، وسميت بالغير المباشرة لأن إدارة الجمارك لا ترفعها مباشرة على المتهم، وهنا يجب إدخال المتهم في الدعوى، وإلا حكم بعد قبول الدعوى، وإذا أدخل المتهم في الدعوى ولم يحضر يصدر الحكم في حقه إما غيابيا، او اعتباريا حضوريا إذا كان التبليغ شخصيا[4]، وأن يكون هناك تقصير من المتهم نتج عنه إعسار أو زيادة في إعسار المدين، ويشترط أن تكون أموال مدين المدين من الأموال التي يجوز الحجز عليها، وأن لا يكون الدين متنازع عليه بين إدارة الجمارك والمتهم و يقع عبء إثبات

[1] – بدري جمال ، الدعوى المباشرة بين التكييف التقليدي والحديث ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 المجلد 54 العدد 04 تاريخ النشر 13/12/2017 ص 247.

[2] – نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص ، منشأة المعارف، الإسكندرية– مصر، د س ن، ص15.

[3]- substitué«, v. GERARD CORNU, Vocabulaire Juridique, Presses Universitaires de France, Editions Point Delta, 2011, p. 271

[4] – هي نيابة قانونية و جاءت لمصلحة إدارة الجمارك ولحساب المتهم الاصيل و الحكم يصدر باسم المتهم المدين حسب المادة 189من القانون المدني.

الإعسار أو الزيادة في الإعسار على عاتق إدارة الجمارك، عكس قواعد الاثبات الجمركية في المادة الجزائية ويجب ان يثبت الإعسار وقت رفع الدعوى، ويجوز مدين المتهم مواجهة إدارة الجمارك بجميع الدفوع التي قد توجه من قبل المتهم مثل المقاصة أو المصالحة، إذا نجحت الدعوى غير المباشرة يرجع المال إلى المتهم أي الى الضمان العام ويقسم قسمة غرماء[1]، ولا يشترط على إدارة الجمارك إعذار المتهم المدين عند رفع الدعوى لأن الإعذار من إجراءات التنفيذ والدعوى غير المباشرة ليست إجراء تنفيذي بل هي تمهيد لإخراج المال إلى الضمان العام للتنفيذ عليه.

- ✓ **الحفاظ على الضمان العام عن طريق الدّعوى الصورية**

تكون في حالة إذا كان هناك عقد ظاهر ومستتر بين المتهم والغير، هذه الدعوى لا تهدف إلى إرجاع المال إلى الضمان العام بل هدفها الكشف عن صورية العقد الإثبات يقع على مدعي الصورية، ولا يشترط أن يكون الدين مستحق الأداء بل يكفي وجوده أو متنازع فيه لابد من إدارة الجماك التي تعد من الغيرأن تثبت أنها متضررة من الصورية بجميع الطرق[2]، ولا يشترط أن يكون دين إدارة الجمارك سابق لحق المدعى عليه، بل يكفي متابعة المتهم بإحدى جرائم التسهيلات، كما لا يجوز إثبات العقد إلا بالرجوع إلى أحكام المادة 333 من القانون المدني[3]، مثل : التحايل على الأشخاص المحضورين من شراء الأشياء المتنازع عليها كما هو الشأن مع إدارة الجمارك، ولهذه الاخيرة حق الخيار إما التمسك بالعقد الخفي أو العقد الظاهر، وإذا كان هناك دائنون تمسكوا بالعقد الخفي ودائنون تمسكوا بالعقد الظاهر فالقاضي يحكم بالعقد الظاهر.

- ✓ **مسالة التحايل على قواعد سبق الفصل**

إن خرق القانون الجنائي بارتكاب الجرائم، يوجب العقاب عن طريق توقيع الجزاء على الخارق، والوسيلة في تحقيق ذلك الدعوى العمومية التي تقيدها النيابة العامة–غالبا– باسم كافة أفراد المجتمع مطالبة فيها بتطبيق القانون الجنائي على المجرم الذي أوقع بهذا المجتمع ضررا عاما عندما أتى الجريمة،

---

[1] – يجوز للمدين المتهم التصرف في أمواله، و يجوز لإدارة الجمارك رفع دعوى عدم نفاذ التصرفات إذا كانت مضرة به، و لا يشترط أن يكون الدين حال الأجل بل يكفي أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وغير متنازع فيه.

[2] – المواد 199/198 من القانون المدني الجزائري.

[3] – الصورية ليست عملية محضورة لكن تصبح باطلة إذا كان فيها تحايل على القانون والتهرب من أداء دين إدارة الجمارك.

لذلك سمح المشرع المطالبة بالجزاء والتعويض عما لحق الدولة والفرد من اضرار أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية شريطة عدم سقوط الدعوى العمومية بموت المتهم أو العفو الشامل والخاص، أو إلغاء القانون الجنائي سواء بالنسبة للجرائم المكتشفة أو التي ظلت مجهولة، أو صدور حكم سابق لا تعقيب فيه حيث يكون نهائيا ومرت عليه جميع طرق الاستئناف والطعن، وهذه الحالة الاخيرة قد يلجأ إليها المتهم تحايل على القانون ويكون في حالة صدور حكمين مستقلين حضوريا بالادانة على نفس الجنحة – التصريح المزور في الفواتير أو المنشأ مثلا – ونفس الاطراف والسبب، بحيث يقوم المتهم باستئناف الحكم الاول ويدفع بسبق الفصل في القضية ويقدم الحكم الثاني ويستفيد لا محال من إنقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها، ثم يقوم بإستئناف الحكم الثاني ويدفع بسبق الفصل في القضية ويقدم الحكم الثاني, وعليه يكون قد استفاد من بقراريين بسبق الفصل في القضية, ولا تنفذ عليه اي عقوبة خاصة إذا استنفذت طرق الطعن.

والحل في مثل هاته الحلات على النيابة العامة التاشير على الاحكام بمجرد استئناف اطراف الدعوى ولا تشكل ملفات الاستئناف بنسخة من الحكم المؤشر عليه حتى يتنبه المجلس من وجود حكم سابق بسبق الفصل.

المطلب الثاني

المسائل المثارة في مرحلة التنفيذ

قد تثار عدة إشكالات في مرحلة تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية سواء عند تنفيذ الدعوى العمومية أو اثناء تنفيذ الدعوى الجمركية، والاشكال في التنفيذ ليس إلا نزاع حول تنفيذ الحكم وذلك بسبب عيب في إجراءات التنفيذ وإما بسبب أن الحكم غير واجب التنفيذ في ذاته أو بسبب تنفيذ الحكم بغير ما حكم به في منطوقه أو بسبب أن تنفيذ الحكم على غير المحكوم عليه [1] أو أن التنفيذ قد تعتريه عقبات قانونية أو مادية، على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، أو بكلمة أخرى الاشكال في التنفيذ عبارة عن عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا،إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز،صحيحا أو باطلا، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه[2]، هو منازعة قانونية آو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن

[1] –عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية دار الكتب والوثائق المصرية، الاسكندرية–مصر، 2011، ص 27.

[2] – محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص 32.

ادعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير لو صحت لأثرت في التنفيذ إذ يترتب على الحكم فيه أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا[1]، وهذا ماسوف نتطرق اليه في الفرع الاول في حين سوف نتطرق في الفرع الثاني إلى أهم مسالة يبحث عنها المشرع الجزائري وتتمثل في مسألة تسلم المجرمين وإسترداد العائدات الإجرامية في مجال التسهيلات.

الفرع الأول

إشكالات التنفيذ الجزائية والدعاوى الاستعجالية

الإشكال في التنفيذ لا يعتبر بأي حال من الأحوال من طرق الطعن في الأحكام وإنما هو إعاقة للتنفيذ وليس طعنا فيه وبعبارة أخرى هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه وأنه لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته يترتب عليه انه إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فان سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لان ذلك يمس بحجية هذا الأخير، فقد يلجأ المستفيد من التسهيلات أو حتى إدارة الجمارك الى دعاوى فض الاشكال في التنفيذ، والى الدعاوى الاستعجالي وهذا ماسوف نتطرق إليه في ما يلي:

أولا : الإشكال في التنفيذ

يقصد به وقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، وإن الإشكال في التنفيذ لا يتقيد بمواعيد سقوط كالطعن في الأحكام كما أن طرق الطعن في الأحكام واردة في القانون على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ولا يوجد من بينها الإشكال في التنفيذ كما أن هذا الأخير يجوز رفعه من الغير على نقيض الطعن في الأحكام التي لا يجوز رفعها من الغير[2]، ومن الحالات التي تدخل ضمن إشكالات التنفيذ، النزاع حول طريقة احتساب مدة العقوبة، أو النزاع حول تنفيذ الحكم الجزائي بشأن الأشخاص الذي صدر بشأنهم مرسوم العفو سواء عفو عن العقوبة أو عفو شامل في حالة صدور أحكام نهائية وباتة في الدعوى العمومية، ويجمع الفقه على أن الإشكال في التنفيذ نوعان:

[1] – أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ الجنائية، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، 1994، ط4، ص 10 وما بعدها.

[2] – عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 28.

- الإشكال في التنفيذ الوقتي :

مثال ذلك الحكم على المتهم بجنحة تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي ومعاقبة المتهمين بعام حبس، دون ذكر هل هذا الحبس نافذ أو موقوف التنفيذ، أو مصادرة المحجوزات المتحصلة من جرائم التسهيلات والمذكورة في محضر الحجز، دون تبيان هل المقصود بمحضر الحجز المحرر من طرف وكيل الجمهورية أو المحضر المحرر من طرف قاضي التحقيق، خاصة إذا كان المحضريين مختلفين.

- الإشكال في التنفيذ النهائي[1] :

وهنا نكون بصدد اشكال لا يمكن فضه، كون أن الحكم في حد ذاته يصعب تنفيذه ومثال ذلك، الحكم بادانة المتهم بجنحة التزوير في منشأ البضاعة ومعاقبة المتهم بعام حبسا نافذ دون الغرامة، يتم استئناف الحكم من طرف المتهم وحده ويصدر قرار بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بحذف عقوبة الحبس، وهنا نكون أمام حكم لاعقوبة فيه، كون أن المجلس حذف عقوبة الحبس، ضمنا منه أن الحكم قضى ايضا بالغرامة.

ويمكن القول أن الإشكال في التنفيذ هو وسيلة الغير الوحيدة التي تمكنه من تجنب التنفيذ المعيب[2]، وأن الإشكال في التنفيذ لا يتقيد بمواعيد معينة عكس طرق الطعن فلها مواعيد معينة وبانقضائها يتحصن الحكم ويسقط الحق في التمسك بالطعن، وإن الخصومة في الإشكال لا يترتب عليها طرح الموضوع الذي حسمه الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه وهذا على خلاف الخصومة في الطعن إذ يترتب على الطعن العادي طرح الموضوع على محكمة الطعن لتفصل فيه من جديد ويكون لها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد[3]، والمحكمة التي تنظر الإشكال يكون نطاقها محددا بطبيعة الإشكال فليس لها أن تبحث في موضوع الحكم من جهة صحته أو بطلانه وكذلك ليس لها أيضا التطرق إلى ما يتعلق بالمخالفة في القانون أو الخطأ في تأويله أو غير ذلك مما يجعل الحكم باطلا وهذا لما في ذلك من مساس بحجية هذا الأخير ومفاد القول في هذا الصدد أن الإشكال في التنفيذ يتعلق بطبيعة الحكم نفسه وليس له علاقة بموضوعه، كما أن الطعن في الحكم الجزائي مقصور على أطراف الخصومة أما الإشكال

---

[1]. – إبراهيم حامد طنطاوي،إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية دار النهضة العربية القاهرة – طبعة 2002 ص 19 وما بعدها.

[2] .– رؤوف عبيد، المشكلات الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ج2، ط3، 1980، ص 2.

[3] – مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 32 .

في التنفيذ فكما يجوز رفعه من المحكوم عليه فإنه يجوز رفعه من الغير الذي يضار من التنفيذ رغم عدم جواز طعنه في الحكم المستشكل في تنفيذه.

ويختلف الاشكال في التنفيذ عن تفسير الحكم أن هذا الاخير هو اللجوء إلى المحكمة التي أصدرته لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، والمنطوق هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى والذي لابد أن يكون واضحا لا يحتمل أي شك في تفسيره، بحيث يجب أن يشتمل على الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالدعوى العمومية أو المدنية وأن يفصل في موضوع الدعوى العمومية وفي التعويضات المدنية[1]، ولم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا قانون تنظيم السجون دعوى تفسير الغموض على غرار القوانين الفرنسية والمصرية، وأجمع الفقه المصري على جواز طلب تفسير الحكم بعريضة تقدم لرئيس المحكمة وذلك إذا ما شابه غموض أو عدم وضوح تطبيقا للمادة 182 ق. المرافعات المصري، ويجب ألا يمس التغيير حجية الحكم بألا يتضمن أي تعديل أو إضافة أو إنقاص فيه وبناءا على ذلك يعد خطأ الحكم التفسيري الذي يضيف سببا لم يكن موجودا في الحكم الأصلي.

- مسألة التنفيذ عن طريق الاكراه في المادة الجمركية.

إن تطبيق القرارات الإدارية والأحكام القضائية لايكون ممكنا في جميع الأحوال مم يجعل لإدارة الجمارك الحق في اللجوء إلى طرق ووسائل التنفيذ الجبري من أجل فعالية أكثر وهي تتمثل أساسا في الاكراه الجمركي أو الاكراه البدني وهذا لايتم إلا ضمن شروط و قواعد قانونية يجب احترامها، ذلك أن حدوث أي جريمة جمركية يستلزم بطبيعة الحال متابعتها من قبل إدارة الجمارك من أجل الحفاظ على حقوق الخزينة العمومية[2]، حيث تنتهج الأسلوب الإداري كطريقة أسرع وأنجع لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، كما قد تتبع إجراءات التقاضي من أجل تصفية ديونها، بتنفيذ الاحكام أو القرارات القضائية الصادرة لصالحها، والتي قد تعترضها صعوبات تجعل للإدارة الجمارك الحق في اللجوء إلى الإكراه، من أجل ضمان حقوق الخزينة، والتنفيذ الجبري على أموال مديني إدارة الجمارك، وتسهيل عملية تحصيل ديون الادارة بسرعة وتجنبها اللجوء إلى القضاء لتنفيذ سند دينها [3]، وأهم ما يميز الاكراه الجمركي هو أن

[1] – مولاي ملياني، بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص411.

[2]– المادة 5 أو المادة 240 مكرر من قانون الجمارك الجزائري.

[3]– المادة 262 من نفس القانون.

تبليغه تبليغا سليما يجعل له كل الاثار الناجمة عن حكم صادر غيابيا ويترتب عليه بصفة خاصة الرهن القضائي[1]، كما يسمح بتطبيق كل طرق التنفيذ على أموال المدين ولايمكن إيقاف إجراءاته بأي معارضة أو أي تصرف أخر إلا بتسديد المبلغ المستحق أو إيداعه في حال القيام بمعارضة في الاجال المحددة ويترتب عنها اللجوء إلى المحكمة لإصدار حكم قضائي في الموضوع[2].

والديون المحصلة عن طريق الاكراه تتمثل في الحقوق والرسوم الجمركية، وهي حسب مفهوم المادة 5 من ق ج الحقوق الجمركية وكل الحقوق والرسوم والإتاوات التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها، والغرامـات الواجب دفعها في حالة عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة في إطار سندات الإعفاء بكفالة وكذا سندات الإذعان، وكل المبالغ المفروضة من طرف إدارة الجمارك بمقتضى تسوية إدارية تم قبولها بطلب من المتهم، وبصفة عامة كل المبالغ المستحقة بسبب عمليات جمركية، مع العلم أن تحصيل المصاريف القضائية لا يدخل ضمن إجراءات الإكراه، بل يخضع لإجراءات القانون العام المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية، ويجب أن يتضمن الأمر بالإكراه الصادر عن القابض الجمركي نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك وهذا طبعا للتمكن من تبرير إصدار الأمر بالإكراه وإثبات أن شروطه قد توفرت[3]، ويجب إعداد الاكراه حسب الشكل المحدد في الوثيقة النموذجية مرفقا بالسند أو الوثيقة التي تثبت الدين[4]، وأن يؤشر رئيس المحكمة المختصة على الاوامر بالاكراه ويتم التأشير على الاوامر باللإكراه بدون مصاريف [5]، وبالتالي المحكمة المختصة في تأشير الاوامر بالإكراه هي المحكمة التي تبث في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الامر بالإكراه[6]، وبمجرد تأشير الأمر بالاكراه من طرف رئيس المحكمة المختصة يكتسي قوة الشيئ المقضي فيه، شريطة تبليغ أوامر الاكراه الجمركي[7].

---

[1]– المادة 262 من نفس القانون.

[2]– المادة 284 من نفس القانون.

[3]– هو الوثيقة الضرورية والأساس الذي تعتمد عليه إدارة الجمارك من أجل التمكن من تحصيل ديونها المستحقة بواسطة الإكراه الجمركي حيث تنص المادة 269 من قانون الجمارك.

[4]– المادة 263 من قانون الجمارك الجزائري.

[5]– المادة 264 من قانون الجمارك الجزائري.

[6]– المادة 274 من نفس القانون.

[7]– المادة 279 من نفس القانون.

ثانيا : الدعاوى الاستعجالية في مجال التسهيلات

رغم المهام الكبيرة التي منحها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك من مراقبة التسهيلات الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم التي تخضع لها البضائع عند استيرادها وتحصيل الإتاوات الجمركية الخاصة[1]، والحرص على تطبيق القانون الجمركي المسيّر لحركة البضائع عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، بما فيها المسافرين وسكان الحدود وقمع أي مخالفة قد تصدر عن الأشخاص أو المؤسسات، والحرص على الحراسة الجمركية الشاملة في النطاق الجمركي وفي المناطق الموضوعة تحت الحراسة الجمركية، ومكافحة الغش الجمركي من خلال إثبات مصدر البضائع ونوعها وقيمتها لدى الجمارك بغية مراقبة الحقوق والرسوم، إلا أن إدارة الجمارك تتجاهل بعض الدعاوى الاستعجالية التي تكفل حقوقها خاصة منها المالية وهذا ماسوف نتطرق اليه في مايلي :

- ✓ **الدعاوى الاستعجالية الجمركية المهجورة**

من المعلوم أن القضاة ملزمون بمبدأ الفصل في الآجال المعقولة في القضايا المعروضة أمامهم، شريطة تجنب المضار التي تنجم عن السرعة في الفصل، ذلك أن الحكم القضائي يتطلب التمحيص والبحث والتأمل الذي يجب دائما يسبق صدوره، وفي المقابل أن تأخير الفصل في القضايا يمكن أن يسبب أخطار قد تمس الحقوق والمراكز القانونية للمتقاضين التي من خلال طبعتها وأثارها تقتضي للوهلة الأولى حماية سريعة وعاجلة[2]، ولهذا يتعين تطبيق اجراءات استعجالية غير مألوفة في القضاء الفاصل في الموضوع، حتى يتسنى تدارك الخطر الذي قد ينجم عن هذا التأخر، هذه الاجراءات وضع لها المشرع الجزائري نظام خاص من بدايته الى نهايته، في مواد وقوانين متفرقة منها ماهو منصوص عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية وهناك ماهو منصوص عليه في القوانين الاخرى مثل: القانون التجاري، البحري، الجمارك...الخ.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات وزع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي[3]، القسم الاستعجالي والغرفة الاستعجالية بالمجلس القضائي أو جهة الاستئناف، والقضاء الإداري، المحكمة الإدارية، المحاكم الاستئنافية الإدارية الحديثة ومجلس الدولة، وذلك بالعودة الى المعيار

[1]– مثل إتاوات تقديم الخدمات وإتاوات استخدام نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للمعطيات SIGAD ومتابعة الامتيازات الجبائية ومراقبتها و تحصيل الغرامات والمصادرات المنجرّة عن خرق القوانين والأنظمة التي تتكلف الجمارك بتطبيقها.

[2]– عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل، دار العلوم القانونية، الرباط–المغرب،1998، ط1، ص 09.

[3] – وهيب عياد سلامة، المنازعات الادارية ومسؤولية الادارة، مجلة قضايا الدولة, ع4، مصر، 1989، صفحة 19.

العضوي المنصوص عليه في المواد 800-801-802 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الذي يخول الفصل في القضايا التي تكون أحد أطراف الدعوى الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الاداري، بعض النظر عن طبيعة النشاط، هذا كأصل عام واعتماد المشرع في بعض الحالات المذكورة على سبيل الحصر على المعيار الموضوعي لتحديد الاختصاص النوعي.

ويقسم القضاء الاستعجالي الى استعجالي عادي يرفع أمام القسم الاستعجالي والى قضاء استعجالي اداري تفصل فيه المحاكم الادارية، وفي كلاهما يهدف الى الحفاظ على الحقوق والحريات المهددة بالخطر الداهم من طرف احد الأشخاص ويجب الفصل فيه بصفة مستعجلة وسريعة [1]، ووقتية ريثما يفصل في الموضوع[2].

والقضاء الاستعجالي يلجأ اليه لسرعته وسهولته وهو بمثابة الاسعافات الاولية التي تقدم للمريض الذي يوجد في حالة خطر، قبل ممارسة الفحوصات الطبية، فهو إحدى صور الحماية القضائية ويكمل الحماية الموضوعية [3]، ومن أهم الدعاوى الاستعجالية التي يمكن لادارة الجمارك اللجوء اليها من اجل الحفاظ على الضمان العام نذكر مايلي:

- ✓ **لجوء إدارة الجمارك الى توقيع الغرامة التهديدية**

يجوز لإدارة الجمارك اللجوء الى القضاء الاداري من اجل استصدار أمر بتوقيع الغرامة التهديدية على لمدعى عليه لاجباره على تنفيذ التزاماتها، وهذا مانصت عليه المادتين 305 و980 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1] – مسعود شيهوب ك المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ج2، الطبعة الخامسة، ط5، الجزائر، 2009، ص 134.

[2] – يصدر الأمر أو القرار الاستعجالي كأصل عام في شكل تدابير مؤقتة، دون الخوض في جزئيات أصل الحق، وبناء على اجراءات مختصرة، تختلف عن اجراءات التقاضي العادية.

[3] – زودة عمر، الاجراءات المدنية على ضوء الفقه والقضاء، اسكلوبيديا للنشر، ط 2، الجزائر، 2015، ص 183.

[4] – الغرامة التهديدية الغرامة التهديدية وسيلة بحث الادارة على تنفيذ الاحكام الادارية في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزائي أو التأخير في تنفيذ أمر أو قرار قضائي نهائي و هي مبلغ من المال تحكم به القاضي على المدين يدفعه عن كل يوم أو اسبوع أو أشهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العين للسند التنفيذي الحكم المقترن بتلك الغرامة.

ولا يطبق القاضي الاداري الغرامة التهديدية الا اذا كان هناك أمر أو حكم أو قرار قضائي يتضمن الزام المحكوم عليه بأداء معين لمصلحة الطرف الآخر، وأن يثبت الامتناع عن التنفيذ بمحضر امتناع محرر من طرف المحضر القضائي، وأن يكون التنفيذ غير ممكن بطريقة التنفيذ الجبري كالحجز أو استعمال القوة القاهرة ويجب تدخل المدين شخصيا لتنفيذ الالتزام بمعي المدين محل اعتبار، فإذا لم تتوافر هذه الشروط حكم القاضي لعدم الاختصاص النوعي لأن الغاية من الاجراء منفعة مؤقتة لاتمس بأصل الحق وأن الغرامة التهديدية هي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري فقط، أما اذا توافرت هذه الشروط حكم القاضي بالتدبر واستجاب لطالب ادارة الجمارك وأمر بتنفيذ الالتزام تحت طائلة غرامة تهديدية ويحدد مقدارها حسب طبيعة الالتزام ويحدد سريانها من تاريخ تبلغ الامر بجبر المدين على التنفيذ، مثال ذلك : حالة امتناع المستفيد من اجراءات الاستثمار أو إعفاء كلي من الحقوق والرسوم الجمركية، عن تسليم تنفيد الحكم إلزامه بتسليم المعدات المستوردة في إطار الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار ANDI .

- ✓ **تصفية الغرامة التهديدية:**

وهي المرحلة التي تلي مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التنفيذية [1]، ويمكن تصفية الغرامة التهديدية أمام القضاء الاستعجال طبقا للمادة 305 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فاذا توافرت الشروط تصفى الغرامة التهديدية حسب القواعد العامة ويراعى القاضي مدى تعنت المدين في التنفيذ، واذا كان التعويض مبالغ فيه يعد في الأخير تعويضا ومن ثم لايمكن لإدارة الجمارك المطالبة مرة ثانية بالتعويض أمام قضاء الموضوع، أما اذا لم تتوافر الشروط فيحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس ذلك أن البحث في هذه الشروط يمس بأصل الحق وأن اختصاص قاضي الاستعجالي في القضية كاف بقوة القانون طبقا للمادة 305 المذكورة أعلاه، ويمكن لادارة الجمارك أيضا بالمطالبة بتصفية الغرامة التهديدية أمام قضاء الموضوع، حتى وان كان الحكم بالغرامة التهديدية أمام القضاء الاستعجالي، ذلك أن قضاة الموضوع سوف يبحثون في الشروط القانونية لهذا النظام كما بحث عليه قضاء الاستعجال.

- ✓ **دعوى ابطال التكليف بالوفاء**

دعوى ابطال التكليف بالوفاء هي طلب قضائي يقدمه أي طرف سواء كانت ادارة الجمارك مدعية أو مدعى عليه، بهدف الى تبيان عيب من العيوب التى تشوب هذا التكليف ويكون في حالة تخلف احدى

[1] – إن تصفية الغرامة التهديدية تخضع لمبادئ المحاكمة العادلة خاصة ماتتعلق بمبدأ التقاضي على درجتي فيجب أن ترفع أمام المحكمة الابتدائية حتى وان كان قضاء الاستئناف هو من حكم بالغرامة التهديدية.

الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 613 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وأهم أطراف التنفيذ وذكر مضمون السند التنفيذي والموطن المختار، وترفع الدعوى على وجه الأشغال في أجل 15 يوما الموالي لتاريخ التبليغ الرسمي أمام قضاء الاستعجالي، ومثال ذلك قيام إدارة الجمارك بتبليغ المحكوم عليه بالالتزام وبموجب سند تنفيذي حسب مفهوم المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، من أجل تنفيذ ماتضمنه السند التنفيذي، وكان التكليف بالوفاء يشوبه عيب أو تخلف فيه شرط أساسي، مثل عدم ذكر هوية المنفذ عليه، فما على هذا الأخير الا اللجوء إلى القضاء المستعجل الإداري للمطالبة بإبطال التكليف بالوفاء وهنا إذا توافرت شروط الدعوى وتخلفت أحد البيانات الالتزامية في التكليف بالوفاء حكم القضاء بإبطال التكليف بالوفاء، أما إذا كانت البيانات متوافرة قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس كون الاجراء مس بأصل الحق، والقاضي سوف يبحث في ما مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 613 المذكورة سلفا[1].

- ✓ **دعوى تعين وكيل خاص للمنفذ عليه**

يمكن لإدارة الجمارك اللجوء الى القضاء الاستعجالي يتعين وكيل خاص للمنفذ عليه، في حالة التنفيذ على المحكوم عليه، وتبين أن هذا الأخير غير موجود أو غائبا أو متوفيا دون معرفة ورثته، وله أموال معلومة، وهنا هذا الوكيل الذي يتم تعيينه من طرف القضاء المستعجل يشرف على عملية التنفيذ ابتداءا من مرحلة التكليف بالوفاء الى غاية انتهاء التنفيذ، والوكيل الخاص يختلف عن الوكيل الخاص لتمثيل محبوس الذي سوف يتطرق اليه[2].

- ✓ **دعوى تعين وكيل خاص لتمثيل المحبوس**

تختلف هذه الحالة عن حالة تعين وكيل خاص للمنفذ عليه كون أن في هذه الأخيرة يكون المنفذ عليه متوفي أو غائب اما في حالة تعين وكيل خاص لتمثل المحبوس [3]، فان المنفذ عليه يكون موجود وانما مقيد التصرف، بمعى لايمكنه التصرف في أمواله نظرا لحكم عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن له كافيا يتولى ادارة أمواله، أو محبوس في جناية، ففي كلتا الحالتين جاز لإدارة الجمارك

---

[1] – لا تنفيذ الا بعد اتباع اجراءات التكليف بالوفاء مع ضرورة ارفاق السند التنفيذي هذا الأخير هو عمل قانوني يفترض فيه حسم كل نزاع سابق في الموضوع أو هو عمل قانوني ينفذ شكلا معيا يتضمن تأكيدا لحق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري.

[2] – طبقا للمادة 618 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3]– الملاحظ أن المادتين 618–619 المذكورتين سلفا يصعب تطبيقهما في الميدان ذلك، أنه لايوجد شخص يتحمل مسؤولية غيره ، خاصة في الحالة التي يكون فيها المنفذ عليه غائبا أو متوفي كون أن ظهور الورثة يعد التنفيذ على أموال المنفذ عليه يخلق إشكالات كبيرة ، خاصة مايتعلق بمنازعات التنفيذ.

رفع دعوى على وجه الاستعجال [1] يلتمس من خلالها تعين وكيل خاص لحضور إجراءات التنفيذ على أموال هذا المحبوس[2].

✓ **دعوى الإعتراض على أمر الخصم:**

الأصل في الإجراءات عدم جواز الحجز على الراتب الشهري للعامل أو الموظف، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 775 من قانون الاجراءات المدنية والادار ية أجاز الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات، حيث يمكن لإدارة الجمارك إذا كان بيدها سند تنفيدي أن يحجز على مرتبات أجور أو المداخيل المنفذ عليه حسب النسب المحددة في المادة 776 من نفس القانون [3].

السؤال المطروح هل يجب اتباع اجراءات الحجز على المنقول والعقار وتحرير محضري عدم وجود منقول أو عقار قبل اتباع اجراءات الحجز على الراتب أو المداخيل؟.

الجواب: هو أن الأصل في إجراءات التنفيذ مرور بالتنفيذ على المنقول تم الى العقار، فاذا لم يجدا المحضر القضائي ذلك، يحرر محضر عدم وجود منقول ومحضر عدم وجود عقار، وهنا يمكن للمحضر الحجز على المعاش أو الأجر أو المرتب الخاص بالمنفذ عليه.

---

[1]– المادة 619 تثير اشكال، كونها تتناقض وتعين وكيل لتمثيل المحبوس المتابع بجناية أو محكوم عليه بجناية مع الحجر كون ان هذا المحبوس لايمكن ابرام عقد وكالة في المجال التجاري الا لوالده.

[2] – الإشكال المطروح هنا، لماذا المشرع فرق بين الجنايات والجنح المحكوم فيها نهائيا بعقوبة تزيد عن سنتين، فيفهم من ظاهر المادة 619 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أنه لاشرط بسيرورة الحكم الجنائي نهائيا، كون أن الحجر في الجنايات يكون بقوة القانون، الا ان هذا يخالف مبدأ الشرعية وقرينة البراءة فلا تنفيذ الا بعد سيرورة الحكم، وعليه كان على المشرع إضافة عبارة سيرورة الحكم نهائيا، وأن لاتقتصر على الجنح، ومن تم يكون الوكيل الخاص أمام منازعات جزائية ادارية ومدنية هو في غنى عنها، وعليه فان المادة 618 المذكورة أعلاه 1 ولدت ميتة، وعلى المشرع التدخل لاعادة صياغتها بدقه أو الغائها وبإستيدال الدعوى الاستعجالية بطلب بسيط تقدمه ادارة الجمارك الى رئيس المحكمة الادارية أو المحكمة العادية حسب الحالة، من أجل تعين شاهدين لحضور مرحلة التنفيذ فقط أو تقديم طلب لتعين محضر قضائي لحضور اجراءات التنفيذ.

[3] – حساين محمد والدكتور بن قادة محمود الأمين، الراتب الشهري للعامل بين الحماية والحجز القانوني، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 06، العدد 03 جوان 2021، جامعة مستغانم ووهران، تاريخ النشر 2021/06/05، ص 186.

الفرع الثاني

مسألة تسلم المجرمين وإسترداد العائدات الإجرامية

بات النشاط الاقتصادي أكبر النشاطات فعالية في حياة الجماعة [1]، الأمر الذي دفع بالدول إلى الاهتمام بتنظيم هذه الأنشطة الاقتصادية وفرض رقابتين بعدية وقبلية لهذه الممارسات تحت طائلة المتابعات الجزائية، كل ذلك من اجل تجسيد منطوق الاحكام أو القرارات الجزائية، فتتحول من صياغتها النظرية القانونية، وما تضمنته من عقوبات إلى مرحلة واقعية عملية، أين ينال المدان جزاءه ويستحق المتضرر حقه من الجريمة [2].

إلا أن الإشكال المثار في بعض الجرائم الواقعة بمناسبة التسهيلات القانونية، يتمثل فيما اذا كان المساهمين في الجريمة وعائدات اجرمهم خارج الوطن؟.

للإجابة على هذا التساؤل يتطلب التطرق الى المسائل التالية:

أولا : تسليم المجرمين في إطار التسهيلات القانونية

إزاء تفاقم الأفعال الجرمية المستحدثة وسرعة نموها مع انتشار مرتكبيها ومخططيها في أكثر من دولة، بدت الدولة بمفردها عاجزة عن التصدي لها بما فيها الجزائر، لذلك لجأت الى التعاون الدولي لمكافحتها والتصدي لها بموجب اتفاقيات بالتزامن مع تطوير قوانين التشريعات الجزائية المجرمة لهذه الأفعال، والعمل على توسيع وتفعيل منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول[3]، ووضع نظام تسلم المجرمين هذا الأخير أصبح في وقتنا الحالي حتمية دولية، تخص فئة من المجرمين الذين يفرون خارج الأقليم الذي يرتكبون فيه الجرائم، بغية الإفلات من العقاب، مستغلين في ذلك التطور الهائل والمذهل لوسائل النقل.

---

[1] – مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة نوفل، 1982، ص49.

[2] – بن سلمان محمد الأمين، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر, مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، تاريخ النشر 2021/4/20، ص 48.

[3] – ابتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحه الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، تاريخ النشر 2019/06/24، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 8، الإصدار الأول، 2019، ص 367.

ونظام تسلم المجرمين هو مطالبة دولة لأخرى بتلسيمها شخص نسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الأخيرة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه[1]، أو هو النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها التسليم شخص يوجد على أرضيها لدولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو التنفيذ العقوبة المحكوم بها [2], او هو عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه"[3]، ويعرفه الدكتور محمد فاضل : " تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها، إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها عليه"[4].

كما عرفه الباحث ريان–ب– عساف[5]:

"L'extradition est la remise par un Etat (l'Etat requis), d'un individu qui se trouve sur son territoire à un autre Etat (l'état requérant), qui recherche cet individu soit afin de le juger pour une infraction qu'il aurait commise, soit afin de lui faire subir la condamnation que ses tribunaux ont déjà prononcée à son encontre. Aussi bien l'Etat requérant que l'Etat requis y ont un intérêt : l'état requérant parce que le criminel sera jugé, et l'état requis puisqu'il se débarrassera d'une personne dangereuse".

وعليه من خلال التعريفات السالفة الذكر، نستنتج أن نظام تسليم المجرمين يتناول فئة المتهمين، الذين لم يصدر بحقهم أحكام بعد، والفرض هنا أن شخصا متهم اقترف جريمة جمركية في دولة معينة، وقبل أن يلقى القبض عليه يفر هاربا إلى دولة أخرى، عندها تطلب الدولة المرتكب على إقليمها الفعل

[1] – سلمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 87.

[2] – محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، منشورات جامعة حلب، مطبعة المفيد الجديدة، حلب–سوريا، 1967، ص 57.

[3] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، مصر 1932، ص 590.

[4] – محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، طبعة 1967، مصر ص 57.

[5] –J.–H. Robert, « Droit pénal général », Thémis, Puf, p. 259–261; G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, « Droit pénal général », DALLOZ, 17e éd. ; J. Larguier, « Droit pénal général, 17e éd. Mémentos, DALLOZ, p. 245.

الإجرامي من الدولة التي فر المتهم هاربا إليها أن تسلمه لها لمحاكمته، وفئة المحكوم عليهم بالإدانة إلا أنه لم ينفذ بعد نتيجة لفرارهم إلى دولة أخرى، والفرض هنا أن الشخص المتهم بارتكاب جريمة جمركية قد لوحق جزائيا من قبل قضاء الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، وصدر بحقه حكما قضائيا إلا أنه وقبل البدء في التنفيذ يفر هاربا إلى دولة أخرى فتطلب الدولة التي ارتكب فيها الجريمة استلامه من الدولة التي فر إليها.

واختلفت الدول في تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فهناك من يعتبره ذو طبيعة قانونية إدارية تتمثل في كونه عمل من أعمال السيادة، وفريق آخر يعتبره من أعمال القضاء، والأساس الذي يعتمده كل فريق منهما هو النظر إلى الجهة المختصة بفحص طلب التسليم، وتبعا لهذا أخذت دول أخرى بالطبيعة المزدوجة لهذا النظام فجعلت منه قرارا إداريا يستلزم إفراغه في حكم أو قرار قضائي.

والأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين ينحصر في ما تبرمه الدول من معاهدات فيما بينها، أو ما تنظم به نظام التسليم في تشريعاتها وقوانينها الداخلية، أو ما يمثله العرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل.

وإن تحديد طبيعة التسلم ينبني عليه تحديد الجهة التي سيقدم إليها طلب التسليم، كما يرتبط ذلك بتحديد شروط وأحكامه وانقسم الباحثون القانونيون في تحديد طبيعته إلى ثلاث فئات:

- الفئة الأولى: (تسلم المجرمين عمل قضائي)

- حيث أن الجريمة المرتكبة من المتهم التي تم التحقيق فيها وتمت إحالته إلى المحاكمة لإيقاع العقاب العادل به ، حيث انتهك حرمة قوانين الدولة طالبة التسليم هي مجرمة من الدولة المطلوب منها التسليم.

- الفئة الثانية: (عمل من أعمال السيادة)

- ويسند إلى السلطة التقديرية للجهة الإدارية وقرارها بالرفض غير قابل لأي طعن.

- الفئة الثالثة: (ذات طابع مختلط)

ويؤكد أنصار هذا الرأي أنه من جهة يعتبر عملا قضائيا إذا كان مبنيا على حكم قضائي ومحال لجهة قضائية للفصل في التسليم ومن جهة آخرى فإن السلطة التنفيذية بمالها من سلطة تقديرية لها أن ترفض التسليم لأسباب متعلقة بالسيادة [1].

في نظرنا أن الرأي الأخير هو السديد والاقرب الى المنطق, ذلك أن اجراءات التسليم مزيج بين الاعمال القاضئية التي تقطع التقادم, والاعمال الادارية التي تقوم بها وزارة العدل مع وزارة الخارجية, وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري, في قانون الإجراءات الجزائية المواد 702 إلى 713 حيث يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام المزدوج في التسليم، فوزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الشؤون الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل، هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المطلوبة ومدى احترام الشروط والإجراءات، ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية، أين يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه وبعد إلقاء القبض عليه بنقله إلى سجن العاصمة، وبعد تأييد الطلب ينقل ملف التسليم (الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم) إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 سا، وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.

ثانيا : مسألة إسترداد العائدات الإجرامية

إن استيراد العائدات الإجرامية في إطار مخالفة التسهيلات الجمركية ليست بالسهل نظرا لتعقد إجراءاتها وصعوبة الحصول على المعلومات ومعرفة مكانها، بالإضافة إلى الصعوبات التي تطرحها الدول التي يتواجد لدى إقليمها العائدات الإجرامية، ولهذا ومن أجل نجاح فكرة استيراد العائدات الإجرامية يجب وضع إستراتيجية وطنية ودولية فعالة ورصد مؤسسات دولية رسمية ومنظمات غير رسمية وهيئات وطنية وتفعيل الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، وقد جاءت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد[2]، بآليات

[1] – محمد نصر القطري، آليات التعاون الدولي لتسليم المجرمين وأثاره في الحد من الجرائم المستحدثة, المجلة العربية للدراسات الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، تاريخ النشر 2019/12/10، ص 404.

[2] الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-128 المؤرخ في 2004/041/19، الجريدة الرسمية العدد 26.

لقمع هذه الظاهرة وأهمها الآليات الخاصة باسترجاع العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد. ومثال ذلك التهرب من الحقوق والرسوم الجمركية، وغالبا ما تكون ضحية هذه الجرائم الدول النامية[1].

ومسألة استيراد العائدات الإجرامية تتعدى الصعيد الوطني، ولنجاح هذه المهمة يجب اتباع آليات قانونية خاصة منها مسألة التعاون الدولي وطلبات المصادرة، ذلك أن المسؤولون الفاسدون يقومون بعمليات مالية مشبوهة ويستخدمون مخططات معقدة بمراكز استثمار خارج إقليم دولتهم وساعدهم في ذلك التدفق السريع للأول وسهولة تحويلها إلى الخارج، الأمر الذي يتطلب تتبع هذه الأموال المحولة، ولن يأت ذلك إلا بمساعدة الدول المعنية والتي حولت الأموال إليها، وهذا أمر معقد كون أنه في الغالب أن الدولة التي حولت إليها هذه الأموال لديها مصلحة في ذلك، خاصة إذا وجهت هذه الأموال إلى استثمارات كبيرة، التي من شأنها القضاء على البطالة وتحريك عجلة الاستثمار وزيادة في الدخل القومي، وعليه فإن الدولة المعنية تخلق مشاكل للدول طالبت المعلومات، رغم وجود اتفاقية دولية بينها وبين الدول المتضررة، وعليه فإنه بات من اللازم خلق إجراءات صارمة تلزم الدولتين وذلك من خلال تحريك جماعي للأطراف الدولية المعنية، فهذا الشعور الجماعي يفترض ضمنيا وجود استعداد ورغبة وإرادة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول المرتبطة بهذا التعاون، وتوفير مجموعة من الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة بسلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى[2]، ذلك أن التعاون الدولي في إطار استيراد العائدات الإجرامية فعل مشترك يتم بشكل ثنائي أو جماعي بين أشخاص القانون الدولي العام، بقصد تحقيق نتائج لجميع المتعاونين في حقل أو أكثر في الحياة الدولية[3]، كون أن تطبيق قانون العقوبات يحتاج إلى قانون أصول المحاكمة الجنائية التي تلازم بين حق العقاب والدعوى الجنائية، ولهذا يصبح التعاون الدولي دعامة لنجاح اتخاذ الإجراءات الجنائية خارج إقليم الدولة لتجنب الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية[4].

والجدير بالذكر أن التعاون الدولي في مجال استيراد العائدات الإجرامية يتطلب مقومات أساسية تهدف إلى حماية حياة الأفراد والحافظة على مصادر ثروته المرتبطة بالحياة الإنسانية ولهذا فإن تنظيم

---

[1] عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد، دار النهضة العربية، مصر، 2014، الطبعة 1، الجزء 1، ص 12.

[2] مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد15، العدد1، 2018، ص 254.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، الطبعة 8، ص 100.

[4] مسعود الحريثة، جريمة تحويل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، الطبعة 1، ص 170.

فكرة استيراد العائدات الإجرامية يتطلب إشراك العديد من الأطراف من أجل قيام قاعدة التعاون الدولي سواء نتجت عن المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية[1] .

وتكمن آليات التعاون الدولي في إطار استيراد العائدات الإجرامية قيام السلطات الوطنية القضائية الجزائرية بمصادرة الممتلكات الناجمة عن الجرائم الجمركية ذات الملاذ الأجنبي وتجميدها، ويتعين على الدولة المتلقية في هذه الحالة فور صدور الطلب أن تتخذ كل التدابير والإجراءات لكشف العائدات الإجرامية وتتبع آثارها وتجميدها وحجزها شريطة وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها وتقدير الدولة الطالبة لقيمة الأموال المراد مصادرتها وبيان الوقائع والمعلومات الكافية التي تبرر طلبات المصادرة[2].

أما في حالة وفاة الجاني أو فراره أو تعذرت المتابعة القضائية، فيمكن مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بإصدار أحكام وقرارات قضائية بالمصادرة دون إدانة، أو التحفظ على الممتلكات بغية مصادرتها مع ملاحظة مبدأ المعاملة بالمثل[3].

ومن الآليات التي تعزز التعاون الدولي في إطار استيراد العائدات الإجرامية ما يسمى بمنطقة الشرطة الجنائية الدولية " الأنتربول "[4]، التي تهدف إلى رفع مستوى التعاون الدولي بين الأجهزة الدولية الوطنية في تنفيذ القوانين في مختلف المجالات خاصة ما تعلق بتبادل الخبرات والمعلومات لإجراء التحري والتحقيق في جرائم خطيرة بما فيها جرائم الفساد والجرائم الجمركية وتحويل الأموال من وإلى الخارج.

[1] محمد إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، 1997، ص 27-28.

[2] بلحراف سامية، استيراد الأموال المتحصل عليها في جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد2، بسكرة، 2016، ص219.

[3] المادة 63 من القانون 06-01 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة الفساد.

[4] أنشأت في مؤتمر بروكسل 1946.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الاخير يمكن القول أن التسهيلات في النطاق والاقليم الجمركيين لم ترق للمستوى المطلوب، كون أن الدولة لازالت تفرض قيود على بعض المنتجات الوطنية والاجنبية نتيجة تضارب القوانين التي تنظم التجارة بنوعيها ومنح النيابة العامة سلطة واسعة تحديد المراكز القانونية والنص الواجب التطبيق، مخالفين مبدأ المساواة بين الأطراف وذلك بتطبيق تكييف ونص قانوني على متهمين مع ادخال اطراف مدنية، وبالتالي اغراقهم بالتعويضات المدنية تحت مسمى الدعوى المدنية بالتبعية،في حين يعفى متهمين اخرين من هذه التعويضات رغم تشابه وقائع قضيتهم مع الحالة المذكورة سلفا، ولا تتعدى القضية المتابعين بها الدعوى العمومية، كل ذلك راجع الى ازمة التضخم التشريعي الذي شهدته معظم الدول من خلال سن قوانين كبيرة الحجم، معظمها مهجورة التطبيق، وعلى هذا الأساس خلصنا إلى جملة من النتائج نذكر منها ما يلي:

– إن الاقتصاديون الإسلاميون وجدوا أنفسهم أمام اقتصاد ناجز بشقيه الرأسمالي والاشتراكي ووجدوا أن هاذين النظامين يحملان قيماً تختلف عن قيم المجتمع الإسلامي كونهما نتاج ثقافة تختلف عن ثقافة هذا المجتمع، ومع ذلك فقد حافظوا على المؤسسات والهيكلية التي أنتجتها هذه الأنظمة ولكن بعد تحويلها من شكلها التصادمي مع قيم المجتمع إلى شكل توافقي عن طريق ما سمي "بالأسلمة" التي تناولت الشكل الظاهر دون الوصول إلى العمق، إذن فالمشكلة تكمن في التبعية الفكرية الغربية التي أوحت لنا أن الشكل المؤسساتي الذي أفرزته الأنظمة الغربية هو قدراً محتوماً وعلينا أن نفكر ضمن هذا الإطار المؤسساتي من أجل إيجاد ملامح لنظامنا الاقتصادي الإسلامي.

– من الجانب الجزائي نجد صرامة المشرع الجنائي في غير محلها من خلال تقيد السلطة التقديرية للقاضي من خلال وجوب تطبيق نظام الظروف المخففة على المسبوق وإلزام القاضي بعدم النزول عن الحد الادني للعقوبة المقررة في حالة العائد.

– تضارب التكيفات بشان الجرائم القائمة بمناسبة التسهيلات القانونية، فهناك قضايا تطبق عليها أحكام الغش الطفيف في حين أن نفس الوقائع مع شخص أخر تطبق عليه أحكام التهريب والتزوير وأحكام البضاعة الخاضعة لرسم مرتفع والخاضعة لرخصة التنقل، والبضاعة الحساسة القابلة للتهريب, من الأحسن توحيد التكيفات أو وضع عناصر أساسية مكونة للركن المادي.

– يمكن القول أن معظم الدول العربية يجب عليها تحقيق الاستقرار السياسي، ويجب أن تؤمن الحريات العامة، وتحقق النمو والرفاه الاقتصادي من خلال تطوير الاقتصاد بوضع تسهيلات تؤمن القدر اللازم من العدالة بين المتعاملين الاقتصادين سواء في النطاق أو الاقليم الجمركيين، وتهيئة الارضية الخصبة للدخول في مرحلة التغيير المطلوب لتحقيق التنمية الشاملة، وفهم المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعقّدة التي يبدو أنّها مستعصية وغير قابلة للحل في المستقبل المنظور, مثال ذلك التزايد السكاني المطّرد في الدول العربية، يقابل ذلك انخفاض نسبة المشاركين في النشاطات الاقتصادية بسبب عدم توافر فرص العمل أو الكفاءات والمهارات المطلوبة أو تدني مستوى الأجور والعوائد, والنقص المتنامي في فرص العمل المتوافرة للشباب والمثقّفين وذلك بسبب ضعف الاستثمارات الفعلية في مشاريع اقتصادية وإنتاجية، تؤمن فرص العمل للقوى البشرية القادمة إلى سوق العمل سنويًا، والتي تتسبّب بارتفاع مستوى البطالة سنة بعد سنة، أو بهجرة اليد العاملة بما فيها الكفاءات والمهارات العالية، بحثًا عن فرص مؤاتية في الخارج, وسيطرة القطاع العام على جزء كبير من القطاعات والمؤسسات الإنتاجية، مع كل ما يرافق ذلك من سوء إدارة وتفشّي آفة الفساد، وهنا تبرز الحاجة، في مختلف الدول العربية، إلى تخلّي القطاع العام عن معظم القطاعات والنشاطات الاقتصادية لصالح القطاع الخاص، والذي بإمكانه ضخ استثمارات جديدة تزيد من فرص العمل وتحسين الإنتاج الى جانب ضعف البنية الإنتاجية في القطاعات الصناعية والزراعية والسياحية جميعها.

– في مجال التسهيلات الجمركية أيضا على المشرع الجزائري توسيع حالات الإفراج سواء كان مشروط أو بكفالة **و**تحفيز المحبوسين وتشجيعهم على الإصلاح و السلوك الحسن ودفعه المصاريف القضائية والغرامات المقضي بها إضافة إلى كل التعويضات المدنية التي بقيت بذمته تماشيا والسياسة العقابية الحديثة التي تهدف الى فكرة التدخل القضائي أثناء تنفيذ العقوبة قصد إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس والعلاج العقابي والارتقاء بالمجرمين وذلك بإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

– يجب إعادة النظر في الوضعية الاستثمارية في الجزائر ووضع تسهيلات وإمتيازات لتدعيم الاستثمار وذلك عن طريق الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة للأشياء التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات وتنظيم الإطار القانوني وتوفير الشروط الأساسية لنجاح أي استثمار خاصة ماتعلق بمبدأ حرية الاستثمار، ورفع القيود الإدارية المفروضة عليه، وحرية تحويل رأس المال والتحكيم الدولي وإصلاح قطاع البنوك والقطاعات المكملة للاستثمار، وضبط الوكالة الوطنية لتطوير الاستثما، وتسهيل العمل

التجاري، وتحقيق الشروط الاقتصادية، وتوفير المناخ الملائم للاستثمار الأجنبي والوطني، وتفعيل الرقابة الجمركية التي تتطلب توفير الوسائل المادية والبشرية الملائمة وتوفير الإطار التنظيمي الملائم، وتوفير الحماية الفعالة للملكية الفكرية والصناعية، والنظال لأجل حماية أقوى للملكية الفكرية على المستوى الدولي، وتعزيز الطابع العالمي لها، وتوضيح خطورة الوضع، وتفعيل الجمعيات المهنية والتعاون بين الدول والشركات، والمؤسسات الدولية للحد من الأضرار الناجمة عن هذه الآفة، وإبرام الاتفاقات وتسهيل تنفيذها، ومنح صلاحيات واسعة لمجلس حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لتطوير التشريعات في مجال مكافحة التقليد والقرصنة بالتعاون مع أصحاب العلامات التجارية وحقوق التأليف في اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوقهم، وتعزيز التعاون الدولي، والتكوين في هذا المجال، وتسهيل طلبات المساعدة الجمركية، وتوفير المعلومات والأدلة التي تثبت شرعية الحقوق المزعومة وصحة الشكوك والضمان أو الكفالة، وتعليق التخليص الجمركي لصاحب الحقوق، وإمكان صاحب الحقوق طلب تفقد السلع والحصول على معلومات معينة، وسن تشريع ملائم يسمح للجمارك التدخل تلقائيا، ووضع آليات أو إجراءات فعالة لاسيما إجراء طلب الحصول على المساعدة الذي يشجع الشركات على تقديم الطلبات وتبليغ المعلومات والحصول على المعلومات والاستخبارات إلى جانب تفعيل آليات المراقبة والاتصال الفعال بين إدارات الجمارك وبين غيرها من الإدارات، ومع الدول المجاورة ومع الأوساط التجارية، ذلك أن واقع مكافحة التقليد يجب أن يكون مرتبطا ببساطة وسرعة ونجاعة الإجراءات المتاحة لأصحاب الحقوق، فيجب حشد جميع الجهات الفاعلة، فنحن بحاجة إلى تنشيط التعاون ما بين المصالح ومن الضروري تصميم وتنظيم سياسة اتصال وإعلام عميقة ودائمة، وتنفيذ إستراتيجية شاملة لمكافحة التقليد يجب أن تكون من بين أولويات الجمارك لمكافحة فعالة التوعية على هذا المشكل وفعالية القوانين ووسائل القمع سيشكل الحاجز الرئيسي في مواجهة التقليد و في الوقت نفسه، ينبغي على الأوساط الصناعية أن توفر للمصالح المعنية نظرة عن مشكل تنامي ظاهرة التقليد في أبعاده الحالية والمحتملة وأن يدعموا عمل هذه المصالح من خلال تبادل المعلومات الإستراتيجية والتكتيكية.

– كما نرى أن سياسة الدولة غير واضحة في وضع حماية كاملة و شاملة للمستهلك، إذ نرى الكثير من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية متفرقة في كافة المجالات الأمر الذي يؤدي إلى بلبلة أفكار المشتغلين بها وكذلك القائمين على تنفيذها بالإضافة إلى القضاء القائم على تطبيقها، لذلك نرى ضرورة جمع هذا الشتات في مدونة واحدة خاصة بحماية المستهلك مثلما فعلت معظم الدول ومنها فرنسا تسهيلا على المشتغلين بالقانون العمل بمقتضاها.

فعلى الرغم من صدور عدة قوانين تتعلق بالضرائب والحقوق والرسوم الجمركية بإعمال مبدأ الخصم الضريبى على السلع الرأسمالية إلا إن هناك بعض المشكلات الأخرى المرتبطة بالخصم الضريبى لم تحل بعد ومنها على سبيل المثال مشكلة خصم الضريبة في حالات التهرب الضريبي ومن ثم فلا زال الأمر محتاجا إلى دراسة متأنية لتطبيق نظام خصم ضريبى متكامل، كما أن تعدد الفترات الضريبية المطبقة حاليا (كل شهر) لا شك من معوقات التطبيق السليم للضريبة نظرا لما يسببه ذلك من زيادة عبء العمل على الإدارة الضريبية، ومعظم التشريعات الضريبية المطبقة فى دول كثيرة تراعى أن تتناسب الفترة الضريبية مع مقدرة المكلفين، مما يحتاج إلى التعرف على افضل الفترات الضريبية المناسبة للتطبيق وبما يتناسب مع ظروف المكلفين ويحقق العدالة بينهم جميعا، خاصة أن تعدد أسعار الضريبة وكذلك وجود الأسعار القيمية قد أدى إلى تحقيق نتائج لا تتفق وقصد المشرع من فرض ضريبة المبيعات في كثير من الأحوال ومن أهم المبادئ التى تعتمد عليها الضريبة وجود سعر موحد للضريبة ذلك أن هذه المشكلة من أهم مشكلات تطبيق الضريبة وقد أدى الغموض الواضح فى نصوص القانون الضريبى إلى إصدار العديد من المنشورات والتعليمات والتفسيرات لمعالجة الخلل الموجود فى النص التشريعى، ومما لا شك فيه أن نجاح تطبيق الضريبة يعتمد بدرجة كبيرة على وجود تشريع ضريبى قوى واضح لا يحتاج إلى تفسيرات كثيرة أو اجتهادات فى الآراء، خاصة أن بعض القطاعات الصناعية التى لها طبيعة إنتاجية خاصة تحتاج معها إلى معاملة ضريبية تناسب وظروفها، وفي غياب تطوير التعاملات العصرية مثل الصكوك وسيادة التعامل بالنقد ونقص الرقابة على التسهيلات الجمركية لاسيما منها المالية فإن الغش والتهر الضريبيين يبقى ينزف الخزينة العمومية.

والجدير بالذكر أن المصالحة الجمركية لا يكون لها الدور الفعال في تخفيف العبء على القضاء إلا إذا تمت أمام إدارة الجمارك وسويت بذلك المنازعات الجمركية وديا على مستوى المرحلة الإدارية ودون إخطار الجهة القضائية بها، لأنه إذا عرضت المنازعة الجمركية على القضاء حينها لا يكون لها دور في تخفيف حجم القضايا الجمركية المعروضة عليه ما دامت هذه القضية ستجدول و يقوم القاضي بدراستها ويفصل فيها بحكم، ومادام أن القضاة ملزمين بالفصل في القضية بحكم، وسواء كان الحكم بإدانة المخالف أو بانقضاء الدعوى العمومية في حقه فهو ملف أو قضية تزيد من حجم القضايا التي تعرض على القضاء سواء انتهت بالمصالحة أو غيرها فأين التخفيف على القضاء هنا، خاصة وأن القضاة مطالبين اليوم بالفصل في القضايا في إطار ما سمي بأحسن الآجال.

من خلال كل ما سبق يمكن تقديم جملة من المقترحات من بينها ما يلي:

- رقمنة الاستثمار من خلال مختلف الآليات المتوفرة، والاعتماد على التعاون الدولي في مجال المعلومات التجارية، لاسيما وأن موضوع الرقمنة حديث الساعة بالنسبة لأغلب دول العالم، على غرار المشرع الجزائري الذي كرس لهذا الموضوع كل الآليات.

- توحيد المصطلحات في مجال التسهيلات في المناطق الحرة، وهذا من أجل تفادي أي اختلافات بين المخاطبين بالقوانين.

- نرى بضرورة إلغاء قانون التهرب والإبقاء على قانون الجمارك، وهذا لتفادي ازواجية العقوبة والتناقض الذي قد ينجر عنها ومنع العقوبات المالية المزودجة (التهريب والضرائب)، بالإضافة إلى ضرورة إصدار قانون خاص بالتسهيلات الجمركية لوحدها، بالإضافة إلى إعادة النظر في طرق الطعن المقررة قانوناً في هذا المجال، مع ضرورة تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية.

- وضع بيئة قانونية موحدة على الإقليم الجزائري، ومنه الابتعاد عن التضخم القانوني الذي له آثار سلبية على السياق التنظيمي للدولة.

- تفعيل اتفاقية كيوطو بما تحتويه من أحكام متعلقة بالتسهيلات الجمركية، واستثمار أهدافها لترقية الاقتصاد الوطني.

- تحديد النص الواجب التطبيق في مجال التسهيلات وتحديد ضابط الإسناد في مجال المنازعات الدولية، بالإضافة إلى منع التحكيم الدولي في مجال التسهيلات لتعلقها بالسيادة الدولية، وتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال التسهيلات.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1-1 الدساتير الجزائرية:

1) المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996،ج.ر،ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996.
2) القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، ج.ر،ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002.
3) القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر،ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008.
4) القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر،ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016.
5) المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر، ج.ج، عدد 82، صادر بموجب مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

1-2 الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية جنيف لعام 1958.
2) اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 جوان 1958 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 88-233، المؤرخة في 5 نوفمبر 1988،ج ر رقم 48 لسنة 1988.
3) الاتفاقية الدولية للنقل البري 1975 .
4) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في مونتيجو باي لعام 1982 .
5) ارجع الى إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام 1985.
6) اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع عليها بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990،ج ر، رقم 6 لسنة 1990.
7) اتفاقية بروكسل الخاصة بالنظام المتسق لتعيين وترميز السلع وذلك عن طريق القانون 91-09 ، واتفاقية اسطنبول المتعلقة بالقبول المؤقت في 1991.

8) الاتفاقية الرامية الى تشجيع الاستثمار بين الجزائر و حكومات الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة في واشنطن في 22-06-1990 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-319 المؤرخ في 17-10-1990، ج ر، رقم 45، لسنة 1993.

9) الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في الجزائر في 24-4-1994 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 91-345 المؤرخ في 5 سبتمبر 1991،ج ر، 46 لسنة 1991.

10)الاتفاق المبرم بين الجزائر وايطاليا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر في 18-5-1991 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 91-346 المؤرخ في 5-10-1991،ج ر 46 لسنة 1991.

11)الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في الجزائر في 13-4-1994، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 94-01 المؤرخ في 2-10-1994،ج ر، عدد69، لسنة 1994.

12)الاتفاق الجزائري الروماني المتعلق بتشجيع وحماية الاستثمارات الموقع عليه في مدريد في 28 جوان 1994، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 94-328 المؤرخ في 2 سبتمبر 1994، ج ر، 69 لسنة 1994.

13)اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى ل 18-3-1965 المصادق عليها بالمرسوم 95-346 المؤرخ في 30-10-1995.

14)الاتفاق الجزائري الاسباني المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين البلدين، الموقع عليه في مدريد في 23-12-1995، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 95-88 المؤرخ في 25-3-1995،ج ر 23 لسنة 1995.

15) الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30-10-1995،ج ررقم 66لسنة 1995.

16)الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات المؤرخة في 23-4-1996،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 96-144،ج ر رقم 26 لسنة 1996.

17)اتفاقية انضمام الجزائر إلى الهيئة العربية لضمان الاستثمارات،المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 98-344 المؤرخ في 26-10-1998،ج ر 80 لسنة1998.

18) الاتفاق المبرم بين الجزائر وسوريا المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في 27-12-1998 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 98-430 ،ج ر، رقم 97 لسنة 1998.

19) بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية كيوتو ، المحدد في بروكسل 26 يونيو 1999 والمصادق عليه بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 2000/447 المؤرخ في 2000/12/23.

20) الاتفاقية المبرمة بين الجزائر واليمن المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في 25-11-1999 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 01-211 المؤرخ في 23-7-2001، ج ر، رقم 42، لسنة 2001.

21) الاتفاق المبرم بين حكومة الجزائر وحكومة جمهورية ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقع عليه في 23-07-2001 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 01-212 المؤرخ في ،ج ر، عدد 42 لسنة 2001.

22) الاتفاق المبرم بين الجزائر و الكويت المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة عليها بالكويت في 23-10-2003 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03-370،ج ر، رقم 66، لسنة 2003.

23) الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 04-128 المؤرخ في 2004/041/19، ج ر، العدد 26.

24) الاتفاقية الجزائرية -الروسية المتعلقة حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات المؤرخة في 3-4-2006 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 06-1281،ج ر، عدد 21 لسنة 2006.

1-3 القوانين العادية:

1) القانون 63-277 المؤرخ في 23-7-1963 المتضمن قانون الاستثمارات،ج ر عدد33 الصادرة في 2-8-1963.

2) قانون رقم 66-284 المؤرخ في 15-9-1966المتضمن قانون الاستثمارات،ج رعدد80 الصادرة في 19-9-1966.

3) قانون 82-13 مؤرخ في 1982/8/28 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد و سيرها الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 1982.

4) القانون 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

5) قانون 82-11 المؤرخ في21-08-1982 المتعلق بالاستثمار الإقتصادي الوطني الخاص الجريدة الرسمية ع د34 لسنة 1982.

6) قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12-7-1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة،ج ر 28،الصادرة في 13-7-988.

7) قانون 90-10 مؤرخ في 1990/4/14 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالمر 01-01 المؤرخ في 27-2-2001، ج رعدد 14 لسنة 2001.

8) قانون 91-11 مؤرخ في 1991/4/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991.

9) القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

10) القانون 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

11) القانون 08-09 المؤرخ في 25-2-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد21، لسنة 2008.

12) القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

13) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

14) القانون 19-12 مؤرخ في 2019/12/11 ، ج ر ، العدد 78 ، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد

1-4 الأوامر الرئاسية:

1) الأمر رقم86/66 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

2) الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3) الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

4) الأمر 58/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

5) الأمر رقم65/76 المؤرخ في 16 يوليو1976 المتعلق بتسميات المنشأ.

6) الأمر 76-26 المؤرخ في 1976/03/25 المعدل سنة 1999 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية كيوطو.
7) الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب .
8) الأمر رقم05/2003 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحقوق المؤلف.
9) الأمر رقم06/2003 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بالعلامات.
10)الأمر رقم07/2003 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق ببراءة الإختراع.

1-5 المراسيم :

1) المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في:1990/01/30، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر رقم 05/ 1990.
2) المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5-10-1993المتعلق بترقية الاستثمار،ج رعدد 64 لسنة 1993.
3) المرسوم التنفيذي 95-305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 المحدد لنماذج إعداد الفاتورة.
4) المرسوم التنفيذي 99-196 المؤرخ في 1996/08/16 المتعلق بكيفيات بيع البضائع رهن الإيداع الجمركي.
5) المرسوم التنفيذي 197/99 المؤرخ في 16 أوت 1999 والذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها، هذا المعدل لأحكام المرسوم التنفيذي 53/94 المؤرخ في 05 مارس 1994.

1-6 القرارات الوزارية :

1) القرار الوزاري رقم 23 المؤرخ في 1999/02/23.
2) القرار رقم 00-300 المؤرخ في 2000/02/13 المتضمن عقلنة الرقابة الجمركية وتطبيق المسار الأخضر.
3) القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.
4) قرار وزير المالية طبقا للمادة 220 من قانون الجمارك، وقد صدر قرار لوزير المالية بتاريخ 20 جويلية 2005 منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 9 افريل 2006 يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك بـ 59 بضاعة.

1-7 التعليمات :

1) التعليمة رقم 167 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 02-06-1995.

1-8 المقررات الادارية :

1) المقرر رقم 20 المؤرخ في 1999/02/03 عن المدير العام للجمارك.

1-9 المجلات القضائية:

1) المجلة القضائية لسنة 1993 – العدد- 3 .
2) المجلة القضائية العدد الثاني 1999، عدد خاص.
3) المجلة القضائية لسنة 1999- العدد 2 .
4) شاكر علي الشهري، أحكام الدفوع في الدعوى الجزائية، المجلة القضائية، العدد الأول، السعودية , محرم 1432هـ.
5) مجلة المحكمة العليا العدد الاول 2016.
6) مجلة المحكمة العليا العدد الاول 2019.
7) مجلة المحكمة العليا العدد الاول 2021.
8) صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص،الجزائر، مارس 1992.
9) احسن بوسقيعة :خصوصيات المنازعات الجمركية المجلة القضائية الجزائرية، العدد 2 / 2000.
10) عمرو شوقي جبارة، الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد خاص الجزء الثاني -2002.
11) وهيب عياد سلامة، المنازعات الإدارية ومسؤولية الإدارة، مجلة قضايا الدولة، العدد 04، مصر.

ثانيا : المصادر

1) القرآن الكريم دار علوم القرآن، الطبعة الثانية، 1403 هـ.
2) صحيح البخاري، مؤلف إلكتروني موقع روح الإسلام.
3) صحيح مسلم، مؤلف إلكتروني موقع روح الإسلام.

4) مسند الإمام أحمد،مؤلف إلكتروني موقع روح الإسلام.

5) سنن ابن ماجة مؤلف إلكتروني موقع روح الإسلام.

6) سنن النسائي ، مؤلف إلكتروني موقع روح الإسلام.

7) سنن أبي داوود، مؤلف إلكتروني ،موقع روح الإسلام.

8) سنن الدارمي، مؤلف إلكتروني، موقع روح الإسلام.

9) موطأ الإمام مالك، مؤلف إلكتروني، موقع روح الإسلام.

ثالثا : المراجع

1-1 المراجع باللغة العربية :

1) أبو قحف عبد السلام، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، رؤى للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991.

2) أبو الوفاء أحمد، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2010 .

3) إبراهيم محمد، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

4) أبو قحف عبد السلام، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، روى للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991.

5) إبراهيم إبراهيم وفرانك هاريغان، الاقتصاد القطري الماضي والحاضر والمستقبل ، قطر ساينس كونيكت، 2012.

6) إبراهيم حامد طنطاوي: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية دار النهضة العربية القاهرة – طبعة 2002.

7) إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر طبعة 2007.

8) إبراهيم سعد الدين، الوطن العربي ، المستقبل ، القاهرة ، مصر , العدد 19 .

9) إبراهيم المنجى، الدعوى الصورية و دعوى عدم نفاذ التصرفات- الطبعة الأولى منشأة المعارف مصر العربية 1998.

10) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها _ المتابعة والجزاء)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

11) أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، مصر العربية.
12) أحمد محمد عبد العال، الإقليم والإقليمية في الفكر الجغرافي، دار الكتب العربية.
13) أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2009.
14) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب – القاهرة، مصر، 2008 .
15) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر، 2006.
16) أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – دار هومة – الطبعة 4– سنة 2007.
17) أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، اقتصاديات الوطن العربي ، دار المسيرة للنشر، عمان، 2010.
18) احمد فريد مصطفى وسهير محمد حسن، الاقتصاد المالي، مؤسسة شهاب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 2002.
19) أسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995
20) أحسن بوسقيعة، بحث و دراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد الثاني .
21) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999،الجزائر.
22) أحمد فارس مصطفى ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، منشورات جامعة حلب ، سوريا ، 1982.
23) أحمد فارس مصطفى ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، منشورات حلب ، سوريا ، 1982 .
24) أحمد طه عبء الإثبات لأحوال الأصلح للمتهم منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.
25) أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر العربية، الطبعة الثالثة سنة 2000.
26) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ط8.
27) أحمد عبد الظاهر الطيب :إشكالات التنفيذ الجنائية مطبعة وهبة حسان القاهرة 1994 الطبعة 4.
28) آدم عبد البديع – الحق في حرمة الحياة الخاصة – دار الهدى الجزائر 2006.

29) أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة : فؤاد زكرياء ، دار الكتاب للطباعة ، القاهرة، مصر .

30) أكثم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الاول، مطبعة الجامعية، دمشق 1960.

31) البارودي، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975 .

32) السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي"المعوقات والضمانات"،الطبعة الأولى ، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان.

33) السويفي مختار، أم الحضارات ملامح عامة لأول حضارة صنعها الإنسان ، تقديم جاب الله علي جاب الله ، العربية للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر العربية، 1999 ، ج 1.

34) الطبري : أبو جعفر محمد بن حرير، تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، بيروت، ط 1.

35) العربي شحط عبد القادر، الأستاذ نبيل صقر الإثبات في المواد الجزائية – الهدى الجزائر الطبعة 2006.

36) العال عبد محمد أحمد، الابعاد المكانية للخصائص الوظيفية للمدن المصرية، دار مكتبة النهضة المصرية، القاهرة–مصر، 1990.

37) العربي شحط عبد القادر، الأستاذ نبيل صقر الإثبات في المواد الجزائية , دار الهدى الجزائر 2006

38) الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .

39) الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد لله، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الطبعة 3، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، 1978 م،ج1 .

40) الخير قشي، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية، باتنة، العدد5، 1996.

41) الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الأستاذ جيلالي بغدادي، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزائر.

42) باسل زيدان، معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي، الجزء التاسع جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2002.

43) بن خليف عبد الوهاب، العلاقات الأوربية الروسية والعمق الاستراتيجي المتبادل، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإستراتيجية، الجزائر، 2014.

44) باقر طه، مقدمة في تاريخ الحضارات – حضارة وادي النيل –، شركة التجارة والطباعة المحدودة، بغداد، العراق، 1956، ط 2، ج 2.

45) باقر طه، تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة، بغداد، العراق، 1980 .

46) تومي آكلي، التشريع الجمركي ودوره في شرعية الاستثمار المنتج، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

47) جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار، مطبعة دار النهضة، بيروت، 1989، ط 1.

48) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019.

49) جان نويل كابفيرير، الشائعات.. الوسيلة الإعلامية الأقدم في العالم، ترجمة تانيا ناجيًا، منشورات دار الساقي، بيروت 2007، ط1.

50) جبيل جبار عبد، التجارة الخارجية للعراق في العصر البابلي 2000–1600 قبل الميلاد ، دراسة في الجغرافيا التاريخية، المجلد 9، 2008.

51) جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول ، القاهرة ،1998.

52) جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول ، القاهرة.

53) جلال أمين، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى حملة الإورغواي 1998–1798 ، مركز الدراسات العربية ، بيروت ، 1999.

54) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1350هـ – 1932.

55) جندي عبد المالك – الموسوعة الجنائية – الجزء الأول (اتجار – اشتراك)– مكتبة العلم للجميع – بيروت لبنان – مصر القاهرة – الطبعة الأولى 2004–2005.

56) جواد على، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعة1، دار العلم للملايين، بيروت، 1969م، ج4.

57) جون كينيت جالبرين ، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار المعارف، الكويت، 2000.

58) جورج رو، العراق القديم : ترجمة حسين علوان، دار الشؤون العامة الثقافية، 1986، ط 02.

59) جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية تطبيقية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الأولى، 1999.

60) جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.

61) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 1999، الجزائر.

62) جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار، الجزائر، 1996.

63) حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة : فقه التاجر المسلم، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر بيت المقدس، الطبعة 1، 2005.

64) حسن المحمدي الجوادي: الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، 2005 .

65) حسن طه النجم، دراسة في الفكر الجغرافي، عالم الفكر، المجلد الثاني، العدد الثاني، الكويت، 1971.

66) حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر العربية، الطبعة الثانية 1991.

67) حسني يوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003.

68) حنيش الحاج، التعاون الاقتصادي العربي المشترك في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية، مذكرة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2009.

69) حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، الضرائب والرسوم ، منشورات الحلبي، سوريا، 2015.

70) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأ المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2000، الإسكندرية.

71) خالد عبد العزيز الجوهري، منظمة التجارة العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 149، 2002، المجلد 37.

72) خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي السعودية.2021.

73) خير الدين الزركلي،شبه الجزيرة فى عهد الملك عبد العزيز،الطبعة الثانية، دارالعلم للملايين، بيروت،1977.

74) رفعت السيج العوضي، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.

75) ريتشارد هاراشورن، نظرة في طبيعة الجغرافيا، ترجمة عبد العزيز أل الشيخ و عيسى موسى الشاعر، دار المريخ، الرياض، 1988.

76) رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مطبعة دار الإثراء، عمان، 2010، ط 1.

77) رامز يوسف شعبان، النظرية العامة، للجريمة الجمركية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية1987

78) رؤوف عبيد، المشكلات الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 1980 .

79) رؤوف عبيد ، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، 1973، ج2 .

80) رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية بين النظرية والتطبيق، المكتبة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

81) رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الأحكام العامة للجريمة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع – الجزائر – الطبعة 2 سنة 1976.

82) زبدة مسعود : القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية الفنون المطبعية ، الجزائر , 2001 .

83) زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، اسكلوبيديا للنشر، الجزائر، 2015.

84) زين الدين عبد مقصود الغنيمي، نصف الكرة الغربي (الأمريكي) دراسة في الجغرافي الإقليمية، طبعة معدلة، منشأ المعارف بالإسكندرية، 1995.

85) سالم نيشي، تقيم التعاون والتكامل الاقتصاديين والماليين بين دول التعاون الخليجي / جورنال أوف بزنس أند يولسي ريسرتش، المجلد 5، العدد 1، 2010.

86) سعد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر العربية، 1991.

87) سعد الله محمد علي، الدور السياسي للملكات في مصر القديمة، تقديم : محمد جمال الدين مختار، مؤسسة السباب الجامعية، الإسكندرية، مصر العربية، 1988 .

88) سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة، العراق،2011.

89) سامي أحمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، المكتب العربي للمعارف، 2005، الطبعة الاولى.

90) سامي صادق الملا : اعتراف المتهم دراسة مقارنة – دار النهضة العربية سنة 1969 صفحة 210.

91) سر انور علي، دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر العربية 1969.

92) سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان – حق الإنسان في حرمة مراسلته و اتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي دراسة تطبيقة مقارنة الرياض 2005.

93) سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، سنة 1999، الإسكندرية.

94) سليمان محمد المطاوي،الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي 1988.

95) سلمان عبد المنعم : دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2000 .

96) سمير اللقماني ، منظمة التجارة العالمية ، دار الحامد للنشر ، الأردن ، 2003.

97) سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1999 ، ط 1.

98) شرف الدين أحمد ،المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار ،المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ديوان المطبوعات، الإسكندرية ،1988.

99) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في مبادئ القانون البحري – دراسة تحليلية موازنة لقوانين التجارة البحرية في الأردن وسوريا والجزائر – ، دار الهدى ، عمان ، 1982 ، ط 1 .

100) صبحي نادرس قريصة و مدحت محمد العقاد ، النقود والبنوك ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981.

101) صام عفيفي حسين عبد البصير، القاعدة الجزائية على بياض، الطبعة الاولى ، دار ابو المجد للطباعة، القاهرة مصر ،2003 .

102) صبحي نادرس قريصة و مدحت محمد العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1981.

103) طالب حسن موسى القانون الجوي الدولي، دار الثقافة و التوزيع، مملكة الأردن الهاشمية – طبعة 2005.

104) طارق محمد الطائي ، العاقات الأمريكية الروسية بعد الحرب الباردة ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية ، بغداد ، 2012 ، ط 1.

105) عادل أحمد حشيش، محاضرات في التنمية الاقتصادية، مكتبة مكاوي، بيروت، 1978 .

106) عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، مطبعة دار الثقافة، الأردن، 2009، ط 1.

107) عاطف النقيب : أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، دار المنشورات الحقوقي 2014 .

108) عاطف محمد الفقي،تطور مسؤولية الناقل الجوي،الطبعة الاولى , دار الفكر الجامعي،الاسكندرية مصر،2008 .

109) عامر صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000.

110) عايدة سيد خطاب، الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية في ظل إعادة الهيكلة، مشاركة المخاطر، دار شركة الحريري، القاهرة، 1999.

111) عبد الباسط وفا ، سياسة التجارة الخارجية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.

112) عبد الحميد الشورابي ، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء – منشأة الإسكندرية ، معارف الإسكندرية مصر 2008.

113) عبد الحميد الشواربي ، الاثبات في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق ، منشأة معارف الاسكندرية الطبعة 1996.

114) عبد الحميد محمد سامي ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000.

115) عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عبد العزيز المسيد، الإجراءات الجمركية الحقيقية الثانية – الإدارة العامة للتعميم وتطوير المناهج، السعودية، 2003 .

116) عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية دار الكتب والوثائق المصرية الاسكندرية مصر العربية 2011.

117) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر سنة 2000.

118) عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الإستدلال– ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004.

119) عبد الله باعبود، الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي، منتدى الخليج الاقتصادي، 2015.

120) عبد الله سليمان – شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول (الجريمة) – ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 03 –1995 .

121) عبد الله أ وهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

122) عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل : دار العلوم القانونية الرباط المغرب الطبعة الأولى 1998.

123) عبد المجيد زعلاني، خلاصة رسالة دكتوراه حول خصوصيات قانون العقوبات الجمركية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية العدد 35 المجلد 02 الجزائر.

124) عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد، دار النهضة العربية، مصر، 2014، الطبعة1، الجزء1.

125) عبد الواحد العفوري، العولمة والجات التحديات والفرص، مكتبة مدبولي للنشر، مصر، 2000، ط1.

126) عبد الودود يحي، دروس في قانون الإثبات، ديوان المطبوعات الجامعية القاهرة الطبعة 1989.

127) علي عبد الوهاب، الفكر المعاصر في تنظيم الإدارة، مركز وايذز للاستثمارات والتطوير الإداري، مصر، 2002.

128) علي الدين هلال، أمريكا والوحدة العربية 1945–1986، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989.

129) علي عوض حسن، الدفع بعدم القبول في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب القانونية، طبعة 1 سنة 2000 .

130) عليوش كمال قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

131) علون عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام – القانون الدولي –، دار الثقافة، عمان، 2010، ج 2.

132) عماد عمر عبد الكريم، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية، جامعة الشرق الأوسط MEU، عمان، الأردن، 2018.

133) عمار بلحيمر، تاريخ الفكر الاقتصادي، منشورات القصبة، الجزائر، 2008، ط 1.

134) عمار بلغيث، الوجيز في الاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2002.

135) عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000.

136) عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك عوامل التأثير البيئية، الجزء الأول، ديوان لسلسلة المطبوعات الجامعية بن عكنون " الساحة المركزية" 2012.

137) عنان جمال الدين، القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2020، ط1.

138) ع ن : تاريخ توت عنخ أمون، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر العربية، 2006، ط 1.

139) فايز محمد العيسوي، أسس الجغرافيا البشرية، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 2006.

140) فايز اللايعالي، قواعد الإجراءات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة ولا تاريخ، لبنان.

141) فتحي ذياب سبيتان و حسن محمد وهدان ، مفاهيم وأساليب تدرس التربية الإسلامية ، ناشرون ، 2019.

142) فتحي أبو عيانة، الجغرافية الإقليمية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، (بدون تاريخ).

143) فتحي والي، الوصيف في القانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

144) فراس السواح، موسوعة تاريخ الأديان (الطبعة الأولى) ، جزء 2، دار علاء الدين دمشق– سوريا، 2004.

145) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الحقوق الفكرية،ابن خلدون للنشر والتوزيع 2006.

146) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الجزء الاول، النشر الثاني ، دار النشر والتوزيع ابن خلدون ، وهران الجزائر 2003 .

147) فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الحقوق الفكرية،ابن خلدون للنشر والتوزيع 2006.

148) فكتور لبيديف، الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية في روسيا ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة ، 1999 ، ط الاولى.

149) فوزي سعيد الجدبة : الجغرافية الاقتصادية، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين 2018.

150) فوزي سهاونه، مدخل إلى الجغرافيا ، ط2، الجامعة الأردنية ، دار وائل للنشر ، 2004.

151) قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2004.

152) كريستيان أبلت، الدليل العلمي لمعاهدة براءات الاختراع الأوروبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

153) مأمون محمد سلامة، مأمون محمد سلامة: شرح القانون الجنائي القسم العام ، الجزء الأول، دار سلامة للنشر والتوزيع مصر 2000.

154) محفوظ لعشب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2010 ، ط 2.

155) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2004 .

156) مسعود الحريثة، جريمة تحويل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، الطبعة 1 .

157) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2009.

158) مسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر العربية 1971.

159) محمد سعد عميرة : اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة، الإنجازات المحققة والتطلعات المستقبلية، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002.

160) محمد خميس الزوكة : جغرافيا النقل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندلاية، مصر، 2008.

161) محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

162) محمد سيد نصر، تطور علم الجغرافيا وفضل العرب فيه، مرآة العلوم الاجتماعية، العدد1، 1961.

163) محمد محمد سطيحة، الجغرافيا الإقليمية، مكتبة الحركي، الرياض، 1987، ط 3.

164) محمد نصر محمد : الوجيز في القانون البحري وفقا للانظمة المقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 2012 .

165) محمد علي رضا الجاسم، الائتمان والصيرفة في العراق القديم، دار التضامن، بغداد، العراق، 1964.

166) محمد صادق إسماعيل، مجلس التعاون الخليجي في الميزان، دار العلوم، 2010.

167) محمد طاهر الكردي،كتاب التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم،ط1،مكتبة النهضة الحديثة،مكة المكرمة، 1385هـ، ج5.

168) محمد المكي أحمد، دول مجلس التعاون، مجلة الحياة، 2014.

169) محمد علي جعفر شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الطبعة الأولى منشأة المعارف الإسكندرية 2004.

170) محمد علي سوليم- تكييف الواقعة الإجرامية- دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، 2000 .

171) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1999.

172) محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1977.

173) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

174) محمد امقران بوبشير النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

175) محمد أحمد عابدين الدعوى في مرحلتيها الابتدائية و الاستئنافية منشأة المعارف بالإسكندرية 1994.

176) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2017.

177) محمد إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية مصر العربية، 1997.

178) محمد فاضل: التعاون الدولي في مكافحة الاجرام : منشورات جامعة حلب مطبعة المفيد الجديدة حلب سوريا 1967.

179) محمود أبو العلا، القضايا الجمركية المعاصرة bnr، مصر، 2014 .

180) محمود أبو العلا، آليات تسهيل التجارة الدولية bnr، مصر، 2012.

181) محمود يونس، التجارة الدولية والتكتلات الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، مصر، 2015.

182) محمود إبراهيم الوالي ،حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

183) محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1983.

184) محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية دار النهضة العربية :32 ش عبد الخالق ثروت . القاهرة :2007 .

185) مصطفى كمال طه،القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار،الشركات التجارية،الملكية التجارية والصناعية،الدار الجامعي للطباعة و النشر، بيروت 1982.

186) مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الأعمال التجارية و التجار،الشركات التجارية،الملكية التجارية والصناعية،الدار الجامعي للطباعة و النشر، بيروت 1982 .

187) مصطفى سلامة ، منظمة التجارة العالمية ، النظام الدولي للتجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 ، ط 1.

188) مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة و تاريخ، الإسكندرية.

189) منير عبد المجيد، تنظيم التحكيم الدولي و الداخلي في ضوء الفقه و قضاء التحكيم منشاة المعارف الإسكندرية، 1997.

190) مولاي ملياني بغدادي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب 1992.

191) ناصر مراد، " التهرّب الضريبي في الجزائر "، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر2005.

192) نبيل اسماعيل عمر : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية مصر طبعة 2006.

193) نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر العربية ،1998.

194) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، منشأة المعارف، مصر، 1986.

195) نجيب ميخائيل ابراهيم، مصر والشرق الأوسط الأدنى " حضارة العراق القديم "، دار المعارف، مصر العربية،1961، ط 1، ج 2.

196) نعيم مغبغب،الماركات التجارية و الصناعية،2005.

197) نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، 2010.

198) هالة خالد حميد، العلاقات الأمريكية الروسية بعد عام 2001 المسار والمستقبل ، المجلة السياسية والدولية ، 2021.

199) وائل جمال وسامح نجيب , الاقتصاد المصري في القرن الحادي والعشرين ، دار المرايا للإنتاج الثقافي، مصر، 2016.

200) ياقوت الحموي و شهاب الدين أبو عبد الله ، معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، لبان، ج4.

2-1 المراجع بالفرنسية:

1) Apler ret al spatial organization prentice hall international .london .1972.

2) RECOTT FOSLER : THE NEW WECONOMIC . ROLEOF AMERICAN .STATE .IBID 1998.

3) Leemen s.w.f. the importance . of .trade . Iraq . 1977 .

4) -R .scott .fosler : the new economic role . of American .state idid 2001.

5) - Bulletin des Services Fiscaux, sans numéro, édité par la direction générale des impôts, Alger, 1999.

6) Roll eric " ahistory .of .economic .thought " . faber and ltd 2012.

7) Pierre Bel trame la Fiscalité en France, hachette livre, 6 édition 1998.

8) - A. MARGAIREZ et ROGER MARKLI «La Fuite devant l'impôt et les contrôleurs de fiscalité »

9) Mohamed . tayeb. medjahed . ledrot de ioùc .editions houma algerie .2008

10) Osman bekeniche : lalgerie le gatt .et . lomc .opu .alderie . 2006.

11) MOHAMED . BEDJAOUI m ASPECTS.INTERNATIONAUXDE . CONSTITUTION . ALGERINNE . A .F D.I . 1977.

12) ahmed zaki badaoui et youcef chellalah , Le nouveau dictionnaire juridique français arabe — librairie de liban 2015.

13) - Gaston stéfani-georges Levasseur, procedure pénale, Dalloz, 6 éme édition 1996

14) Paul BOUQET,l'infraction de contrebande terrestre ,Etude de drouit pénal spécial douanier ,thèse paris 1959

15) Isabelle de BERRANGER - ZELLER La lutte contre la contrefaçon 2000.

16) J .AZEMA,Brevet d'invention ,propriété industrielle,Lamy,éd 2002.

17) substitué«, v. GERARD CORNU, Vocabulaire Juridique, Presses Universitaires de France, Editions Point Delta, 2011.

18) J.-H. Robert, « Droit pénal général », Thémis, Puf G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, « Droit pénal général »,1996.

19) DALLOZ, 17e éd. ; J. Larguier, « Droit pénal général, 17e éd. Mémentos, DALLOZ 1966.

1-3 المقالات العلمية:

1) ابتسام بومعزة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحه الفساد في الجزائر طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر، تاريخ النشر 2019/06/24، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 8، 2019.

2) آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 01، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2018/12/30.

3) الطيب بلواضح، الأمر الجزائي وأثره على العدالة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد1، ع1، الجزائر، 2016.

4) السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1، ع1، الجزائر، 2016.

5) بن صالح علي، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 7، تاريخ النشر 2018/03/01 .

6) براسي محمد، الأحكام المنظمة لرخصة النقل البري في القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 4، العدد 1، تاريخ النشر 2017/12/20.

7) براق محمد، بورصة الجزائر والشروط الأساسية لنجاحها، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد1، العدد2، الجزائر،2001.

8) بدري جمال، الدعوى المباشرة بين التكييف التقليدي والحديث ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، المجلد 54، العدد 04، تاريخ النشر 2017/12/12.

9) بلحراف سامية، استيراد الأموال المتحصل عليها في جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد2، بسكرة، 2016.

10) حساين محمد والدكتور بن قادة محمود الأمين، الراتب الشهري للعامل بين الحماية والحجز القانوني، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 06، العدد 03، جوان2021، جامعة مستغانم، تاريخ النشر 2021/06/05.

11) خالد ليتيم وصفية درويش، تقيم استراتجية تطوير النقل البري في الجزائر، مجلة الادارة ةالتنمية للبحوث والدراسات، العدد 03، تاريخ النشر 2014/06/01.

12) شامي ياسين، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، المجلد 09، العدد 04.

13) صخري محمد، تطور مفهوم الإقليم والبناء الإقليمي، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، الجزائر، 08-06-2019.

14) عيبوط محند علي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01 ، جانفي 2006 ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو.

15) عبد الحفيظ بقة، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، ع5، الجزائر، 2017.

16) عبد اللطيف والي وجمال بوسته، مكانة المستثمر الأجنبي في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، ع1، الجزائر، 2020.

17)فريدة بن يونس، الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، ع2، الجزائر، 2022.

18) قادم جميلة، الشائعات الإلكترونية ودورها في تضليل الرأي العام – الفضاء السيبراني نموذجًا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية علوم الاتصال والإعلام، المجلد7، العدد 3، الجزائر، تاريخ النشر 2022/05/13 .

19) لعمامري عصاد، ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد06 جوان 2017، جامعة تيزي وزو، تاريخ النشر 05-06-2017.

20)محمد نصر القطري، آليات التعاون الدولي لتسليم المجرمين وأثاره في الحد من الجرائم المستحدثة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ النشر 2019/12/10.

21)مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد1، 2018.

22)مبروك بودور، جرائم الفساد المالي العابرة للحدود في ضوء القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد4، ع7، الجزائر، 2013.

23)ملياني فيصل، ضمانات إدارة الجمارك امام الغرفة الجزائية ، مخبر البحوث والدراسات في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة الجزائر، 2022/06/10.

24)هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإثبات في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد8، جوان 1986.

25) ياسين مقدم ومقران سماح، دور اعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد39، ع12، الجزائر، 2018.

1-4 الأطروحات:

1) عبد المجيد زعلاني، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998.

2)مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر –، أطروحة دكتوراه، فرع التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر.

3) عيبوط محند وعلي الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005.

4) نادية ضريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.

5) علي سعد فيصل آل بودرمان، الدفوع في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

6) فواز لجلط، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

1-5 مواقع الكترونية:

1) خالد المنشاوي، مؤسسات دولية تحذر من تفاقم العجز المالي وارتفاع الدين العام، تاريخ النشر: الثلاثاء 26 نوفمبر 2019 16:36، تاريخ الزيارة 12/06/2022 على الموقع :

https://www.independentarabia.com

2) محمد الصياد، العقوبات الاقتصادية في التجارة الدولية، صحيفة دار الخليج، في 2022/02/06 تاريخ الزيارة : 13/06/2022 ساعة الزيارة 22:35، على الموقع:

https://daralkhaleej.pressreader

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	1
الباب الأول: التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركيين	10
الفصل الأول: مدلول التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركي	13
المبحث الأول: نشأة التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركيين	14
المطلب الأول: التعريف بالنطاق والإقليم الجمركيين	15
الفرع الأول: مدلول النطاق والإقليم الجمركيين	15
أولا: تعريف النطاق والإقليم الجمركيين	16
ثانيا: عناصر النطاق والإقليم الجمركيين	20
الفرع الثاني: التطور التاريخي للنطاق والإقليم الجمركيين	23
أولا: مرحلة حرية الملاحة البحرية	24
ثانيا: مرحلة تقيد المبادلات التجارية	25
المطلب الثاني: التسهيلات عبر المراحل التاريخية	28
الفرع الأول: التسهيلات في مرحلة ما قبل الحداثة	28
أولا: التسهيلات في ظل الحضارة البابلية	28
ثانيا: التسهيلات في ظل الحضارة الفرعونية	30
الفرع الثاني: التسهيلات في ظل مدارس الفكر الاقتصادي	31
أولا: التسهيلات في ظل الاقتصاد الإسلامي	32
ثانيا: التسهيلات في ظل المدارس الاقتصادية الحديثة	35
المبحث الثاني: التسهيلات في ظل الأقطاب الاقتصادية والاتفاقيات الدولية	37
المطلب الأول: التسهيلات في ظل الأقطاب الاقتصادية	37
الفرع الأول: التسهيلات في ظل الأقطاب الاقتصادية العربية	37
أولا: التسهيلات في ظل الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي	38
ثانيا: التسهيلات في ظل جامعة الدول العربية	41
الفرع الثاني: التسهيلات في ظل الأقطاب الاقتصادية العالمية الأخرى	45
أولا: التسهيلات في ظل الاتحاد الجمركي الأوربي	45
ثانيا: التسهيلات في ظل مجموعة بريكس العالمية	49

المطلب الثاني: التسهيلات في ظل المنظمات العالمية والاتفاقيات الدولية	54
الفرع الأول: التسهيلات في ظل المنظمة العالمية للتجارة	54
أولا: الإطار المفاهيمي للمنظمة العالمية للتجارة	54
ثانيا: الإطار التطبيقي لمنظمة التجارة العالمية	57
الفرع الثاني: التسهيلات في ظل الانفتاح التجاري الدولي	59
أولا: تسهيل الإجراءات الجمركية في ظل اتفاقية كيوطو	60
ثانيا: التسهيلات في ظل الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي بأنواعه	63
الفصل الثاني: أنواع التسهيلات في النطاق والإقليم الجمركيين في التشريع الجزائري	68
المبحث الأول: التسهيلات المتعلقة بالقانون الجمركي	71
المطلب الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الخاصة	71
الفرع الأول: التسهيلات المتعلقة بأنظمة التنقل والعبور	72
أولا: تعريف أنظمة التنقل والعبور	72
ثانيا: أهم التسهيلات المتعلقة بأنظمة التنقل	77
الفرع الثاني: التسهيلات المتعلقة بأنظمة التخزين	83
أولا: تعريف المستودعات الجمركية	84
ثانيا: أهم التسهيلات المتعلقة بالمستودعات الجمركية	87
المطلب الثاني: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية ذات الصلة	91
الفرع الأول: التسهيلات المتعلقة بترقية التجارة والخدمات	93
أولا: التسهيلات المتعلقة بالقبول والتصدير المؤقت	94
ثانيا: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية	97
الفرع الثاني: التسهيلات المتعلقة بنظام النقل وقطاع الإنتاج الفلاحي والطاقوي	100
أولا: التسهيلات المتعلقة بنظام النقل وقطاع الإنتاج الفلاحي	100
ثانيا: التسهيلات المتعلقة بترقية قطاع الإنتاج الطاقوي	102
المبحث الثاني: التسهيلات المتعلقة بالقوانين ذات الصلة بقانون الجمارك	105
المطلب الأول: التسهيلات المتعلقة بقانوني المناطق الحرة والاستثمار	105
الفرع الأول: التسهيلات المتعلقة بالمناطق الحرة	106
أولا: أهم التسهيلات المتعلقة بالمناطق الحرة	106
ثانيا: الإشكاليات بين المناطق الحرة والنطاق والإقليم الجمركيين	109
الفرع الثاني: التسهيلات المتعلقة بالاستثمار	112

أولا: مفهوم الاستثمار وخصائصه	113
ثانيا: أنواع التسهيلات في إطار الاستثمار	115
المطلب الثاني: التسهيلات المتعلقة بالجباية والقوانين الأخرى	124
الفرع الأول: التسهيلات المتعلقة بالجباية وحماية المستهلك	125
أولا: التسهيلات المتعلقة بالجباية	125
ثانيا: التسهيلات في إطار قانون حماية المستهلك	129
الفرع الثاني: التسهيلات المتعلقة بالقوانين البنكية والقانون التجاري	130
أولا: التسهيلات المتعلقة بالقوانين البنكية	131
ثانيا: التسهيلات المنصوص عليها في القانون التجاري	135
الباب الثاني: الحماية الجزائية في إطار التسهيلات القانونية	140
الفصل الأول: آليات الحماية الجزائية للتسهيلات الجمركية	142
المبحث الأول: توزيع آليات الحماية الجزائية بين القوانين العامة	144
المطلب الأول: آليات الحماية حسب قانوني الجمارك والإجراءات الجزائية	145
الفرع الأول: آليات الحماية الجزائية حسب قانون الجمارك	145
أولا: المحاضر الجمركية	146
ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك	151
الفرع الثاني: آليات الحماية الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية	157
أولا: الآليات التقليدية	157
ثانيا: الآليات الحديثة	161
المطلب الثاني: تحريك الدعوي العمومية والجمركية	165
الفرع الأول: اتصال القضاء الجزائي بالملف عن طريق النيابة العامة	166
أولا: طرق اتصال القضاء الجزائي بالدعوى العمومية	167
ثانيا: طوارئ الدعوى العمومية والجمركية	170
الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في جرائم التسهيلات الجمركية	173
أولا: تبعية القاضي الجزائي للمشرع	173
ثانيا: تحديد المراكز القانونية في الجرائم الجمركية	176
المبحث الثاني: توزيع آليات الحماية الجزائية بين القوانين الأخرى	179
المطلب الأول: جرائم التسهيلات المرتبطة بالاستثمار والضرائب	180
الفرع الأول: جرائم التسهيلات المرتبطة بالاستثمار	181

أولا: تأصيل الحماية الجزائية لجرائم الاستثمار في النطاق والإقليم الجركيين	181
ثانيا: جرائم الاستثمار المرتبطة بالتسهيلات الجمركية	185
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالضرائب	189
أولا: تأصيل جرائم الضرائب والحقوق والرسوم الجمركية	190
ثانيا: الجزاءات والمصالحة	192
المطلب الثاني: جرائم التسهيلات المرتبطة بحماية الملكية الفكرية والمستهلك	195
الفرع الأول: جرائم التسهيلات المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية	195
أولا: مضمون الحماية الجزائية للملكية الفكرية	196
ثانيا: صور الجرائم الماسة بالملكية الفكرية	199
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة وحماية المستهلك	202
أولا: الجرائم المرتبطة بالمنافسة الغير مشروعة	203
ثانيا: الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك	207
الفصل الثاني: المسائل المثارة بمناسبة التسهيلات القانونية	210
المبحث الأول: المسألة المثارة أثناء سير الدعوى العمومية والجمركية	211
المطلب الأول: مسألة الدفوع المثارة بمناسبة التسهيلات القانونية	211
الفرع الأول: الدفوع الأولية والموضوعية	212
أولا: الدفوع الأولية	212
ثانيا: الدفوع الموضوعية	218
الفرع الثاني: التشريع على بياض والخروج عن قواعد المساهمة الجنائية	221
أولا: التشريع على بياض في المادة الجمركية	221
ثانيا: الخروج عن قواعد المساهمة الجنائية	224
المطلب الثاني: مسألة قناعة القاضي الجزائي خارج الأدلة القانونية	226
الفرع الأول: القناعة المستمدة من الملف الجزائي	228
أولا: القناعة المستمدة من الإجراءات الباطلة	229
ثانيا: القناعة المستمدة من ملف الشكل والاستعلامات	233
الفرع الثاني: القناعة المستمدة خارج الملف الجزائي	234
أولا: القناعة المستمدة من العلم الشخصي للقاضي	235
ثانيا: القناعة المستمدة من الإشاعة والرأي العام	236
المبحث الثاني: المسائل المثارة في مرحلتي الطعن والتنفيذ	238

المطلب الأول: المسائل المثارة أثناء مرحلة حق الطعن	240
الفرع الأول: المسائل المثارة في حالة الطعن في الدعوى العمومية والجمركية	240
أولا: المسائل المثارة في حالة الطعن في الدعوى العمومية	241
ثانيا: المسائل المثارة في حالة الطعن في الدعوى الجمركية	246
الفرع الثاني: مسألة التحايل على القانون	247
أولا: مسألة التحايل على طرق الطعن	248
ثانيا: مسألة التحايل على قواعد سبق الفصل وقواعد الضمان العام	253
المطلب الثاني: المسائل المثارة في مرحلة التنفيذ	258
الفرع الأول: إشكاليات التنفيذ الجزائية والدعاوى الإستعجالية	259
أولا: الإشكال في التنفيذ	259
ثانيا: الدعاوى الاستعجالية في مجال التسهيلات	263
الفرع الثاني: مسألة تسلم المجرمين واسترداد العائدات الإجرامية	268
أولا: تسليم المجرمين في إطار التسهيلات القانونية	268
ثانيا: مسألة استرداد العائدات الإجرامية	271
الخاتمة	275
قائمة المصادر والمراجع	281
الفهرس	306